

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاجتماعية



قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام.

أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية
دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال

إشراف الأستاذ:

د. العربي بوعمامة

إعداد الطالب:

عزالدين بقدوري

الصفة	الجامعة	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	د. غالم عبد الوهاب
مشرفا	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	د. العربي بوعمامة
مناقشا	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم	د. محمد نذير عبدالله الثاني
مناقشا	جامعة سطيف 2	د. لمين بودهان
مناقشا	جامعة أحمد بن بلة وهران 1	د. أحمد بن دريس

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الشكر

الحمد لله العليّ القدير، نحمدُهُ ونشكُرُهُ وبه نستعين، الذي هَدانا إلى سبيلِ العلمِ، ولولاه لما كُنّا لنهتدي والذبي وفقنا بواسعِ رحمته وكاملِ قُدْرته في انجازِ هذه الدّراسة.

نتقدّمُ بالشكرِ والتقديرِ إلى الأستاذ "العربي بوعمامة" الذي تحملَ مسؤولية الإشرافِ على دراستنا والذي لم يبخلْ علينا بتقديمِ المساعداتِ والتوجيهاتِ دون أن ننسى تقديمِ الشُّكرِ لأعضاءِ لجنةِ المناقشةِ الذين قبلوا دعوى مناقشةِ هذه الأطروحة،

والى الأستاذ الفاضل محمد الفاتح حمدي الذي وفقنا في انجازِ هذه الدراسة. وإلى الإعلامي منصور قدور بن عطية، والى كل مَنْ وَقَفَ إلى جانبنا لإتمامِ هذا الدراسة.

وإلى كل أصدقائي وزملائي من جامعة مستغانم وجامعاتٍ أخرى من الجزائر الحبيبة، والى كل مَنْ نسيه قلبي وتذكّره قلبي من أساتذة ودكاترة.

عزالدين بقدوري

الإهداء

سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء، الذي خلق السموات بلا عمد والأرض
سخرها للإنسان، والحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل ووهبنا القدرة على
التفكير ولا اله إلا الله.

بعد جهد جهيد وإرادة من حديد وبتوفيق من العزيز الحميد أممي هذا
العمل إلى التي كان لي بطنها وحماء وصدورها سقاه، وبأيدي الألام ربتني
وبعيون الأتعب وامتني وبصدر منشق حمتني وبالحب والحنان حمرتني، إلى
من وُضعت الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الحبيبة.

وإلى من تخطى الصعوبات من أجلي، وتعبت ومنح لي كل ما يملك، إلى تاج
رأسي وسندي في هذه الدار، إلى صاحب القلب الرقيق، إليك أنت يا
أبي الحنون.

وإلى زوجتي التي صبرت معي كثيرا ووقفت بجانبتي في أحلك الظروف، وإلى
قرة عيني أولادي تاج الدين إسلام، ذهبة نسيمه وسليم محمد أمين.
وإلى سندي وعموني في الحياة، إخوتي - حضرة، الحاج محمد، عبد الله عبد
النور، عبد القادر، جمال الدين ومهدية فاطمة الزهراء -

وإلى أبناء إخوتي، كل باسمه: عثمان ريان، أيوب، كنزة، آدم، شيما، كيس.

عزالدين بقدوري

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة: أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية للصحف الصادرة بمدينة وهران إلى معرفة مدى التزام الصحفيين بهذه المدينة بأخلاقيات مهنتهم، وقد جاءت هذه الدراسة في ظرف غير بعيد عن صدور أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر سنة 2012م، الذي تضمن العديد من المواد والفقرات التي اهتمت بضبط الممارسة الصحفية سيما ما تعلق بموضوع أخلاقيات المهنة التي حدّدت حقوق وواجبات الصحفيين دون أن تقلص أو تقلل من هامش حرية التعبير والرأي وحق المواطن في إعلام صادق، نزيه، شفاف وموضوعي يحترم ممارسيه كل المواثيق والدساتير المعروفة عالميا والمنظمة لمهنة الصحافة، هذا وقد وضعت ذات المواثيق قيودا أو ممنوعات تكون حاجزا أمام الصحفيين للوصول إلى مختلف مصادر الأخبار في الجزائر، علما وأن المتغيرات التي عرفتها البلاد خلال السنوات الأخيرة الماضية في المجالين السياسي والاجتماعي فتحت الباب واسعا أمام جمهور الصحفيين لتناول مواضيع كان ينظر إليها في ماض قريب على كونها من الطابوهات أو أنها غير قابلة للتداول الصحفي، إلا أن التعددية السياسية والإعلامية التي عرفتها الجزائر بداية من 1989م، كسرت هذه الطابوهات والقيود، في حين كان انعدام الاحترافية وعدم التحلي بالموضوعية لدى بعض الصحفيين سببا مباشراً في ارتكابهم لتجاوزات أثرت بشكل كبير على عطاءاتهم المهنية وعلى مكانة ومصداقية جرائدهم لدى القارئ، وهي نتيجة عجّلت مرة أخرى بإعادة فتح ملف أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر من جديد لتصحيح أخطاء الصحافة التي وصلت إلى حد المساس بحريات الغير واقتحام خصوصية الأفراد والمؤسسات العائلية وغيرها من التجاوزات.

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهج المسح الشامل نظرا لسهولة الوصول إلى كل أفراد مجتمع الدراسة البالغ عددهم 131 مفردة، موزعين على 26 عنوانا - 13 جريدة ناطقة باللغة العربية و13 جريدة ناطقة باللغة الفرنسية -، كما قمنا بتوزيع استمارة استبيان على كل الصحفيين العاملين بمدينة وهران، وقمنا بإجراء مقابلات صحفية غير مقننة مع رؤساء تحرير ومديرو النشر لسنة جرائد وهي: المساء، الجزائر صحافة، المجتمع، منبر القراء، الوصول وجريدة الجمهورية، كان الهدف من إجراء هذه المقابلات هو جمع كل البيانات الأساسية التي لها علاقة مباشرة بموضوعنا، وقد تعمدنا طرح 42 سؤالا مفتوحا بغرض الإحاطة بكل التفاصيل التي تخدم دراستنا.

ملخص الدراسة (بالعربية والفرنسية والانجليزية)

وقد تمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها دراستنا في النقاط الآتي ذكرها أدناه:

* أظهرت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين لم يتعرضوا أبداً إلى أي نوع من الضغوطات، لا داخل المؤسسة التي يعملون بها، ولا خارجها، وهو مؤشر إيجابي يعكس قدر الحرية التي يمتنع بها الصحفيون بالولايات التي شملتها الدراسة.

* توصلت الدراسة إلى أنّ (27.92%) من المبحوثين يعانون من مشاكل مع زملائهم بسبب التنافس من جهة وبسبب التصادم بين الجنسين من جهة أخرى.

* كشفت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر بتحفظ، كونهم لم يشاركوا ولم يستشاروا في وضعه.

* كشفت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (50.4%) يؤكدون أنهم يلتزمون دائماً بميثاق أخلاقيات مهنتهم، احتراماً للقارئ الذي يريد من الجرائد تقديم خدمة عمومية صادقة تتمثل في إيصال المعلومة الصحيحة إلى كل أنحاء الجزائر.

* يرى المبحوثون أنّ السبق الصحفي لا يجيز أبداً للصحفي تجاوز أخلاقيات مهنته.

* أظهرت الدراسة أنّ (39.7%) من المبحوثين يؤكدون على وجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسة الصحفية التي يعملون بها.

* كشفت الدراسة أنّ واقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة متدرج، ما ترك الصحفيين يعانون من مشاكل كثيرة خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى مصادر الخبر المختلفة.

Résumé de l'étude.

Cette étude a pour objet de définir la Déontologie de la tâche journalistique dans les entreprises de communications Algériennes.

Etude qui concerne au premier point et juste à titre indicatif les journaux paraissant dans la ville Oran et le respect de la Déontologie dont se prévalent les journalistes au sein des mêmes wilayats. Sans oublier que ce travail, dans l'espace temps qui lui a été imparti, allait de pair avec la parution de la première loi organique de l'information en Algérie en 2012 où des articles et des décrets sont venus baliser le travail journalistique, et surtout faire connaître la déontologie du métier en remémorant les droits et devoirs sans bien sûr toucher à la liberté d'expression et d'opinions et le droit du citoyen à l'information juste, transparente et pragmatique où les praticiens de la communication et de l'information respectent toutes les règles universelles régissant et organisant l'activité.

Ne perdons pas de vue que cette constitution du métier a mis en place des règles et des interdits sensés organiser l'activité et prendre l'information de la source sachant que les transformations qu' a connu le pays durant les dernières années politiquement et socialement ont fait que des sujets considérés jusque là comme tabous on à tenir en dehors de la sphère de l'information, surtout depuis 1989, font l'objet d'étude et d'analyse poussées. Il est à signaler que le manque de professionnalisme et d'expérience chez certains confrères furent la cause de bien de déboires, entre autres, la perte de crédibilité aussi bien de la personne que de l'organe qu'elle représente. Conjugué à l'atteinte de la vie privée des personnes et des institutions, aux libertés d'autrui, le code de déontologie devenait un impératif pour éviter les dérapages et organiser l'information de qualité.

Cette thèse repose sur la méthode de la planification globale vu la facilité d'accès aux individus de la société d'étude évaluée à 131 unités essayées sur 26 titres. 12 journaux d'expression Arabe et 13 autres d'expression Française, ainsi on a distribué un questionnaire à tous les journalistes de la willaya Oran.

Le chercheur est allé jusqu'à organiser des interviews avec les rédacteurs en chefs et les directeurs d'éditions de 6 journaux ; « El Massaa », « El Djazair Sahafa », « El Moujtamaa », « La Tribune des Lecteurs », « El Wassel » et « El Djoumhouria » comme nous avons délibérément opté pour 42 questions dans le but de collecter les données principales relatives à notre sujet.

Les résultats les plus probants se résument ;

* L'étude a montré que tous les individus, praticiens de communication, concernés n'ont jamais eu à se plaindre de pressions, ni au sein de l'entreprise dans laquelle ils activent ni en dehors, ce qui montre la liberté d'expression des journalistes du ouest du pays.

* Il transparait à travers cette même étude que 27.92% de ceux qui ont été la matière d'œuvre souffrent des problèmes avec leurs confrères à cause de la concurrence d'une part et du choc des considérations sexistes d'autre part.

* La charte de déontologie du journalisme est appréhendée avec réserve par ceux qui ont été touché par cette étude, arguant du fait qu'ils n'aient pas été partie prenante des discussions qui ont précédé sa parution.

* L'acceptation pleine et entière de la charte de déontologie par tous les journalistes que nous avons eu l'occasion d'approcher par respect du lecteur qui espère des journaux un service public de qualité par l'information juste dans tous les coins du pays.

* Tous les journalistes s'accordent pour dire que le scoop ne légitime en aucun cas d'outrepasser les règles de déontologie.

* 39.7% des concernés par cette étude affirment la disposition de la charte de déontologie du travail journalistique au sein de leurs entreprises, à portée de main, comme outil de travail permanent.

* L'étude a révélé que la réalité de l'éthique de la presse écrite est décadente ce qui a laissé les journalistes souffrir de plusieurs problèmes surtout l'accès à diverses sources d'information.

The summary of the study.

This study intends to define the deontology of the journalistic job in the Algerian communication enterprises.

This survey concerns primarily the papers published in the west of the country, Oran, and the journalists respect of the deontology in the wilayats mentioned above.

Without forgetting that this job, in the time assigned to, goes in pair with the emergence of the organic law of information in Algeria in 2012, where articles and decrees have been used to adjust the journalistic work, and especially make the job deontology known by reminding the rights and duties, without affecting the freedom of expression and opinion and citizen s right to the accurate, transparent and pragmatic news which respects the universal rules that organize and adjust the activity of journalism.

Hence, this job constitution has raised some restrictions and obstacles which prevent the journalist to get the information from the source. Bearing in mind that the various political and social changes that taken place in the country have set free the journalist to tackle some issues which used to be regarded as “taboo” before 1989.

Now, we should emphasize that the lack of professionalism and experience with some colleagues has caused enough trouble among which we can mention the lack of credibility of the media. Thus, the deontology code has become necessary to prevent certain usurpations such as the transgression of the people s private life and institutions.

Our survey, hereby, has been based on a global investigation because of the easiness of access to the individuals of the society, estimated on 131 items distributed on 26 titles -13 papers in Arabic and 13 in French and, we handed out a form to all the journalists of the wilayat of Oran.

The individual carrying the survey has gone so far as to organize interviews with editors of six newspapers “El Masaa”, “El Djazair Sahafa”, La Tribune Des Lecteurs”, “El Wassel” and “El Djemhouria” as we deliberately asked 42 questions to collect as much data related to our issue.

The conclusions of the survey got the following points mentioned bellow;

*The survey has shown that the concerned informants have never complained about pressure neither in their enterprises nor outside, which confirms somehow the freedom of expression of the journalists in Western Algeria.

*The same survey concluded that 27.92% of the informants suffer their colleague's competition in one hand the shock of the sexist consideration in the other hand.

*Most of the informants accept the deontology charter with reservation for the fact that they have not taken part in making it.

*Most of the journalists interviewed affirm that they keep up to the deontology charter with respect to the reader who wants the news to be accurate and right all over the country.

*All the journalists agree that the competition does not allow the deontology rules usurpation.

*39.7% of the informants confirm the existence of the deontology charter inside their enterprises as a permanent working means.

*The survey has revealed that the decay of the written press has made some journalists endure many problems, especially the access to divers sources of information.

خطة البحث

ملخص الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1-1: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

1-2: فرضيات الدراسة

1-3: عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها

1-4: أسباب اختيار الموضوع

1-5: أهمية الدراسة وأهدافها

1-6: حدود الدراسة

1-7: مجتمع الدراسة وعينته

1-8: منهج الدراسة

1-9: التقنية المستخدمة

1-10: تحديد مفاهيم الدراسة

1-11: صعوبات الدراسة

1-12: المقاربات النظرية للدراسة

الفصل الثاني: الأخلاقيات الصحفية : الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

تمهيد:

أولاً: آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية

1-1: المعايير والقيم الأخلاقية لمهنة الصحافة

1-2: القيم الخبرية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية

1-3: مبادئ المهنة الصحفية

ثانياً: السلوك المهني في الصحافة

1-2: قواعد السلوك الصحفي والعوامل المؤثرة فيه

2-2: الموضوعية في الصحافة المكتوبة

2-3: السرقة الصحفية: أسبابها وعواقبها

ثالثاً: الصحافة المكتوبة ومصادر المعلومات

1-3: مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية

2-3: مصادر المعلومات التقليدية وأماكن تواجدها

3-3: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر

3-4: حقوق الجمهور وأخلاقيات العمل الصحفي

رابعاً: مواثيق الشرف الأخلاقية لمهنة الصحافة

1-4: مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين

2-4: مواثيق الشرف العربية

3-4: مواثيق الشرف الجزائرية

خلاصة

الفصل الثالث: الصحافة المكتوبة : التقسيمات والمسؤوليات

تمهيد:

أولاً: تقسيمات - أنواع - الصحافة

1-1: أنواع الصحف

1-2: الصحافة المتخصصة وأنواعها

1-3: صحافة المواطن ومفهوم الأخلاقيات الصحفية

ثانياً: الجريمة الصحفية: المفهوم والأركان

1-2: مفهوم الجريمة الصحفية

2-2: العلاقة بين الصحافة المكتوبة والظاهرة الإجرامية

2-3: أركان الجريمة الصحفية

2-4: جرائم الصحافة المكتوبة في قوانين الإعلام الجزائرية

2-5: أهمية الحرية الصحفية

ثالثاً: مسؤوليات والتزامات الصحفي المحترف

1-3: المسؤولية الجنائية للصحفي

2-3: الالتزامات القانونية للصحفي المحترف

رابعاً: أخلاقيات الصحفي ومسؤولية وسائل الإعلام

1-4: أخلاقيات العاملين في المجال الإعلامي

2-4: أخلاقيات الإعلام المتعلقة بالأطفال

3-4: أخلاقيات العلاقة ما بين الحكومة والإعلام

4-4: مسؤوليات وسائل الإعلام

خلاصة

الفصل الرابع: الصحافة المكتوبة في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية

تمهيد

أولاً: الأحادية الإعلامية في الجزائر

1-1: مرحلة (1956 – 1989)

ثانياً: التعددية الإعلامية في الجزائر

1-2: التعددية الإعلامية في الجزائر وحرية الصحافة (1989 – 2011)

2-2: مرحلة ما بعد التعددية الإعلامية في الجزائر

2-3: علاقة الصحافة المستقلة بالسلطة في الجزائر

ثالثاً: الصحافة المكتوبة – الخصائص، الوظائف والتصنيفات –

1-3: خصائص الصحافة المكتوبة

2-3: وظائف الصحافة المكتوبة

3-3: التصنيفات الصحفية داخل النشريات الدورية

رابعاً: الصحافة المكتوبة: حقوق وواجبات العاملين بها والتنظيمات النقابية

1-4: حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

2-4: التزامات الصحفيين إزاء الجمهور

3-4: التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر

خامسا: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

1-5: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

2-5: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الدستور الجزائري لسنة 2016

خلاصة

الفصل الخامس: أخلاقيات العمل الصحفي (الإطار الميداني للدراسة).

جداول السمات العامة لمجتمع البحث

محاور الإطار الميداني للدراسة

أولاً: الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته

ثانياً: مدى التزام الصحفي في مدينة وهران بأخلاقيات مهنته

ثالثاً: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة

رابعاً: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية في مدينة وهران

خامساً: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر

الاستنتاجات العامة للدراسة

توصيات الدراسة

خاتمة الدراسة

مصادر ومراجع الدراسة

ملاحق الدراسة

فهرس الجداول

فهرس المحتويات

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

تعمل الصحافة المكتوبة في العالم لبلوغ مصف المهن المحترمة التي عرّفت في وقت وجيز كيف تصنع لنفسها اسما ضمن أجندة المواطن البسيط عندما عرف أصحابها كيف ينظمون مهنتهم بسنهم لمجموعة من القوانين والقواعد كانت بمثابة الخطوط الحمراء التي يُمنع تجاوزها حفاظا على أنسنة وأخلاق هذه المهن النبيلة على غرار التعليم والطب و...، ومنه حاولت الصحافة المكتوبة أن تضع لنفسها دساتير ومواثيق أخلاقية وآداب تضبط السلوك المهني للصحفيين بهدف منعهم من ارتكاب تجاوزات تعود بالضرر على العاملين في قطاع الصحافة وتؤثر بالسلب على ردود أفعال جمهور القراء الذين أضحو لا يثقون في كل الأخبار والمعلومات التي تنفرد بها الصحافة المكتوبة مقارنة بتلك التي تبثها الإذاعات أو تقدمها مختلف القنوات التلفزيونية العمومية أو الخاصة.

ومن بين أوجه التراجع في احترام التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية شروع الصحفيين بدون مبرر مقنع في اقتحام خصوصية الأفراد ونشر تفاصيل حياتهم على صفحات الجرائد سعيا منهم لتحقيق سبق صحفي يُفقد في الكثير من الأحيان الجريدة لمصداقيتها بعدما أن تخلّى هؤلاء الصحفيون عن أهم المعايير والقيم الأخلاقية لمهنتهم، وانتهاجهم لطرائق غير أخلاقية في مهنة الصحافة كالتشهير والقذف وعدم الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة مع ضربهم بعرض الحائط لحق المواطن في الرد والتصحيح والتصويب عندما يتعرض لقذف أو إساءة.

إن وضع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر لا يختلف تماما عما تعيشه أغلب الجرائد والصحف المنتشرة في العالم بعدما أن تنازل هذا النوع من الصحافة على واحدة من أهم وظائفه، ألا وهي الوظيفة الإخبارية ليفسح المجال واسعا أمام الصحفيين من محترفين وهواة إلى تقديم الكثير الأخبار غير الصحيحة لقارئ وجد في مواقع التواصل الاجتماعي وكل ما تقدمه له التكنولوجيا مُنتقِسا له، خاصة وأن أخلاقيات العاملين في قطاع الإعلام والصحافة أضحت لا تمت بأية صلة بمهنة ينظر إليها الجميع أنها مهنة إنسانية تتكفل بنقل هموم المواطن البسيط محاولة إيجاد الحلول المناسبة للكثير من مشاكله اليومية، إلا أن تصرفات وسلوكيات بعض الدخلاء على مهنة الصحافة تركتها تفقد بريقها ومكانتها وسط الطريق، ولعل أبرز سبب في هذه الوضعية الكارثة التي تعيشها الصحافة المكتوبة في الجزائر مثلا، تعود بدرجة كبيرة إلى تخلي الصحفيين في القطاعين العمومي والخاص عن جزء كبير من الأخلاقيات التي تنظم عملهم اليومي،

مع عدم وضع ضوابط مهنية تحمي الصحفي من الوقوع في الكثير من التجاوزات التي أصبحت مألوفة في عالم لا يؤمن بقدسية الخبر .

حتى وإن كان عدم تمكين الصحفيين في القطاعين العام والخاص من الوصول إلى مصادر الأخبار واحد من أكبر معوقات العمل الصحفي في الجزائر بالرغم من أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 وكذا دستور فيفري 2016م، قدما الكثير من الضمانات والتسهيلات للصحفيين للوصول إلى مصدر الخبر، إلا أن واقع الصحافة المكتوبة في بلادنا يُثبِتُ العكس، والصعوبات التي يلاقيها الصحفي في الميدان أبرز دليل على معاناة رجال الإعلام مع مختلف مصادر الأخبار الجزائرية أو الأجنبية.

يبقى موضوع التزام الصحفيين بأخلاقيات مهنتهم من عدمه يُسبِلُ حبرا كثيرا، وفَتَحُ كل مصادر الأخبار في الجزائر أمام الصحفيين يُسبِلُ حبرا أكبر، ليبقى وضع الصحافة المكتوبة في بلادنا يراوح مكانه بالرغم من فتح باب التعددية الإعلامية في وجه كل الإعلاميين منذ سنة 1989م، في وقت يتبادل أطراف هذه المعادلة من صحفيين ووزارات التُّهم بينهم محاولين إيهام القراء أن الضعفَ في القوانين وليس في مَنْ يقفُ أمام عدم تطبيقها على الطريقة المثلى خدمةً لصحافةٍ تعيش الكثير من التناقضات والنقائص بعدما أن أصبحَ هذا القطاع مفتوحا أمام كل من له علاقة بالصحافة والإعلام ، وأمام كل من ليس له علاقة بهذا القطاع من أصحاب المال الفاسد ممن حوّلوا الجرائد إلى جسور ومعايير لقضاء مصالحهم الشخصية، خاصة السياسية منها دون احترام لذوق القارئ أو لقيمة الصحافة الجزائرية التي أضاعت الكثير من قيمتها في مختلف المحافل الجهوية، القارية والعالمية.

وانطلاقا مما تقدم، قسّمنا هذا البحث إلى خمسة فصول حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكال العام للدراسة والمتمحور حول: **ما مدى التزام الصحفيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، وما مدى تأثير ذلك على أدائهم المهني؟**

وقد خُصِّصَ **الفصل الأول** لتقديم وعرض الخطوات المنهجية للدراسة، تطرقنا من خلاله إلى إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، كما تناولنا بالشرح أهم الدراسات السابقة التي اقتربت من دراستنا خاصة في النقطة المتعلقة بالأدوات المنهجية أو طبيعة متغيرات الدراسة ثم ذكرنا أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات، وأهمية وأهداف الدراسة، لننتقل إلى حدود الدراسة ثم مجتمعها وعينته، مع ضبط المنهج والتقنية المستخدمة،

مع تحديد الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل وتفسير مختلف البيانات، لنصل إلى التذكير بأهم المفاهيم المتعلقة بدراستنا، كما تناولنا أهم الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد دراستنا للموضوع المختار.

وفي الأخير خصصنا حيزاً نراه كافياً لطرح أهم المقاربات النظرية التي استندت إليها الدراسة خلال مراحل البحث في شقيه النظري والميداني، وظهر ذلك من خلال نظرية الحتمية القيمة في الإعلام للدكتور عبد الرحمن عززي التي تم التركيز من خلالها على تحديد مفاهيم الحتمية والقيمة والإعلام.

نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام كانت مقاربتنا النظرية الثانية ركزنا من خلالها على الحرية، مراعاة الدقة في تقديم المعلومات وتزوير الجماهير بالحقائق مع الالتزام أثناء ذلك بالموثوق الأخلاقية المنظمة لمهنة الإعلام.

مقاربتنا النظرية الثالثة في هذه الدراسة تمثلت في نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية لعبد الرحمن عززي، أين تم التركيز على المجال الأخلاقي في الإعلام والمبادئ الأساسية لهذه النظرية مع التطرق إلى الأسئلة الأخلاقية في هذه النظرية.

أما **الفصل الثاني** الموسوم بالأخلاقيات الصحفية: الآداب، القواعد وموئيق الشرف، فقد احتوى على أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، وفي المبحث الثاني تحدثنا على السلوك المهني في الصحافة، وفي المبحث الثالث ركزنا على الصحافة المكتوبة ومصادر المعلومات لنصل بعد ذلك إلى المبحث الرابع الذي خصصناه للحديث عن موئيق الشرف الأخلاقية لمهنة الصحافة.

أما **الفصل الثالث**، فقد ركزنا من خلاله على تقسيمات الصحافة وأنواعها وعلى الجريمة الصحفية من خلال مفهومها وأركانها، ومسؤوليات والتزامات الصحفي المحترف لنتتهي في النقطة الرابعة للحديث عن أخلاقيات الصحفي ومسؤولية وسائل الإعلام.

وقد ركزنا في **الفصل الرابع** الذي قسمناه إلى خمسة مباحث بداية بالأحادية الإعلامية في الجزائر، لنمر بعدها إلى التعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة في الجزائر، بعدها تطرقنا إلى خصائص، وظائف وتصنيفات الصحافة المكتوبة، ومنها تحدثنا عن حقوق وواجبات العاملين في حقل الصحافة والتنظيمات الناشطة في هذا القطاع، لنصل في نهاية هذا الفصل للحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية من

خلال النصوص التشريعية الجزائرية مركزين على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 من وعلى الدستور الجزائري لشهر فيفري من سنة 2016م.

أما **الفصل الخامس** والأخير، عرضنا فيه الجانب الميداني من الدراسة تحت عنوان أخلاقيات العمل الصحفي، والذي خصصناه لعرض البيانات مع الشرح والتفسير، وقسمنا هذا الفصل إلى خمسة محاور، تطرقنا في المحور الأول إلى العلاقة بين الصحفي الجزائري وأخلاقيات مهنته، ومنه ركزنا على مدى التزام الصحفيين في مدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، لنصل بعد ذلك إلى علاقة حرية التعبير في الجزائر بأخلاقيات المهنة الصحافية، ثم تطرقنا إلى علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحافية بمدينة وهران، لنركز في الأخير على واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

أنهينا هذا الفصل والدراسة ككل باستعراضنا **للنتائج العامة والتوصيات** التي خلصنا إليها والتي من شأنها أن تُثبِت أو تُنْفِي فروض الدراسة، ثم **خاتمة** حاولنا من خلالها التركيز على أهم القضايا التي يمكن أن تكون مواضيع لبحوث أخرى مستقبلا.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1-1: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

2-1: فرضيات الدراسة

3-1: عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها

4-1: أسباب اختيار الموضوع

5-1: أهمية الدراسة وأهدافها

6-1: حدود الدراسة

7-1: مجتمع الدراسة وعينته

8-1: منهج الدراسة

9-1: التقنية المستخدمة

10-1: تحديد مفاهيم الدراسة

11-1: صعوبات الدراسة

12-1: المقاربات النظرية للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1.1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

1.1.1- إشكالية الدراسة:

شهدت مهنة الصحافة المكتوبة تطورات وانتقالات على عدة أصعدة سواء المهنية منها، التشريعية أو التنظيمية، حيث استوجب التطور السريع لهذه المهنة ظهور عديد التشريعات، اللوائح والمواثيق التي تُعدّ ضوابط للعمل الصحفي والإعلامي على الصعيد المحلي والدولي حتى وإن كانت هذه المواثيق لا تهدف إلى وضع قيود على الممارسة الصحفية، وإنما تقدم مجموعة من المعايير والمبادئ التي تُذكّر الصحفي بضرورة توكي المسؤولية لأن ما يقدمه من رسائل هي خدمة عمومية يستفيد منها الصالح العام وليست سلعة لمن يدفع أكثر، مع العلم أن المواثيق والتشريعات المحلية - في الجزائر - مستمدة من أهم قيم وأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام على مستوى العالم باعتبار أن الصحافة المكتوبة تلعب دورا محوريا في تكوين الاتجاهات، الميولات واكتساب الجمهور - القراء - للمعلومات والمعارف خاصة في ظل التحوّلات التكنولوجية وظهور الانترنت أين أصبحت المعلومة هي الأكثر رواجاً، تتنافس المؤسسات الإعلامية للوصول إليها واحتكارها بكل الوسائل ولو على حساب أخلاقيات المهنة الصحفية ومواثيق الشرف الأخلاقية التي تهدف إلى تحسين أداء الصحافة.

إنّ هذه المواثيق تسمح للناس بأن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام دون تهديد رسمي أو قانوني باعتبار أن الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يُفرض ويُجبر، وإنما هو مَنْ يحدد مجموع قواعد السلوك الصحفي القائمة على المبادئ المعمول بها عالمياً لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور كميثاق الأمم المتحدة المتضمن حرية التعبير وحرية الفكر وكذا مواثيق اليونسكو لحرية الصحافة والإعلام.

تسعى الصحافة المكتوبة في الجزائر إلى فرض تصور واضح لمفهوم أخلاقيات العمل الصحفي بعيداً عن المضايقات والتحرشات التي تريد أن تُمارسها السلطة الحاكمة على الصحفيين من خلال منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات، ومن حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال التضييق عليهم وتهديدهم بتوقيف هذه الصحيفة أو تلك في حالة خرقها لأداب الكتابة الصحفية كالتشهير والقذف وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد أو إفشائها لسر من أسرار الدولة، إلا أنّ التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته سيعطي لا محالة

جودة في المضامين الصحفية ومنه إعطاء صورة مخالفة تماما لما هي عليه الآن مهنة المتاعب، كما أن تقيد الصحيفة بمواثيق ودساتير الشرف المهني التي تنص على استقلالية القرار الأخلاقي للصحفيين وحمايتهم من الرقابة الحكومية سيشرح حتما وسائل الإعلام على ممارسة دورها الاجتماعي بقدر من المسؤولية وبعيدا عن القوة والإجبار، كما سيزيد من مهنية الصحافة المكتوبة ومصداقيتها لدى القارئ خاصة إذا ارتبط أداؤها باحترامها لأخلاقيات المهنة الصحفية.

إن أخلاقيات المهنة الصحفية مسألة تجاوزت كل الحدود والأقطار لتصبح مسألة عالمية خاصة إذا أُخترمتُ فيها خصوصيات كل بلد، إلا أن التقيد بهذه الأخلاقيات لم يصلْ بعدُ إلى مستوى تطلعات الأسرة الإعلامية في العالم بعدما أصبحت الصحافة تعيش كثيرا من التناقضات التي أساءت لنشاطها، ما يستلزم إيجاد ميثاق شرف صحفي يكون دليلا أخلاقيا يلتزم به كل العاملين والمتعاملون مع مهنة الصحافة تجاه الجمهور الذي يطالب من جهته بالاطلاع على الحقيقة كاملة دون تحريف أو تزيف لمكوناتها.

لا تنمو مواثيق الشرف الصحفي إلا في مناخ من الحرية والديمقراطية، فإذا لم تتوفر للصحفي حرية الاختيار واتخاذ القرار المتعلق بنشر الخبر أو المعلومة، فإنه لا قيمة فعلية لميثاق أخلاقي في تشكيل وبلورة وضبط عمل الصحفيين الذين يطالبون بحرية أكبر قصد التخلص من الضغوطات التي يواجهونها يوميا.

إن رغبة الصحفي في السبق الإعلامي وبحثه عن الإثارة مهما كان نوعها لا يجب أن يتركه ينسلخ عن أخلاقيات مهنته بل يلزمه أن يكون نزيها، دقيقا ومتحليا بالموضوعية بعيدا عن كل أشكال الانحياز إلى جهة دون أخرى.

وعلى الرغم من أن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة يحتل مكانة بارزة ضمن المنظومة التشريعية والإعلامية في الجزائر، يبقى الصحفي مطالباً أكثر من أي وقت مضى بالالتزام والعمل بهذه المواثيق أثناء أدائه لمهنته ولن يتأتى هذا الهدف إلا بمساهمة مختلف النقابات والتنظيمات المهنية الواجب عليها إعداد مدونة ميثاق شرف يلتزم به الجميع بعيدا عن الحسابات الضيقة والحساسيات بين مختلف وسائل الإعلام الجزائرية بنوعها العمومية أو المستقلة، خاصة وأن الاتجاه نحو مرحلة أكثر احترافية ومهنية أضحت أكثر من ضرورة وسط ما تعيشه الساحة الإعلامية في الجزائر من تجاذبات وانزلاقات وتراشقات بين مختلف الفاعلين فيها، مما قد يعصف بتجربة التعددية الإعلامية في الجزائر ويُعيدُها إلى نقطة الصفر خاصة إذا تواصلت عملية إرجاء العمل بكل المواثيق والدساتير المنظمة لأخلاقيات العمل الصحفي إلى وقت لاحق.

من خلال ما سبق سنحاول في هذه الدراسة تناول موضوع الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية في الصحافة المكتوبة في مدينة وهران، وهي الولاية الوحيدة فقط التي تصدر بها بعض العناوين المحلية، على أن يكون تساؤلنا الرئيسي على النحو التالي:

ما مدى التزام الصحفيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، وما مدى تأثير ذلك على أدائهم المهني؟

2.1.1-تساؤلات الدراسة:

انطلاقا من التساؤل الرئيسي طرحنا التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما مدى اطلاع الصحفيين بمدينة وهران على تشريعات أخلاقيات مهنته؟
- 2- كيف ينظر الصحفي في مدينة وهران إلى أخلاقيات مهنته، وما مدى التزامه بهذه الأخلاقيات؟
- 3- ما هي علاقة حرية التعبير بأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟
- 4- كيف تتعامل المؤسسات الصحفية في مدينة وهران مع ميثاق الشرف المنظمة لأخلاقيات العمل الصحفي؟
- 5- كيف تعامل المشرع الجزائري مع أخلاقيات مهنة الصحافة؟

2.1-فرضيات الدراسة:

- 1- الصحفيون العاملون بمدينة وهران على علم بالقواعد الأخلاقية لمهنة الصحافة ولكن تطبيقها محدود في حياتهم المهنية.
- 2 - يعتقد صحفيو مدينة وهران أن أخلاقيات مهنتهم هامة أثناء أدائهم لعملهم.
- 3- توجد علاقة قوية بين التزام الصحفيين في مدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم ونقص المتابعات القضائية ضدهم.
- 4- تتعامل المؤسسات الصحفية في مدينة وهران بإيجابية مع ميثاق الشرف المنظمة لعمل الصحفي.
- 5- يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

3.1- عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

1.3.1- عرض الدراسات السابقة:

تُعدُّ الدِّراسات السابقة بالنسبة لأي باحث ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى الفائدة التي تقدمها له على مستوى الإطار النظري وكذا الإطار الميداني، فكل دراسة تستند في إطارها المعرفي والمنهجي على مجموعة من الدراسات التي سبقتها، التي تلتقي معها في متغير واحد أو أكثر، حيث تعتبر هذه الدراسات بمثابة السند الذي يتمكن من خلاله الباحث الإحاطة بكل الخطوات المنهجية المُطلَبُ بالتقيد بها أثناء دراسته أو بحثه، فهي تشكل نقطة انطلاق يتعرف بواسطتها الباحث على كل ما كتب حول موضوع بحثه، لذا كان لزاما علينا الاستعانة ببعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا من زوايا مختلفة عن تلك التي بحثنا فيها، للوقوف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وبين دراستنا.

هذا ونشير إلى أن الدراسات التي وقعت بين أيدينا والتي كانت لها علاقة مباشرة ببحثنا مكنتنا من الوصول إلى صياغة سليمة للإشكال العام، وضع التساؤلات، ضبط أسئلة الاستمارة وأسئلة المقابلة، تحديد بعض مفاهيم الدراسة والاستفادة من المصادر والمراجع التي انطلقت منها معظم الدراسات السابقة، مع التركيز على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات.

وتتمثل الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها كالاتي:

1.1.3.1- الدراسات الجزائرية:

الدراسة الأولى:- دراسة "أحلام باي" حول مُعَوِّقات حرية الصحافة في الجزائر - دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة-¹.

حاولت الباحثة من خلال دراستها الموجودة بين أيدينا الوقوف على أهم الضغوطات والمعوقات التي تقف حَجْرَةً عثرة أمام حرية الصحافة في الجزائر، وهو موضوع جاد بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية لحرية الصحافة التي تعد إحدى أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع، وقد شملت هذه الدراسة 43 صحفيا من مجموع 46 صحفيا يعملون بتراب ولاية قسنطينة، وقصد

¹- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر -دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.

معرفة الوضعية الحالية لحرية الصحافة في الجزائر، ومعرفة واقع الممارسة الصحفية، تمت صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة على النحو التالي:

ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحفي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته؟

أما عن أهداف الدراسة فقد لخصتها الباحثة في النقاط الآتي ذكرها أدناه:

* كشف المعوّقات التي تعرّضُ حرية الصحافة في الجزائر، وذلك أثناء ممارسة الصحفي لمهنته والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة.

* التعرف عن قرب على وجهات نظر بعض الصحافيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

انطلاقاً من الهدف العام للبحث المتمثل في معرفة العوامل التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر، تم استخدام المنهج المسحي بالنظر إلى كون عدد مفردات البحث محدود ويمكن استقصاؤه خلال مدة قصيرة، ما دفع بالباحثة لاختيار منهج المسح الشامل لانجاز دراستها.

أما عن أداة جمع البيانات، فقد اعتمدت الباحثة على استمارة الاستبيان التي احتوت ستة محاور، في حين تنوعت الأسئلة الواردة بين مغلقة ومفتوحة، مع العلم أن هذه الأداة مرت على عملية تحكيم من قبل أساتذة مختصين، من بينهم د. "حسن خريف" ود. "صالح بن نوار" اللذان أُخِدتْ ملاحظتهما بعين الاعتبار من قبل الباحثة التي قامت بتصميم استمارة ثانية تم خلالها التقيد بكل الشروط والمعايير العلمية لضبط مثل هذه الأداة.

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها مايلي:

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية - قانونية تحد من حريته، أهمها ضغوطات السلطة الحاكمة التي لا تتقبل النقد وتُضَيِّقُ الخناق على الصحافة.

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض لمعوقات اقتصادية، من خلال الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص.

- أنَّ الصحفي في الجزائر يتعرض لمعوقات اجتماعية تتمثل في انتشار الأمية في أوساط الجمهور، وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تَصْعُبُ مُعَالَجَتُهَا بكل حرية.

الدراسة الثانية: دراسة للباحث أحمد بن إدريس موسومة ب: حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي - الجزائر أنموذجاً¹

حاول الباحث من خلال دراسته المذكورة أعلاه تناول جدلية حرية الإعلام الجزائري ومسؤوليته التي أضحت تكتسي أهمية كبرى، سيما في ظل المتغيرات التي تعرفها من يوم لآخر الساحة المحلية، العربية والدولية في مختلف الميادين والقطاعات خاصة السياسية منها، ما دفع بفتح نقاش واسع حول حرية الصحافة والإعلام، الأمر الذي ترك الباحث يبلور إشكالية بحثه على النحو التالي:

ما هي وضعية حرية الإعلام في الجزائر وما مدى التزام الإعلامي الجزائري بأخلاقيات المهنة؟

ولتفكيك الإشكال العام، طرح الباحث مجموعة من التساؤلات نذكر منها التالي:

- ما هو المفهوم العام لحرية التعبير عن الرأي وأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

- ما هي أهم المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري وأهم التشريعات التي تناولت العمل الإعلامي وأخلاقيات المهنة؟

- ما هي المبادئ التي يجب على الإعلامي الجزائري الالتزام بها؟

- هل تتلاءم موانئ الشرف المهنية الموجودة مع تطلعات الإعلاميين الجزائريين؟

- ما هي العلاقة التي يجب أن تتشكل بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر؟

أما عن أهم الأسباب التي دفعت بالباحث إلى إجراء هذه الدراسة نذكر مايلي:

*الجدل الكبير الحاصل حاليا في الأوساط الإعلامية الجزائرية حول موضوع حرية التعبير عن الرأي وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

¹- أحمد بن إدريس، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي -الجزائر أنموذجاً-مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، 2007.

* انعقاد العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية التي تتخذ موضوع البحث محورا أساسيا للنقاش والحوار على المستويين المحلي والعالمي.

كانت تهدف هذه الدراسة إلى توفير مادة علمية تجيب عن التساؤلات التي يمكن طرحها من حين لآخر من طرف الباحثين والإعلاميين حول حرية التعبير والرأي والصحافة في الجزائر، مع إتاحة المجال للمقارنة بين تطور حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الإعلامية مع محاولة إيجاد صيغ مناسبة لوضع أساس أخلاقي يتلاءم مع طبيعة العمل الإعلامي في الجزائر.

استعمل الباحث في دراسته ثلاثة مناهج دفعة واحدة بالنظر إلى طبيعة البحث، بداية بالمنهج التاريخي، فالمنهج المقارن وصولا إلى المنهج المسحي التحليلي، أما عن أداة الدراسة، فقد استخدم الباحث أداة المقابلة، وهذا بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من الحقائق والآراء.

من بين أهم نتائج الدراسة التي توصل إليها الباحث نذكر التالي:

- حرية التعبير في الصحافة ليست مطلقة فهناك أخلاقيات المهنة التي تحكمها.

- تحسين الأداء الإعلامي ووضع حد لتجاوزات وسائل الإعلام.

- سعي وسائل الإعلام الوطنية لافتكاح حريتها انعكس سلبا على أخلاقيات الممارسة الإعلامية.

- غياب المسؤولية والوعي لدى الإعلام الجزائري اتجاه المبادئ الأخلاقية للمهنة.

الدراسة الثالثة: الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - المفهوم والممارسة من

خلال صحفيي جريدة "الهداف" للباحث رضوان جدي.¹

انطلاقا من كون الرياضة اليوم تحتل مكانة بارزة ومركزية في أوساط الشباب من مشجعي مختلف الفرق والرياضيين، ولدى عديد الصحفيين على الرغم من الانحراف الواضح في أخلاقيات ممارستها من جهة، وفي أخلاقيات التغطيات الصحفية الخاصة بها من جهة أخرى، فضل الباحث تحضير رسالته الموسومة بالأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية.

¹ - جدي رضوان، **الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - المفهوم والممارسة من خلال صحفيي "الهداف"** - مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2011.

مُنطَلَقًا من إشكال عام متساؤل من خلاله عن مدى التزام صحافيو جريدة "الهداف" بالأخلاقيات المهنية الصحفية؟

في وقت سعت الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات منها:

- ما هي العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحافي الرياضي لمهنته؟

- هل هناك ضغوطات تواجه صحافيي "الهداف" أثناء ممارسة مهنتهم؟

- هل صحافيو الهداف مطلعون على تشريعات الإعلام وأخلاقيات المهنة؟

أما عن الأسباب التي دفعت بالباحث ليختار هذا الموضوع نجملها في النقاط التالية:

* أنية الموضوع من حيث أن هذه الدراسات تتزامن مع تسارع الأحداث الرياضية الوطنية والدولية، وتحول اهتمام الجماهير العريضة إلى الإعلام الرياضي، بعد أن أضحت الصحافة الرياضية تحتل مكانة بارزة في سلم أولويات الشعوب والأمم.

* الاطلاع على مختلف التشريعات وموثيق الشرف الإعلامية المحلية والدولية، وإبراز التداخل بين الحقل الرياضي والحقل الإعلامي ومعرفة خصوصية طبيعة الصحافة الرياضية.

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال سعي الباحث لتحديد مهام ومسؤوليات القائم بالاتصال في ضوء ميثاق شرف واضح وشامل، هذا الميثاق الذي أصبح بمثابة ضرورة حتمية لا بد منها لدى كل مؤسسة إعلامية وأداة من أدوات العمل الإعلامي الناجح.

لعل أبرز صعوبة واجهها الباحث أثناء قيامه بالجانب الميداني لدراسته تمثلت في لامبالاة بعض المبحوثين أثناء ملئهم لاستمارة الاستبيان، فإجاباتهم كانت عشوائية في الكثير من النقاط.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي باعتباره يستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص معينة، أو موقف معين تغلب عليه صفة التحديد ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة.

وقصد انجاز البحث بطريقة علمية خالية من الشوائب، اعتمد الباحث على المقابلة كأداة أولى والاستبيان كأداة ثانية ربط أسئلتها بمحاور الدراسة، التي تم تقديمها لعدد من المحكمين المتخصصين لضبط الخلل فيها وتصويبه وفق النظم والمعايير العلمية والمنهجية المتفق عليها في الدراسات الجامعية، ليتم

توزيعها بعد الانتهاء من عملية التحكيم على صحفيي "الهدف" الذين بلغ عددهم حسب الدراسة ثلاثون مفردة.

توصلنا في دراستنا إلى مجموعة من النتائج العامة نلخصها في النقاط التالية:

* غياب الحياد والموضوعية لدى الصحفيين الرياضيين لجريدة "الهدف".

* ظروف عمل الصحفيين في جريدة "الهدف" لا تُؤمّن لهم حصانة ضد الإغراءات التي من المحتمل أن تواجههم.

* صعوبة الوصول إلى المعلومة تترك الصحفي يقع في تجاوزات غير مهنية.

* غياب التحفيزات المالية يترك الصحفي في جريدة "الهدف" يقع في بعض التجاوزات الغير الأخلاقية.

* رَفُضُ 86.67 % من المبحوثين للهبات والهدايا.

* 80% من المبحوثين أكدوا أنهم يناصرون فرقا رياضية، ما يدفع بهم إلى الانحياز تجاه هذه الفرق خلال تغطياتهم الإعلامية.

الدراسة الرابعة: دراسة للباحث "أحمد بن دريس" موسومة ب: الحرية والقيم الأخلاقية في

الإعلام الفضائي الديني الإسلامي، دراسة لآليات إنتاج البرامج في القنوات الفضائية الدينية الإسلامية.¹

أنجز الباحث هذه الدراسة في محاولة منه للتعرف على أبعاد التحول الذي يعيشه الجمهور الذي يتعرض للقنوات الفضائية الإسلامية، والبحث في مدى تأثيرها في تكوين الوعي الديني لدى المشاهد الجزائري أو الدور المؤثر للقنوات الفضائية الإسلامية في تشكيل معارف واتجاهات الرأي العام المسلم في الجزائر إزاء القضايا المختلفة، وللإجابة على هذا الانشغال العلمي، طرح الباحث المشكلة الأساسية التالية:

¹ - أحمد بن دريس، الحرية والقيم الأخلاقية في الإعلام الفضائي الديني الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2012.

* ما هي آليات إنتاج البرامج في الإعلام الفضائي الديني الإسلامي وما دور هذا الإعلام في تشكيل بعض الظروف الدينية للشباب الجامعي الجزائري، وما مدى التزام هذا الإعلام بمبادئ الحرية والقيم الأخلاقية؟ كما سعت الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات التي حددها الباحث في:

- ما هو المفهوم العام لحرية الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

- ما هي معالم الإعلام الفضائي العربي وتجلياته، وما مدى التزامه بقيم الحرية والأخلاق؟

- ما هي الآثار المحتملة لمشاهدة البرامج الدينية في الفضائيات السلمية على ثقافة الطلبة الجامعيين الجزائريين؟

- ما السبل الكفيلة بتطوير الخطاب الذي تنتجه القنوات الفضائية الدينية الإسلامية ليحمل قيما ايجابية ترفع من مستوى الوعي الديني لدى الجمهور؟

أما عن أهمية هذا البحث فهي نابعة من أهمية موضوعه وهو الفضائيات الدينية الإسلامية التي انتشرت بشكل كبير عبر الأقمار الصناعية للبت وكذا طبيعة القيم الأخلاقية التي تتبناها وتحاول نشرها بين الجمهور خاصة الجزائري، هذا في الوقت الذي تسعى فيه الدراسة إلى:

* التعرف على السياقات المفاهيمية للإعلام الديني المتخصص بصفة عامة والقنوات الفضائية الدينية الإسلامية بصفة خاصة.

* فهم كيف تؤثر القنوات الدينية الإسلامية في سلوك الشباب وما هي النتيجة المنتظرة من التلقي المباشر للفضائيات الدينية؟

* تحديد الإطار العام الذي ينشط فيه الخطاب الديني من خلال القنوات الفضائية الدينية الإسلامية.

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي سعى من خلاله إلى وصف واقع القنوات الدينية الإسلامية وعلاقتها بالجمهور، وتعد أهم أهداف البحث الوصفي هو فهم الحاضر من أجل توجيه المستقبل، فالبحث الوصفي يوفر بياناته وحقائقه واستنتاجاته الواقعية باعتبارها خطوات تمهيدية لتحولات تعتبر ضرورية نحو الأفضل، كما استخدم الباحث تقنية تحليل المضمون للحصول على المعطيات الكفيلة بخدمة أهداف البحث، كما علل الباحث استخدامه لتحليل المحتوى لمحاوَلته استنباط أهم الوسائل التي تتضمنها بعض برامج الفتاوى الدينية الفضائية الإسلامية.

الدراسة الخامسة: دراسة للباحث "محمد عبد الغني سعيود" موسومة ب: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية.¹

في ظل غياب المستلزمات والضمانات التي من شأنها أن تدعم دور الصحافة للقيام بنشاط إعلامي تعددي، فإن هذه الأخيرة مازالت تعاني من احتكار المطابع وسوق الإشهار العمومي، في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة المهنية والعوامل المؤثرة فيها في نظرة شاملة تحيط بكل أبعادها السياسية، القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والمهنية.

تتبلور مشكلة الدراسة في رصد وتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في الجزائر، وواقع الممارسة المهنية، وهذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين للتعرف على مختلف القيود والمعوقات التي يواجهها القائم بالاتصال في ممارسته المهنية، ولتفكيك هذا الإشكال طرح الباحث التساؤلات التالية:

- ما هي أبرز القيود التشريعية، المهنية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي يرى القائمون بالاتصال أنها تحد من حرية الصحافة؟

- ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها القائمون بالاتصال وتؤثر في ممارستهم لمهنة الصحافة؟

- ما هي مقترحات الصحفيين الجزائريين لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة وتطوير مهنة الصحافة؟

وسعت الدراسة إلى رصد وتحليل وتقييم ملامح حرية الصحافة في الجزائر لدى القائمين بالاتصال، تحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات الصحفية وبين هامش الحرية المتاحة للقائمين بالاتصال في هذه المؤسسات والتعرف على مقترحات القائمين بالاتصال لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة المهنية، وتطوير مهنة الصحافة في الجزائر.

استخدم الباحث في دراسته منهجين أساسيين، هما المنهج المسحي والمنهج المقارن، وقد استعمل الباحث المنهج الثاني باعتباره من المناهج المساعدة في إجراء مقارنات كمية وكيفية بين مفردات عينة الدراسة التي استقرت على 175 صحفياً، يتوزعون من حيث النوع إلى 95 ذكور، و80 إناثاً، كما أنهم

¹ - محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، شعبة الاتصال الإشهاري، جامعة باجي مختار -عناينة-، الجزائر، 2012.

يتوزعون من حيث الملكية إلى 113 صحفيا من الصحف الخاصة بما نسبته 64.6%، و62 صحفيا من الصحف الحكومية بما نسبته 35.4%، هذا واعتمدت الدراسة على أداة الاستمارة التي احتوت على مجموعة من الأسئلة تخدم محاور الدراسة.

تمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقطتين التاليتين:

1- أن أغلبية الصحفيين يجدون صعوبات في الحصول على المعلومات، ويتعرضون لضغوط تضطربهم إلى ممارسة رقابة ذاتية، ومن أهم هذه الضغوط قانون العقوبات، بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية التي تمارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار، ولهذا فان غالبية الصحفيين من الصحف الخاصة ترى أن هامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات لسنة 2001 تراجع.

2- جاءت القيود المهنية في المرتبة الأولى لصالح الصحف الحكومية، كما أن أكثر القيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة هي: القيود القانونية والقيود السياسية والقيود الاقتصادية.

الدراسة السادسة: دراسة وصفية تحليلية للباحث "عبد الجليل حسناوي" موسومة: أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر - قناة النهار تي في¹

دراسة الباحث حسناوي تدخل في خانة الدراسات والبحوث الميدانية، حاول من خلالها الوقوف على واحد من المواضيع التي أخذت حيزا كبيرا في كل المنابر، الذي يتعلق بالأخلاقيات الصحفية، ولدراسة أكثر عمقا لهذا الموضوع، طرح الباحث التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع أخلاقيات المهنة من خلال الممارسة الإعلامية لقناة النهار تي في؟ وللتعمق أكثر في الدراسة تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تنقيد القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر بأخلاقيات المهنة؟

- ما مدى التزام صحفيي قناة النهار بأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية؟

- ما هي أهم التجاوزات غير الأخلاقية التي وقعت فيها قناة النهار؟

1- حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر -قناة النهار تي في أنموذجا- مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2014.

- ما هي العوامل المؤثرة في السلوك المهني للصحفيين؟

تأتي أهمية هذه الدراسة على كونها من الدراسات الحديثة التي تتناول وترصد واقع الممارسة الواقعية لقواعد أخلاقيات الإعلام في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، خاصة مع حداثة تجربة الانفتاح الإعلامي في القطاع السمعي البصري في بلادنا، كما تأتي الدراسة لتسليط الضوء على التجاوزات التي تحدث في الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية بشكل عام وقناة النهار بشكل خاص لدفع الصحفيين إلى تحسين مستواهم بما يتماشى واحترام قواعد العمل الإعلامي والاهتمام بالجانب الأخلاقي في العمل الإعلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تقيد القنوات الخاصة بشكل عام في الجزائر بأخلاقيات المهنة ومعرفة مدى التزام صحفيي قناة النهار بأخلاقيات المهنة أثناء الممارسة الإعلامية وما الأسباب التي تؤدي إلى الالتزام أو عدم الإلتزام بها، والتعرف على أهم العوامل المؤثرة في السلوك المهني للصحفيين والأسباب التي تؤدي به إلى عدم احترام أخلاقيات المهنة.

استعمل الباحث المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي يستخدم للتعرف على حيثيات الظاهرة ومختلف جوانبها، وهو الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة، كما قام الباحث كذلك باستخدام المنهج المسحي من خلال مسح كل النصوص والتشريعات والأدبيات المتعلقة بموضوع أخلاقيات المهنة في الإعلام في العالم وفي الجزائر.

أما عن الأداة المنهجية التي استخدمها الباحث في دراسته فقد تمثلت في أداة الاستبيان على اعتبار أنه قام بدراسة ميدانية لمعرفة واقع أخلاقيات الإعلام في الممارسة المهنية في قناة النهار "تي في"، فقام بوضع استبيان موجه لصحفيي القناة المذكورة يشمل مجموعة من الأسئلة المغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنجز الباحث استبياناً ثانٍ موجه لجمهور القناة المعنية بالدراسة، المتمثل في طلبية الدراسات العليا، وضع بداخله مجموعة من الأسئلة المغلقة ومجموعة أخرى من الأسئلة المفتوحة ربطها بأسئلة الدراسة.

بالإضافة إلى أداة الاستبيان استخدم الباحث أداة ثانية تمثلت في المقابلة، أين أجرى صاحب هذه الدراسة مجموعة من المقابلات مع إطارات قناة النهار - رؤساء التحرير ومدير عام بالنيابة -

أما عن النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر منها التالي:

* غياب الإطار القانوني الفعال هو السبب الرئيسي لوقوع التجاوزات غير الأخلاقي لدى صحفيي قناة النهار.

* طغيان المصالح الشخصية، أهم عامل مؤثر في السلوك المهني للصحفي.

* غياب التكوينات الدورية للصحفيين التي تحميهم من الوقوع في التجاوزات غير الأخلاقية.

* تأثير الرقابة المستمرة على الصحفيين تجعلهم يقعون في بعض التجاوزات غير الأخلاقية.

* قلة الخبرة عند الصحفي وانعدام التجربة تركت صحفيي هذه القناة الإخبارية يقعون في تجاوزات مهنية.

2.1.3.1- عرض الدراسات العربية:

الدراسة الأولى: دراسة الأستاذة ميرفت الطرابيشي (2003) حول أخلاقيات الممارسة الصحفية

في الصحف العربية.¹

اعتمدت الدراسة على منهجي المسح والمقارنة كما استهدفت الدراسة التعرف على مدى الالتزام بقواعد السلوك المهني في الممارسة الصحفية بالصحف العربية، وقد وضعت بعض التساؤلات الخاصة بالإخلال بأخلاقيات نشر الجريمة مثل: ما عدد الموضوعات التي ذكرت أسماء المتهمين وصورهم في الصحف العربية؟ وما عدد المواضيع التي علقت على القضايا المنظورة أمام القضاء في الصحف العربية؟ وما عدد الموضوعات التي نشرت ما يتصل بالأمور الشخصية في الصحف العربية؟ وقد طبقت الدراسة على صحيفتي الأخبار المصرية والأنوار اللبنانية خلال عام 1999.

وتوصلت الدراسة إلى أن الصحف العربية التزمت بقواعد السلوك المهني وأصول الممارسة الصحفية السليمة التي تراعي حقوق الجمهور وحقوق الزمالة وأخلاقيات نشر الحوادث بنسبة 84.5%، بينما 15.5% لم يلتزموا بضوابط الممارسة الصحفية، كما توصلت الدراسة أيضا إلى أن تمثل عدم الالتزام بضوابط الممارسة الصحفية وميثاق الشرف الصحفي العربي على مستوى الصحف العربية في الإخلال بحق الجمهور

¹ - ميرفت الطرابيشي، أخلاقيات الممارسة في الصحف العربية، دراسة تحليلية لطبيعة الأداء الصحفي بجريدتي: الأخبار المصرية، والأنوار اللبنانية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، المجلد 29، مصر، 2000.

بنسبة 44.4% ثم الإخلال بأدبيات الممارسة الإعلامية وقواعد الجريمة بنسبة 10.4% والإخلال بحقوق الزمالة بنسبة 5 بالمائة.

1 (الدراسة الثانية: دراسة الدكتور "حسن عماد مكاوي" الموسومة ب: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة.¹

دراسة الدكتور "حسن عماد مكاوي" تدخل في إطار الدراسات المقارنة، كان واحد من أهدافها رصد تطور حرية التعبير والصحافة منذ الحضارات القديمة مروراً بالديانات الكبرى الإسلامية والمسيحية واختراع الطباعة حتى يصل لحرية التعبير في العصر الحديث منطلقاً من تحديد مفهوم عام لحرية التعبير "الرأي" التي يعتبرها ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، كما يتحدث الباحث في دراسته عن فرض المجتمعات النامية للعديد من القيود على حرية الصحافة وبالرغم من أن دساتير تلك المجتمعات تنص بوضوح على حرية التعبير والصحافة فإنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية متمثلة في ضغوط تشريعية، وضغوط سياسية وغيرها من الضغوط الأخرى، في حين أن مجالس الصحافة التي ظهرت في عقد الستينات تعمل على تدعيم حرية الصحافة وتحسين أداء وسائل الإعلام.

استعرض الباحث تجربتين إعلاميتين لدولتين مختلفتين من حيث تقاليد العمل الصحفي والإعلامي، متقربتين في نظرتهم لحرية التعبير والصحافة، وهما الولايات المتحدة الأمريكية وثانيتها واحدة من أقدم الدولة العربية التي عرفت الصحافة ومارست حرية التعبير: مصر، بعدما أن حاول الباحث استعراض إيجابيات وسلبيات تجربتهما الإعلامية، مؤكداً أن قانون العقوبات المصري يصنف جرائم العدوان على الاعتبار إلى أربعة أنواع هي: القذف، السب، الإهانة والعيب، في حين يكفل الدستور الأمريكي الليبرالي حرية الفكر والممارسة لوسائل التعبير والإعلام.

باعتبار أن الدراسة تدخل في خانة الدراسات المقارنة، فقد اعتمد الباحث "عماد مكاوي" على المنهج التاريخي الذي يفتح المجال واسعاً للخوض في هذه الدراسات، كما تم استعراض النظريات الفكرية القديمة مع محاولة إيجاد أوجه التشابه بينها وبين الدراسات والاتجاهات الفكرية الحديثة، مستخدماً المنهج المقارن من

¹ - حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.

خلال عرض تجربة الولايات المتحدة الأمريكية والتجربة المصرية بخصوص حرية التعبير "الرأي" والصحافة مركزا على الجوانب التشريعية.

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو التالي:

- 1 - تستهدف وسائل الإعلام تحقيق الربح والعمل على خدمة المصالح الشخصية أكثر مما تستهدف تحقيق الصالح العام، وهو ما يدفع بها أحيانا إلى التخلي عن الجانب الأخلاقي.
- 2 - المطالبة بتحرير وسائل الإعلام من كل رقابة حكومية نتج عنها ظهور سلوكيات غير أخلاقية ولا مسؤولة يقف وراءها بالدرجة الأولى العاملون في وسائل الإعلام والصحافة.
- 3 - تشديد الرقابة على وسائل الإعلام ومنعها من الكثير من الحقوق والامتيازات، ترك العمل الإعلامي يخرج عن إطاره الأخلاقي المسؤول، وعن وظائفه المطالب بتحقيقها لجمهوره الواسع.
- 4 - تعارض حق الجمهور في الإعلام والحصول على المعلومات مع مسؤولية الصحافة في الحفاظ على الحياة الخاصة للأشخاص وعلى الآداب العامة للمجتمعات والشعوب.

2.3.1-تعقيب على الدراسات السابقة:

1.2.3.1- تعقيب على الدراسات الجزائرية:

دراسة "أحلام باي" حول معوقات حرية الصحافة في الجزائر التي سعت من خلالها إلى إبراز أهم الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام حرية الصحفيين في بلادنا كانت مختلفة مع دراستنا من حيث منطقة مجتمع البحث - مدينة قسنطينة -، وكذا من حيث عدد أفراد العينة -43 صحفيا-، إلا أنها تشابهت كلية في إحدى نتائجها مع الدراسة التي أجريناها بمدينة وهران، في كون أن الصحفي الجزائري يتعرض أثناء ممارسة مهنته لعدة ضغوطات، أبرزها مع الزملاء، المسؤولين، المواطنين، الجهات الأمنية، جهات مجهولة ومع المجتمع المدني، حيث كانت نسبة هذه الضغوطات في دراستنا موزعة على النحو التالي:

"ضغوطات من الزملاء (27.92%)، ضغوطات من المسؤولين (19.81%)، ضغوطات من المواطنين (13.51%)، ضغوطات الجهات الأمنية (18.91%)، ضغوطات من جهات مجهولة (09.90%)، ضغوطات من المجتمع المدني (09.00%)، ضغوطات من المعلنين (00.90%)".¹

الدراسة الثانية التي وقعت بين أيدينا كانت للباحث "أحمد بن دريس" الموسومة بحرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، أين قام الباحث بمقارنة بين التشريعات والمواثيق الإعلامية المختلفة الموجودة في بيئات متباينة ليصل إلى مجموعة من النتائج تشابهت في بعضها مع دراستنا سيما في كون حرية التعبير في الصحافة الجزائرية ليست مطلقة، مع أن تحسين الأداء الإعلامي في الجزائر يستلزم بالضرورة وضع حد لتجاوزات وسائل الإعلام.

الدراسة الثالثة التي تحصلنا عليها كانت حول الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - جريدة الهدف أنموذجا - للباحث "رضوان جدي"، التي اعتمد من خلالها على المقابلة كأداة أولى، والاستبيان كأداة ثانية، على العكس تماما من الدراسة التي أنجزناها والتي اعتمدنا خلالها على ترتيب معاكس، في حين اختلفت دراسته معنا كذلك بخصوص المنهج المتبع كونه استخدم المنهج الوصفي، في حين استخدمنا منهج المسح الشامل بالنظر إلى قدرتنا على الوصول إلى كل مفردات مجتمع البحث.

تباينت نتائج هذه الدراسة مع الدراسة التي قمنا بها، حيث توصلنا تقريبا إلى نفس النتائج بخصوص صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة، حيث أكد "(90.1%) من المبحوثين الذين مستهم دراستنا أنهم لم يتحصلوا أبدا على معلومات تخص سرا من أسرار الدولة"²، وأن الوصول إلى مصادر هذا النوع من المعلومات صعب جدا إذ لم نقل من المستحيل، والى رفض المبحوثين للهدايا والهبات التي تعرض عليهم، حيث أكدت دراستنا أن "(86.3%) من المبحوثين لم يستفيدوا ولم تقبلوا أبدا بعض الهبات والهدايا" التي كانت تُقدَّم لهم في مقابل خدمة صحفية.³

في حين اختلفت الدراستان بخصوص قضية الحياد والموضوعية في الصحافة، أين أكدت دراسة الباحث أن هذان العنصران غائبان لدى صحفيي جريدة "الهدف" في حين كان وجودهما بارزا كثيرا من خلال النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا بعدما أن سجلنا أن "(20.65%) من المبحوثين يلتزمون دائما

¹ - أنظر الجدول رقم 11، ص 289.

² - أنظر الجدول رقم 25، ص 327.

³ - أنظر الجدول رقم 18، ص 312.

بمبدأ الموضوعية، في حين (17.04%) من مجتمع الدراسة يلتزمون بمبدأ الحياد¹، وهي نسب مقبولة جدا بالنظر إلى المشاكل والتجاوزات والخروقات التي يعرفها قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر الذي كثيرا ما خرج العاملون به عن أخلاقيات عملهم المهني بعدم احترامهم لكل الدساتير والمواثيق المنظمة لهذه المهنة.

تقاطعت دراسة الباحث محمد عبد الغني سعيود مع تلك التي أجريناها في أكثر من نقطة لعلّي أبرزها طريقة التحاق المبحوثين بصحفهم، إذ أكدت نتائج الباحث أن أغلبية الصحفيين التحقوا بعملهم عن طريق مسابقات التوظيف في الصحف الحكومية، وهي نفس النتيجة التي تحصلنا عليها بنسبة (65.6%)².

أما بخصوص العلاقة التي تربط بين الصحفيين داخل المؤسسة الواحدة، فكانت علاقة ودية متعاونة تغيب عنها المنافسة السلبية، وهو ما توصلنا إليه من جانبنا إذ أكد (27.92%)³ من المبحوثين أن لهم مشاكل مهنية مع بقية الزملاء، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بما تعرفه مثل هذه المؤسسات من مشاكل داخلية، كما أكدت نتائج دراسة الباحث "سعيود" أن نسبة كبيرة من المبحوثين الذين مستهم دراسته يؤكدون على حسن علاقتهم مع مسؤوليهم المباشرين على مستوى الجريدة، وهو ما عكسته دراستنا كذلك إذ سجلنا (19.81%)⁴ من المبحوثين لهم مشاكل مع مسؤوليهم المباشرين.

من جهة أخرى توصلت دراسة الباحث إلى نتيجة مفادها أن العادات والتقاليد تعوق أحيانا حرية الصحافة في الجزائر مانعة إياهم من نشر بعض المواضيع الحساسة الخادشة للشرف أحيانا، وهو ما سجلناه أيضا، إذ أكد (82.4%)⁵ من المبحوثين أن أخلاقيات عملهم الصحفي لا تسمح لهم عادة من نشر مواضيع مخلة بالحياء مثلا.

دراسة "الباحث عبد الجليل حسناوي" الموسومة بأخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، طرحت تقريبا نفس تساؤلات دراستنا حتى وإن كانت الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث شملت قطاع السمعي البصري- قناة النهار تي في- في حين خصت دراستنا لقطاع الصحافة المكتوبة بمدينة وهران، إلا أن الدراستان توصلتا إلى نفس النتائج سيما في النقاط التالية:

1- أنظر الجدول رقم 48، ص 375.

2- أنظر الجدول رقم 7، ص ص، 384-383.

3- أنظر الجدول رقم 11، ص 289.

4- الجدول نفسه، ص 289.

5- أنظر الجدول رقم 19، ص 314.

* غياب الدورات التكوينية التي تحمي الصحفيين من الوقوع في التجاوزات، إذ "أكدت ما نسبته (21.40%)¹ من الباحثين الذين شملتهم دراستنا أن المؤسسات الصحفية في الجزائر مطالبة أكثر من أي وقت مضى ببرمجة دوريات تكوينية لفائدة الصحفيين الشباب الذين التحقوا بالمهنة والذين لا يملكون الخبرة اللازمة لتفادي الوقوع في أخطاء قد تؤثر على مشوارهم المهني.

* تأثير الرقابة المستمرة من قبل الدولة على الصحفيين التي كثيرا ما تتركهم يقعون في تجاوزات غير أخلاقية، وهي إحدى النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا التي مست الصحفيين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة بولاية وهران، إذ أكدت ما نسبته (60.00%) أن الدولة تمارس رقابة شديدة على الصحافة المكتوبة من خلال الضغوطات التي تواجهها الصحف أثناء عملية الطبع باعتبار المطابع ملكا للقطاع العام.

* قلة الخبرة وانعدام التجربة لدى الصحفي عاملان مساعدان في الوقوع في التجاوزات، وهي نتيجة ثالثة تقاسمناها مع دراسة الباحث عبد الجليل حسناوي، أين توصلت دراستنا إلى "أن (85.7%) من الباحثين الذين شملتهم دراستنا تقل خبرتهم في ميدان الصحافة عن أقل من 5 سنوات"².

إن ندرة الدراسات التي تناولت موضوع أخلاقيات العمل الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر لم تؤثر علينا كثيرا، بل بالعكس تركتنا نبذل مجهودات إضافية لفتح هذا المجال أمام الباحثين مستقبلا لخوض غماره والبحث بتعمق كبير في مختلف زواياه باعتبار أن موضوع الأخلاقيات الصحفية من المواضيع التي أخذت طريقها إلى عديد المنابر الإعلامية وكذا السياسية، وأصبح حديث المسؤولين في الجزائر لما لمهنة الصحافة من تأثير على صناعة الرأي العام وتوجيهه خاصة فيما تعلق بالاستحقاقات الانتخابية، لتبقى الدراسات التي وقعت بين أيدينا أحسن بداية للبحث في موضوع الأخلاقيات مع التأكيد أن ذات الدراسات سمحت لنا بالوقوف على نقاط تشابه كثيرة مع دراستنا، ونقاط اختلاف، وهذه ميزت الأعمال العلمية التي من المفروض أن تلتقي في مسائل عدة وتختلف في أخرى، لهذا الغرض حاولنا الاستفادة قدر المستطاع منها - الدراسات السابقة - وذلك حسب أهميتها بالنسبة لموضوع بحثنا.

¹ - أنظر الجدول رقم 64، ص 412.

² - أنظر الجدول رقم 09، ص 288.

اعتمدنا التركيز كثيرا على الدراسات التي أقيمت بالجزائر انطلاقا من مجال دراستنا الذي كان يهدف إلى الوقوف على مدى التزام الصحفيين الجزائريين الناشطين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم، ما تركنا لا نهتم كثيرا بالدراسات العربية أو الأجنبية التي سبق وأن عالجت موضوع بحثنا من زوايا متعددة ومختلفة، وهذا لا يعد تقصيرا منا، إنما يدخل في إطار الإستراتيجية المنهجية لبحثنا، وفي إطار الوصول إلى تحقيق الأهداف التي سطرناها قبل الشروع في دراستنا.

2.2.3.1- تعقيب على الدراسات العربية:

دراسة الأستاذة ميرفت الطرابيشي تشابهت مع دراستنا بخصوص المنهج المتبع في الدراستين، وهو المنهج المسحي الذي كان حاضرا في كليهما، وكذا التقت الدراستان في واحد من أهدافهما الذي كان يتمحور حول مدى التزام الصحفي العربي بقواعد السلوك المهني التي تقيد عمله كصحفي، هذا وأشارت هذه الدراسة أن (84.5%) من الصحفيين العرب يلتزمون دائما بقواعد السلوك الصحفي، علما وأن دراستنا سجلت ما نسبته (50.4%) بخصوص هذه النقطة، أما عن الصحفيين العرب الذين لا يلتزمون أبدا بهذه القواعد فقد سجلت دراسة الأستاذة الطرابيشي ما نسبته (15.5%)، وهي نسبة مرتفعة قليلا إذا ما قارناها بتلك المسجلة في دراستنا والتي بلغت (06.9%)¹ فقط.

هذا وأشارت دراسة الأستاذة الطرابيشي أن (44.4%) من المواضيع المنشورة في الصحافة العربية لم يتم من خلالها الالتزام بضوابط الممارسة الصحفية خاصة فيما تعلق بالإخلال بحق الجمهور في الإعلام، وهو ما يتعارض حسبنا مع النسبة المسجلة في دراستنا والمقدرة (82.4%)² من المبحوثين الذين يمانعون نشر القضايا المخلة بالحياة في الجرائد باعتبارها تتعارض مع أخلاقيات العمل الصحفي حسب ذات المبحوثين.

دراسة الأستاذ حسن عماد مكاوي الذي عرض من خلالها رؤيته الفلسفية لحرية التعبير بمقارنته لتجربتين إعلاميتين في العالم، الأولى أمريكية والثانية مصرية، أين قدم عرضا لكل أنواع الرقابة الحكومية مع تقديمه لوصف دقيق لطبيعة العلاقة بين الإعلام ومختلف الحكومات في العالم، تشابهت مع الدراسة التي أنجزناها في منطقة الغرب الجزائري في كون وسائل الإعلام تتخلى عن الجانب الأخلاقي لرسالتها حينما تقع تحت طائل الربح والمصالح الشخصية، على الرغم من أن (86.3%) من المبحوثين الذين شملتهم دراستنا

1- أنظر الجدول 17 رقم، ص 309.

2- أنظر الجدول 19 رقم، ص 314.

ينفون تلقيهم لهبات أو هدايا مقابل تقديم خدمة صحفية لجهة أو جهاز معين، وأنَّ "(75.6%)¹" يؤكدون تسترهم ومحافظتهم على مصدر المعلومة مهما كانت الضغوطات أو الإغراءات، إلا أنَّ الواقع يُنْبِتُ عَكْسَ هذه الأرقام تماما، كون بعض الصحفيين يستغلون مهنتهم لقضاء مصالحهم الشخصية على حساب أخلاقيات عملهم حتى وإن كانت النسبة المعنية بهذا الحكم ضئيلة وقليلة إلا أن وجودها أضحي ظاهرا للعيان في عالم الصحافة المكتوبة في العالم، خاصة وأنَّ "(84.7%) من المبحوثين الذين مستهم دراستنا لا يؤمنون بوجود ميثاق شرف لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر".²

ومن بين النتائج التي خلصت إليها كذلك دراسة الأستاذ مكايي، والتي تختلف تماما عما توصلنا إليه من خلال دراستنا، هو أن تحرير وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي بها إلى ممارسات غير مسؤولة وغير أخلاقية، وهو ما جاء معاكسا تماما لما توصلنا إليه كون كل المبحوثين الذين أجابوا على هذا السؤال من خلال الاستمارة التي قدمت إليهم يؤكدون أن تحرير وسائل الإعلام في الجزائر من الرقابة الحكومية أو الرقابة المباشرة الفوقية لمالك الجريدة أو رئيس تحريرها، يُمكنُ الصُّحفي من أداء مهنته في ظروف جيدة تسمح له بالالتزام بما نصت عليه دساتير أخلاقيات العمل الصحفي، وتفتح الباب واسعا أمامه للإبداع واحترام حق القراء في حرية التعبير والحصول على معلومات صحيحة وصادقة، وما يؤكد حكما هذا هو أن "(16.8%)³" فقط من المبحوثين من يقولون أن الحكومة الجزائرية تفرض رقابة شديدة على الصحافة المكتوبة في بلادنا.

إنَّ تَعَارُضَ حق الجمهور في الحصول على الأخبار والمعلومات مع حق وسائل الإعلام في الحفاظ على الحياة الخاصة للأشخاص وآدابهم العامة، كانت نتيجة مشتركة بين دراسة الأستاذ مكايي ودراستنا التي أكدت نتائجها أن "(61.1%) يعارضون نشر الإشاعات داخل المجتمع بداعي السبق الصحفي"⁴، وأنَّ "(82.4%) من المبحوثين يعارضون كذلك " نشر أسرار المواطنين على صفحات الجرائد خاصة القضايا المخلة بالحياء أو تلك المتعلقة بشرف الأفراد والعائلات".⁵

1- أنظر الجدول رقم 36، ص 349.

2- أنظر الجدول رقم 62، ص 407.

3- أنظر الجدول رقم 60، ص 402.

4- أنظر الجدول رقم 37، ص ص، 351-352.

5- أنظر الجدول رقم 19، ص 314.

الدراسات العربية وعلى الرغم من قلتها أفادتنا كثيرا في صياغة وبلورت إشكالنا العام، كما أنها مكنتنا من الوقوف على الكثير من نقاط التشابه بين دراستنا والدراسات التي وقعت بين أيدينا، ومنه استطاعتنا الخروج بخلاصة نهائية مفادها أن النتائج دراستنا الموسومة بأخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية لم تكن بعيدة جدا عن تلك التي توصلت إليها أغلبية الدراسات السابقة التي استجدنا بها، وعليه ستكون النتائج المتحصل عليها من طرفنا مواضع لأبحاث مستقبلية أخرى تُعنى بدراسة أخلاقيات العمل في الصحافة المكتوبة.

4.1- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لدراسة موضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الجرائد الصادرة بمدينة وهران كان نتيجة لعدة دوافع ذاتية وموضوعية نلخصها على النحو التالي:

1.4.1- أسباب ذاتية:

* كوني مراسلا صحفيا لأزيد من عشر سنوات سمح لي بالاحتكاك بالصحفيين والوقوف على سلوكهم أثناء تغطيتهم لمختلف الأحداث سيما ما تعلق بالجانب الأخلاقي لمهنتهم، وهو ما دفعني إلى اختيار موضوع دراستي لمعرفة إذا كانت سلوكيات الصحفيين تتماشى وأخلاقيات مهنة الصحافة.

* قناعتي أن الموضوع جدير بالدراسة والبحث قصد تقديم الجديد حول أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

* التخصص الجامعي الذي أنتمي إليه - التحليل النقدي لوسائل الإعلام-

2.4.1- أسباب موضوعية:

* قلة الدراسات العلمية في الجزائر التي تطرقت إلى موضوع أخلاقيات العمل الصحفي.

* سعي الصحفي في مدينة وهران وراء السبق الإعلامي تركه لا يلتزم غالبا بأخلاقيات مهنته.

* الفصل بين أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وبين حرية التعبير.

* الاختلاف الحاصل بين الصحفيين الجزائريين حول مفهومهم لأخلاقيات مهنتهم.

- * ابتعاد بعض الصحفيين الجزائريين عن قواعد وآداب مهنتهم وعدم التزامهم بأخلاقيات العمل الصحفي.
- * تزامن الدراسة مع صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وصدور دستور 2016.
- * حب الإطلاع على مختلف التشريعات وموثيق الشرف المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر.
- * البحث عن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة وتدعيم التوجه نحو إعلام حر يحترم أخلاقيات المهنة الصحفية.
- * أهمية موضوع أخلاقيات الإعلام في الصحافة الجزائرية.
- * معرفة التجاوزات غير الأخلاقية التي وقعت فيها بعض الصحف الصادرة بمدينة وهران.
- * معرفة ما مدى اهتمام التشريعات الإعلامية في الجزائر بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية.
- * المسار النقابي للصحفي الجزائري ودوره في بلورة ميثاق أخلاقيات المهنة.

5.1- أهمية الدراسة وأهدافها:

1.5.1- أهمية الدراسة:

إن لكل دراسة علمية أهميتها التي تدفع الباحث للعمل جاهداً قصد الوصول إلى نتائج تجيب عن تساؤلات البحث موضوع الدراسة باستعمال مناهج متنوعة وأدوات بحثية متعددة تحكمها الموضوعية والدقة في اختيارها.

دراستنا هذه جاءت في ظرف أسال الكثير من الحبر في مختلف الوسائل الإعلامية الجزائرية بخصوص القانون العضوي للإعلام الجزائري 2012 وما خصّه من مواد تطرق من خلالها إلى الممارسة الإعلامية وبالأخص إلى أهمية موثيق الشرف التي جاءت لتحديد تعريف موحد لأخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر التي من شأنها أن تصل بالأسرة الإعلامية في البلد إلى عمل إعلامي ناجح أو على أقل تقدير مقبول بكل المقاييس يحدد واجبات الصحفي على أن يضع في الوقت ذاته الحدود بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية.

إن أهمية مثل هذه الدراسة ناجمة عن أهمية أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر التي بدأت منذ مدة غير بعيدة تسرق الأضواء من حول الكثير من مكونات المشهد الإعلامي الجزائري، بعدما أن أضحت عصب النقاش الدائر حالياً في الساحة الإعلامية الجزائرية لا لشيء سوى لكون الصحفيين بدأوا يسعون جاهدين لمعرفة واجبات وحقوق كل واحد منهم مع تحديد المسؤولية القانونية والأخلاقية المرتبطة بمدى احترام هؤلاء والتزامهم بأخلاقيات مهنتهم.

إن التعددية الإعلامية في الجزائر على مستوى الصحافة المكتوبة فتحت الباب على مصريه لظهور بعض السلوكيات السلبية التي أثرت بشكل أو بآخر على دور هذا النوع من الصحافة الذي كان من المفروض عليه أن يصحح أخطاء الصحافة في عهد الحزب الواحد وما وصلت إليه من تجريح وإهانة لعدد المؤسسات والشخصيات.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التركيز على طبيعة العلاقة التي من شأنها أن تربط الصحفي بأخلاقيات مهنته مع محاولة التأكيد على أن العلاقة بين حرية الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية لا تعدو مجرد علاقة عابرة تنتهي بمجرد نشر مقال أو موضوع على صفحات الجرائد بل هي علاقة متينة مبنية على أسس صلبة لا تسمح للصحفي أن ينحرف على موثيق الشرف وأخلاقيات مهنته.

إن ما تعرفه الجزائر من تطورات وتغييرات على مختلف الأصعدة تترك موضوع دراستنا على ارتباط وثيق بالمحيط السياسي والاجتماعي الذي يعيشه المجتمع الجزائري حالياً.

2.5.1- أهداف الدراسة:

- * الإطلاع على الدراسات والبحوث الجزائرية التي تطرقت لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.
- * إيجاد علاقة بين حرية التعبير في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية.
- * التذكير بحقوق وواجبات الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري أثناء أدائه لمهنته.
- * ضرورة الاتفاق على موثيق شرف جديدة في الجزائر تؤسس لعمل صحفي يحترم أخلاقيات المهنة.
- * أهمية القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ونظرته لأخلاقيات العمل الصحفي.

6.1- حدود الدراسة:**1.6.1- الحد الزمني:**

بدأت فترة البحث والدراسة من وقت موافقة المجلس العلمي لجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم- جوان 2013- على موضوع الدراسة، بعدها شرعنا في دراستنا الاستطلاعية في الفاتح من شهر ماي 2015 إلى غاية 20 ديسمبر 2015 تم الاتصال خلالها ببعض الصحفيين العاملين بمدينة وهران، ووزعنا عليهم الاستبيان في شكله الأول، بعدها تمت إعادة صياغة الأسئلة وفق ملاحظات الأساتذة المحكّمين، لنشر بعدها في الدراسة الميدانية بتوزيع الاستمارات على كل صحفي الجرائد الصادرة بمدينة وهران بداية من 27 ديسمبر 2015، في حين استرجعنا الاستمارات بتاريخ 25 جوان 2016.

عملية إجراء المقابلات مع رؤساء تحرير بعض الجرائد أخذت منا يوما واحدا، استطعنا من خلاله إجراء ست مقابلات كانت كافية لخدمة الأهداف العامة لدراستنا.

2.6.1- الحد المكاني:

حتى نتحصل على إجابات تخدم تساؤلات الدراسة وإشكالها المطروح، قمنا بزيارة مقرات الجرائد التي تصدر بمدينة وهران، والبالغ عددها 26 يومية نصفها ناطق باللغة العربية، ونصفها الآخر ناطق باللغة الفرنسية، منها اثنتان عمومية - الجمهورية والمساء - وبقية العناوين كلها خاصة.

3.6.1- الحد البشري:

دراستنا مست كل الصحفيين العاملين بصفة دائمة بالجرائد التي تصدر بمدينة وهران والذين بلغ عددهم 153 صحفيا وصحفية، في حيث عملية إجراء المقابلات شملت ستة رؤساء من بين مجتمع البحث العام.

7.1- مجتمع الدراسة وعيّنته:**1.7.1- تحديد مجتمع الدراسة:**

المقصود بمجتمع البحث هو جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، ومن ذلك نقول عنه: هو "مجتمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة"¹.

¹- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2003، ص141.

ويُعرَّفُ على أنه هو "المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته".¹

ومجتمع الدراسة هو "مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاجٍ بخصوصها".²

مجتمع دراستنا هم الصحفيون العاملون بالجرائد الصادرة بمدينة وهران وعينة من مديري النشر لذات الجرائد.

الرقم	اسم الجريدة	الصحفيون العاملون بالمقر الرئيسي للجريدة	مديرو النشر
01	الوصل	07	01
02	منبر الغرب	08	01
03	الجزائر صحافة	03	01
04	صوت الغرب	09	01
05	صدي وهران	04	01
06	البلاغ	07	01
07	شباب الجزائر	04	01
08	منبر القراء	06	01
09	المجتمع	04	01

² - يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

² - سامية محمد جابر، البحث العلمي الاجتماعي، لغته، مداخله، مناهجه، طرائقه، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص82.

01	12	الجمهورية	10
01	04	الأمة	11
01	03	المساء	12
01	04	الوطني	13
01	05	Algérie Presse	14
01	08	Ouest Tribune	15
01	03	Cap Ouest	16
01	05	Le Quotidien d'Oran	17
01	05	Carrefour	18
01	05	Ouest Infos	19
01	05	Réflexion	20
01	03	Le Patriote	21
01	04	La Jeunesse d Algérie	22
01	03	La Concorde	23
01	04	L écho d Oran	24
01	03	La Voix d Oranie	25
01	03	La Nation	26
26	131	المجموع	

2.7.1- طريقة اختيار عينة الدراسة .

العينة القصدية تسمح بتدخل العامل الشخصي في الاختيار حيث يعرفها أحمد بن مرسل بقوله: "يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكيمية لا مجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات وهذا لإدراكه السابق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة التي تمثله تمثيلا صحيحا، وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة".¹

8.1- منهج الدراسة:

كلمة "منهج" هي ترجمة لكلمة "Method" بالانجليزية أو "Méthode" بالفرنسية، وهي مأخوذة عن اللاتينية "Methodu" المأخوذة بدورها عن اليونانية. والمنهج لغة، هو الطريق أو المسلك.

أما اصطلاحا فقد عرف - منهج - عبر التاريخ العديد من المفاهيم نذكر منها التالي:

يشير "موريس أنجرس" إلى أن كلمة منهج ليست مصطلحا أحادي المعنى في العلم، ويقدم تعريفا يقترب من التعريف السالف الذكر، "مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف".²

المنهج يشير إلى الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الحقيقة العلمية، أو هو "ذلك الإجراء الذي يقوم به العقل للوصول إلى المعرفة أو للبرهنة على الحقيقة".³

تختلف المناهج باختلاف المواضيع، ولكل منهج وظيفته وخصائصه التي يستخدمها كل باحث في ميدان اختصاصه، ولا شك أن مثل هذه الطرائق والمناهج تختلف باختلاف المشكلات، وباختلاف الأهداف العامة التي يستهدف تحقيقها.

1- أحمد بن مرسل، مرجع سبق ذكره، ص198.

2- أحمد عظيمي، منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، صص، 11-12.

3- ميلود شفاري وآخرون، أساسيات في منهجية وتقنيات البحث في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص149.

وفي دراستنا هذه ومن خلال الإشكالية التي طرحناها اعتمدنا على المنهج المسحي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبيانات من جميع أعضاء مجتمع الدراسة.

إن التحليل الذي يمكن أن نقدمه لاستعمالنا المنهج المسحي يعود إلى طبيعة الدراسة والهدف منها.

1.8.1- منهج المسح:

يعد المنهج المسحي من بين المناهج الأكثر ملائمة لدراسة السلوك الاجتماعي للأفراد أمام الظواهر التي يتعرضون لها.

وحسب محمد عبد الحميد فان المنهج المسحي هو "أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حالة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم"¹.

لذا فالمنهج المسحي هو المنهج الذي يُلائم توجه دراستنا وإشكالياتها حيث نهدف إلى دراسة كل الجرائد الصادرة بمدينة وهران وذلك بتوفر الإمكانيات قصد مسح شامل للظاهرة قيد الدراسة وكل مفرداتها. ونظرا لكون المنهج المسحي يختلف من دراسة إلى دراسة أخرى، فقد اعتمدنا على المسح الشامل نظرا لسهولة الوصول إلى كل أفراد مجتمع الدراسة.

9.1- التقنية المستخدمة:

بناء على إشكالية الدراسة، وبناء على ما ترمي إليه أهدافها، استلزم الجانب الميداني من البحث الاستعانة بأداتين أساسيتين:

1.9.1- الاستبيان:

الاستبيان هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يتم تحضيرها انطلاقا من المنهجية المقترحة، وهذا للحصول على إجابة تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة والتعريف بكل جوانب الموضوع، ويعرف الدكتور

¹- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2000، ص157 .

أحمد بن مرسلّي الاستبيان على أنه "من أدوات البحث الأساسية الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانية، خاصة في علوم الإعلام والاتصال".¹

تعد استمارة الاستبيان من الناحية المنهجية "أسلوب لجمع البيانات تستهدف استشارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق وآراء وأفكار معينة، في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات".²

ويُعرّف عبد الباسط محمد الاستبيان أنه "مجموعة من الأسئلة التي تُرسلُ إلى الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم أو مقابلتهم وجها لوجه لاستفتائهم حول موضوع معين أو مشكلة معينة".³

وهو - الاستبيان - عبارة عن "مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معين يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها".⁴

ونتيجة لذلك صممنا استمارة استبيان، ربطناها بمحاور الدراسة وقدمناها إلى أساتذة محكمين، قصد ضبطها بدقة أفضل.

2.9.1- وصف الاستمارة:

إن استمارة الاستبيان هي عبارة عن مطبوع يحتوي على مجموعة من الأسئلة مُوجَّهة إلى عينة من الأفراد حول موضوع معين، وانجازها يرتبط بشروط دقيقة قبل وصولها في صورتها النهائية إلى المبحوثين.

إن طرح الأسئلة هو محور استطلاعات الرأي، والحقيقة أن الاستطلاع هو ببساطة "طرح أسئلة معينة على مجموعة من الناس، باستخدام أسس علمية سواء في اختيار الناس أو في كتابة الأسئلة".¹

¹ - المرجع نفسه، ص221.

² - محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص253.

³ - نبيل أحمد عبد الهادي، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص54.

⁴ - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص67.

حتى تكون الاستمارة مبنية بطريقة علمية حاولنا في هذه الدراسة العمل على احترام كل الشروط على أن تكون البداية بربط ما نريده من الاستمارة بإشكالية وفرضيات الدراسة.

وكون دراستنا تهدف إلى معرفة رأي جمهور الصحفيين العاملين بالجزائر الصادرة بمدينة وهران، حول أخلاقيات المهنة الصحفية تعمدنا طرح الأسئلة الملائمة لهذا الإطار قصد الوصول إلى معرفة آراء واتجاهات جمهور مجتمع البحث.

عدد الأسئلة بلغت 42 سؤالاً تم تحكيمها من قبل أساتذة الإعلام من الجزائر وخارجها، ولم نركز كثيراً على الأسئلة المفتوحة بالنظر إلى طبيعة وخصوصية الموضوع، فهو موضوع يعمل على البحث في الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة ومثل هذه المواضيع تفتح الباب واسعاً أمام الكثير من الآراء والاختلافات، هذا ما تركنا نفضل طرح أسئلة مغلقة نريد من خلالها معرفة رأي الصحفي في مدينة وهران في كل ما تعلق باحترامه لأخلاقيات عمله من عدمه وهو ما يخدم الدراسة وإشكالياتها.

وقد قسمت أسئلة الاستمارة البالغ عددها 42 سؤالاً إلى خمسة-05- محاور بالإضافة إلى محور البيانات الشخصية وهي:

* محور البيانات الشخصية (محور السمات العامة): تضمن هذا المحور مجموعة من الأسئلة الخاصة المتعلقة ببعض سمات المبحوثين (الجنس، المستوى التعليمي، السن، اللغة والخبرة) ويعد هذا المحور هاماً في تصميم استمارة أي دراسة، ويتكون هذا المحور من خمس أسئلة في دراستنا من السؤال رقم (01) إلى السؤال رقم (05)

* المحور الأول (الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته): يحتوي هذا المحور على عدد من الأسئلة المغلقة القصد منها معرفة العلاقة بين الصحفي وأخلاقيات مهنته سيما على مستوى الضغوطات والتهديدات التي يتعرض لها أثناء أدائه لمهنته وكذا نظرة هذا الأخير لمفهوم الأخلاقيات الصحفية، ويتكون المحور من (07) أسئلة من السؤال (06) إلى السؤال رقم (12).

¹- شيلدون آر جاوايزر و جي ايقانزويت، دليل الصحفي إلى استطلاعات الرأي العام، تر: هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص33.

* **المحور الثاني (ما مدى التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته):** يعد هذا المحور أهم محاور الاستبيان كونه يركز على مدى التزام الصحفي بمدينة وهران بأخلاقيات مهنته، ويتكون من (05) أسئلة من السؤال رقم (13) إلى السؤال رقم (17).

* **المحور الثالث (حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة):** ركز الباحث في هذا المحور على معرفة العلاقة التي تربط حرية التعبير في الجزائر بأخلاقيات مهنة الصحافة متسائلا في الوقت ذاته إن كانت حرية التعبير تعني حتما تجاوز أجدبيات وأخلاقيات العمل الصحفي مهما كانت الأسباب، ويتكون هذا المحور من (09) أسئلة من السؤال رقم (18) إلى السؤال رقم (26).

* **المحور الرابع (علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية في غرب الجزائر):** حاولنا من خلال هذا المحور طرح مجموعة من الأسئلة المغلقة كان الهدف من ورائها معرفة واقع أخلاقيات المهنة الصحفية داخل المؤسسات الصحفية بمدينة وهران وما مدى التزام هذه الأخيرة بمواثيق وديساتير العمل الصحفي، ويتكون هذا المحور من (08) أسئلة من السؤال رقم (27) إلى السؤال رقم (34).

* **المحور الخامس (واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر):** تضمن هذا المحور مجموعة من الأسئلة المغلقة وسؤالا مفتوحا كان الغرض من ورائها الوقوف على معرفة رأي الباحثين حول واقع أخلاقيات مهنة الصحافة في المؤسسات التي يعملون بها، مع مطالبتهم بتقييم هذا الواقع، بالإضافة إلى معرفة مدى اطلاعهم بالتشريعات الإعلامية الجزائرية التي سبقت القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وهل يؤمنون بوجود ميثاق لأخلاقيات مهنتهم في الجزائر، ويتكون هذا المحور من (08) أسئلة، من السؤال (35) إلى السؤال (42).

3.9.1-تحكيم الاستمارة:

إخضاع الاستمارة إلى التحكيم يعد من بين الشروط التي التزمنا بها في انجاز هذه الدراسة، فبعد انجازها وتنظيم أسئلتها ومحاورها، عرضناها على مجموعة من الأساتذة المختصين^{1*} (علوم الإعلام

^{1*} - قائمة الأساتذة المحكمين:

- عزام أبو الحمام: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، مندوبة، تونس.
- بدرالدين زواقة: أستاذ الدعوة والإعلام، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- غالم محمد عبد الوهاب: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- محمد الفاتح حمدي: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة الأغواط.
- عبدالله النثي قدور: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1.
- بركان محمد: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة أجمد بن بلة، وهران 1.

والاتصال وعلم الاجتماع) قصد معرفة جوانب النقص فيها وما مدى مطابقتها أسئلتها للشروط العلمية في صياغة أسئلة الاستمارة، بعدها قام هؤلاء الأساتذة بإبداء بعض الملاحظات الخاصة بمضامين الأسئلة وترتيبها وتصنيفها مع إمكانية إلغاء البعض منها وإعادة صياغة البعض الآخر، وقد اتفق الأساتذة المُحَكِّمُونَ على ضرورة التقيد بالملاحظات التالية:

* عدم الإكثار من الأسئلة المفتوحة.

* تفادي التداخل بين الفئات.

* ضرورة إعادة تنظيم بعض الفقرات لتحقيق أغراض البحث.

* مراجعة الديباجة من أجل توضيح طبيعة البحث.

* إعادة صياغة بعض الأسئلة مع إلغاء البعض الآخر.

* تفادي الأسئلة التي تحد من حرية المبحوث في الإجابة.

بعدها قمنا بطباعة (153) استمارة وزعت على أفراد مجتمع البحث، ثم شرعنا في استرجاع الاستبيانات من الصحفيين حيث رجعت إلينا (141) استمارة، وضاع من العدد الإجمالي (02) استمارة، وبعد قراءة الاستبيانات قمنا بإلغاء (10) استمارات بسبب عدم إكمال الصحفيين ملء الاستبيان، وفي الأخير تحصلنا على (131) استمارة قابلة للتفريغ والدراسة والتحليل والتفسير.

4.9.1- الاختبار القبلي للاستمارة:

في محاولة منا للوصول إلى أعلى درجة من الدقة لدى المستجوب قمنا باختبار الاستمارة قبل توزيعها على مجموعة من الأفراد وعددهم 20 (15.26%) من صحفي مختلف الجرائد الصادرة بمدينة وهران للتأكد من فهم المبحوثين للأسئلة وكيف أجاب عليها وهل تحمل الاستمارة غموضاً ما؟ وهل تحتاج إلى تعديل؟

5.9.1- المقابلة:

تعتبر المقابلة الشخصية من "أكثر الوسائل لجمع البيانات الميدانية وأكثرها فعالية ذلك أن طبيعة ونطاق البحث المراد القيام به قد يجعل المقابلة الأسلوب المفضل في جمع المعلومات المطلوبة من حيث

التكاليف، ومن حيث ضمان الدقة المطلوبة وكذلك الكم المطلوب من المعلومات مقارنةً بطرق جمع المعلومات الأخرى".¹

وتستخدم المقابلة في البحوث الميدانية لجمع البيانات التي لا يمكن الحصول عليها من خلال الدراسة النظرية أو المكتبية، وتُعرّف كذلك على أنها: "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستشير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية".²

المقابلة التي طُبِّقَت على دراستنا هي "المقابلة غير المقننة التي يتفادى فيها العمل بأسلوب الأسئلة التفصيلية الدقيقة، التي يجري النقاش على أساسها بصورة مُحَكَمَةٍ مُلْزَمَةٍ للمبحوث التقيّد حرفياً بمضمون السؤال، بل يستخدم أسلوب الأسئلة العامة بطرائق حرة غير موجّهة، في شكل إثارة للعديد من النقاط والأبعاد والخلفيات المختلفة للنقطة المبحوثة، قصد استكشاف جوانبها الغامضة".³

وقد عرفها فاروق يوسف على أنها: "اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد".⁴

استعملنا المقابلة ضمن دراستنا بهدف جمع البيانات الأساسية أو التفصيلية المتعلقة بالموضوع وتم إعداد أسئلتها بطريقة دقيقة ومحددة الهدف منها معرفة رأي المبحوثين ووجهة نظرهم اتجاه موضوع الدراسة، وقد تعمدنا طرح سؤالاً مفتوحاً كي نتمكن من جمع أكبر قدر من المعلومات التي تخدم بحثنا.

وقد قمنا بإجراء مقابلات مباشرة أي وجهاً لوجه مع رؤساء تحرير بعض الجرائد التي تصدر بمدينة وهران، وهم:

1- جواهرة الجبالي: مدير مكتب جريدة المساء، وهران.

2- رضا عقعاقي: رئيس تحرير جريدة الجزائر صحافة، وهران.

¹ - عاصم محمد الأعربي، الوجيز في مناهج البحث العلمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 69.

² - رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 212 .

³ - أحمد بن مرسل، مرجع سبق ذكره، ص 2016

⁴ - سمير محمد حسين، في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، عالم الكتب، ط 2، بيروت، لبنان، 1995، ص 131.

- 3- سهيل نورالدين: رئيس تحرير جريدة المجتمع، وهران.
- 4- عبد القادر يشبة: مدير نشر بجريدة منبر القراء، وهران.
- 5- مقدم إبراهيم: رئيس تحرير جريدة الوصل، وهران.
- 6- بن عياد بومدين: رئيس تحرير بالنيابة بجريدة الجمهورية، وهران.

6.9.1- تحكيم المقابلة:

قبل إجراء المقابلات أرسلنا دليل هذه الأخيرة إلى مجموعة من الأساتذة المختصين^{1*} في علوم الإعلام والاتصال قصد ضبطها وتصحيحها حتى تتماشى مع الشروط العلمية لاستخدام هذه الأداة وحتى تؤدي الدور المنتظر منها في هذه الدراسة.

10.1- تحديد مفاهيم الدراسة:

خلال هذه النقطة يرجع الباحث أساسا إلى المفاهيم الواردة في عنوان موضوع بحثه، ثم إلى بعض المفاهيم الواردة في إشكالية البحث، على أن يتم تحديد المفاهيم لغة واصطلاحا ثم التعريف الإجرائي. وتُمكنُ هذه المرحلة الباحث من معرفة أهم المفاهيم الأساسية في دراسته العلمية، كما يستطيع من خلالها إزالة الكثير من اللبس والغموض اللذان قد يرافقان مسار البحث.

في دراستنا هذه لجأنا إلى استعمال بعض المفاهيم على غرار:

أخلاقيات الصحافة، الصحفي، الصحيفة، الصحافة المكتوبة، المؤسسة الإعلامية.

1.10.1- مفهوم أخلاقيات الصحافة:

لغة: الأخلاق هي جمع خلق وتقابلها بالفرنسية كلمة "MORAL" وتعني:

*1- قائمة الأساتذة المحكمين لدليل المقابلة:

- محمد الفاتح حمدي: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة الأغواط.
- عبد الله الثاني محمد نذير: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- عزام أبو الحمام: أستاذ علوم الإعلام والاتصال، معهد الصحافة والأخبار، مندوبية، تونس.

خلفي، ما له علاقة بالسلوك الفردي أو الجماعي من حيث ارتباط هذا السلوك بالخير والشر والفضيلة والرزيلة.

معنوي، جملة الظواهر النفسية الإنسانية بما هي مقابلة للظواهر الجسمية المادية.

أما كلمة " MORALE " فتعني:

الأخلاق: قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معين أو تلك التي نعتبرها ثابتة وباقية لجميع الأجيال.

علم الأخلاق، جزء من الفلسفة يعتني بالبحث عن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي.

ومصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلمة الانجليزية "Ethic" المأخوذة من الكلمة اللاتينية "Etos" ومعناها آداب، وأخلاقية هي مرادف للمفردة الفرنسية "Moralité"، بينما أخلاقي مرادف للمصطلح الفرنسي "Moral Ethique"، وهناك من يترجمها بفلسفة الأخلاق.

أخلاقيات المهنة في الإعلام والصحافة هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يَجِدُ استحسانا عند الجمهور.¹

عرف قاموس الصحافة والإعلام أخلاقيات المهنة الصحفية على أنها: "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".²

أما أحمد مصطفى عمر فيرى أن أخلاقيات الصحافة هي: "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم بأعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور، وإنَّ هذه الأخلاقيات عبارة عن عملية صنع الاختيار في وسائل

¹ - Libois Boris, **Ethique De L information –Essai sur la déontologie journalistique-** Bruxelles, édition de l université de Bruxelles ,1994,p06.

² - جابر محبوب علي محبوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2001، ص13..**

الإعلام، بمعنى أن القرار الذي يتخذه الصحفي يجب أن يقوم على مبادئ أخلاقية، وأن يبني على المعرفة والحرية وتقبل النقد واحترام آراء الآخرين".¹

معجم المصطلحات الإعلامية يعرف الأخلاقيات بأنها "مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في موثيق شرف مهنية يفترض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات في حال الخروج عنها".²

وتعرفها الموسوعة الإعلامية بأنها "مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير المهنية تقوي إحساس الصحفي بالمسؤولية الاجتماعية".³

اصطلاحاً:

يعرف "جون فريمان" الأخلاق بأنها "مجموعة من المبادئ الأخلاقية وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان، تعمل على توجيه سلوك الفرد". وهناك من يقول بأن "أرسطو" هو أول من تحدث عن الأخلاق، ويفرق بينها وبين الأخلاقيات التي يحدّد مَجْمَعُ اللغة العربية في (معجم المصطلحات الإعلامية) مفهومها على أنها "مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في موثيق شرف مهنية يُفترضُ أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات في حال الخروج عنها".⁴

عرّفت الدكتورة سامية محمد جابر أخلاقيات المهنة الصحفية على أنها "مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات وسائل الاتصال وكذلك الاتجاهات الفعّالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والانجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة الفكرة النموذجية التي تتم بالالتزام بالموضوعية في إعداد الأنباء والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهمات اتصالية ذات نوعية خاصة والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة".⁵

1- أحمد مصطفى عمر، البحث العلمي: مفهومه، إجراءاته ومناهجه، مكتبة الفلاح، القاهرة، مصر، 2008، ص 102.

2- مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الإعلامية، مطبوعات المجمع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 29.

3- محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2003، ص 139.

4- عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص 23-25.

5- سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 82.

ونصت المادة 92 من قانون الإعلام العضوي الجزائري لسنة 2012 في الفصل الثاني " آداب وأخلاقيات المهنة أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

ويجب على الصحفي على الخصوص:

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

- الامتناع عن استعمال المهنة لأغراض شخصية أو مادية.¹

هناك مَنْ يُعرَفُ أخلاقيات المهنة بأنها "تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء

كانت تلك المهنة تحريراً أو تدريساً أو استشارة أو غيرها من المعايير من المهن".²

تعرفُ الأخلاقياتُ على أنها "منفعةٌ محدودةٌ تستطيع المساعدة على توفير الأذهان وإرشادها لكنها

تفتقد لأية وسيلة للتطبيق".³

1- القانون العضوي للإعلام، رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق 12 يناير 2012، الباب السادس، مهنة الصحفي، آداب وأخلاقيات المهنة.

2- سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص50.

3- روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، تر: الفرد عصفور، مركز المكتب الأردني، ط1، عمان، الأردن، 1990، ص17.

تعدُّ أخلاقيات المهنة بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني.¹

ويعرف "كوهين واليوت" أخلاقيات الصحافة على أنها "تتناول المشكلات المتعلقة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين والمنتجين وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها".² كما يُعرّف "أندرسون" أخلاقيات الاتصال على أنها "المعايير التي تُوجّه المشاركين في النشاط الاتصالي".³

(2) إجراءات:

أما إجراءات فهي مختلف الأسس والقيم والأخلاق التي يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه قصد انجازه لعمل ينال به استحسانا لدى الرأي العام من قراء أو محللين أو نقاد أو متابعين لكل ما يُنشر في الصحافة المكتوبة، كما تهدف هذه المعايير والمبادئ إلى ضبط سلوك الصحفيين وتوجيهه الوجهة الحسنة والصحيحة أثناء قيامهم بتغطية الأحداث أو كتابة التقارير.

2.10.1- مفهوم الصحفي والصحيفة والصحافة:

1.2.10.1- تعريف الصحفي:

لغة: "الصحفي هو الذي يمتنُّ الصحافةَ ويتَّخذها مهنةً، وهي عمله الذي يتفرَّغ له ويكسب منه... كما أنَّ هذا المصطلح أصبح يُطلقُ على العاملين في جلب الأخبار وتحريرها والتعليق عليها، وهو أيضا يُطلقُ على المحررين ومُعَدِّي البرامج في الراديو والتلفزيون".⁴

اصطلاحا:

يُقدِّم مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ تعريفاً واضحاً لمصطلح الصحفي بأنه "مَنْ يُمارِسُ العملَ الصَّحْفِيَّ ويكتسب منه، ويُطلقُ هذا الوصفُ على كل من يعمل في جريدة أو مجلة بشرط أن يكون عمله ابتكارياً أو من فنون المهنة، أما "جون هوهنبرج" فيرى أن الصحفيين هم نواب الجماهير ويجب أن يكونوا أكثر من مجرد مختزلين

¹- ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000، ص236.

²-Cohen, and Elliot, **journalism ethics**, publisher ABC-Clio, 1997,p2.

³-Anderson, **History of communication ethics in Greenberg**, JB edition, p3.

⁴- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية (عربي- انجليزي)، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1989، ص39.

للأخبار وناقلين لها، لأن مهمتهم هي البحث عن الحقيقة، ويتقاطع معه "بروخوروف" قائلاً، أن "كُونَ الصُّحْفِي مُدْعِيًا عَامًا وَقَاضِيًا وَمُحَامِيًا فِي ذات الوقت يحرمه من حق التوصل إلى نتائج متسرعة وغير مؤكدة، وإلى أحكام تخريبية ويتحمل الصحافي مسؤولية صحة ودقة وصدق إنتاجه".¹

يقول "كليمون جونس" أنَّ الصُّحافي ليس فقط ذلك الرجل الذي يريح حياته، ولكنه بصفة عامة هو شخص له آراءه واعتقاداته التي يستعملها في مهنته".²

من المفروض أن يكون "الصُّحفي مُلِمًا بكل الجوانب النَّحوية ونقاط القوة، كما من المفروض عليه أن يَطَّلِع على نقاط الضَّعف في اللُّغة التي يستعملها ويخاطبُ بِهَا القراء".³

إجرائيا:

هو شخص مكلف يجمع المعلومات والأخبار من مصادر وجهات مختلفة، يقوم بَعْدَهَا بتحريرها وصياغتها في قالب صحفي قابل للنشر والتوزيع والقراءة، بغض النظر إن كانت هذه الأخبار محلية أو وطنية أو دولية، على أن تُمَسَّ عديد القضايا السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية أو الرياضية وغيرها من الأخبار التي تُلقَى مَنْ يَهْتَمُّ بقراءتها، وعليه سنركز من خلال دراستنا على كل الصحفيين الذين يعملون داخل الجرائد التي تصدر بمدينة وهران، سواء تلك الناطقة باللغة العربية أو تلك الناطقة باللغة الفرنسية، على أن تشمل دراستنا الصحف التابعة للقطاع العام وكذا الصُّحف المستقلة والخاصة.

التعريف القانوني:

"هو كل من يتفرَّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ويتَّخِذُ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله." المادة "73" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م.⁴

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 19-20.

² - Jones J. Clément, Déontologie de l'information, codes et conseils de presse, UNESCO, Paris, 1981, p.12.

³ - Naji Jamel Eddine, Medias et journalistes, Précis De Déontologie, imprimerie Al Karama, Rabat, Maroc, 2002, p.85.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي للإعلام، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد 2، ص 28.

2.2.9.1- تعريف الصحيفة:

هي كل سطح رقيق يُكْتَبُ عليه، والجمع صحائف و صحف، وقد ورد في القرآن الكريم: "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى" (سورة الأعلى، 18-19)¹، والصحيفة أو الجريدة هي اضمامة من الصفحات أو مجموعة منها تصدر في مواعيد منتظمة وتَحْمِلُ في طياتها مادة خبرية وثقافية في السياسة، الاجتماع، الاقتصاد، الثقافة، الفنون والرياضة، والذي يعمل بهذه المهنة يسمى صحفياً وصحافياً، والصحيفة نشرة مخصصة لتقديم الأخبار والتعليق عليها، وتعد الصحف وسيلة ممتازة لمتابعة الأحداث الجارية، كما تؤدي دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام، وتمتاز الصحف على الوسائل الإخبارية الأخرى بأنها تعطي مزيداً من الأنباء وبتفاصيل أكبر، والصحيفة عمل من أعمال الحضارة والتقدم، فهي تحرص على أن تلبى حاجة كل إنسان لذلك يزداد الاهتمام بها يوماً بعد يوم، ويقبل الناس عليها في أي وقت من نهار أو ليل.²

يورد "لسان العرب" أن "الصحيفة هي التي يكتب فيها والجمع صحائف و صحف. أما معجم "الصاح" للجوهري فيعرف الصحيفة بأنها "الكتاب، والمُصحف- يرفع الصاد- والمصحف -بكسر الميم- والتصحيف فهو الخطأ في الصحيفة".³

اصطلاحاً:

هي "مؤسسة تهتم بتحويل الأحداث إلى أخبار، وهي تعتمد بالإضافة إلى الصحفيين، على عدد كبير من العمال والمستخدمين".⁴

إجرائياً:

ركزنا في دراستنا على كل الجرائد التي تصدر بمدينة وهران، التي بلغ عددها 26 جريدة، يعمل بها 151 صحفياً وصحفية، وهي تهتم بالنشر والتعليق على كل الأحداث والقضايا المحلية، الوطنية والدولية.

1- سورة الأعلى، الآية 18-19.

2- لؤي خليل، الإعلام الصحفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص ص، 6-7.

3- عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 19-20.

4- طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1988، ص 44.

3.2.10.1 - الصحافة المكتوبة:

لقد اتخذ مفهومُ الصحَّافة أبعاداً عديدةً مع تطوُّر الممارسةِ الصحفيةِ ونحو الدراسات الصحفية، بحيث لم يعد هناك اليوم مفهوم واحد للصحافة يمكن أن يتفقَ عليه الجميع، وفي هذا المجال يمكن إدراج التعريفات التالية:

يعرفها قاموس "أكسفورد" تستخدم كلمة صحافة بمعنى "براس" وهي "شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تسمى أيضا "جور نال" ويقصدُ الصحيفة والصحافة ومعنى الصحفي، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه".¹

أيضا هي "مهنة يمارسها كل الذين يساهمون في تحرير صحيفة أو مؤسسات إعلامية مسموعة كانت أم مرئية يعرفها "إسماعيل إبراهيم" أنها كل الأنشطة المتعلقة بممارسة مهنة جمع وتتبع المعلومات والأفكار والآراء وهي المرآة العاكسة لكل ما يدور في المجتمع وما يعتمد فيه من وقائع وأحداث ما ظهر منها أو ما بقي في إدراج الكواليس".²

الصحافة لغة:

جاء في لسان العرب أن "الصحف أو الصحيفة هي التي يُكْتَبُ فيها، والتي تحمل الأخبار والأنباء، والصحف جمع صحيفة، والصحيفة هي الكتاب والمصحف، والصحفي هو الذي يروي على قراءة الصحف بأشباه الحروف".³

وكلمة صحافة تقابلها في اللغة الانجليزية حسب قاموس "أكسفورد" كلمة "Press" وهي "شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تعني أيضا "Journal" ويقصدُ بها الصحيفة و"Journalisme" بمعنى الصحافة و"Journaliste" بمعنى الصحفي، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في نفس الوقت".⁴

1- الطويل يوسف، إشكالية العلوم الاجتماعية، دار السوبر للطباعة، بيروت، لبنان، 1984، ص 13.

2- إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين التطبيق، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 5.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1994، ص ص 186-187.

4- فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، عالم الكتب، ط2، مصر، د ت ن، ص 37.

وذكر المعجم الجديد أن الصحافة جاءت بمعنى "صناعة وإصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء

ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية".¹

هناك من يعرف الصحافة بأنها جميع الطرائق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور، وكل ما يجري في العالم، ويهم الجمهور، وكل فكر، وعمل روائي يكون المادة الأساسية للصحف. أي أن الصحافة تعني - هذا المفهوم - فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام، وذوق سليم، مع الاستجابة لرغبات الرأي العام، وتوجيهه، والاهتمام بالجماعات البشرية، وتناقل أخبارها، ووصف نشاطها، ثم تسليتها، وشغل أوقات فراغها، ومن ثم فإن الصحافة مرآة تعكس صورة الجماعة، وأداءها وخواطرها. ويعرف "محمود عزمي" أحد أعلام الصحافة في مصر في القرن العشرين الصحافة بأنها "وظيفة اجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الجيدة الناضجة.

ويرى "ويكهام ستيد" أحد أعلام الصحافة الانجليزية أن الصحافة ليست حرفة كسائر الحرف، بل هي أكثر من مهنة، وهي ليست صناعة، بل طبيعة من طبائع الموهبة والصحافيون خدم عموميون غير رسميين هدفهم الأول العمل على رقي المجتمع.

ويرى "فاروق أبو زيد" أن الصحافة كلمة تُستخدَم للدلالة على أربعة معان:

* **المعنى الأول:** الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة، وهي تتصل بجانبين: تتصل بالصناعة والتجارة، وتتصل بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة.

* **المعنى الثاني:** الصحافة بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحداث والتحقيقات الصحفية، فهي متصلة بالفن وبالعلم، والتحرير الصحفي، فن التحقيق الصحفي وفن المقال.

* **المعنى الثالث:** الصحافة بمعنى الشكل الذي تصدر فيه، فالصحف دوريات مطبوعة تصدر من عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم، وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة.

* **المعنى الرابع:** الصحافة بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع الحديث، أي كونها رسالة

تستهدف خدمة المجتمع والإنسان الذي يعيش فيه.¹

¹ - حسن إبراهيم مكي وبيركات العزيم محمد، المدخل إلى الإعلام والاتصال، دار السلاسل، ط1، الكويت، 1995، ص227.

اصطلاحاً:

إن الصحافة هي الكلمة المكتوبة، وهي الفكر والرأي والخبر محتفظ بها ضمن رموز ثابتة، يمكن استرجاعها ومراقبتها وتحليلها والتحقق فيها ومحاورتها بطريقة ما، إن الصحافة هي منبر للحوار والحوار ثقافة. وهي وسيلة إعلام، والإعلام الحر ثقافة وتنمية وطريق ارتقاء خاصة إذا كان طريقاً نحو الحقيقة.²

وعرف "أوثو غروث" الصحافة بأنها نشرة تطبع آلياً عدة نسخ وتصدر عن مؤسسة اقتصادية تظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً ويشترط في هذه النشرة المطبوعة أن تكون ذات طابع عالمي وذات فائدة عامة تتعلق بالخصوص بالأحداث الجارية، كما يشترط فيها أن تعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفاظ به.³

ويرى "ويكهام" أن "الصحافة ليست حرفة كسائر الحرف بل أكثر من مهنة، وهي ليست صناعة بل طبيعة من طبيعة الموهبة، وهدف الصحافيين الأول هو العمل على رقي المجتمع، ويقول "آدولف أوكس" أن الصحافة لا تطلب معروفاً ولا تقبل امتناناً، إنها مهنة تتغاضى عن العاطفة والتميز إلى أبعد الحدود، تتعامل بروح العدل والإنصاف مع أصحاب الآراء المعارضة".⁴

إن الصحافة في معناها المبسط، هي "رواية أخبار وعرضها بطريقة تخضع لتقنية خاصة على القراء، وتعني بعبارة أخرى: هي أوراق محدودة مطبوعة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو دورياً، وتوزع على القراء للاطلاع والإلمام بما تنقله إليهم من أخبار ووقائع، وتشمل الصحافة الجريدة والمجلة، وتؤدي في الواقع اليومي "وظيفة اجتماعية" لأنها توجه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار والآراء وفق ضوابط وقواعد أخلاقية ووظائف إنسانية هادفة".⁵

1 - هالة إسماعيل بغدادي، صناعة المعرفة وقيود الحرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، صص 15-18.

2 - هاني الرضا ورامز عمار، الرأي العام والدعاية الإعلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 114.

3 - عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دار الفتح للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 117.

4 - حسن حسن، الإعلام السياسي والرأي العام، دار العلم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1986، ص 111.

5 - عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، الجزائر، 2009، ص 27.

والصحافة هي الوسيلة الإعلامية الكتابية التي تتبع أهميتها من كونها أداة اتصال يومي بالجمهور، هدفها نقل الخبر والرأي والتحليل، أو الصورة إلى القارئ عبر الجريدة اليومية أو الدورية. يقوى هذا الاتصال إلى درجة تصبح معها آراء الجمهور والجماعات حصيلة ما تضمنه الصحيفة من آراء ومعلومات.¹

إجرائياً:

هي مطبوع دوري، يصدر بطريقة منتظمة على فترات متقاربة - يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية-، أو متباعدة - شهرية، كل ثلاثة أشهر أو كل سنة-، تهتم بجمع ونشر وتوزيع الأخبار والمواضيع التي يبحث عنها القارئ وتعال رضاه في مختلف الميادين والقطاعات على أن تُعطى له حرية التعليق عليها أحياناً، متمثلة في إصدارات أو دوريات يومية أو مجلات، ولكننا سنقتصر في دراستنا على كل اليوميات التي تصدر بولايات وهران، مستغانم وسيدي بلعباس.

4.2.10.1- المؤسسة الصحفية:

لغة: "هي المؤسسة التي تتمثل في إحدى وسائل الإعلام المكتوبة مثل الصحيفة اليومية، الصحيفة المسائية، الصحيفة الصباحية، المجلة الأسبوعية، المجلة الشهرية... الخ."²

اصطلاحاً:

"المؤسسة الإعلامية تهتم بإنتاج وتوزيع المعرفة وتعتبر المؤسسة الإعلامية همزة وصل بين أفراد المجتمع حيث توفر قنوات تربط فيها بين الناس وتربط كل فرد بمجمعه وكذلك تقتصر المؤسسة الإعلامية على المجال العام لأن القضايا التي تعالجها هي قضايا عمومية التي يلتفت حولها الرأي العام."³

إجرائياً:

المقصود بها في دراستنا كل المؤسسات الصحفية التي تصدر لها جرائد بمدينة وهران، والتي تمت زيارتها من قبل الباحث عدة مرات في فترة زمنية محدودة قصد توزيع الاستمارات تارة واسترجاعها تارة أخرى،

¹ - سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص17.

² - ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2007، ص23.

³ - www.almethaq.net_jeudi 22.01.2015 ,19h07.

مع ضبط مواعيد مع رؤساء تحريرها أو مديرو النشر بهدف إجراء مقابلات معهم تدخل في نطاق الإطار الميداني للدراسة، في وقت بلغ عدد المؤسسات الصحفية التي استهدفتها دراستنا 26 مؤسسة، منها العمومية ومنها الخاصة، ومنها ما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية.

11.1- صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات في انجاز هذا البحث العلمي حتى وان كانت هذه الصعوبات تدخل في إطار العمل العلمي المقبول إلا أنها كادت أن تُؤثّر على مسار الدراسة النهائي لأن نسبة كبيرة منها كانت مفتعلة ومقصودة من قبل بعض أفراد مجتمع البحث.

يمكننا تلخيص أهم الصعوبات التي صدفتنا ونحن ننجز هذه الدراسة في النقاط الآتية:

* ندرة الدراسات والبحوث العلمية التي تطرقت لموضوع دراستنا خاصة على المستوى الوطني.

* صعوبة الحصول على عناوين الكثير من الجرائد التي تصدر بالغرب الجزائري بفعل تغيير مقرات هذه الأخيرة دون أن يتم الإعلان عليه حتى على مستوى ذات الجرائد، أما أرقام الهاتف الموجودة على صفحات بعض الجرائد فهي متوقفة لا تعمل، ما أدخلنا في رحلة بحث أخذت منا الوقت الكثير لنتمكن في الأخير من الحصول على عناوين المقرات الجديدة لبعض الجرائد بفضل بعض العلاقات ومنه الاتصال بصحفي هذه الأخيرة.

* رفض وتردد العديد من أفراد مجتمع البحث في قبول استلام الاستمارات والإجابة عليها ظنا منهم أن الأسئلة تهدف إلى كشف بعض الأمور الداخلية الخاصة بالمؤسسة التي يعملون لها.

* الصعوبة في الظفر بموعد مع الصحفيين كون البعض منهم كان في عطلة والبعض الآخر مضطر للخروج يوميا لساعات طويلة إلى الميدان قصد الحصول على مادة إعلامية.

* تَمَاطُلُ بعض رؤساء التحرير في إرجاع الاستمارات تركنا نضيع وقتا طويلا جدا في استرجاعها. (سلمنا أحد رؤساء التحرير الاستمارات في شهر ديسمبر 2015 ولم نتمكن من استرجاعها منه إلا في شهر ماي 2016 بعد إلحاحنا عليه في أكثر من 10 مرات).

* عدم مساعدة بعض رؤساء التحرير لنا وتسهيل مهمتنا على الرغم من أن دراستنا تهتم كل العاملين في قطاع الصحافة بمدينة وهران بصفة خاصة وعلى الصعيد الوطني بصفة عامة.

* عدم التركيز في ملء الاستثمارات تركنا نقوم بإلغاء عشرة استثمارات كاملة وضاعت منا استثمارتين جراء إهمال من طرف بعض أفراد مجتمع البحث.

12.1- المقاربات النظرية للدراسة:

1.12.1- نظرية الحتمية القيمية وأخلاقيات الإعلام :

يمكن مقارنة علاقة نظرية الحتمية القيمية بأخلاقيات الإعلام وقوانينه بناء على أربعة محاور بنيوية متداخلة:

* أولاً: تحديد مفاهيم الحتمية القيمية والإعلام.

* ثانياً: أولية الأخلاقي على القانوني.

* ثالثاً: ارتباط القانون بالمرجعية المعرفية، الفلسفية، التاريخية والثقافية للمجتمع.

* رابعاً: اعتبار حرية الصحافة قيمة حضارية.

أولاً: تحديد مفاهيم الحتمية والقيمة والإعلام:

تقوم هذه النظرية على الأسس الواردة في تعبير الحتمية القيمية في الإعلام، أي عناصر الحتمية والقيمة والإعلام على النحو التالي:

الحتمية:

يقصد بالحتمية اعتبار متغير واحد أنه المحرك الأساس في فهم أي ظاهرة أو تفسيرها، ويعني ذلك أن أي عنصر أو ظاهرة إعلامية يفسر أو يفهم من حيث قربه أو بعده عن القيمة، وتعتبر هذه النظرية أن المتغيرات الأخرى مثل الفعل الاجتماعي، الاقتصادي والتاريخي مكملة أي تابعة، وهذا المنهج يميز الحتمية القيمية عن الحتميات الأخرى مثل الحتمية التقنية الإعلامية التي تعتبر أن الوسيلة هي الرسالة (ماكلوهان)، والحتمية الاقتصادية التي تعتبر أن الاقتصاد المحرك الأساس في التاريخ، والقيمة الاجتماعية التي تعتبر أن الحقائق يتم بناؤها اجتماعياً، والحتمية الجغرافية التي تعتبر أن البيئة الفيزيائية المؤثر الأساس في سلوك الفرد أو المجتمع.

القيمة:

يقصد بالقيمة الارتقاء، أي ما يسمو في المعنى، والقيمة معنوية وقد يسعى الإنسان إلى تجسيدها عملياً كلما ارتفع بفعله وعقله إلى منزلة أعلى، وتعني القيمة في اللغة اسم النوع من الفعل قام يقوم قياماً بمعنى وقف واستوى.

في الإعلام:

يقصد بذلك رسالة الإعلام بوسائله التقليدية (الصحف، المجلات، الإذاعة والتلفزيون) والجديدة (الإنترنت، الإعلام الاجتماعي... الخ) يتضح أن أدبيات الاتصال الحديثة تركز على الوسيلة، ويتردد القول أننا في عصر الوسيلة، إلا أن مقارنتنا هذه تقوم على أولوية الثقافة على وسائل الإعلام، وفي منظورنا يجب طرح التساؤل التالي: ماذا تفعل الثقافة بوسائل الإعلام؟ وليس ماذا تفعل وسائل الإعلام بالثقافة؟ إن الرسالة أساس عملية الاتصال، رغم أن الوسيلة تؤثر في طبيعة الرسالة شكلاً ومضموناً، وإذا كانت وسائل الإعلام قد أنتجت ما يُسمى بالثقافة الجماهيرية فإنها لم تصبح الثقافة في حد ذاتها، كما أن الثقافة الجماهيرية وليدة المجتمع الجماهيري وليس العكس.

ثانياً: أولية الأخلاقي على القانوني:

تفترض هذه النظرية أن الأخلاقي يأخذ الأسبقية عن القانوني بحكم أن الأخلاقي يسعى إلى تحقيق الانضباط القيمي الداخلي بشكل إرادي وعن قناعة ذاتية، أما القانوني فيجسد في الوضعية العادية الأخلاقية بشكل إلزامي عندما يكون اللجوء إلى الانضباط القيمي ليس كافياً بحكم التغير الاجتماعي السريع وتعطل القيم بفعل ذلك.

ثالثاً: ارتباط القانون بالمرجعية المعرفية والفلسفية والتاريخية للمجتمع:

إن القانون يعكس نظرة المجتمع للحكم وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض ومن ذلك علاقة الإعلام بالمجتمع، ويظهر ذلك في اتخاذ معظم قوانين الصحافة في المنطقة العربية والإسلامية الطابع السلطوي الذي تحكمه عقلية التقيد المسبق، أما مبدأ حرية الصحافة بوصفها قيمة حضارية ووسيلة في تحرير الطاقات الفردية والاجتماعية بطريقة مسؤولة، فقد بقيت على أطراف تلك القوانين وتم النظر إليها بمنطق الشك والخوف.

رابعاً: اعتبار حرية الصحافة قيمة حضارية متطورة متوازنة وليست مطلقة:

يجب التركيز على نقل مفهوم حرية التعبير والصحافة من الفكرة المجردة التي قد تعبر عن إحساس وجداني إلى عملية اجتماعية وسياسية تمس علاقة الإعلام بالدولة في المجتمع المعاصر، ويصعب الحديث عن حرية التعبير والصحافة دون الإحاطة بتلك المعاني الكامنة عن المفهوم في التراث الحضاري، فحرية الصحافة بالمعنى الحضاري المعاصر ليست مطلقة وإنما متوازنة في تغليب جانب البحث عن الحقيقة بوصف ذلك جوهر العملية الإعلامية.

الحتمية القيمية في الإعلام والأخلاق:

انشغلت نظرية الحتمية القيمية في الإعلام بالمسألة الأخلاقية انشغالا مركزيا باعتبار الإعلام رسالة رغم ثقل الوسيلة في المجتمع المعاصر وبحكم ارتباط القيمة بالمرجعية الحضارية المتميزة. ويبرز إسهام نظرية الحتمية القيمية في مجالين:

أ) دراسة الأستاذ "عزي عبد الرحمن" عن أخلاقيات الإعلام في الرؤية النورسية النورانية باللغتين العربية والانجليزية، إذ تتضمن الدراسة تفاصيل عن الأخلاقيات التي ينبغي تبنيها في الممارسة الإعلامية انطلاقاً من رؤية حضارية متجددة.¹

ب) الجهود المبذولة مع "كريستنز كليفورد" في سياق ما أصبح يعرف بأخلاقيات الإعلام العالمية، وتعد نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية نظرية فرعية في التنظير الإعلامي القيمي إذ يتم فيها مقارنة الحتمية القيمية بأسسها التراثية والمعاصرة في العلاقة مع النظريات الأخلاقية الغربية وصولاً إلى إبراز مجالات التقاطع والاختلاف فيما يخص طبيعة النظرية الأخلاقية على المستوى الكلي، والنظريات المعيارية مثل المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية التطبيقية في الممارسة الإعلامية.²

1- عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، ط1، تونس، 2014، صص، 73-80.

2- عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطة للنشر، ط1، تونس، 2016، صص، 23-24.

نظرية "أخلاق الكائن الإنساني" لكليفورد كريستنز والحتمية القيمية:

يعد "كريستنز كليفورد" أكثر العلماء المنشغلين بأخلاقيات الإعلام عالميا وذلك لأكثر من أربعة عقود، ولا يخلو تقريبا كتاب أكاديمي معرفي عن أخلاقيات الإعلام بالانجليزية دون التعامل مع إسهاماته في المجال، ويصفه د"روبرت فورتندر" أنه أب أخلاقيات الإعلام بأمريكا، وقد تحدث "كريستنز" في محاضرة حول "الاتجاهات الحديثة في أخلاقيات الإعلام العالمية" عن الاتجاه الحديث الخاص بالنظريات التي تستمد مرجعيتها من الظاهرة الدينية.

* يرى د."كليفورد" أنه رغم تكوينه بالأساس في الفلسفات الأخلاقية الغربية إلا أن تلك الفلسفات في نظره فقدت مصداقيتها لاعتبارات داخلية وأخرى خارجية. أما الداخلية، فنكمن من نقادها من الداخل، أما خارجيا فان ظروف العولمة وما يتطلبه التعامل مع الآخر "المختلف" يتطلب تنظير آخر يخرج عن النزعة المركزية الغربية المحكومة باعتبارات التاريخ المحلية.

* يعتبر د. "كليفورد" أن الفلسفات الأخلاقية الغربية حبيسة النظرة الضيقة للإنسان أي أنه كائنا عقلانيا ليس إلا بالتركيز على الفردانية والاستقلالية بعيدا عن الاعتبارات الأخرى.

* يرى أن النظريات الأخلاقية الغربية تربط الأخلاق ومنها مسائل المساءلة (تحمل الفرد مسؤولية ما يقوم به) واتخاذ القرار بمركزية المرجعية العقلانية بينما تربط نظريته (الأخلاق في الإنسان) بمركزية المرجعية الروحية التي تمثل جوهر الإنسان.

* يعتبر د."كريستنز" أن نظريته "الأخلاق في الإنسان" تنظر للإنسان أنه متكاملًا تتفاعل فيه أبعاد متعددة، ويترتب عن ذلك أن ترتبط أخلاقيات الإعلام بالجانب الروحي بالأساس.

* يرى د."كريستنز" أن نظريته "الأخلاق في الإنسان" والنظريات ذات المرجعية الدينية تحتاج إلى مزيد من العمل خاصة في مجال أخلاقيات الإعلام بالتزامن مع التغيرات التي تفرضها التكنولوجيا وواقع الممارسة الإعلامية في المجتمع.¹

تعد نظرية الحتمية القيمية من أهم النظريات التي ذاع صيتها بقوة خلال السنوات الأخيرة، سيما بعد نهاية فترة التسعينات، ولقيت اهتماما كبيرا من قبل العديد من المنظرين الغربيين والعرب، كما أنها عرفت

¹ - عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص، 27-31.

رواجا مكنها من أن تكون حاضرة في كبريات الملتقيات العلمية والمنابر الإعلامية التي اهتمت بقضية أخلة العمل الإعلامي.

إن تفسير الأستاذ "عزي عبد الرحمن"^{1*} للظاهرة الإعلامية الاتصالية من زاوية مغايرة تختلف عن كل ما جاء في الكتابات الإعلامية الغربية كان بمثابة الإعلان عن التأسيس لعلوم الإعلام والاتصال انطلاقا من الحضارة الإسلامية التي ملكت الدنيا أيام كان الفكر الحضاري الإسلامي هو السائد، مع الاعتماد على منهجية وأدوات التحليل التي طورها الغرب، وبهذا السلوك حاول الأستاذ "عزي عبد الرحمن" التأكيد على أن العنصر المسلم قادر على الإبداع والتنظير في شتى المجالات والميادين.

يرى الأستاذ "عزي عبد الرحمن" أن الرسالة أساس عملية الاتصال على الرغم من كون الوسيلة تؤثر في طبيعة الرسالة شكلا ومضمونا، وهو بهذا اختلف مع من سبقوه في التنظير لأسبقية الوسيلة عن الرسالة أو العكس. أما عن مفهوم القيمة فيقول الأستاذ "عزي عبد الرحمن" أنه قديم قديم البشرية، تطرقت إليه الفلاسفة القديمة في الفكر اليوناني حتى وإن كانت تلك الشعوب لا تسمى القيمة بهذا الاسم، فالخير والحق والعدل عندهم قيمٌ وعلى المجتمعات التمسك بها إذا رغبت في التطور والنهوض بشعوبها، إلا أن التطورات التي عرفت البشرية باستخدامها لمختلف الوسائل والأجهزة التكنولوجية الحديثة والمتطورة جدا، تركت "القيمة" تفقد الكثير من بريقها ولمعانها ويتم السكوت عنها وتحتيتها من كل ممارسات وسلوكيات البشر خاصة في المجتمعات الغربية التي لا تعترف بوجود قيمة تحكم تصرفاتهم إن كانت ايجابية أم سلبية، الأمر الذي بدأ يعرف طريقه بسرعة إلى داخل المجتمعات العربية وكذا المجتمعات الإسلامية التي فقدت الكثير من قيمها، لعل أبرزها القيمة في الظاهرة الإعلامية الاتصالية، بالرغم من أن القيمة من زاوية ورؤية ومنطلق إسلامي خالص، فهي لبٌّ ومحورٌ وعمودُ الفقري لكل نشاط يقوم به الفرد في مجتمعه، بغض النظر عن الفائدة المرجوة والمنتظرة من هذا النشاط أو الفعل والسلوك، فكلما اقترنت القيمة بالفعل كانت النتيجة مقبولة وايجابية أما إذا خالف السلوك القيمة وابتعد عنها فالنتيجة ستكون سلبية مردودة على صاحبها، لاعتبار واحد مفاده أن القيم (الأخلاقية الإعلامية مثلا) هي معيار أنسب ومناسب وكفيل لوحده بتقييم وتقويم وإبداء الرأي واتخاذ

^{2*} هو باحث ومفكر ومنظر من مواليد سنة 1954 ببني ورثيلان بالشرق الجزائري، متحصل على شهادات ليسانس، ماجستير ودكتوراه في الصحافة، درس بجامعة الجزائر، الجامعة الإسلامية بماليزيا، جامعة الإمارات العربية وجامعة الشارقة، رئيس سابق للمجلس العلمي لمعهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، رئيس تحرير لعديد المجالات العلمية، منها الحكمة، نائب رئيس جامعة الجزائر للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيس قسم الاتصال بالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، رئيس قسم الاتصال بجامعة الإمارات العربية المتحدة وعميد كلية الاتصال بجامعة الشارقة، نشر الأستاذ عزي عبد الرحمن العديد من الكتب في علوم الإعلام والاتصال منها كتاب الحتمية القيمية في الإعلام وكتاب نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية.

المواقف من جميع تصرفاتنا وأفكارنا وتغطيتنا لكل القضايا والأحداث الإعلامية باعتبار أن البحث الذي نحن بصدد القيام به يدخل في إطار الدراسات الإعلامية الاتصالية.

إن اعتمادنا على هذه المقاربة النظرية جاء بغرض التعرف على القيم الأخلاقية الواجب الالتزام بها من قبل العاملين في قطاع الصحافة في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن أهم القيم التي تم إقصاؤها من المضامين والبرامج الإعلامية في المنطقة التي مستها دراستنا الميدانية، إلى جانب الوقوف على مدى تأثير التكنولوجيات الحديثة والمتطورة على عادات وتقاليد وسلوك أفراد المجتمع، وانعكاساتها على الصحفيين الذين أضحووا مطالبون أحيانا بالتخلي عن هذه الأعراف والطقوس قصد تقديم خدمة صحفية ولو على حساب الحياة الشخصية للأشخاص بما فيها الكتابة على بعض القضايا التي كانت تتعت بالأمس القريب بكونها من الطابوهات الممنوع الحديث بخصوصها بما فيها القضايا المخلة بالحياء وقضايا الشرف.

2.12.1- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

نشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تم في إطارها وضع تعريف جديد لحرية الصحافة والذي يرمي إلى تحويل الأساس النظري لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع، ويعود الفضل في صياغة هذه النظرية الجديدة، إلى كل من "سيلبرت، شرام وبيتر سون" وهذا عام 1956م، وقد استلموا عناصرها من كتابات بعض المفكرين الغربيين ومن أعمال لجنة "هاتشينس" الأمريكية، إذ وضعت هذه اللجنة تقريرها عام 1945م، بعنوان (صحافة حرة ومسؤولة) وأشارت إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعيا، وتتضمن النظرية عدة مبادئ منها:

- 1 - التأكيد على أن الحرية حقٌ وواجبٌ ونظامٌ ومسؤوليةٌ في وقتٍ واحدٍ، أي أن كل حق يقابله واجب وأن حرية الصحافة وبقية وسائل الإعلام ينبغي أن تقتصرَ بالمسؤولية الاجتماعية وتعتبر عن هذه المسؤولية.
- 2 - أن مسؤولية الصحافة تقتضي مراعاة الدقة وخدمة كل فئات المجتمع، وتقديم صورة صادقة عن مختلف جماعاته وأنشطته وإتاحة الأخبار والآراء على نطاق واسع لكل الناس.
- 3 - على وسائل الإعلام تقع مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة أي التأكيد على أن مهمة الإعلام هي تزويد المتلقي بالمعلومات والترفيه عنه والعمل على بيع السلع... مع حق استخدام الإعلام لأي شخص لديه ما يقوله.

4 - ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.

يعرف عضو لجنة حرية الصحافة "رين ولد نيبور" بجلاء معضلة نظرية المسؤولية الاجتماعية والمأزق الذي يواجهه أي مجهود في أنظمة وسائل الأخبار، حيث تعتبر الصحافة الحرة حقا دستوريا وأساسيا لمجتمعنا الديمقراطي والصحافة المسؤولة هدف جدير بالاحترام ولكنها تعتمد بصورة كبيرة على كيفية تعريف الصحفيين الأفراد والمؤسسات الصحفية (للمسؤولية).¹

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حقٌ وواجبٌ ومسؤوليةٌ في نفس الوقت، وأنَّ على وسائل الإعلام في ظل هذه الحرية أن تخدمَ النظامَ السياسيَّ القائمَ عن طريق الإعلام وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع، وأنَّ على وسائل الإعلام تقع عليها مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة.

هذه هي المسؤولية التي تقع على وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية إلى جانب الإعلان والترفيه.²

وترى هذه النظرية أنه يتحتم على وسائل الإعلام أن تمتلك روح المسؤولية الاجتماعية في أدائها طالما أنها تعمل في الفضاء العام، أي المجتمع، وبالتحديد يتعين على وسائل الإعلام:

- 1 - أن تُقدِّمُ الأحداث بكيفية "متكاملة وافية وحقيقية" تسمح للجمهور بوضع هذه الأحداث في سياقاتها وذلك ما كان محدودا في تقليد "الصحافة الموضوعية" التي ميزت فترة من تطور الصحافة الليبرالية.
- 2 - أن تكونَ منبرا لتبادل الآراء والنقد، أي ضرورة مشاركة أكثر للرأي العام في التعبير عن قضاياها وانشغالاته في وسائل الإعلام.

3 - أن تُعطيَ مواقف واتجاهات مختلف الشرائح الاجتماعية وليس الفئات الأكثر سلطة في المجتمع.

4 - أن تكونَ رائدة في توجيه الرأي العام وتوضيح أهداف المجتمع وتطلعاته.

1- أحمد بن إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

2- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1986، ص ص، 215-

5- أن تتمكن من الوصول إلى مصادر المعلومات خدمة للمجتمع.

ولا شك أن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد "صححت" العديد من مآخذ النظرية الليبرالية وبالأخص تأثير "السوق" الشديد على طبيعة المؤسسة الإعلامية.¹

ظهرت هذه النظرية كرد فعل لسوء استخدام مفهوم الحرية في وسائل الإعلام والذي امتد ليشمل التحرر من أية مسؤولية تجاه المجتمع وأفراده ومن ثم قامت هذه النظرية على أساس التوازن ما بين حرية الفرد ومصالح المجتمع وعلى المستوى الإعلامي، ارتكزت هذه النظرية على تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير ومصالح المجتمع وأهدافه وأن الإعلام وظيفة اجتماعية مما أسفر عن مبدأ مهم في مهنة الإعلام وهو ضرورة وجود التزام إعلامي ذاتي بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين الحرية الفردية ومصالح المجتمع، وبالتالي فإن أخلاقيات مهنة الإعلام يحكمها طرفان هما الحرية والمسؤولية والتوازن بينها هو جوهر أخلاقيات الإعلام ومهنة الإعلام.²

ترتكز المسؤولية الاجتماعية للإعلام على ثلاثة أبعاد أساسية يتصل البعد الأول بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها الإعلام المعاصر، ويتصل البعد الثاني بمعايير الأداء، ويتصل البعد الثالث بالقيم المهنية التي ينبغي مراعاتها في العمل الإعلامي.

فعلى مستوى الوظائف التي ينبغي أن تقوم بها وسائل الإعلام المعاصرة وفق نظرية المسؤولية الاجتماعية، فإنها تشمل الوظيفة السياسية من خلال: إعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى.

والوظيفة التعليمية عن طريق إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها لتكون منتدى للأفكار، والإعلام من خلال ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.

والوظيفة الثقافية والوظيفة الاقتصادية اللتان تهدفان إلى تعريف الأفراد بالسلع والخدمات، إضافة إلى إثارة الاهتمام بالقضايا العالمية.

ويهتم البعد الثاني بنظرية المسؤولية الاجتماعية بمعايير الأداء الإعلامي والتي تتمثل في المعايير الأخلاقية للأفراد إضافة إلى معايير الوسائل الإعلامية ومواثيقها الأخلاقية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة والمعايير المهنية التي تضعها الهيئات الصحفية المختلفة، فالإعلام مطالب بعدم الخروج على قيم المجتمع

1- عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص24.

2- بسام عبد الرحمن المشافية، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص60.

وأخلاقياته ومطالب بحماية الآداب العامة. ويتصل البعد الثالث لنظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام بالسلوكيات التي ينبغي مراعاتها من جانب الإعلاميين لتحقيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية أو بمعنى آخر منظومة القيم المهنية التي تحكم سلوكيات الإعلاميين في أداء وظائفهم.¹

وترى هذه النظرية أنّ الحكومة يجب أن لا تسمح فقط بالحرية، ولكن يجب أن تعملَ بنشاط لترويجها والمحافظة عليها، فالحكومة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر، هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمنَ عمل وممارسة الحرية بكفاءة داخل المجتمع.²

وقد قامت نظرية المسؤولية الاجتماعية على محاولة إيجاد التوازن بين استقلال والتزام وسائل الإعلام في المجتمع، وعلى ذلك فالصحافة لا بد أن تقومَ بوظائفٍ أساسيةٍ في المجتمع، وعليها أن تلتزمَ بمجموعة من المعايير المهنية.

ويُلخّص "ماكويل" المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:

- 1 - أنّ الصحافةَ ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تُقْبَلَ وتنفذَ التزامات معينة للمجتمع.
- 2 - أنّ هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.
- 3 - لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظّم الصحّافة نفسها بشكل ذاتي.
- 4 - يجب أن تتجنب الصحّافة نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة أو العنف أو الفوضى الاجتماعية أو توجيه أو اهانة لأقليات.
- 5 - أنّ الصحّافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء والأفكار وتلتزم بحق الرد.
- 6 - أنّ حقّ المجتمع على الصحافة هو أن تلتزمَ بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.³

¹- فتحي حسين عامر، حرية الإعلام... والقانون، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص24.

²- رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، مجلة دقاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2013، ص367.

³- عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر - قناة النهار تي في-، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر3، 2014، صص52-53.

1.2.12.1- نظرية المسؤولية الاجتماعية (الحلول والانتقادات):

أ- الحلول:

يقدم "سليمان صالح" في كتابه أخلاقيات الإعلام، أهم الحلول التي قدمتها نظرية المسؤولية الاجتماعية لتطوير التنظيم الأخلاقي للمهنة الصحفية، منها:

- إنشاء مجالس للصحافة مهمتها المحافظة على حرية الصحافة والمحافظة على أرفع المعايير للمهنة الصحفية، ويحث شكاوى الجمهور ضد الصحف.
- إصدار ميثاق أخلاقية مهنية، يقوم الصحفيون أنفسهم بإصدارها عبر منظماتهم المهنية مثل النقابات ومجالس الصحافة.
- أن تقوم الوسائل الإعلامية بنفسها بإصدار ميثاق أخلاقية.
- أن تقوم الوسيلة الإعلامية نفسها بتعيين نقاد داخليين يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه هذه الوسيلة للجمهور من مضمون.
- النقد الخارجي ويتمثل في إنشاء مجلات وصحف تخصص في نقد مضمون وسائل الإعلام.
- استطلاعات الرأي وهي من أهم الوسائل لتحسين نوعية المضمون المقدم.
- أن تلتزم الوسيلة الإعلامية بنشر التصحيحات ونشر الآراء المؤيدة والمعارضة والتوسع في إشراك الجمهور في صناعة الرسالة الإعلامية.¹

تعد نظرية المسؤولية الاجتماعية أهم نظرية في قطاع الإعلام قدمت عديد الحلول للنهوض بأخلاقيات المهنة الصحفية، كما سعت لضبط مسؤولية وسائل الإعلام اتجاه الجمهور، من قراء، مستمعين ومشاهدين، إلا أن هذا الوجه الايجابي للنظرية لم يشفع لها من التعرض إلى جملة من الملاحظات والانتقادات، إذ رأى بعض العارفين بقطاع الإعلام أن نظرية المسؤولية الاجتماعية قلصت من حرية الصحافة على الرغم من مجموعة الحلول التي قدمتها النظرية لعل أبرزها هو أن تقوم المؤسسات الإعلامية بإصدار ميثاق أخلاقية باعتبار أن هذه الوسائل هي القوة الأكثر تأثيراً في عالمنا اليوم، وعلى العاملين في الصحافة أن يلتزموا بكل ما يضبط أبعدياتهم مهنتهم.

في حين ترى طائفة أخرى من منتقدي هذه النظرية أن الطريقة التي انتهجتها ذات النظرية لتحديد مسؤوليات الصحفي كانت طريقة دكتاتورية تسمح بتدخل الحكومات في الصحافة، وهو ما تعيشه العديد من

¹ - عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 56-57.

العناوين المكتوبة في الكثير من دول العالم، وعلى الرغم من مرور أزيد من نصف قرن على ظهور هذه النظرية، وما رافقها من انتشار لمواثيق العمل الصحفي وتأسيس أو إنشاء مجالس ونقابات للصحفيين خاصة في البلاد المتطورة، فإنَّ الانتقادات التي توجه لمختلف وسائل الإعلام تتزايد يوماً بعد يوم، ما ترك الصحفيين يؤكدون على أنَّ النهوضَ بمهنة الصحافة وإصلاحها لن يتأتى بتسطير المدونات المهنية والدساتير المنظمة لعمل الصحافة، بل يجب أن تكونَ نقطة الانطلاق هي ضمير الصحفي الكفيل بضبط سلوكه وتصرفاته أثناء تغطيته لمختلف القضايا والأحداث.

أما بخصوص الدراسة التي قمنا بها، فقد استعانت بما لخصه "ماكويل" فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية، لعل أبرزها:

- وجوب الالتزام بالمعايير المهنية عند نقل المعلومات من قبل الصحفي، ويتضمن ذلك: الحقيقة، الدقة، الموضوعية والتوازن.

- تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة أو العنف أو الفوضى الاجتماعية، وهو ما توصلت إليه دراستنا من خلال النتائج المسجلة، سيما ما تعلق برفض المبحوثين (61.1%) لنشر الإشاعات داخل المجتمع.

3.12.1 - نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية: - الخلفية الفلسفية -

لم يتحول موضوع أخلاق (أو أخلاقيات) الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية إلى انشغال معرفي وقيمي إلا باستثناءات محددة، ويعود ذلك إلى غياب نظرية أخلاقية إعلامية بالطرح الأكاديمي القيمي عدا جهود محدودة ومنها ما أصبح يعرف بنظرية الحتمية القيمية في الإعلام، وتلجأ بعض الأدبيات إلى تقليص أخلاق الإعلام في مواثيق الشرف الإعلامية السائدة وذلك يحمل خلاصاً منهجياً على اعتبار أنَّ الميثاقَ وليد منظومة أخلاقية معرفية مرتبطة في الأصل بالفرع وليس بدايتها حتى وإنْ بإجماع ظرفي من أصحاب المهنة الإعلامية.

إنَّ أساسَ أخلاق الإعلام يتعلق بالمرجعية النظرية والقيمية التي من المفروض أنْ تستندَ إليها المواثيق أو القرارات الأخلاقية التي يتخذها الإعلامي والمؤسسة الإعلامية يومياً في سياق الضغوط السياسية وتأثير الرأسمال المادي.¹

¹ - عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 7-10.

1.3.12.1- المجال الأخلاقي في الإعلام:

جرت العادة في الأدبيات المحلية النظر إلى أخلاق الإعلام على أنها مفردات عامة مثل: الموضوعية، الإنصاف، الدقة، والتوازن،... الخ. ولكن لا نجد لها أثر يذكر في الممارسة الإعلامية. هذه الرؤية قاصرة وتعكس فقرا معرفيا وجهلا بالتاريخ الأخلاقي لتخصص الإعلام والممارسة الإعلامية، ويمكن في هذا التنظير تقسيم المجال الأخلاقي في الإعلام منهجيا إلى ثلاث محاور معرفية ومهنية على النحو التالي:

أولاً: أخلاق الإعلام بوصفها قيم:

يتعلق هذا المجال بحصر القيم الصحفية (أو قيم المهنة الصحفية) التي ينبغي أن تثير وتقيد الفعل الإعلامي أخلاقيا. وقد ظهرت هذه القيم في البداية مع لائحة المبادئ التي أصدرتها الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف وتضمنت اللائحة بإيجاز قيم: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الإخلاص، الصدق، الدقة، الحياد والإنصاف.

ثانياً: أخلاق الإعلام بوصفها موثيق شرف (أخلاقية):

ظهر أول ميثاق شرف إعلامي "مؤسس" في التجربة الأمريكية سنة 1923م، استمر هذا الميثاق في التجدد وفق مقتضيات الممارسة الإعلامية، ويبدو أنّ النص الأخير قد استفاد من أدبيات النظرية الأخلاقية خاصة في مبدأ "تقليل الضرر" إضافة إلى تركيزه على النزاهة ومقاومة التأثيرات الخارجية على الممارسة. وتعد موثيق الشرف ذات طبيعة معنوية وليست إلزامية، أي أنها قائمة على درجة "الوعي الأخلاقي" لدى الممارس أو المؤسسة الإعلامية.

إنّ تاريخ أخلاقيات الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية "هزيلا" نسبيا، ولم يكن تاريخيا مستقل بقدر ما كان يحاكي المصفوفات اللفظية في الشكل دون المضمون الذي ظل باهتا في الدلالة أو الممارسة. فمراجعة موثيق الشرف الإعلامية في المنطقة العربية بدءا بميثاق "فيدرالية الصحفيين العرب" سنة 1972م، إلى ميثاق قناة الجزيرة الإخبارية سنة 2004م، تبين مايلي:

* تباين مستوى تطور هذه المواثيق من بلد لآخر.

* أنّ الجهة التي تصدر الوثيقة (على الرغم من شكليتها) تكون رسمية (وزارة) أو جمعية تتبع هيئة

رسمية أو جمعية شبه مستقلة ونادرا ما تكون مستقلة.

* تذبذب المرجعية الثقافية والإيديولوجية واستثناء المرجعية القيمية في مثل هذه المواثيق، ويمكن إيجاد

ملاحم سلطوية وأخرى ليبرالية وقومية وغيرها في تلك الأخلاقيات.

ولو توقفنا على الاعتبارات المهنية "البحثة" دون طرح مسألة المرجعية فإننا نجد في هذا الباب مجالات

تحركت في مجال الممارسة الإعلامية بأشكال مختلفة نظريا على الأقل:

أ- مجال تميز ببعض التطور في اتجاه تمتين النزعة المهنية ومن ذلك:

- حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر (إلا ما كان استثناء بقانون صريح).

- فصل الخبر عن الرأي.

- حق الرد والتصحيح.

- عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الحصول على الخبر والصورة.

ب- مجال ما زال "معلقا" وليس واضحا إلى حد كبير في ذهن الممارس الإعلامي

و"بالمخيل الاجتماعي" على وجه العموم:

* مسؤولية الممارس الإعلامي: ويعني ذلك، هل أنّ هذا الأخير مسؤول تجاه " الجمهور" أو الجهة

الرسمية أو سياسة المؤسسة الإعلامية أو بعض " المفاهيم المجردة " مثل الوطن والمصالح العليا وما شبه ذلك.

* مدى انخراط الممارس الإعلامي في الحدث: ويعني ذلك فيما إذا كان هذا الأخير ينظر إلى أدائه

بوصفه عملية حيادية.

* موقع الاعتبارات التجارية والسياسية في التغطية الإعلامية: والقصد من ذلك أن عدة أطراف قد تتجاذب في ساحة الإعلام دون تقاليد ضابطة.

* مكانة القضاء والقانون ودرجة استقلاليته في التعامل مع القضايا الإعلامية.

* عدم التمييز الدقيق بين " النقد المباح" والقذف، وأدت هشاشة الخط الرفيع الذي يفصل بين العملتين إلى الوقوع في الكثير من التجاوزات.

ج- مجال لم يعالج ولم يدخل بعد في أدب هذه الأخلاقيات، ونخص بالذكر " الضوابط الأخلاقية التي يتعين أن تضبط الإعلان (التجاري)، كيفية التعامل مع الأحداث في مجال الدعاية السياسية، واحترام خصوصية الفرد وحقوق الملكية الفكرية الإعلامية، الخ.

وتعددت العوامل التي تجعل المواثيق الأخلاقية (أو مواثيق الشرف الإعلامية) غير فعالة ومن ذلك الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلامي، الضغوطات الإدارية التي تُمارَس على الممارس الإعلامي، غياب ثقافة النقد وتراجع مستوى التكوين الإعلامي الجامعي إلى حد كبير.

إنَّ قوانين الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية عامة تنطلق من المنظور السلطوي: وذلك ما نجده في معظم قوانين النشر أو قوانين المطبوعات (الخاصة بالكتب والصحافة المكتوبة).¹

2.3.12.1- نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية: - رؤية قيمية -

إنَّ الحديث عن أخلاقيات الإعلام بدون نظرية أخلاقية حضارية متميزة يحمل خلاً معرفياً ومنهجياً يفقد تلك المفردات المضمون المعرفي الذي يولدها. وتستند معظم النظريات الأخلاقية "الكبرى" إلى فكرة الإلزام أو الواجب والتي بدونها تنتفي المسؤولية (الفردية والاجتماعية) تصبح الأخلاق مجرد " كلام جميل" لا نجد له أثراً في الممارسة الإعلامية وحيات المجتمع. وقد سعت جهود نظرية الحتمية القيمية في الإعلام إلى نقل المسألة الأخلاقية الإعلامية في المنطقة العربية الإسلامية من المجال الدعوي (الفقهي) إلى المجال المعرفي الأكاديمي القائم على التحليل العقلاني بإبراز خصوصية المرجعية الحضارية والتفاعل الإيجابي مع الآخر (الغرب).

هناك تحدي حقيقي يواجه المسألة الأخلاقية الإعلامية في المنطقة العربية والإسلامية بفعل عوامل تاريخية وموضوعية، فقد تمت المسألة الأخلاقية (أو قل علم الأخلاق) عامة في المنطقة في سياق المدرسة

¹ - عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 33-39.

الفقهية (أو قل المدارس الفقهية) التي تتفق على مصادر التشريع الأخلاقية الأساسية (أي كتاب الله والسنة النبوية) وتتباين بعض الشيء في منزلة الإجماع والقياس ومقاصد الشريعة.

سعت نظرية الحتمية القيمية إلى ربط الرسالة ربطاً ضرورياً من جهة ثم مقارنة واقع الممارسة الإعلامية انطلاقاً من تلك القيمة من جهة أخرى.

تتمثل إسهامات نظرية الحتمية القيمية في الإعلام في اعتبارها أنّ الإعلام ليس مجرد رسالة فحسب، ولكنه رسالة أخلاقية قيمية وأنّ تخصص الإعلام والاتصال في أصله أخلاقي بحكم انشغاله بالرسالة إلى جانب الوسيلة. إنّ ما أحدثته جهود نظرية الحتمية القيمية في الإعلام من تأثير أشبه ما يكون "بثورة معرفية"، ولا غرابة أن يتساءل المهتمون والدارسون "الأصليون" عن هذه الجهود الأكاديمية المعرفية لكونها غير مألوفة وحداثيّة، ذلك لا يعفيهم من جهة أخرى من التعامل لا محالة مع المسألة الأخلاقية في الإعلام.

ورغم أنّ نظرية الحتمية القيمية في الإعلام نظرية إعلامية أخرى إلى جانب النظريات الأخرى وجعلها غريبة إلا أنها تهتم بأخلاق الإعلام بحكم أنّ ارتباط الأخلاق بالقيمة مسألة طبيعية ونتيجة حتمية ومن ثم كان هذا الطرح الخاص بأخلاق الإعلام في المنطقة العربية والإسلامية برؤية حضارية. وفي هذا السياق، تأتي نظرية الواجب الأخلاقي بوصفها أداة ومرجعاً في موثيق الشرف وفي اتخاذ القرارات الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، ويعني الواجب الأخلاقي في المطلق "أنّ مسؤولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى، وبشكل خاص تعني نظرية الواجب الأخلاقي في الإعلام:

1 * أنّ المرجعية في أخلاق الإعلام حضارية مستمدة من المصادر التراثية ذات الأساس الديني بشكل عقلائي متجدد ذو الصبغة العالمية (ومعظم موثيقها) في المنطقة العربية والإسلامية يخلو غالباً من مرجعية المصدر والتجديد ومن ثم تأتي مفرداتها في الغالب في شكل عموميات دون لون واضح يطبعها.

2 * تنتوع نظرية الحتمية القيمية في الإعلام من غيرها في أنها تعتبر أنّ مصدر القيمة ديني في الأصل غير أنّ تناولها يكون بالتأويل العقلائي الواعي المتجدد، أي أنّ مرجعية التأويل المذكور سبيلاً حتمياً في الممارسة الأخلاقية.

3 * تختلف الأخلاق القيمية عن النظريات الأخرى في النظرة إلى طبيعة الفرد، إذ تنظر تلك النظريات إلى الفرد بوصفه كيانا عقلائياً مصغراً ومستقلاً عن محيطه دون الجانب الروحي الذي يعد الأنا العلوي في توجيه

الممارسة الأخلاقية. إنَّ منزلة الفرد في النظرية الأخلاقية القيمة عالية ومتكاملة "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"¹، ويتوجه النصّ القيمي " إلى النفس بأكملها فهو يقدم إليها غذاء كاملاً يستمد منه العقل والقلب، كلاهما نصيباً متساوياً".

4 * أنَّ الواجبَ الأخلاقي يعني أن يكونَ الدافع الأساس في فعل الإنسان ارتباط ذلك الفعل بالقيمة. وفي الحديث "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"²، ويعني ذلك أن ينطلقَ الإنسان من المبادئ في الحالات المختلفة، وبدون ذلك قد يدخل الفعل في الاعتبارية والعبثية " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً"³. ويتطلب الأمر أن يكونَ الفرد كائناً أخلاقياً بالدرجة الأولى، أي يستحضر المبادئ في كل ممارساته، وإنْ غفل ذكر الله فعاد إلى إدراكه وتعلق بتلك المبادئ مرة أخرى. وإعلامياً، يتعين على الصحفي (المؤسسة الإعلامية) أن يسألَ نفسه دائماً، هل ما أكتبه أو أعطيه أو أنشره أخلاقي؟ وهل ما أنتجه يضر أحداً من المعنيين بالحدث أو الجمهور المتلقي؟ وهل ما أنتجه يضع الآخرين في موقف سلبي من دون حق؟ هل ما أنتجه دقيق وموثوق فيه؟ هل ما أنتجه لا يشوه الحقائق؟ هل ما أنتجه يتم عن حسن نية؟ هل هناك مصلحة شخصية أنانية فيما أنتجه مثل البحث عن الضوء والشهرة والإثارة؟ هل ما أنتجه يفيد الآخرين؟ هل ما أنتجه يخفف الضرر عن الآخرين؟ إنَّ الكثيرَ مِنَ القرارات في الممارسة الإعلامية عادةً ما تكون نتيجة رد فعل سريع أو متسرع وليس نتيجة تأمل وتفكير في تقديم إجابة أخلاقية متأنية.

5 * أنَّ الواجبَ الأخلاقي في أسمى مراتبه تجاه الخالق سبحانه، ويعد هذا الواجب الأساس الذي تتفرع منه الواجبات الأخرى، وإعلامياً، يعني ذلك أن يرتقي الصحفي بأدائه ويلمس الحقائق ومن ذلك مخاطبة الناس بالحسنى، "وقولوا للناس حسناً"⁴، والتأكد من المعلومة "ولا تقف ما ليس لك به علم"⁵، وتجنب ما يدخل في باب الافتراء والقذف والإشاعة وإثارة النعرات "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً"⁶، وعندما يجد الصحفي (والمؤسسة) نفسه في مواجهة مسألة جدلية أو شائكة، فإنه يكون مع خالقه وحيدا في هذه الحالة وعليه يبقى فيما يقوم به خاصة وأنه في مجال عام يمس الآخرين إما بالنفع أو الضرر.

1- سورة الإسراء، الآية 70.

2- حديث نبوي شريف.

3- سورة المؤمنون، الآية 115.

4- سورة البقرة، الآية 83.

5- سورة الإسراء، الآية 36.

6- سورة الحجرات، الآية 12.

6 * أن الواجب الأخلاقي يتوزع بمستويات مختلفة وفق موقع كل طرف من المسألة الأخلاقية، وفي الإعلام، تقع هذه المسؤولية على الفرد الصحفي بوصف ذلك "واجباً أخلاقياً" فواجب الصحفي تجاه خالقه أن يؤدي دوره على مستواه في البحث النزيه عن الحقيقة وعدم الإساءة للآخر أو التعدي على الخصوصية الفردية أو تغذية الانقسامات، إضافة إلى استبعاد المصلحة الشخصية الضيقة في البحث عن الشهرة والامتيازات المادية بحكم المنصب. وإذا ما حدث هناك تعارض بين الموقف الأخلاقي للصحفي وموقف مؤسسته "المناقض"، فقد دلت التجربة التاريخية في الإعلام أن الصحفي عادةً ما يقوم بالحد الأدنى الممكن الذي تمليه عليه مبادئه أو يتخلى عن تلك المؤسسة بالمرّة.

7 * أن الواجب الأخلاقي أمر قائم في شتى الظروف والحالات وقابل التعميم في الزمان والمكان، ويندرج ذلك في سياق نظرية الحتمية القيمة في الإعلام من جانب أولوية الواجب القيمي على "الوضعي" والذي كثيراً ما يكون مشوهاً بفعل ابتعاده عن القيمة.

3.3.12.1- المبادئ الأساسية في نظرية الواجب الأخلاقي:

تقوم نظرية الواجب الأخلاقي على أربعة مبادئ أساسية تتفرع بدورها إلى مجالات فرعية تستوعب المستجد في الممارسة الإعلامية عبر الزمان والمكان، وتسمح هذه المبادئ بالارتقاء بالممارسة الإعلامية ومن الارتقاء بالمجتمع من الناحية المعرفية والحضارية.¹

المبدأ الأول: منع الضرر على الآخرين.

ويعني ذلك أن يمتنع الممارس والمؤسسة الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخر (أو بالآخرين) بحكم أن هذا المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي، ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل.²

المبدأ الثاني: إضفاء قيم إضافية على الآخر.

ويدخل هذا المبدأ في مهام الإعلام من حيث الإسهام في ترقية المجتمع إعلامياً وحضارياً، ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الرياضية والجمالية.

1- عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 65.

2- عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 51-60.

المبدأ الثالث: تقديم العون للمتضرر والمحتاج:

ويعني ذلك الإنصات إلى أصوات "المتضرر، المظلوم، المحتاج، المنكوب والمستغيث" في أوقات السلم والحروب بوصف ذلك مسؤولية إعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى.

المبدأ الرابع: ممارسة النقد البناء والتي هي أحسن:

إنَّ النقدَ عندما يكون بناء ولا يتضمن هدماً للآخر يعد مسؤولية أخلاقية في الممارسة الإعلامية ذلك أنه يسهم في التعرف على أوجه القصور والإغفال والتجاوز في مجالات الحياة المتعددة، وتكون طريقة النقد في هذا الطرح أهم من النقد ذاته على اعتبار أن الهدف هو الإصلاح دون التضحية بالآخر.¹

4.3.12.1- الأسئلة الأخلاقية في نظرية الواجب الأخلاقي:

تخصُّ "الأسئلة الأخلاقية" الممارس والمؤسسة الإعلامية معا إذ أنَّ المسؤولية الأخلاقية في الممارسة الإعلامية "مشتركة" على الرغم من أنَّ مسؤولية المؤسسة أكبر لنفوذها وسلطانها في اتخاذ القرارات الأخلاقية. ويعني ذلك عملياً أن يطرح الممارس (والمؤسسة) هذه الأسئلة الأخلاقية على نفسه قبل الشروع في الكتابة أو التغطية الإخبارية، وتتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:

- * هل أن ما يكتبه الصحفي (أو المؤسسة الإعلامية) أخلاقي؟
- * هل أن ما يقدمه الصحفي يسهم في ترقية المجتمع ثقافياً وحضارياً؟
- * هل أن ما يقدمه الصحفي لا يسيء للآخر أو الآخرين؟
- * هل أن ما يقدمه الصحفي لا يضع الآخر أو الآخرين في موقف سلبي؟
- * هل أن ما يقدمه الصحفي دقيق ويستند إلى مصادر موثوق فيها وليس من قبيل الشائعة أو "القبيل والقال"؟
- * هل أن ما يقدمه الصحفي لا يشوه الحقائق بالتضليل والدعاية؟
- * هل يستطيع الصحفي تحمل مسؤولية ما يكتبه بشكل علني وشفاف؟

¹ - عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 65.

* هل يملك الصحفي الاستعداد للاعتراف "بالخطأ وتحمل عواقبه"؟

* هل النقد الذي يمكن أن يوجهه الصحفي بناء ويقبل من الضرر على الآخر أو الآخرين؟

* هل أن للصحفي فيما يُقدّمه مصلحة شخصية أو تعارض في المصالح؟

فإذا كانت الإجابات مبررة بالاعتبار الأخلاقي كان ذلك سبيلا سويا ومستقيما إلى الممارسة الإعلامية، وإلا أعاد الصحفي النظر في ما ينوي تقديمه وتجنب الممارسات غير الأخلاقية التي تبرز عن وعي أو غير وعي بناء على مستوى وعيه وخلفيته المعرفية الأخلاقية في المجال، ولا شك في أن وعي الفرد الممارس وارتباطه بالقيمة يعد المحك الأساس في تحديد الخير من الشر والأخلاقي من غير الأخلاقي.

وتدعو نظرية الواجب الأخلاقي في النهاية إلى إعادة النظر في المشهد الإعلامي بالمنطقة العربية والإسلامية أخلاقيا، ذلك أن أزمة هذا الإعلام أخلاقية وحضارية بالدرجة الأولى. ويعني ذلك أن تتحول وسائل الإعلام إلى " كتابات أخلاقية " سواء تعلق الأمر بالجو الداخلي للمؤسسة أو تعاملها واحترامها لأساس وجودها: الجمهور والمجتمع، ولا تنحصر المسألة الأخلاقية في موثيق الشرف وخاصة إن لم تكن منبثقة عن نظرية أخلاقية قيمة محددة، بل تخص الإنتاج الإعلامي وتفصيل الممارسة الإعلامية اليومية ممثلة في القرارات الأخلاقية التي يتخذها الصحفي والمؤسسة الإعلامية في تغطية أحداث المجتمع وقضاياها مثل النزاعات والحروب إضافة إلى مسائل القذف والشتم والإساءة إلى الآخر والخصوصية الفردية والعنف والملكية الفكرية وتحديات الإعلام الاجتماعي والجديد.¹

تعد نظرية الواجب الأخلاقي أداة مرجعية في ضبط بنود وفقرات موثيق وديانات أخلاقيات العمل الإعلامي، وفي اتخاذ الإجراءات والقرارات الأخلاقية للنهوض بالفعل الصحفي في المنطقة العربية والإسلامية كون مسؤولية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى، وعلاقتها بكل ما هو ديني عقائدي وطيدة حتى في المجتمعات الغربية التي يحاول منظروها وممارسو مهنة الصحافة بها أن يقلصوا أخلاق الإعلام في ما تم تسطيره من قبل الهيئات والمنظمات الصحفية بعيدا عما جاء به الدين الإسلامي الذي أعطى للفعل الإنساني صفة القيمة، فكل سلوك مهما كان لا يخلو من أن يكون ذا قيمة ايجابية أو سلبية، ومنه على الصحفي أن يتقيد بكل ما هو ايجابي من خلال ممارستها اليومية، حتى في الوقت الذي تغيب فيه أبرز القيم الأخلاقية من موضوعية، حياد، دقة و... الخ أثناء الأداء الدوري لمختلف

¹ - عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ص، 70-72.

المؤسسات الإعلامية، بعدما أضى الصحفي في المنطقة العربية والإسلامية لا يفرق ولا يميز بين النقد المباح والقذف الذي أصبح بجهل أو بقصد من أهم القيم السائدة في الصحف العربية، ما تسبب لعدد أعلامها في الوقوف داخل أروقة المحاكم بداعي ارتكابهم لهذا الجرم المحرم في عالم الصحافة والإعلام، فالممارس الإعلامي مطالب باختيار الكيفية المثلى في التعامل مع الأحداث والقضايا اليومية، مع العمل على احترام خصوصية الفرد والجماعات، على أن لا تكون للضغوط الإدارية التي تمارس عليه أثر في كتاباته أو تغطياته لمختلف النشاطات، ولا يتأتى هذا المطلب إلا بتكوين لائق لكل العاملين في حقل الإعلام، وهو الأمر الغائب بنسبة كبيرة لدى الإعلاميين العرب والمسلمين، إلى جانب أن معظم قوانين الإعلام المعمول بها في هذه المنطقة هي قوانين ناتجة عن املاءات السلطة أو الجهة التي تمسك بيد من حديد قطاع الإعلام والصحافة، لذا لا يجب أن يخرج تصرف الصحفي عن واجباته الأخلاقية، كما يجب أن يكون لهذا الفعل ارتباط وطيد بالقيمة الكفيلة لوحدها بتحديد وإعطاء حكم شامل لسلوكيات الفاعلين في القطاع الإعلامي العربي والمسلم، لأن الصحفي كائن إنساني يستحضر المبادئ والقيم والأسس والأخلاق في كل ممارساته، وعلى هذا الصحفي العربي المسلم أن يسأل نفسه، إذا كان ما يقدمه يوميا أو يكتبه أو ينشره أخلاقي أم لا؟

إن ردود الأفعال في الممارسات الإعلامية كثيرا ما تخرج هذا الممارسات عن إطارها الأخلاقي القيمي متجهة بها إلى كل ما هو مصلحة شخصية أو تصفية حسابات مع جهة من الجهات، كون ردود الأفعال هذه، تكون في معظم الأوقات سريعة ومتسرع في اتخاذها، غير متأمل فيها، بعيدة عن كل تفكير متأن وأخلاقي، لذا استوجب على الممارس الإعلامي كما جاء في كتاب الدكتور "عزي عبد الرحمن" نظرية الواجب الأخلاقي، أن يرتقي بأدائه وأن يخاطب الناس بالحسنى من جهة، وأن يتأكد أولا وقبل كل شيء من كل المعلومات والأخبار التي يقدمها لجمهور وسائل الإعلام، وأن يبتعد ويتجنب كل ما من شأنه أن يدخله في خانة الافتراء، القذف، الإشاعة وإثارة النعرات من تعصب وقبيلية جهوية.

إن تركيزنا على كل ما جاء في نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، يرجع بالدرجة الأولى إلى كونها أعطتنا دفعا مميزا وقويا في خوض ودراسة أخلاقيات الإعلام لدى الصحفيين العاملين بمدينة وهران، إلى جانب أن هذه النظرية توصلت إلى نتائج تقاطعت مع دراستنا ومع النتائج التي توصلنا إليها في الكثير من النقاط والمحاو لعل أبرزها:

* أن تعمل الصحافة على حماية خصوصية الفرد، مانعة الممارس الإعلامي من الخوض والحديث في كل ما هو حياة شخصية للأخر حتى وإن كان بقصد نبيل، فالكثير من الأشخاص يرفضون التدخل في حياتهم الشخصية مهما كان الداعي أو الضرورة وبذلك تحمي الصحافة جمهورها ومواطنو المنطقة التي تصدر فيها من أي ضرر قد يعود بالأذى عليهم أو على غيرهم.

* أن تعمل الصحافة على ترقية الفعل الإعلامي الحضاري بدلا من أن تتحول إلى منابر للإشاعة، القذف، الشتم والسب، إثارة البلبال والقلاقل، تغذية الحقد والعنف داخل المجتمعات.

* أن تكون الصحافة صوت المتضرر من تعسفات مختلف الجهات، وفضاء مناسب يسمح للمظلوم والمحتاج من نقل همومه واهتمامات للقائمين على شؤونه قصد إيجاد حلول لما يعانيه.

* أن تمارس الصحافة نقدا بناء مباحا، بعيدا عن عقلية التعصب وتغليب النظرة الضيقة للصحفي أو للمؤسسة الإعلامية على حساب مصلحة الأخر الذي يتأثر بشكل مباشر بكل ما تنشره الصحف والجرائد لجهله في الكثير من الأحيان لطرائق التحليل والتفسير، ومنه على الصحافة أن تتحلى بمبدأ التغيير بالتي هي أحسن انطلاقا من أخلاقياتها التي تدعو إلى ذلك.

نخلص في الأخير لنؤكد على أن نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية تدعو إلى إعادة النظر في المشهد الإعلامي بالمنطقة العربية الإسلامية أخلاقيا، وهي خلاصة تركنتا نقتنع ونقتنع غيرنا بأسباب اختيارنا لدراسة أخلاقيات العاملين في حقل الصحافة في الجزائر انطلاقا من الممارسات اليومية لعدد كبير من الصحفيين ومديرو النشر للجرائد التي تصدر بمدينة وهران.

الفصل الثاني

الأخلاقيات الصحفية

الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

أولاً: آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

ثانياً: السلوك المهني في الصحافة.

ثالثاً: الصحافة المكتوبة ومصادر المعلومات.

رابعاً: مواثيق الشرف الأخلاقية لمهنة الصحافة.

تمهيد:

لا يمكن الكلام عن أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر أو في ما سواها من دول العالم دون الحديث عن آداب مهنة الصحافة وعن معاييرها وقيمها الأخلاقية وكذا علاقة أخلاقيات هذه المهنة بالقيمة الخيرية لأي موضوع أو تحقيق صحفي، في وقت تعد فيه قواعد السلوك الصحفي من الحق في المعرفة، النزاهة والاستقلالية، حق الرد والتصويب، الامتناع عن التشهير والقذف وانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص أهم العوامل التي تركت مهنة الصحافة تصنع الاستثناء خلال السنوات الأخيرة، خاصة عندما تقترن تغطية الأحداث والقضايا المختلفة بغياب الموضوعية المطلوبة في الصحافة المكتوبة التي تفرض على أصحابها الابتعاد قدر المستطاع عن ذاتيتهم مع الابتعاد كذلك على بعض السرقات الصحفية التي شوهت في عديد المناسبات قيمة الصحفيين لدى القراء الذين يطالبون بأخبار ومعلومات صحيحة، نزيهة وصادقة في خضم التنافس الحاد الذي تعيشه مهنة المتاعب من قِبَل نُظَرَائِهَا في وسائل الإعلام الأخرى، أو من قِبَل مواقع التواصل الاجتماعي التي تُنَافِسُ وبشراسة الجرائد والصحف التي يُطَالِبُ أصحابها بفتح المجال أمامهم للوصول إلى مختلف مصادر الخبر سعياً منهم لتحقيق مبدأ حق المواطن في الإعلام وفي حرية التعبير، وهو المبدأ الذي تُنادي به منذ عدة عقود مختلف المواثيق والدساتير الأخلاقية لمهنة الصحافة.

1.2- آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

1.1.2- المعايير والقيم الأخلاقية لمهنة الصحافة:

إنَّ المعايير التي يُحْكَم من خلالها على مدى التزام الصحفي والصحيفة بأخلاقيات المهنة تتركز في نقاط اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة، نقابات، اتحادات، جمعيات، ورابطات الصحفيين في العالم، وتشمل ما يلي:

أ- **الدقة:** كأساس للمصداقية والثقة تتضمن نشر الحقائق، ودقة الاقتباس للأقوال، وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة، أي أن يُرَاعَى عدم تغيير المحتوى الحقيقي للصور، وعدم تشويه الحقائق، ويدخل في إطار ذلك تداول الصور أو المستندات بموافقة مالكيها.

ب- **الأمانة:** تتضمن عدم الابتزاز، وعدم استخدام الخداع أو التكرار أو أي وسائل للتصنُّع في الحصول على المعلومات إلا في بعض الظروف الطارئة، وعدم التسجيل بدون موافقة المصادر، ومراعاة عدم إخفاء اسم المصدر إلا كبديل أخير وإتباع تعليمات معينة علمية ومهنية عند نشر استقصاءات الرأي العام والاستفتاءات.

ت- **الحفاظ على الوعد أو العهد مع المصادر:** على أن تكون تلك الوعود محددة واضحة، وليس فيها وعدٌ بأشياء خارج سلطة الصحفي، وهذا يمثل مكون من مكونات الثقة في الصحيفة، إلى جانب الحرص المستمر على تحقيق الاستقلال والتحرر من القيود والالتزامات المسبقة.

ث- **الإنصاف:** وهو ما يتطلب عرض الحقائق المتصلة بدون تحيز، في سياقها الذي يعطيها معنى، والاكتمال ونشر وجهات النظر المعارضة.

- عدم الجمع بين العمل في قطاع التحرير وقطاع الإعلان، وعدم توقيع مواد إعلانية.¹

- المقابلة للاعتراف بالأخطاء وعدم التردد في تصحيحها مع عدم الإصرار على التثبيت بآراء أو مواقف صحفية شخصية بل التثبيت بخدمة الصالح العام.

¹- محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، المكتبة المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 2009، ص407.

الحديث عن الدقة والأمانة والإنصاف في الصحافة المكتوبة من خلال التغطية اليومية للصحفيين أضحي الشغل الشاغل لكل المهتمين بهذا القطاع، حتى وإن كان الالتزام بهذه المعايير شبه منعدم لدى السواد الأعظم من الصحفيين، سيما عندما يتعلق الأمر بالرغبة في الحصول على سبق صحفي لجريدة على حساب أخرى، وهو ما يتنافى كلية وأخلاقيات العمل الصحفي التي تُلزمُ الإعلاميين تحري الدقة وتوخي الأمانة والإنصاف عند نقلهم للأخبار ونشرها على صفحات الجرائد.

ج- **الخدمة العامة:** وذلك من خلال تقديم المعلومات التي تعين أفراد المجتمع على اتخاذ القرارات والمشاركة الفعالة في الحياة المدنية، وأن يقومَ بدورِ المراقب الشجاع لمؤسسات المجتمع، وتقديم المعلومات عن الأحداث في وقتها.

ح- **التنوع:** وهو ما يتضمن تغطية كل مجالات المجتمع وكل نوعيات أفرادها بشكل عادل، وتوفير محررين مؤهلين يمثلون كل فئات المجتمع وتياراته المتنوعة، والتنوع في اختيار المصادر الصحفية.

- إعطاء الأفراد فرصة الرد على ما قد يروونه غير صحيح أو غير دقيق كلما كان ذلك مقبولاً ومعقولاً.

- احترام خصوصية الفرد وشتى جوانب حياته الخاصة وممتلكاته إلا إذا بررت الصحيفة ذلك بالصالح العام.

- تجنب التمييز العنصري من خلال تجنب التغطية التي تركز على تقديم صور نمطية جامدة لبعض الجماعات.

- عدم دفع أموال مقابل الحصول على معلومات لمواد صحفية إلا فيما يتعلق بالصالح العام.¹

2.1.2- القيم الخيرية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية:

تشكل القيم الخيرية في المجتمعات قواعد أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وقد تكون هذه القيم ثابتة أو متغيرة، ويفسر البعض مصطلح القيم بالكونية الكاملة من مواقف الشخص، معتقداته، آرائه، آماله، مخاوفه، رغباته وتطلعاته التي تحكم مجتمعه وهي مجموعة من القيم العديدة، المعقدة المتداخلة والمتناقضة.

أولاً: القيم المهنية:

تفرض المهنة على الصحفي أن يلتزمَ بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها ويحافظ على إتباع سياستها التحريرية، وأن يعملَ بأخلاقيات المهنة وآدابها المحددة في قانون الإعلام والمجسدة في ميثاق الشرف المهني المرتبط بمؤسسته أو بالنقابات أو الاتحادات أو المجالس ذات العلاقة بالمهنة الإعلامية.

¹ محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 408-409.

تكاد القيم المهنية أن تكون ذات مرتكزات واحدة في مختلف المؤسسات الإعلامية، ولعل هذا ما يجعل من السهل تحديد قواعد العمل الصحفي وعلاقة المؤسسة بالقوانين السائدة في المجتمع، ولكل قيمة حكم قيمي يصدر إزاءها وإزاء الأشياء وإزاء الأحداث، وهذا الحكم لا ينظر إلى الأمور من زاوية ما يمكن بل ما يمكن أن يكون.

1- على مستوى الصحفي:

يفترض أن يلتزم الصحفي بالصدق والموضوعية في معالجة الأخبار وبيتعد عن كل ما يثير الشك في مصداقية المنشور، والاستناد إلى مصادر معلومة بالنسبة للأخبار والتقارير وإلى الموضوعية بالنسبة لمقالات الرأي ويكون الفصل بين الخبر والتعليق واضحاً، وبهذا يمكن للصحفي الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها مجسدة في:

- حق المواطن في الحصول على المعلومات وأخبار ذات مصداقية دون تحريف في الوقائع.

- تعزيز ثقة القراء والجمهور في المادة الخبرية أو الموضوعاتية.¹

- عدم ابتزاز الآخرين أو استغلال المهنة من أجل خدمة المصالح الخاصة.

2- على مستوى المؤسسة الإعلامية:

تستند المؤسسات الإعلامية في سياساتها التحريرية إلى القوانين التي تدير المجتمع بحيث تلتزم بها كالدستور وقانون الإعلام، وهناك من القوانين ما يلزم المؤسسة بأن تبرز اسم مالك المطبوعة الدورية واسم رئيس تحريرها ومديرها ومكان صدورها وتاريخه واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه، وهناك قوانين أخرى تلزم المؤسسة بأن تدون في صفحاتها الأولى من كل مطبوع: عنوان المطبعة واسم المؤلف والناشر وتاريخ الطبع ورقم الطبعة واسم المطبعة، وإن كانت بعض القوانين تجيز أن يكون اسم المؤلف واسم المطبعة واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع في الصفحة الأولى أو الأخيرة.

إن علاقة المؤسسة الإعلامية بالمجتمع تقتضي الالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة مثل:

- تصحيح الأخطاء وحق الرد.

- حماية الضمير المهني بعقود.

1- عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 36-38.

- توفير تكاليف التنقل لتغطية النشاطات المختلفة لصحفيها.

ثانياً: القيم الزمنية:

هناك من يعتقد أنّ توقيت الأحداث يشكل أهمية كبيرة للأخبار ويحدد مجموعة من العناصر التي ترتبط بهذه الأخبار مثل أخبار الفساد في العالم، والشخصانية والصراع، وتهتم وسائل الإعلام بالشأن الدولي المرتبط بأمريكا وأوروبا أكثر من اهتمامها بدول العالم الثالث التي غالباً ما تكون أخبارها سلبية.¹

ثالثاً: القيم الأخلاقية:

تختلف مفاهيم الأخلاق ومضامينها من مجتمع لآخر، فالصدق، المصادقية، الموضوعية والدقة هي كلمات تقاس بها الأخبار في مختلف وسائل الإعلام لكنها مختلفة المعنى أو التأويل من مؤسسة إلى أخرى، ويلاحظ بعض الباحثين بأنّ أغلب المبادئ التي تتضمنها مواثيق الأخلاقيات تصاغ في عبارات غامضة أو مبهمّة، وبالذات مبادئ الموضوعية، الحياد، الصدق وحرية الإعلام، ورغم ذلك فإنّ أهمية مواثيق الأخلاقيات المهنية ترجع لكونها بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله.

أهم القيم الأخلاقية بالنسبة للباحثة الفنلندية "تينا ليتيلا" تتلخص في:

- الصّحة في جمع ونشر المعلومة.

- حرية الرأي والتعبير.

- احترام المساواة، رفض التمييز العنصري، العرقي، الديني، الجنسي، الاجتماعي والمهني.

- الصراحة عن طريق استعمال وسائل مباشرة وشفافة في جمع وعرض المعلومة.

- احترام المصادر، واحترام حقوق المؤلف وقواعد النشر.²

رابعاً: القيم الإنسانية:

تقاس الأخبار في المؤسسات الإعلامية الكبرى بمعيار القيم الإنسانية التي تنص عليها المواثيق الدولية وهي تتعلق بحقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي والمعتقد، وتتميز أدبيات المجتمع الإعلامي في

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص 38 - 41.

² - Pigeat Henri, **Ethique et qualité de l information**, Académie des Sciences Morales et Politique , France , p,12.

الفصل الثاني أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

الوطن العربي والعالم الإسلامي بامتدادها لأدبيات المجتمع الإعلامي الغربي وهذا ما جعلها تتضمن مصطلحات متقاربة ذات معنى واحد وهي:

- أخلاقيات الصحافة.

- مواثيق الشرف المهني.

- مدونات سلوك العمل الإعلامي.¹

3.1.2- مبادئ المهنة الصحفية:

هدف الإعلام كما تنص عليه قوانين الصحافة هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة وإبداء الرأي العام ملتزماً بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، متمسكاً في أعماله بمقتضيات الشرف، الأمانة، الصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مئله وقيمه وبهذا لا ينتهك حق من حقوق المواطن أو يمس من حرياته.²

إن القانون قد وضع قيماً، وآداباً ومبادئ تحكم مهنة الصحافة في أداء واجباتها، ومن بين أبرز المبادئ التي وضعها القانون نذكر مايلي:

1.3.1.2- الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها:

السر لغة: الشيء الذي يُكتم، وجمعه أسرار، وهو ما يكتمه الفرد في نفسه أو يسر به إلى آخر، فأسر إليه حديثه أي أفضى إليه به، وفي اصطلاح فقهاء القانون: يعرف السر بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه.

الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، والالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة التي يستمد جذوره من القيم، ظهر في كل التشريعات القديمة، ويعد السر المهني واجب يفرض على المهني عدم خيانتته ويعتبر إفشاء السر أياً

¹ عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص، 42.

² خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 41.

كان فاعله تَعَسُّفاً بل تَجَاوُزاً ومخالفةً لحق النشر، وقد نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين "ميونيخ" 1971 على أن سر المهنة يعني التزام مَنْ يودعُ لديه السر بمقتضى صناعته أو وظيفته أي مَنْ يُؤْتَمَنُ عليه بعدم الكشف عنه.

2.3.1.2- استقلال الصحفي في أداء عمله:

لقد نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين في "ميونيخ" 1971 على أن: الصحفيين مستقلون لا سلطات عليهم في أداء عملهم لغير القانون، وقد تضمن ميثاق الشرف الصحفي على عدة نصوص تتضمن حماية حرية الصحفي واستقلاله في أداء عمله وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسته الحق في النقد سبباً لمعاقبته أو المساس بأمنه وذلك في حدود القانون، وكذا لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي لتحقيق مآرب خاصة لأي شخص أو أي جهة، كما لا يجوز التسامح مع جريمة اهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، إلا أن الاستقلال في أداء العمل الصحفي لا يعني عدم مسؤولية الصحفي عن أعماله تجاه الصحيفة التي يعمل بها.¹

3.3.1.2- الالتزام بالصدق واليقظة:

تمثل علاقة الصحفي بالقارئ علاقة مَنْ يعلم بِمَنْ لا يعلم، فهي علاقة الخبير بمهنة الصحافة وبالمعلومات الصحفية بِمَنْ لا دراية له بتلك الأمور، فيقوم الصحفي بخبرته وعلمه بفنون مهنته بنقل المعلومات والأخبار إلى القارئ، ومن أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها الصحفي صدق المعلومة، فالصحافة مطالبة بتقديم خدمة إلى قرائها وهذا يعني أن تكون قد أخلت برسالتها، إذا أغفلت النشر أو قصرت فيه، فيجب توفر الصدق واليقظة في نشاط الجريدة كله لأن حق الصحافة في النشر يقابله حق الجمهور في معرفة الحقائق كاملة.²

لقد نص ميثاق الشرف الصحفي على التزام الصحفي بالصدق، الشرف، الأمانة وكذا الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 42-49.

2- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1992، ص 119.

4.3.1.2- الالتزام بعدم استخدام الأساليب التجارية في العمل الصحفي:

لحفاظ على مهنة الصحافة وكرامتها صدرت القوانين التي تكفل عدم جعل قلم الصحفي سلعة تُسْتَعْدَمُ للوسائل التجارية لترويج البضائع، فلا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات، أو أن يعمل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا من نشر الإعلانات بأي صفة ولا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة، أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

لقد نص ميثاق الشرف الصحفي على أنه لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة، ومن هنا فإنه يحظر القيام باستغلال العمل الصحفي في الأساليب التجارية حتى لا يُسْمَحُ بالتضليل الإعلامي واجتذاب العملاء مما يسيء إلى أخلاقيات المهنة الصحفية.¹

5.3.1.2- الالتزام بالحفاظ على أمن الصحفي وحقه في محاكمة عادلة:

يُعَدُّ هذا الالتزام من الحقوق الشخصية للصحفي والتي يكفلها له القانون خلال ممارسته لعمله، إذ أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحفية التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، فالحفاظ على أمن الصحفي هو من الحقوق الشخصية التي تعدُّ هامة في رفعة المجتمع، لذا يجب الحفاظ على الصحفي حتى يُمَكِّنُ للصحافة القيام بدورها كوسيلة من وسائل الرقي والتطور والتقدم، فأمن الصحفي من أمن الصحيفة، ومن أمن المجتمع كله.

وإذا كانت حماية الصحفي والحفاظ على أمنه ضرورتين، فمن اللازم لهذه الحماية حقه في محاكمة عادلة كي يمارس عمله حرا طليفاً، ويتمتع الصحفي بالحق في محاكمة عادلة باعتباره شخصية نقابية أي عضواً في نقابة الصحفيين.²

إنَّ الحديث عن تقييم الأداء الصحفي يرجع بالدرجة الأولى إلى ضمير هذا الأخير الذي يُعَدُّ بمثابة حارس البوابة الذي يمنع كل انزلاق أو خروج عن أخلاقيات المهنة الصحفية، فالصحفي الذي لا يرجع إلى تحكيم ضميره في كل تصرفاته وسلوكياته لا يبالي بلجان المراقبة داخل المؤسسة التي يعمل بها، ولا يعطي

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص ، 55-58.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 59-61.

أدنى اهتمام لشكاوى المواطنين من قراء أو متضررين من مشاكل الحياة اليومية، لذا تبقى عملية تقييم أداء الصحفي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدرجة الرضا التي يحس بها وهو يحرر وينشر تقاريره الصحفية.

إنَّ العملَ على تقديم المعلومات والأخبار الصحيحة الصادقة للقراء من مختلف شرائح المجتمع نصت عليه كل الدساتير والمواثيق الدولية المنظمة لمهنة الصحافة قصد الحفاظ على حق المواطن في الإعلام وحرية التعبير، دون المساس بأمن وسلامة الأفراد والممتلكات.

2.2- السلوك المهني في الصحافة:

1.2.2- قواعد السلوك الصحفي والعوامل المؤثرة فيه:

1.1.2.2- قواعد السلوك المهني:

إنَّ مُعظَمَ قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه، نذكر منها ما يلي:

1- صفات حرية الإعلام والصحافة:

حرية الإعلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير والتي تعتبر من الحقوق الإنسانية فكل إنسان له الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره، فالصحفي من خلال حرية يستطيع الوصول إلى الحقيقة التي يصبو إليها الجمهور شريطة أن تكون هذه الأخيرة مصحوبة بالمسؤولية لتفادي التجاوزات، وحسب "جون هاتلينغ" فإنَّ حرية الصحافة هي من أجل الشعب، وعلى الصحفي أن يكون دائماً يقظاً وأن يتأكد من صحة ما يقدمه للقراء، فحرية الصحافة لا تلعب دوراً في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل إنها تُشعِرُ الصحفي بالارتياح والطمأنينة، وهناك ارتباطاً وثيقاً بين حرية التعبير وأخلاقيات الإعلام، وتعد حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة، حيث لا يتم منع أي شخص من التعبير عما يدور في عقله من آراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون، فالرقابة ضرورية أحياناً لحماية النظام الاجتماعي.¹

يرى الإنجليزي "شريدات": "خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، فالأفضل أن نُحرَمَ من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب، على أن نُحرَمَ من حرية الصحافة، وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها عاجلاً أو آجلاً أن تعيد الحريات الأخرى"، حيث تلعب

¹- عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الفصل الثاني أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

الصَّحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل إنها تُشعِرُ الصحافةَ بالراحة النفسية، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.¹

2- الحق في المعرفة:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية الإنسانية، ويعتقد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية، ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجزا أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية، كما أنه يدفعنا للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.

3- احترام السرية المهنية:

السر المهني هو حق الالتزام في نفس الوقت، هدفه حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى الحقيقة وإلى المعلومة، ويعد السر المهني من الضمانات التي تشجع الصحفي على أداء عمله بكل إخلاص، كما أنّ للصحفي الحق في عدم ذكر مصادر معلوماته.

4- النزاهة والاستقلالية:

الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور، ينبغي من نطاقها على ألا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل لتشمل أيضا العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الصحفي أن لا يقبل أي هدية أو شيئا آخر مهما كانت قيمته، وهذا تجنباً للتأثير والتشكيك في نزاهته واستقلاليته التي تؤثر على العمل الإعلامي، وهذا لضمان إعلام شامل صادق، نزيه ومستقل.

5- الامتناع عن التشهير والقذف وانتهاك الحياة الخاصة:

الصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان، أو تنقص من اعتباره، أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فلكل واحد جزء من حياته الخاصة يحرص على أن يظل بعيدا عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة، بل أنّ الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان، هو حرية الشخصية،

¹ سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1997، ص51.

الفصل الثاني أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

وبترتب عن مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب في الصحافة المكتوبة كالسب والقذف.¹

6- حق الرد والتصويب:

أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضا الحق المرتبط به والمترتب عليه، وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.

7- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

يقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها، أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.²

2.1.2.2- العوامل المؤثرة على السلوك المهني:

تتأثر عناصر السلوك المهني التي سبق وأن ذكرناها بالعديد من العوامل التي تُلقِي بظلالها على الممارسة الإعلامية وتؤثر بشكل أو آخر فيها ومنها:

* الرقابة:

تعد كلمة الرقابة من الكلمات شديدة القسوة في المجال الإعلامي كما أن لها تأثيرا سلبيا وصورة سيئة في العقول، رغم أن الحرية المطلقة غير ممكنة وغير موجودة أصلا، ويقول "هنري هربرت" بأن الرقابة هي الحد من التعبير العام عن الأفكار والدوافع التي يمكن أن يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية أو تفويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة أنها ملزمة بحمايتها.

وتوجد العديد من الأصناف للرقابة منها الأسلوب الحر، الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة وأسلوب الأخطار.

1- عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 61-64.

2- سعيد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 53.

* الاحتكار:

يَطْعَى الاحتكارُ خاصةً في الأنظمة الرأسمالية، فاحتكارُ الصَّحَافَةِ وخضوعها لأصحاب رأس المال سيؤثر دون شك على حريتها واستقلاليتها، فالاحتكار في المجال الإعلامي يلغي الحرية وهو طريق لسقوط الصَّحَافَةِ في يد أقلية تتحكم فيها.

* المنافسة:

لقد أصبحت المنافسة بين وسائل الإعلام سبب لسلوكهم طرائق غير أخلاقية وغير قانونية قصد تحقيق السبق الصحفي والاستحواذ على أكبر قدر من الجمهور بطرق غير شريفة، حيث تعتمد هذه الوسائل على تقديم هدايا معتبرة من أجل الحصول على مزايا غير مستحقة.

* الإعلان:

يعتبر من أهم المعوقات التي تعترض العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة، والحرية في المجال الإعلامي، ونحن نعرف أنّ الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى لا تقتصر على بيع الأخبار وإذاعتها... فقط، فالإعلان يعد أهم مورد مادي بالنسبة إليها، فأى وسيلة إعلامية لا يمكنها أن تستمر دون مداخل الإعلان.

* الكذب والافتراء والرشوة:

تؤكد كل المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد عنها ونبذ كل طرق الكذب لكن الكثير من الحالات في مجال الإعلام تؤكد وجود هذه الآفة، مما جعل الكثير من وسائل الإعلام مليئة بالافتراءات، زيادة على دفع الرشوة بشكل متنوع، رغم أنّ أخلاقيات الإعلام تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزرع مصداقية الوسيلة الإعلامية وتشكل خطراً عليها.¹

* الأسلوب البذئ والقذف:

بحيث يستعمل القائم بالاتصال عبارات إباحية خادشة للحياء، رغم أنّ جل الوسائل تترفع عن استعمال هذا الأسلوب كما يوجد القذف الذي يساهم في تشويه سمعة شخص معين عن طريق نشر معلومات خاطئة أو كاذبة وتعمل مختلف القوانين الأخلاقية على منع هذه الظاهرة في الإعلام. من أهم الأخلاقيات التي تتضمنها قواعد السلوك المهني نجد:

¹ - عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-67.

* أخلاقيات متعلقة بمسؤولية الصحفي نحو معلوماته:

تعمل وسائل الإعلام على ضمان حق الجمهور في المعرفة من خلال ضمان حقه في المعلومات، ونظرا للتعامل الإعلامي الدائم مع مصادر المعلومات يجب على الصحفي مراعاة العديد من الضوابط المتعلقة بذلك منها الحفاظ على سرية مصادر المعلومة وعدم استخدام وسائل غير مشروعة للحصول والوصول إلى المعلومة واحترام وعودهم وإسناد المعلومات إلى مصادرها وعدم كشف المصادر التي طلبت عدم الكشف عن هويتها، وعدم نشر المعلومات التي طلب المصدر عدم نشرها والالتزام بالصدق وعدم تحريف وتزييف المعلومات خدمة لأغراض معينة.¹

2.2.2- الموضوعية في الصحافة المكتوبة:

تعني كلمة الموضوعية أن يتجرد الصحفي من ذاتيته وأن لا يتحيز، وهذا يعتبر أحسن طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، وتعني التعبير عن الموضوع المراد إيصاله إلى القراء من دون تأثير مباشر لأمر الذات وقضاياها كالأهواء الحزبية، الفكرية، الاجتماعية أو السياسية، ولا بالعواطف والتصورات.²

إنَّ الصَّحافةَ مرآةَ تعكس الحياة اليومية كما هي، إلا أنَّ الواقعَ يُؤرِّقُ أنَّ هذا الانعكاس يأتي مشوها في بعض الأحيان، ذلك أنه كثيرا ما يتدخل بين المرأة والمرثيات عاملان لهما خطورتها وهما العامل النفسي والعامل التقني، فالعامل الأول تدخل الذاتية تحت مدلوله وإذا قلنا الذاتية فإننا نقصد بها شخصية الصحفي، والأخبار مهنة يمارسها إنسان لا يستطيع أن يعمل كجهاز تسجيل الذي نشاهده في مكاتب التحرير، إنَّ هذا الصحفي واقع تحت تأثيرات مختلفة تنتج عنها أفعال ردود تختلف باختلاف مزاجه فليس في الإمكان التغاضي عن هذا العامل الشخصي، إنَّ كل ما نستطيع أن نطلبه من الصحفي هو أن يعمل مُخْلِصًا على الاقتراب من الموضوعية، وأن تكونَ حسن النية المشعل الذي يضيء طريقه أينما كان، وهذا لا يأتي إلا إذا كان على أخلاق قوية وأهل لمهنته.

إنَّ الموضوعية التي لفتتها جامعات ومدارس ومعاهد الصحافة في كل دول العالم لمختلف الأجيال الإعلامية بأنها التجرد من النزعة الذاتية والتقييد والارتباط بالموضوعية، أو كما أوردها المعجم اللغوي

¹- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، مصر، 2005، ص ص، 434-450.

²- عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

باعتبارها " تعبير أو تعامل مع الحقائق أو الظروف بدون تزييف"، بحاجة اليوم إلى إعادة النظر أو إعادة الصياغة والتأسيس من أجل التعبير الصحيح على واقع الممارسة.

لقد أصبحت وسائل الإعلام في عمومها تتعامل مع الأشياء وفقا للمثل الصيني القائل " لك حقيقتك ولي حقيقتي" فالتغطيات الإخبارية تتم بمعزل عن الجهود التنظيرية والقواعد الأكاديمية والتشريعية المنظمة والمؤطرة للممارسة الإعلامية، بل يمكن القول أنه يمكن البرهنة على حقيقة صادقة، أنه لا توجد حقيقة صادقة مطلقة ولا تغطية إخبارية في منتهى الموضوعية.

من جهته يرى "جون فيسك" في كتابه "الثقافة التلفزيونية" يرصد لهذا التحول والابتعاد عن الأخلاقيات والمبادئ المنظمة للعمل الإعلامي بقوله "إنَّ المسافة بين المادة الإخبارية المقدمة للجماهير والإدعاء بأنها نزيهة وموضوعية مسافة طويلة بالرغم من كون الموضوعية في الأخبار ليست أمرا مرغوبا فقط، بل ضرورة وظيفية للديمقراطية".

ليس غريبا في إعلام اليوم أن يُصدَّقَ الكاذبُ ويكذَّبَ الصادقُ وليس غريبا أن يُؤثَمَّ الخائنُ ويخونَ الأمينُ، يقول "أديب خضور" "الموضوعية التي كانت فضيلة تصبح اليوم خيانة والتحيز الذي كان مكروها يصبح ذروة الوطنية".¹

تحول الإعلام ليساير التحولات الحاصلة في المجتمعات المتحولة وتلك المتأثرة بالتحولات الجارية ليصبح صناعة حقيقية وأصبحت المعلومة سلعة تخضع لمبدأ السوق الحر الذي يتحكم فيه العرض والطلب، بمعنى أن وسائل الإعلام لا تقوم بالتغطيات الإعلامية بموضوعية أي بحسب الأهمية والأولوية، ولكن وفقا لأجندة ارتباطات المؤسسات الإعلامية ومصالح مالكيها.

لا يمكن طبعاً الحديث عن الأخلاقيات الإعلامية بمعزل عن الأخلاقيات الاجتماعية أو بمعزل عن الجو الثقافي والقيمي العام لأي مجتمع فالحديث عن مبادئ الأمانة، الصدق والدقة ومعايير الموضوعية، الحياد والنزاهة في الحقل الإعلامي، يستوجب منا فهم حقيقة الرداءة الإعلامية المستشرية في الخريطة

¹ - مجلة الحكمة، أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الجزائرية من الالتزام بنقل الحقائق إلى الاحتراف في صناعتها، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، دع، الجزائر، د ت ن، ص ص، 16-18.

الإعلامية، استنطاق واقع هذه المعايير والمبادئ في الخريطة الجيوسياسية والبيئة الاجتماعية والثقافية، وبالتالي هنا لابد من طرح سؤال أساسي مفاده:

هل يمكن للإعلام أن يؤثر في المجتمع دون أن يتأثر بمتغيرات البيئة الثقافية والحضارية؟ إنَّ استنطاق تاريخ الوقائع الإعلامية عبر الزمن ينفي أن تتطور الصحافة في محيط معاد للحرية، وعليه نقول "لا يمكن للأخلاقيات المهنية أن تتجسد في واقع الممارسة الإعلامية في محيط متعفن محاط بالفساد والرداءة".

من جانبه يرجع "عزي عبد الرحمن" ما نعيشه اليوم من فوضى إعلامية إلى " تفكك البنيات القيمية" بفعل التحولات التي يولدها الإعلام على البنيات الثقافية الكامنة غير الشعورية أو الرواسب على حد تعبيره" والتي -حسبه- يرتد صداها في الفعل الثقافي على مستوى الفرد أو الكتل الاجتماعية في المنطقة العربية.

أنَّ يتجرّد الصحفي من ذاتيته وأنَّ لا يتحيز، هو مطلب تنادي به مختلف المواثيق الأخلاقية لمهنة الصحافة منذ أمد طويل، إلا أنَّ تحقيقَ هذا المبدأ على أرض الواقع مازال بعيد المنال، في وقت تحولت فيه الصحافة المكتوبة في بلادنا من صحافة خبر إلى صحافة رأي خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمواضيع ذات الطابع السياسي.

إنَّ المسؤولية الإعلامية تتطلب التحلي بالموضوعية وعدم التحيز لطرف أو لآخر والاهتمام أكثر بالوظيفة التربوية من خلال محاربة مظاهر الفساد والإفساد والعدوان وكل المظاهر المنحرفة التي تؤثر سلبا على تطور المجتمع، وقد أبرزت التجارب الإعلامية في العالم أنَّ تحيز الصحافة وغياب الموضوعية يجعل من العملية الإعلامية في غير صالح الأمة وتتسبب في التدمير لدى المجتمع والتنافر والتصادم ما بين أفرادها.¹

2.3.2- السرقة الصحفية: أسبابها وعواقبها:

1.2.3.2- السرقة الصحفية:

تُعرفُ السَّرقةُ الصَّحفيةُ، بأنها قيام فيروسات السرقة بالسطو على الأعمال الصحفية المنشورة، مرتدية ثوب البكاء أحيانا، إذ تُخَطِّفُ الكلمات وتدخلها لمقصلة التغيير والتحريف، وفي أحيان كثيرة تكون فيروسات غيبية، تعتمد على النسخ ثم اللصق.

¹- جيلالي عباس، العرب في مواجهة تحديات التنمية وتعديات العولمة، دار أم الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، مستغانم، الجزائر، 2014، ص129.

2.2.3.2- أسباب انتشار السرقات الصحفية:

يمكن النظر إلى ظاهرة السرقات الصحفية في إطار مجتمعي واسع، وساعتها فمن الوارد تفسيرها في إطار الخلل العام الذي ينتاب منظومة القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع، فأخلاقيات مهنة الصحافة ليست بدعا عن أخلاقيات المجتمع، على حد قول أحد الصحفيين، غير أنّ هذه النظرة تدفع بهذه الظاهرة إلى فضاء واسع، يحتاج التعاطي معها إلى وقت طويل، ويتطلب تآزر كافة قوى التغيير المجتمعية، وتكاتف جهودها وتكثيفها، ومن ثم يغدو التعاطي مع هذه القضية على نطاق أضيق أمرا ملحا، بما يمكن من تحديد مداخلاتها، تمهيدا للتعامل مع كل واحد منها على نحو منفرد.

وفي هذا الخصوص، تبرز جملة من الأسباب التي ذكرها بعض الصحفيين وخبراء الإعلام في سياق تعاطيهم مع هذه الظاهرة، إما بالنقاش حولها أو الكتابة عنها، وأهمها مايلي:¹

* التطور التكنولوجي وسرعة انتشار الخبر.

* انتشار شبكة "الإنترنت" والتقنيات الحديثة التي وفرت تربة خصبة لنمو هذه الظاهرة.

* الانتشار الواسع للمواقع الإخبارية الالكترونية والإعلامية.

* الرغبة في تحقيق سبق صحفي، حتى ولو كان ذلك على حساب الغير.

* الرغبة في الحصول على رضا الرؤساء أو المؤسسة.

* غياب الضمير لدى فئة من الصحفيين الكسالى الذين يفضلون الجلوس خلف المكاتب، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء النزول إلى الحياة الواقعية.

* غياب القوانين والأنظمة التي تضمن حقوق الملكية وتحميها، وخاصة بالنسبة للمواد المنشورة عبر شبكة "الإنترنت".

* غياب التأهيل والتدريب المهني للصحفيين، وسيادة أنماط خاطئة من الممارسات الصحفية، كخلط الرأي بالخبر، والإعلان بالتحريير، وغياب أخلاقيات وتقاليد تحفظ لآداب الحوار عند الاختلاف.

¹- عبد الرحمن محمد الشامي، الأمانة الصحفية في نقل الأخبار والمعلومات من مصادرها، ورقة بحثية مقدمة في الندوة التي

نظمها موقع التغيير نت، جامعة صنعاء اليمن، 2008، ص ص، 7-8.

* انحدار المستوى الأخلاقي والمهني عند بعض الصحفيين.

* ضعف دور النقابات الصحفية وفاعليته في حماية الصحفيين وحقوقهم.

* غياب الدور الرقابي لوكالات الأنباء العالمية.

* الظروف المهنية السيئة التي يعانيها الجيل الحالي من الصحفيين الذين لم يجدوا من يدرّبهم، أو يعلمهم قواعد المهنة وآدابها وأخلاقياتها.

* العمل الصحفي حالياً يشهد حالة من غياب التقاليد، وضعف في القواعد والحقائق الخاصة بممارسة المهنة.¹

3.2.3.2 - عواقب السرقات الصحفية:

يترتب على السرقات الصحفية جملة من العواقب المادية أو المعنوية التي يمكن أن تلحق بمن يقومون باقتراف هذه الأعمال، ويورد بعض الصحفيين في هذا الصدد جملة من العواقب التي يمكن أن تلحق بمن يقومون بهذه الأعمال الصحفية المشينة منها:

* ملاحقتهم من قبل مَنْ تم السطو على إنتاجهم الفكري، وهذا بدوره يعرضهم لفقد الوسيلة الإعلامية التي يعملون فيها، أو يتعاملون معها.

* قد تنجح السرقات الصحفية مرة واثنين وثلاثة، وقد تحقق بعض المكاسب المادية والمعنوية لأصحابها، ولكن أمر أصحابها لا بد أن يكتشف في نهاية المطاف، وبالتالي يفقدون الاحترام في الوسط الصحفي.

* السرقات الصحفية لا يمكن أن تصنع لأصحابها شهرة في يوم ما، أو تحقق لهم مجدا صحفيا.²

تعد ظاهرة انتشار السرقات الصحفية من الظواهر التي تنخر جسم الصحافة في كل بقاع العالم لما لها من تداعيات سلبية على هذا القطاع الذي يفترض أن يكون العاملون فيه نزهاء باعتبارهم يتعاملون مع معلومات ومع قراء هم في أمس الحاجة إلى إعلام نزيه وصادق، موضوعي وشفاف يقطع الطريق أمام كل محاولات

¹ - عبد الرحمن محمد الشامي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² - المرجع نفسه، ص 9.

إضعافه من قبل دخلاء عليه يجتهدون في إيجاد السبل والطرائق للقضاء خاصة على الصحافة المكتوبة التي أصبحت المعلومة الصحيحة فيها شبه منعدمة، في غياب مواثيق شرف تدين وتعاقب كل من يحاول الإساءة إلى الصحافة بتصرفات مشينة أو بسلوك معاد يتنافى مع كل أخلاقيات مهنة المتاعب.

3.2- الصحافة المكتوبة ومصادر المعلومات:

1.3.2- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية:

أ: السياسة الإعلامية:

تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساساً بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها. وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى حسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والمجتمعات فيها. وبصورة عامة فإن قوانين المطبوعات والنشر تعمل على (تنظيم المهنة الإعلامية من خلال مجموعة من الضوابط التي تعتمد على تكريس مجموعة من المحظورات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية، كما تحاول النقابات المهنية الإعلامية إلى وضع بعض الضوابط والمواثيق التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤولياتها الاجتماعية، وتلعب النقابات الصحفية دوراً هاماً في هذا المجال).¹

أما الأخلاقيات المهنية فمواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية تُعدُّ مُكملةً للحقوق والضمانات المكفولة، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وحيال المجتمع العربي ككل، وحيال المجتمع الدولي، وتبنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقاً للفرد، فهو أيضاً حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.²

¹- صالح خليل أبو أصعب، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1995، ص 265 .

²- راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، د د ن، بيروت، لبنان، 1991، ص 65.

ب: المؤسسة الصحفية:

لكل مؤسسة صحفية تقاليدها وسياساتها الخاصة بها التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها والمطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، لذا تنعكس أثارها سلباً أو إيجاباً على طبيعة العلاقات السائدة فيها، لذلك سياسة المؤسسة تحدد (القيم التنظيمية) التي تسيّر عليها فهي تعرف بأنها: (القيم التي يؤمن العاملون في نطاق المنظمة... وأنّ عملية خلق قيم مشتركة بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية تعد غاية كل منظمة لغرض تنظيم العلاقات الإنسانية سواء بين العاملين والمنظمة على أساس السلطة والنفوذ، أو بين العاملين مع بعضهم كعلاقات الزمالة وهذا يتأتى من العلاقات التبادلية بين هاذين الطرفين: العاملين والمنظمة. ونجاحها يعتمد بدرجة كبيرة على تفهم كل طرف وقناعته بالطرف الآخر بغض النظر عن حجم المنظمة وطبيعتها ونشاطها وأهدافها).

وتؤدي الإدارة دوراً أساسياً في ترجمة سياسات المؤسسة إلى واقع عملي، فهي لا غنى عنها في هذا المجال إذ تُعرّف بأنها: (عملية اتخاذ القرارات التي من شأنها توجيه القوى البشرية والمادية المتاحة لجماعة منظمة من الناس لتحقيق أهداف مرغوبة على أساس أحسن وجه وبأقل تكلفة في إطار ظروف بيئية محيطة).¹

وانطلاقاً مما تقدم فإن سياسة المؤسسة وتقاليدها تعد أحد مصادر أخلاقيات المهنة، التي تتبع من الصفات القيادية التي يحملها رئيس التحرير والقرارات المختلفة التي يتخذها وتأثيراتها في العاملين فيما بينهم وما بين أقسام الجريدة المختلفة. ويعد اتخاذ القرار في المؤسسات الإعلامية (محور النشاط الإداري القادر على تسيير المؤسسات مهما كان نشاطها... وإن فهم طبيعة هذا القرار ومستوياته وأنماطه سوف يساعد المدير القائد على فهم الدور الحقيقي للقرار وأهميته ومن ثم معالجة اتخاذ القرار كعملية أساسية في العملية الإدارية واتخاذ القرار المناسب).²

ت: فريق العمل:

يُعدُّ فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة، إذ تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية اتجاهها سلبياً أو إيجابياً، وتؤثر علاقات الزمالة في مقدار التفاعل داخل الجماعات في المؤسسة ومن ثم في الإنتاج والابتكار ومستوى الروح المعنوية للعاملين، فقد وجد الباحثون أنّ

¹ - محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي - المفهوم والممارسة، - موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، 2015، ص 4..

² - صالح أبو خليل، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص ص، 129-130.

قادة الجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية يتلقون مساعدة من أعضاء جماعاتهم أكبر مما يتلقاه قادة الجماعات المنخفضة في إنتاجها وفي روحها المعنوية. ويؤكدون أيضا أنماط الصداقة والعلاقات القائمة بين الموظفين ومستوى الإنتاج، فالجماعات المرتفعة في إنتاجها وفي روحها المعنوية تكون اتصالاتهم الاجتماعية أوثق والمشاركة في النشاط الاجتماعي أكبر من الجماعات المنخفضة في إنتاجها... كما أن قادة الجماعات الأولى يتميزون بكثرة أصدقائهم وبالعلاقات الاجتماعية أكبر من قادة الجماعات الثانية. وفي المؤسسات الصحفية آليات العمل تفرض على زملاء المهنة أخلاقيات مهنية تصبح بمرور الزمن جزءا من متطلبات انجاز العمل أو ما نسميه بتقاليد العمل.

وتعكس العلاقات التي تسود فريق العمل شكلها الايجابي أو السلبي على انجاز ما مطلوب من واجبات صحفية مختلفة، فالفريق المتعاون الايجابي الذي تسوده الألفة والمحبة والصداقة يكون أداءه أفضل وينعكس على الممارسة في التطبيق العملي والمضمون، وتستطيع المؤسسة الصحفية أن تُنمي علاقات ايجابية بين فريق العمل الواحد من خلال إتباعها أساليب عدة مثل: توفير الفرصة للعاملين للتفاعل الاجتماعي وخلق روح الفريق والصداقة والدعم وإجراء لقاءات معهم لمناقشة انجازاتهم وتشجيع الإسهامات الجيدة للعاملين وزيادة كفاءة أداء الفريق بتقديم المساعدة لهم وتوفير الاحترام والتقدير للفريق المتميز وإعطائهم بعض الامتيازات أو الألقاب الإدارية وتشجيع الابتكارات وتطويرها وتأمين الاستقرار الوظيفي والمرتبات الكافية لكي يشعروا بالأمن والأمان في المؤسسة.¹

كل هذه العوامل إذا ما توفرت وأحسن استخدامها استخداما جيدا سوف يتكون لدى المؤسسة فريق عمل متقن ومنضبط لتحقيق أهدافها على أفضل وجه ويخلق روح الألفة والتعاون ويعزز أواصر العلاقة بين زملاء المهنة لتسود المحبة والاحترام التي تعد روافد أساسية لأخلاقيات المهنة الصحفية. وعلى الرغم من أن فريق العمل الصحفي هذا لا ينفصل عن الإطار الأخلاقي العام المجتمعي والمؤسسي والسياسي والمهني، فإنهم يشتركون جميعا بما يحتم عليهم أن يكونوا على معرفة ودراية مسبقة بها، كالمواثيق والقوانين والداستير التي تؤثر بالنتيجة في طبيعة عمل الفريق الواحد داخل المؤسسة الصحفية.

ث: المجتمع:

يُعدُّ من مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية لأنه المنبع الرئيسي الذي يستمد الصحفي أخلاقياته المهنية منه، ولكي تكون رسالته الصحفية الموجهة للجمهور مؤثرة لابد أن يُعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية واضعا الحلول المقترحة

¹ - صالح خليل أبو أصبع، مرجع سبق ذكره، ص 321.

وموجها ومعلما وهاديا بمختلف القضايا التي تهم المجتمع، ذلك لأن (الناس تميل إلى التطلع إلى وسائل الإعلام طالبا للمعلومات والتوجيه والعون المعنوي. وكلمات التشجيع والقصص الخيرية التي تشبع أفكار المتعلقة بالتسامح، التفهم، الحب، السلام والأمل). وتشكل القيم الاجتماعية والأعراف والعادات والتقاليد السائدة وطبيعة التنشئة الاجتماعية أهمية كبيرة في استقاء الصحفي لأخلاقياته منها ويدخل عامل الدين هنا مؤثرا رئيسيا في تشكيل هذه القيم والأخلاقيات لاسيما في المجتمعات الإسلامية.

وتعد التربية الأخلاقية البذرة الأولى لعمليات التنشئة الاجتماعية في زرع القيم والأخلاق التي أوصى بها الإسلام لخلق مجتمع متماسك تسوده الألفة، المحبة، التعاون والابتعاد عن الغش والخداع والتضليل، لذلك فانها تعد بصورة إجمالية الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة. يصبح المجتمع الذي يتمسك بهذه المبادئ العظيمة مصدرا من مصادر الضبط الاجتماعي الذي يحدد سلوك الأفراد ويعتمد الثواب والعقاب.

ومن الأهمية التي تحوزها الصحافة أيضا أنها: (تؤدي دورا مركزيا في عملية الانتقال الاجتماعي من المجتمع بصفته تجمعا سكانيا إلى المجتمع بصفته رأيا عاما مؤثرا، أي أن الصحف تُسهمُ إسهاما رائدا في التنقية النوعية للمجتمع وتحرره من الأمية المترسبة في واقعه بصورة وعي متخلف)¹.

ويرى آخرون أن نجاح أي عملية اتصالية يرتبط أساسا بمدى معرفتنا بنوعية الجمهور الذي يستقبل الرسالة، لذا فان معرفة الخصائص الديمغرافية والخصائص الشخصية للجمهور أساسية لتوجيه الرسائل الملائمة إليهم، والنوع الأول من الخصائص يشتمل على متغيرات مثل: العمر، الجنس، الدخل، والوضع الاجتماعي والعرق، والانتماء الديني... الخ، بينما تشمل الخصائص الشخصية والسيكولوجية على خصائص مثل: الذكاء، السلوك، القلق، الانفتاحية، الثقة بالنفس وغيرها، وهذه الخصائص تُعَبَّرُ هامة في عملية الإقناع.²

إذن نلخص إلى القول أن لوسائل الإعلام تأثيرات كبيرة في القيم والاتجاهات ونمط الحياة والذوق العام لاسيما نمط الحياة في الملابس والمأكول واقتناء الحاجيات... الخ، لذلك يتوجب على الصحفي الناجح أن يضمن رسالته الاتصالية ما ينسجم بالذوق الرفيع الذي يُنمِّي ميول ورغبات الجماهير التي لا تخرج عن الإطار

1- محمد عبود مهدي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

2- صالح خليل أبو أصبع، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الأخلاقي للمجتمع لأن هذا الأسلوب (يرفع المستويات وأنه تعليمي وملهم بشكل ما، ويدخل تحت هذه الفئة على سبيل المثال: الموسيقى الجادة والمناقشات السياسية والأفلام الفنية أو المجالات المتخصصة للتعليق السياسي). إذن، الرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات المجتمعية، الثقافية، السياسية والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع.¹

2.3.2- مصادر المعلومات التقليدية وأماكن تواجدها:

أ- الصحفي نفسه: الصحفي عليه أن يتدرب على التطلع الجيد إلى كل شخص والتعمق في كل أمر من الأمور التي يبحث عنها أو يراها أو يسمعها، كما يجب عليه أن يكون موهوبا في فن مخاطبة الناس وفي القدرة على إقامة الصداقات الجديدة والعلاقات المتنوعة وكسب ثقة مصادرهم إضافة إلى موهبة الأسلوب الصحفي الذي يمكنه من صياغة الخبر.

هذا عن الصفات الطبيعية أما عن الصفات المكتسبة فأهمها الدراسة والتسلح بالعلم، فالموهبة وحدها لا تكفي ولا بد في عصر التخصص الدقيق أن يكون الصحفي على دراية بالمجال الذي تخصص فيه.²

ب- خدمات الطوارئ: فكثير من الأخبار ترد عبر أحد المصادر التالية:

- أقسام الشرطة ودوائر الأمن المختلفة.

- المطافئ والحماية المدنية.

- الإسعاف والمستشفيات.

- حرس الحدود والموانئ.

لذلك على الصحفي تأسيس علاقة منتظمة مع هذه الجهات.

¹ - جيهان أبو رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصرن 1978، ص ص، 229-230.

² - سميثي وداد، الصحفيون الجزائريون ومصادر المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القطاع السمعي والسمعي البصري والمكتوب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 101.

ت- المصادر الشخصية: فالصحفي الجيد يجب أن يرتبط بشبكة من الاتصالات الشخصية ومن عوامل تطوير وصيانة هذه الشبكة بمايلي:

*أجندة الهواتف الخاصة التي عليه أن يُنمِّيها يوماً بعد يوم ويحاول أن يضمنها الأرقام الخاصة وأرقام الهواتف المنزلية والنقالة.

ث- شهود العيان: هم أشخاص عاديون تصادف أن شَهِدُوا أحداثاً غير عادية، فالمصدر أولاً وأخيراً قد يكون شخصاً لديه معلومات يحتاجها الصحفي من أجل قصة إخبارية أو من أجل خلفية لقصة إخبارية، فشاهد العيان يتمتع بمصداقية عالية لدى الجمهور لأنه جزء منه فهو يقدم رواية فورية لما جرى ويجب توخي الحذر في التعامل معهم لأنهم غالباً ما تسيطر عليهم الصدمة النفسية، الرغبة في الظهور وربما تصفية حسابات شخصية أو المخاوف من التورط في القضية.

ج- وكالات الأنباء: هي مؤسسات تتخصَّصُ في جمع وتوزيع الأخبار على المشتركين في الخدمة مقابل اشتراك مالي محدد مسبقاً، وتعمل هذه المؤسسات على خدمة وسائل الإعلام أي أنها تقدم خدماتها للمحترفين وليس للجمهور مما يزيد من المعايير المهنية على أداؤها.

ح- المقابلات الصحفية: المقابلة الصحفية هي إحدى الوسائل الأساسية للحصول على المعلومات في وسائل الإعلام كلها، فالهدف النهائي من أي مقابلة هو نيل معلومات تصنع أخباراً.¹

خ- المؤتمرات الصحفية: المؤتمر الصحفي مصدر للأخبار التي تدلي بها إحدى الشخصيات العامة في حضور أكثر من صحفي لشرح سياسة جديدة أو قوانين محل الدراسة أو مناقشة قضية تهم الرأي العام.

د- القصصات الصحفية: يعتمد عليها بشكل أساسي في المؤسسات الصحفية المختلفة ويتم الحصول عليها من الصحيفة نفسها أو من الصحف والمجلات الأخرى المحلية والخارجية، من الكتب والنشرات ومطبوعات الهيئات المختلفة.

ذ- الصور: إن كثيراً من الصور تعادلُ المئات من الكلمات والعبارات المكتوبة والمطبوعة فهي معبرة عن الموقف المطلوب يُسلطُ الضوء عليها من قبل الصحفي بشكل يكاد أبلغ وأفعل من الكلمة المكتوبة.

¹ - سميثي وداد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 102-105.

ر- الإذاعات المحلية والأجنبية: تعتبر الإذاعات المحلية والأجنبية مصدرا هاما من مصادر الأنباء وخاصة في تلك الدول التي تخضع فيها الإذاعة إلى الإشراف الحكومي حيث تعبر الإذاعة عن التوجهات الرسمية للدولة.

وتخضع المادة الملتقطة عن طريق الإذاعة لإعادة صياغة تناسب القارئ بدلا من المستمع على أن تذكر الصحيفة المصدر الذي استنقت منه هذه المواد.¹

1.2.3.2- أماكن تواجد المعلومات الصحفية:

يمكن تقسيم أماكن تواجد المعلومات الصحفية على النحو التالي:

- 1 - المحيط السياسي: الإدارات الحكومية، مجلدات القوانين والأنظمة.
- 2 - المحيط العسكري: بكل إدارته من شرطة، درك وجيش.
- 3 - المحيط القضائي: بما في ذلك من تقارير قضائية، العدالة والمحامين وغيرهم.
- 4 - المحيط الاقتصادي والاجتماعي: إنَّ الجزء الكبير من الانشغالات الجماعية موجودة داخل المجتمع وضمن جماعته المختلفة، وهي مركزة على العمل والإنتاج واستغلال الثروات.
- 5 - المحيط الخدماتي: بما أن هذه الخدمات مُقدَّمة للمواطن بالدرجة الأولى فهي من أهم مصادر المعلومات لأن أغلب القطاعات الخدماتية تحدث فيها يوميا أحداث تنصدر الصفحات الأولى في الجرائد كمشاكل النقل، الأوبئة ومشاكل البيئة المختلفة.
- 6 - المحيط الثقافي الترفيهي: لأن منتجي البرامج الترفيهية والثقافية دوما يبحثون عن أقلام صحفية تواكب ما يقومون به.
- 7 - المحيط الجمعي: بالرغم من أنَّ هناك العديد من الجمعيات التي لا تملك المُعدَّات الكافية لتحقيق أهدافها إلا أنها تعد في الكثير من الأحيان مصدرا لا يستهان به من المعلومات.²

¹- سميشي وداد، المرجع السابق ذكره، ص ص، 106-107.

²- سميشي وداد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 107-108.

3.3.2- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر:

حقُّ الصحفيين في الوصول إلى مصادر "الخبر" حقٌّ ظلَّ يُشكَّلُ هاجساً رئيسياً لدى كلِّ الإعلاميين في مختلف الوسائل والوسائط إذ أصبح الحصول على معلومةٍ صحيحةٍ من مصدر موثوقٍ مهمةً شاقّةً تضاف إلى متاعب العمل الصحفي بفعل سلوكيات وذهنيات لم تتكيف مع الدستور والقوانين التي تنص على حق المواطن في الإعلام، وعلى حق الصحفي في الحصول والوصول إلى مصادر الخبر بدون عناء، لكن الممارسات والواقع يظل متعباً ومستعصياً على أهل "مهنة المتاعب" فأدى إغلاق أبواب المعلومة إلى انحراف كبير للصحافة الجزائرية التي جنحت بدافع السبق الصحفي إلى القذف، وأحياناً التضليل ونشر أخبار كاذبة تجاوزت أحياناً شرف المهنة، وضربت بمصادقية الصحافة وأخلاقيات العمل الصحفي.

1.3.3.2- إغلاق الأبواب ينتج "مجهولية المصادر":

كشفت الدكتورة "مليلة عطوي" رئيسة قسم الإعلام بكلية علوم الإعلام بين عكنون لـ"المساء"، أنّ هناك دراسة أجريت على العديد من الدول من بينها الجزائر، خلّصت إلى أنّ دول العالم الثالث ومنها العربية، معروفة بـ"مجهولية المصادر"، لأنّ قوانين هذه الدول لا تفتح المجال بالشكل الكافي للوصول إلى مصدر المعلومات.

وترى الدكتورة أنّ المشكل تشريعي، والقانون في حد ذاته غير مرّن، بل لا يحتوي على تفصيل للمادة بالقانون العضوي، لكنها تفسر التضييق على الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة، كوّن العديد من الصحفيين لا يحترمون بعض النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة، حيث يلجؤون إلى مصادر غير رسمية وغير مشروعة بشراء المعلومة.

كما أنه في ظل هذا التضييق وغياب مصادر المعلومات نجد أنّ المواطن غاب حقه في الإعلام، فالجمهور له الحق في الإطلاع على المعلومات من مصدرها وفي وقتها، ولذلك ترى أنّ الحلّ في إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، يُبَيِّنُ فيها آداب وأخلاقيات المهنة ويفسر بعض الأمور المبهمة في القانون العضوي للإعلام سنة 2012، ويضع حدوداً ومعايير للإعلاميين قصد الوصول إلى مصدر المعلومة.

وتضيف الأستاذة كمختصة أكاديمية أنّ غياب ثقافة التواصل في المجتمع الجزائري غيّب أيضاً دور خلايا الاتصال، حتى صار المسؤول يرى أنّ الصحفي الذي يأتي لجلب المعلومة مهمته الانتقاد فقط،

وهو ما يفسر علاقة العداء بين وسائل الإعلام والمؤسسات العمومية.¹

¹- مليلة عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

4.3.3.2- إغلاق مصادر الخبر يفتح أبواب الإشاعة...والفساد:

ذكرت الصحفية الجزائرية السيدة "فاطمة رحمانى" المقيمة بأمريكا - وهي صحفية سابقة في المساء - أن الدستور في أمريكا يضمن حرية الرأي، كما يضمن الوصول إلى مصادر الخبر، وأن الحريات الواسعة التي يتمتع بها الإعلام الأمريكي الذي أصبح "اقتصاداً" قوياً لما حققه من مداخيل رهيبية، و"لوبي" مؤثراً في صناعة القرار وتوجيه السياسات، كما أن الصحفي الأمريكي لا يمارس رقابة ذاتية أو رقابة رسمية.

وترى محدثتنا أن الصحافة في بلادنا لا تزال صحافة رأي وتعليق وليست صحافة استقصاء وبحث، داعية الصحفي للخروج من مكتبه والتحرر من التعليق والرأي وأن يرتبط بالميدان ويغوص في الأعماق ولا يكتفي بالحواشي شرط أن ترفع الدولة الخناق عن باحثي الحقيقة، وتؤسس لتقاليد ديمقراطية لمؤسساتها.

والخلاصة أن "التقشف في صرف المعلومة" يُعد حجر عثرة أمام حرية الصحافة وحماية مصادر الصحفي، وهو ما من شأنه أن يساهم في بناء دولة المؤسسات والديمقراطية، كلما أغلقت المصادر أبوابها عتش الفساد وسادت الإشاعة وضمحلت ثقة المواطن بدولته.¹

5.3.3.2- غياب المعلومة يجعل من كتابات الصحفي مصدر قذف:

يؤكد المحامي الأستاذ "خالد بورايو" أن الأمر يرتبط بصفة مهني له دوره في المجتمع، ويعترف بأن الواقع الذي يعمل فيه الصحفي ببلادنا صعب ومنغلق، هو ناتج عن نظرة قاصرة وذهنية لا تقبل مشاركته في تسيير شؤون البلاد ومراقبة التحولات الاجتماعية وتنوير الرأي العام.

إنّ البلدان التي تحترم الحريات الأساسية تمنح للصحفي مكانة مرموقة في المجتمع لأنه يعمل على تنوير الرأي العام وترقية الثقافة، وله دور في بلورة الديمقراطية والحريات، وطالما للصحفي هذه الصفات المرموقة فإنّ من واجب الدولة مساعدته في الوصول إلى مصدر الخبر.

القوانين الجزائرية تنص على أنه ينبغي الوصول إلى مصدر المعلومة لكنها مجرد حبر على ورق، اليوم صارت المؤسسات تنتظر إلى الصحفي على أساس أنه سارق أو جاسوس يتسلل إلى السلطة ويتدخل في شيء لا يعنيه.

¹- فاطمة رحمانى، مرجع سبق ذكره، ص13

بل إنَّ عدمَ تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة يجعل من كتاباته وتعليقاته منقوصة المصدقية ويصبح بذلك شخصاً يمس بكرامة الناس وغيرها، فعدم وجود المعلومة يجعل كتابات الصحفي عبارة عن تصريحات كاذبة وقذف.

الغريبُ في الأمر أنه عندما يعاقبُ الصحفي بسبب نشره معلومات غير صحيحة تقدم في الملف القضائي المعلومة الصحيحة.

لقد أثبتت التجربة أنَّ البلدان التي تستند على غير الحقيقة لا يمكن لها أن توفرَ للصحفي مصادر المعلومة، أما الدول التي تسيّر شؤونها بصفة موضوعية لخدمة الشعب، تكون بها المعلومة في متناول أي شخص.

ينبغي على الصحفي أن يصرِّح بدون أن يجرحَ، وأن يُدبِّد بدون أن يدينَ الناس، وأن يقدمَ الشهادات بكل موضوعية وأن يكونَ مسؤولاً، لأنه يمثل الرأي العام ويهتم بانشغالات المواطنين، هو إذن مرآة وقاضي لمجتمع في نفس الوقت، ولذلك يجب أن يتحرى الحقيقة، ولا يكتفي بسماع طرف واحد، لأن الحقيقة تظهر في تضارب الآراء.¹

8.3.3.2- نحن بعيديون كل البعد عن المقاييس العالمية:

- يؤكد المحامي "مقران آيت العربي" ل"المساء"، أنَّ الظروف التي يعمل فيها الصحفي لا تساعد على تسهيل الخدمة العمومية، وأنَّ المشكل لا يُحل إلا بمعاينة الممتنعين عن تزويد الصحفيين بالمعلومات والأخبار.

حق الوصول إلى مصدر المعلومة صار مشكلاً بالنسبة للصحفي، خاصة ما تعلق بالأخبار الأمنية والإستراتيجية، وأعتقد أنَّ المشكلَ عندنا هو في الفرق الشاسع بين النصوص القانونية والممارسات في الميدان.

القانون يسمح للصحفي بالوصول إلى مصدر المعلومات والدستور يضمن هذا الحق، لكن في الحياة اليومية يمكن أن تتصل بأي مسؤول أو إدارة ولا تجد الجواب لعملٍ تبحث عنه، كما أنَّ الوصول إلى المعلومة ليس حقاً من حقوق الصحفي فحسب، بل هو حق من حقوق المواطن، الذي يمنحه القانون حق الإطلاع على ما تقوم به أجهزة الدولة وإداراتها ومؤسساتها.

¹- خالد بورايو، مرجع سبق ذكره، ص14.

لكن هنا يجب أن نفرق بين الوصول إلى مصدر المعلومة وبين التأكد من المعلومة. في الحالة الثانية يمكن أن يبحث الصحفي عن المعلومة ولا يمكن أن يصل إلى المصدر، ولكن يمكن أيضاً أن تكون للصحفي معلومة ويريد التأكد من صحتها... وفي الحالة الثانية الأمر بسيط جداً، وهو أن يتصل الصحفي بالمسؤول المعني، وإذا لم يُجب عن تساؤلاته يمكنه أن ينشر الخبر، ويشير إلى المصدر الذي امتنع عن التصريح.

لحل هذه المعضلة يجب حذو طريقة بعض الدول التي "تُجرّم" عملية عدم فتح المجال للصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومات، أي أنّ مَنْ يرفض تقديمها ينبغي أن يتابع قضائياً أو تأديبياً باستثناء- طبعاً- أسرار الدولة والدفاع الوطني وما يتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص، لأن القانون يحدد طبيعة المعلومات الواجب حمايتها والتي لا تسلم للصحافة.

في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يمكن القانون الصحفي من الوصول إلى المعلومة فقط، بل يسمح له باستعمال كل الوسائل المشروعة لا فتكك المعلومة حتى بالتصنّت على أجهزة الشرطة ليحصل عليها.¹

إنّ مطالبة الصحفيين بالحق في المعلومة، والوصول السهل إلى مصادر الخبر، والتعبير الحر عن الرأي والرأي الآخر، مع المطالبة بحريات إضافية أخرى يعود حتماً على الشعوب والمجتمعات بالفائدة والنفع، على الرغم من أنّ الدول التي تتمتع بحرية كبيرة في التعبير، تبقى حرية وسائل الإعلام فيها غير كاملة.²

4.3.2- حقوق الجمهور وأخلاقيات العمل الصحفي:

إنّ حرية الصحافة، هي حق الشعوب في الإعلام بطريقة مقبولة وصحيحة، مع ضرورة فتح المجال للتعبير على الأفكار والآراء بدون قيد أو مانع، وللصحفي مسؤولية سياسية وإيديولوجية منبثقة من طبيعة مهنته، ومن مسؤوليته الاجتماعية اتجاه الآخرين.³

يبدو أنه من المستحيل البحث على نموذج مثالي للصحافة دون إثارة واحدة من المهام الأساسية لذات الصحافة، وإحدى ركائز الإعلام المعاصر، ألا وهي مهمة خدمة الديمقراطية، التي يقول بشأنها " لوران لابلونت" أنه لا توجد ديمقراطية بدون صحافة حرة وموثوق منها.¹

¹- مقران آيت العربي، مرجع سبق ذكره، ص14.

²- Said Mohamed, La liberté de la presse, La déontologie et les conditions d exercice du journalisme, Syndicat Nationale de la presse Marocainne, Maroc, 2004, p.1.

³- Jones Clément, déontologie de l information, codes et conseils de presse, bibliothèque de L UNESCO, Paris, 1981..p.14.

إنَّ حقَّ المجتمع في إعلام نوعي، كامل، حر، مستقل ومتعدد يوجه الصَّحفي الوجهة الصحيحة أثناء أدائه لمهنته، والحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد هما من الحريات الأساسية لكل كائن إنساني، بالإضافة إلى حق الجمهور في معلومة ذات نوعية وجودة مبنية على مصداقية الصحفيين، ومن هذا المنطلق لا يمكن الحديث على احترام قواعد أخلاقيات العمل الصحفي بدون توفير الجو الملائم وشروط العمل المناسبة لكل الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام.²

تتنوع حقوق الإنسان وتستجد، فمنها ما هو حق فردي لصيق بكيان الفرد كإنسان بذاته، وهناك من الحقوق ما هو جماعي متعلق بكيان الجماعة أو فئة معينة من المجتمع الإنساني، وهناك ما هو جديد في هذه الحقوق والذي أطلق عليه فقهاء القانون الدولي بحقوق "الجيل الثالث".

يهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي، وبما أنَّ العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة والجمهور المستقبل من جهة أخرى، فانه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالإعلامي والحقوق التي يجب كفالتها للجمهور المستقبل.

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف وحق حماية الخصوصية والحق في محاكمة عادلة والحق في النشر والحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة، فالقانون ملزم بحماية الأشخاص وأمورهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أن تُمارِس فعل المراقبة أو التَّدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم، في هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأية هجمات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات، ونفس الشيء نصت عليه المادة 17 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأية هجمات غير قانونية على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات.³

¹-Bernier Marc François, **Les cahiers du journalisme**, n16, Paris, France, 2006, pp, 14-18.

²-Rodhe Eric, **Chartes et Codes de Déontologie, une synthèse est possible et nécessaire**, les cahiers du journalisme, n24, Paris, France, 2012, pp, 3-9,

¹- أحمد بن إدريس، **حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي-الجزائر أنموذجاً-**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، 2007، ص ص، 56-57.

إنّ مبدأ الحق في الإعلام، معترف به في المادة 19 من التصريح العالمي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة الذي تمت المصادقة عليه في 10 ديسمبر 1948 من طرف 140 دولة، إلى جانب حق كل إنسان في حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية البحث عن المعلومة، استقبال وبث المعلومات، والأفكار مهما كان نوعها، بشكل شفوي، مكتوب، مطبوع أو فني، على أن لا يتعارض هذا المبدأ مع حقوق الآخرين.¹

1.4.3.2- الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف:

الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة والسمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف، ومن بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين "العلائية" وهي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره.

في مجال الصحافة تتجلى العلائية في نشر العبارات المحظورة، أو المحرمة في الصحف، وإذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلائية توفر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات أو المطبوعات أي كانت دورية كالمصحف أو غير دورية كالكتب. ويقصدُ بجرائم العلائية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار، العقائد، المذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، وتتجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا.

2.4.3.2- الحق في حماية الخصوصية:

إلى جانب الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الاهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)، والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة.

من خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية" وتكمن المشكلة في أنه إلى حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق

¹- Reporters sans frontières, **Guide pratique du journalisme**, édition Geoffroy-Marle, Paris, France, 2003, p,7.

الآخرين؟ وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة، وهنا تبرز الضرورة إلى التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام، فالحياة الخاصة تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له، فالشخصيات العامة أو الفنانين لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكاً لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادةً بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم.

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة:

- التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين.

- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها.

- تزيف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص في غير حقيقته.

- استغلال صورة واسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا.¹

3.4.3.2- الحق في محاكمة عادلة:

في بعض الأحيان يقع الاصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات، ومن ناحية أخرى يحرص القضاء على توفير الحماية الكافية لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على سير العدالة وحياد القضاة، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو الإدانة.

هذا يعني أن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لا ينفى وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوي المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلاً وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

إذا كانت حماية الصحفي والحفاظ على أمنه أمر ضروري، فمن اللازم لهذه الحماية حقه في محاكمة عادلة كي يمارس عمله حراً طليقاً.

¹- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص 57-60.

إنَّ حق الصحفي في محاكمة عادلة يرتبط به حق آخر لا يقل عنه أهمية وهو حق الصحفي في معاملة إنسانية وهو ما يستوجب حماية الصحفي ضد المعاملات غير الإنسانية، لهذا يجب الحفاظ على الصحفي حتى يمكن للصحافة القيام بدورها كوسيلة من وسائل الرقي والتطور.

4.4.3.2- الحق في النشر:

لعل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الاتصال اليوم هي الحق في النشر، حيث أنَّ المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد والدولة، فان قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أنَّ التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات. وحرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى فانه قد وضع إجراءات للحماية من إساءة استعمال حق النشر.¹

من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لا تستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات، كما لا يجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب ما سبق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها.

5.4.3.2- الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة:

يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في الصحافة إلى انتهاك حرية الآداب العامة في المجتمع، ذلك من خلال نشر الفساد، الفجور، الدعارة والفسق، ولقد أشار القرآن الكريم إلى الذين يعملون على نشر المفاسد في المجتمعات، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون"².

¹- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص، 61-62.

²- سورة النور، الآية رقم 19.

فانتهاك حرمة الآداب العامة ونشر المواد الفاحشة باسم حرية التعبير والرأي يعد مساساً بحق الجمهور في إعلام متوازن، يؤدي وظائفه على أكمل وجه في التنقيف والترفيه والتسلية والتعليم... ويجب أن تتدخل الدولة ومنظمات المجتمع المدني في أي مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون انتشار الأفعال المخلة بالآداب في الصحافة وكذا الأفعال المشجعة على العنف والإرهاب والجريمة.

نستنتج بعد كل هذا أنّ حقوق الإعلاميين تتلخص في كل الضمانات التي ترتبط بالمهنة وهي تتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الإضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات توفير الحماية للصحفيين والعاملين في رسائل الاتصال لمساعدتهم على ممارسة المهنة في ظروف حسنة بالإضافة إلى حماية الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن، الاعتقال، التعذيب، الاختطاف والقتل وغير ذلك، وهذا بإيجاد آليات لتوفير الحصانة الملائمة لطبيعة العمل والحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي تمنع أو تحد من حرية التعبير عن آرائهم.¹

إنّ مطلب حرية الإعلام من المطالب التي ينادي بها الصحفيون منذ أمد طويل كونه يرتبط ارتباطاً متيناً بمعياري هام في عالم الصحافة يتمثل في حرية التعبير التي تُعدّ أولى الحقوق في ميدان الصحافة، تمكن الصحفي من الوصول إلى معرفة الحقيقة وتقديمها للقارئ خاصة إذا ما تعلق الأمر بتلك المواضيع التي يراها المواطن البسيط أنها من الطابوهات، إلا أنّ تمكين الصحفي من التعبير بحرية وفق ما تمليه عليه أخلاقيات مهنته يسمح له بتتوير الرأي العام وتقديم كل الحقائق والأرقام دون أن يتعرض لأي مضايقات أو متابعات قضائية، شريطة أن يبتعد الصحفي عن ذاتيته التي كثيراً ما جرته لارتكاب الخطأ والوقوع في المحذور في مهنته.

4.2- مواثيق الشرف الأخلاقية لمهنة الصحافة:

"إنّ مواثيق أخلاقيات الصحفيين هي في بداية الأمر مسألة عقد أخلاقي بين كل تحرير وبين كل صحافي مع القراء، وليست مسألة قوانين للتعلق بها للحفاظ على الاتفاقية الجماعية للصحفيين"²، هناك ما يعتبر ميثاق "الشرف الأعظم" الذي أقرته بريطانيا عام 1215م عقداً بين المؤسسات والأفراد هو اللبنة

¹ - أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص 64، 65.

² - Peillon Antoine, Déontologie Du Journalisme, Université de Paris, France, p.11.

الأولى لميلاد مواثيق الشرف وهناك من يذهب إلى أن العهد هو الميثاق الذي ولد مع الديانات بالرغم من أن الكلمتين (العهد والميثاق) مختلفتان، فإن كان العهد يمثل الطقوس الدينية، فإن الميثاق يجسد العلاقة بين الأفراد، وإذا كانت الأخلاقيات قد ارتبطت بالصحافة فإن مواثيق الشرف ارتبطت بالنقابات والاتحادات والجمعيات الصحفية في حين أن مدونات سلوك العمل الإعلامي كانت مرتبطة بالعمل الإعلامي في السعي البصري والإعلام الإلكتروني.

1.4.2- مبادئ الإتحاد الدولي للصحفيين:

تبنى المشاركون في مؤتمر "دبي" (فبراير 2009) إعلان مبادئ الإتحاد الدولي للصحفيين الخاصة بممارسة مهنة الصحافة مجسدة فيما يلي:

- مسؤولية الصحفي الأولى هي احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفتها، والحفاظ على نزاهة الأخبار ونشرها وحق إبداء الرأي والنقد.

- إعداد التقارير بما يتوافق مع الحقائق التي يعرف مصدرها الأصلي وعدم إخفاء المعلومات المهمة أو تزوير الوثائق.

- استخدام الوسائل العادلة والنزيهة للحصول على الأخبار.

- العمل بأقصى جهد لتعديل وتصويب أية معلومات تم نشرها.

- التمسك بالسرية المهنية في كل ما يتعلق بمصادر المعلومات التي يحصل عليها ضمن شروط عدم كشف المصادر.

- إدراك خطر التمييز القائم على العرق والجنس والتوجه الجنسي وإبداء الرأي السياسي أو أية آراء أخرى.

- اعتبار الغش أو التشويه المقصود للحقيقة أو القذف والتشويه وتلطيخ السمعة والاتهامات التي لا أساس لها من الصحة أو قبول أي شكل من أشكال الرشوة أو إخفاء مادة صحفية جنحة وإساءة مهنية خطيرة.¹

¹- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص، 69-70.

لم تكن مبادئ العمل الصحفي وأخلاقياته بما فيها الواجبات والمسؤوليات لأصحاب العمل والعاملين في الصحافة في اهتمامات العمل الصحفي في بداية ظهوره في مراحلها الأولى، ولم تكن هناك أسباب تبرر وضع القواعد العامة للسلوك الصحفي سواء ما تعلق منها بالناشر أو بالكاتب لأنه لم تكن قد ظهرت بعد القضايا والمشاكل التي واجهت المهنة الصحفية، والتي كانت دافعاً للدعوة إلى الحد من التنافس والتسابق بين الناشرين على نشر الأخبار بصرف النظر على صحتها أو وسيلة الحصول عليها، وقد خاض الناشر والصحافيون معارك عنيفة بين بعضهم البعض لاختلافهم حول بعض القضايا التي تعلق بممارسة العمل بما فيها القضايا المهنية كانت تنتهي في أحيان كثيرة بعمليات التصفية الجسدية.¹

2.4.2- مواثيق الشرف العربية:

1.2.4.2- لائحة السلوك المهني وميثاق الشرف لقناة الجزيرة لعام 2004م:

بدأت قناة الجزيرة بثها من قطر في 01/11/1996م، وهي أول قناة عربية إخبارية مستقلة تصدر بتاريخ 27 سبتمبر 2004م، وثيقة مؤسسية أطلقت عليها اسم "لائحة السلوك المهني" مرفوقة ب"ميثاق الشرف المهني" وتتألف من عشر مبادئ أساسية منها مبدآن مرتبطان بالمنافسة الإعلامية والعلاقة بين المؤسسات الإعلامية، خمسة مبادئ تدخل في كيفية معالجة المادة الإعلامية مثل "الالتزام بالصدق، الاستقلالية، المصداقية، الشفافية والحقيقة" مع التفريق بين "الخبر، الرأي، التحليل والاعتراف بالخطأ وتصحيحه" إلى جانب ثلاثة مبادئ ذات الصلة بالجمهور وهي تتعلق بتقديم "وجهات النظر المختلفة واحترام التنوع العرقي والثقافي والعقائدي وخصوصية الأفراد" وتتخلص في:

* التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجراة وإنصاف.

* السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في التقارير والنشرات الإخبارية.

* معاملة الجمهور بما يستحقه من احترام.

* تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة.

* التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية.

¹- طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة "النظرية والواقع"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص17.

* الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه مع تفادي تكراره.

* مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها.

* التمييز بين مادة الخبر، التحليل والتعليق.

* الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة.¹

2.2.4.2- ميثاق الشرف الإعلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام 2011م:

أصدرت رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الأندونيسية في جاكرتا في 1433/01/20 هـ الموافق 2011/12/15م، وثيقة الشرف الإعلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال للأمة الإسلامية في خمسة محاور وهي مبادئ وأهداف عامة للإعلام الإسلامي:

* ترسيخ الإيمان بقيم الإسلام ورسالته الرحيمة العالمية.

* الحفاظ على سلامة المجتمع ونسيجه الاجتماعي.

* تقديم الحقيقة خالصة في حدود الآداب والضوابط الشرعية.

* كفالة الحرية المسؤولة والمنضبطة بضوابط الشرع بوصفها حقاً شرعياً لا يجوز المساس به ولا انتهاكه.

* تؤكد هذه الوثيقة على الحقوق التالية:

* حق التعبير في حدود الضوابط الشرعية.

* حق الإطلاع على المعلومات والوصول إليها بالطرق الصحيحة.

* توفير البيئة الصالحة لأداء الأعمال وإنجاز المهمات في أوقات الأزمات.

تدعو الوثيقة إلى القيام بالواجبات والمسؤوليات الآتية:

* التعريف بالإسلام وبمقضايا الأمة الإسلامية.

* الاهتمام بتراث الإسلام وتاريخه وحضارته والعناية باللغة العربية والحرص على سلامتها.

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 434 - 435 .

* الالتزام بالإسلام كما أمر الله سبحانه والتأكيد على ضرورة العودة إلى القرآن والسنة.

* مساندة الشعوب الإسلامية ومعالجة قضاياها في تحقيق وحدتها والدفاع عنها.

* مواجهة الإلحاد والتيارات المسيئة للإسلام وكل ما يشيع الكراهية للإسلام والمسلمين.¹

أ- واجبات رجال الإعلام:

* عدم نشر أو بث ما يسيء إلى الله الخالق سبحانه وتعالى أو الرسالات الإلهية أو الرسل عليهم الصلاة والسلام.

* مراعاة المعايير العلمية الموضوعية في نقد الآراء والأفكار.

* الامتناع عن نشر أشكال التحريض على العنف وكل ما يخل بأمن المجتمعات ويؤجج النزاع.

* دعم الشعوب الإسلامية في سعيها لمقاومة الظلم والاحتلال.

* الالتزام بالسبل المشروعة في الحصول على المعلومة.

* أداء الرسالة الإعلامية بأسلوب لطيف حافظا على شرف المهنة وعلى الآداب الإسلامية.

* عدم استخدام الألفاظ النابية أو نشر الصور الخليعة أو التعرض للأشخاص بالسخرية والطعن الشخصي والقذف، السب، الشتم أو الفتن ونشر الشائعات.

* الامتناع عن إذاعة ما يمس بالآداب العامة أو يشجع على الانحلال الخلقي.

* احترام علماء الشريعة ورجال القضاء والأمن وتعزيز مكانتهم والاستفادة من آراء العلماء.

* مراعاة حرية التعبير المنضبطة بضوابط الشرع للأفراد والمجموعات.

* ضمان حق الرد والتعليق وفق ضوابط التزام الحق وعدم الإساءة للأشخاص.

* الامتناع عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم بطريقة تستهدف التأثير على

المحاكمات.²

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 448-449.

² - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 449-451.

* تعزيز مكانة الأسرة في المجتمع الإسلامي وأثرها في الترابط الاجتماعي وحماية الأطفال والناشئة من كل ما يمس نموهم البدني والنفسي أو يحرضهم على السلوكيات الخاطئة أو يحث على فعلها.

3.2.4.2- ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفي المغرب العربي لعام 2013م:

التقى صحافيون وناشرون يمثلون 22 صحيفة من أقطار المغرب العربي من بينهم أربع صحف جزائرية: (الخبر، الفجر، ليبرتي والوطن) خلال الأسبوع الأخير من شهر جانفي 2013م بتونس، وتبنوا ميثاقا لأخلاقيات مهنة الصحافة، تضمن 19 مادة موزعة على ما بين 15 مادة في الواجبات وأربع مواد في الحقوق.

أولاً: واجبات الصحفي:

* احترام الوقائع: يكتب الصحفي بنشر المعلومة من مصدرها وصحتها ودقتها، كما يتعهد بعدم طمس الحقائق التي تحتوي عليها النصوص والوثائق المستعملة خدمة للمعلومات التي ينشرها لفائدة القراء.

* مصدر المعلومة: يتعهد الصحفي بعدم اللجوء إلى الأساليب الملتوية للحصول على معلومات أو أي وثائق أخرى وإذا تعذر عليه تجميع المعلومات بدون التكتم على طبيعة عمله كصحفي أو طبيعة نشاطه الصحفي فهو يتعهد بتقديم جميع التفسيرات لاحقاً وعند الضرورة أمام العموم.

* التمييز بين الوقائع والتعليق: يلتزم الصحفي بالتمييز بين الوقائع والتعليق.

* العلاقة بمصادر المعلومة: يلتزم الصحفي بالفكر النقدي والبقاء على نفس المسافة المطلوبة إزاء كافة مصادر الإعلام عمومية كانت أو خاصة.

* السرقة الفكرية: يلتزم الصحفي بعدم اللجوء إلى السرقة الفكرية ويذكر مصادره.

* المعلومة والإشهار: يجب التمييز بين المعلومة والإشهار، ويتعين التنصيص على الطبيعة الدعائية لأي معلومة إذا كان الأمر كذلك.¹

* عدم الخلط بين الوظائف وتداخل المصالح: تختلف وظيفة الصحفي عن الملحق الصحفي والمكلف بالعلاقات العامة وأي وظيفة أخرى مشابهة كما تختلف مهنة الصحفي عن مهنة الشرطي.

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 424-425.

الفصل الثاني أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

* **حماية المصادر:** يلتزم الصحفي بحماية مصادره وعدم الإفصاح عن مصادر المعلومة التي تم الحصول عليها بصفة سرية.

* **التصويب وحق الرد:** يتولى الصحفي بأسرع وقت ممكن تصويب جميع الأخطاء التي كان قد نشرها، كما أنّ حق الرد مكفول وفقا للقانون.

* **احترام حق الحياة الشخصية وكرامة الإنسان:** يطالب الصحفي باحترام حق الفرد في حياته الشخصية وكرامته، كما يلتزم باحترام قرينة البراءة والحرص على عدم المساس - بدون دليل موثق - بسمعة أو شرف الآخرين.

* **عدم الحث على العنف والكرهية العرقية أو الدينية والعنصرية:** يتجنب الصحفي كل ما يحرض على أي شكل من التمييز أو الأحكام المسبقة التي تستهدف الأفراد أو الأقليات أو أي مجموعات معينة.

* **احترام الأديان والمعتقدات:** يلتزم الصحفي باحترام كافة الأديان والعقائد.

* **القيود المفروضة على المعلومات:** لا يجوز تحريف أو حذف أي معلومة طالما لم تكن متعارضة مع الأوامر الواردة في هذا الميثاق.

* **حماية الأطفال والقصر والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:** يلتزم الصحفي باحترام حقوق الأطفال القصر والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

* **التضامن بين زملاء:** يلتزم الصحفي بعدم استعمال المنشورات أو أي حوامل أخرى للمعلومة بهدف تصفية الحسابات مع زملائه.¹

ثانيا: **حقوق الصحفي:**

* **النفوذ الحر إلى المعلومة:** يحق للصحفي أثناء ممارسته لمهنته المطالبة بالنفوذ لكافة مصادر المعلومة.

* **شرط الضمير:** يمكن للصحفي أثناء ممارسته لمهنته المطالبة بتطبيق شرط الضمير وبالتالي لا يجوز إرغامه على القيام بأي عمل مهني أو التعبير عن رأي يكون منافيا لقناعاته أو ضميره.

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 425-427.

الفصل الثاني أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف

* **حماية الصحفي:** يحق للصحفي دون قيد أو شرط المطالبة بحماية شخصه وأدوات عمله والتمتع بالحماية القانونية.

* **العقد والمكافأة المالية:** يحق للصحفي التمتع بالامتيازات التي تضمنها له المفاوضات الاجتماعية إضافة إلى الحق في عقد شغل فردي يؤمن له السلامة المادية والمعنوية وكذلك التمتع بمكافأة مالية تضمن له استقلاليته الاقتصادية.¹

3.4.2- مواثيق الشرف الجزائرية:

1.3.4.2- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لـ 13 أبريل 2000:

أصدر هذا الميثاق في 13 أبريل 2000 من طرف الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون المسلط والرادع ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر وإنما مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون.

تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها.²

أ/ بيان الواجبات:

* احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

* الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.

* الفصل بين الخبر والتعليق.

* احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

* نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف الأخبار والمعلومات.

¹- عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 427-428.

²- لعلوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، - دراسة قانونية بنظرة إعلامية-، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011، ص ص، 70-72.

- * تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (و هذا إشارة إلى حق الرد والتصحيح)
- * الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
- * الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة.
- * عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي.
- * عدم قبول أي تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير.
- * الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.
- * لا يقبل الصحفي في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
- * الامتناع عن الحصول على أي امتياز تكون فيه صفته كصحفي عامل استغلال مناسب.
- * عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.
- * عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات.¹

ب/ الحقوق:

- * الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة.
- * الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- * الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
- * الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.

ج/ قراءة في الميثاق:

من خلال إسقاط نص الميثاق على التجربة الصحفية الجزائرية، يلاحظ عدم احترام رجال الإعلام لكثير من النقاط التي جاء بها بيان الواجبات وعلى رأسها:

¹- لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 70-71.

- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

- الامتناع عن نشر الإشاعات.

- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة.

- الامتناع عن الترويج للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب واللاتسامح... الخ

إنّ تخلي رجال الإعلام عن احترام هذه النقاط هو ما أدى إلى وقوعهم في تجاوزات صحفية، التي نتجت عنها رفع دعاوى قضائية ومنه عقوبات متفاوتة الشدة.

بصفة عامة يفتقر أغلب الصحفيين ورؤساء التحرير إلى دراية كافية بأهم المبادئ الأخلاقية التي يُنصُّ عليها ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة، والتي تكفل لهم احترام المهنة وعدم ارتكاب أخطاء فادحة، وذلك بدليل التجاوزات المسجلة والتي تعود في غالبها إلى نقص في معرفة أخلاقيات المهنة الصحفية.¹

2.3.4.2- ميثاق الشرف الصحفي ليومية الخبر الجزائرية لعام 2005م:

الخبر صحيفة إخبارية خاصة تصدر عن مؤسسة الخبر للصحافة، صدر العدد الأول منها في أول نوفمبر 1990م، تأسست من 26 عضوا من مختلف المؤسسات الإعلامية الحكومية، وأول ميثاق شرف صحفي يصدر عن صحيفة جزائرية اعتمد في جمعية عامة تم عقدها بمقر الجريدة يوم الاثنين 03 جانفي 2005م، ويتضمن مقدمة يؤكد فيها أصحابه على رغبتهم في كسب ثقة قرائهم وتحسين أدائهم المهني ويحتوي على خمسة بنود هي:

أ- البحث على الحقيقة ونقلها للقراء:

يلتزم الصحفيون بإمداد القراء بكل المعلومات والتفاني في البحث عن الحقيقة ونقلها إليهم، إلى جانب الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون وإدانة مختلف أشكال الفساد والتمييز.

ب- الدقة والموضوعية والمسؤولية في نقل الوقائع:

وتتمثل في الفصل بين الخبر والتعليق وذكر المصادر وعدم الكشف عن هويتها والحفاظ على السر المهني والامتناع عن القذف والسب ونشر الإشاعات أو تزيف الوقائع أو إخفاء المعلومات أو التعرض

¹- لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 71-72.

للحياة الخاصة للأشخاص أو التفاصيل المشينة حول الدعارة، الجريمة، الإثارة وتفاذي الإشهار لأية جهة كانت أو الإساءة للقيم الدينية والحرص على تصحيح الأخطاء وتمكين أصحابها من حق الرد.

ت- النزاهة والثقة والمصداقية:

تلتزم الصحيفة بتوفير الظروف الاجتماعية، المهنية والمادية لاستقلالية صحافييها بدءاً من عقود عمل قانونية وراتب مناسب سيضمن الاستقرار وتحمل تكاليف التغطية الصحفية ورفض الهدايا والرحلات المجانية والمعاملات الخاصة وعدم الجمع بين الوظائف السياسية والعمل الصحفي.

ث- نبذ الانتحال والسطو على مجهودات الآخرين:

الالتزامُ بنبذ السطو على مجهودات الآخرين والحرص على الإشارة إلى المصادر وعدم نسبة أفكار أو عبارات أو أخبار الآخرين إلى الصحفي.

ج- الاستقلالية والشفافية:

الالتزامُ بتعليمات التحرير التي يملئها وازع الضمير والخط الافتتاحي للجريدة الذي يصب في مبادئ هذا الميثاق ورفض التعاون مع مؤسسات إعلامية أخرى دون إذن مسؤول الجريدة.¹

على الرغم من كون مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة هي عبارة على عقد أخلاقي بين الصحفيين وبين القراء، فإن ذات المواثيق لا تتمتع بالقوة الإلزامية باعتبارها رباط معنوي فقط بين هيئة التحرير، الصحفي والقارئ، هذا ما فتح المجال أمام الصحفيين في بعض الحالات لتجاوز العمل بتلك المواثيق والدساتير وانتهاجهم لطرائق ملتوية للحصول على المعلومة وتقديمها للقراء، في غياب شبه تام للضمير المهني وتجاوز السياسة التحريرية والخط الافتتاحي للجريدة التي يعملون به، وهو ما أثر بالسلب على نوعية المعلومات والخدمات التي تقدمها الصحافة المكتوبة في الجزائر وفي المنطقة العربية، ليبقى الرجوع إلى احترام مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الحل الوحيد لتجاوز أزمة هذا النوع من الصحافة مع القارئ المتمثلة في نفور هذا الأخير وعدم ثقته في كل ما تقدمه الجرائد، مستبدلاً إياها بكل ما تقدمه له تكنولوجيا الإعلام الجديد.

¹ - عبد العالي رزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص، 453-454.

خلاصة:

ما استخلصناه من هذا الفصل، أنّ القيمَ الخبرية في الصحافة المكتوبة لها ارتباط متين بأخلاقيات هذه المهنة حتى وإن كان التزام الصحفيين بكل المبادئ والمعايير التي تنظم مهنتهم مازال يحتاج إلى الكثير من الضبط والمراجعة خاصة في ما تعلق بنشر الأخبار والمعلومات دون التأكد من مصادرها.

إنّ تغطية الأحداث بموضوعية وحياد ونزاهة هو ما يرفع من قيمة الصحفي ومن مصداقية الجريدة التي يكتب لها، والقارئ الذي أصبح يبحث في ظل الزخم الكبير من الجرائد على صحيفة تتميز بصدق معلوماتها بعيدا عن الجري وراء سبق صحف قد يضر بالصحفي أكثر مما يرفعه، في الوقت الذي يؤكد فيه جميع الخبراء والمهنيين في عالم الصحافة في الجزائر أنها لن ترقى إلى مصف الجرائد الكبرى في العالم، إلا إذ تمكن الصحفي من الوصول إلى مصادر الأخبار دون قيد أو مضايقة أو منع يحرمه من تقديم المعلومة في وقتها إلى القارئ، على أن يُعاد النظر في بعض مواثيق الشرف الخاصة بالصحافة في الجزائر مع تفعيلها بأكثر صرامة وفاعلية باعتبارها لا تزال لحد الآن مجرد حبر على ورق.

الفصل الثالث

الصحافة المكتوبة

التقسيمات والمسؤوليات

أولاً: تقسيمات –أنواع- الصحافة.

ثانياً: الجريمة الصحفية: المفهوم والأركان.

ثالثاً: مسؤوليات والتزامات الصحفي المحترف.

رابعاً: أخلاقيات الصحفي ومسؤولية وسائل الإعلام.

تمهيد:

إنّ الحديث عن أخلاقيات العمل الصحفي يجرنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحديث عن ظاهرة أصبحت لصيقة بالصحافة المكتوبة متمثلة في الجريمة الصحفية وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية، وهو ما جعل قوانين الإعلام في الجزائر تُولي اهتماما كبيرا بجرائم الصحافة التي قلصت وبشكل ملحوظ من حرية الصحفي الذي قيده الموائيق والديساتير المنظمة لمهنته بعدد الالتزامات القانونية وزادت من مسؤوليته الاجتماعية نحو القراء، في وقت لم تنزع عنه مسؤوليته الجنائية حتى وإن كان القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، قد ألغى عقوبة السجن على الصحفيين حماية لهم وخدمة لحرية التعبير والرأي التي تفرض على أصحابها احترام تقاليد وأعراف مهنة الصحافة المكتوبة خاصة ما تعلق باحترام الحياة الخاصة للأفراد واحترام الآداب العامة للمجتمع مع عدم نشر الإشاعات والأكاذيب التي من شأنها تحريك المجتمع في الاتجاه السلبي.

1.3- تقسيمات - أنواع - الصحافة:

1.1.3- أنواع الصحف:

يمكن تقسيم الصحف إلى عدة أنواع تميز كل صحيفة سواء كانت جريدة أو مجلة وفقا لعدد من المعايير، هي: معيار دورية الصدور، معيار مدى التغطية الجغرافية، معيار المضمون وطبيعة الجمهور، معيار الاتجاه السياسي للصحيفة، معيار حجم التوزيع، معيار الشكل الفني للصحيفة ومعيار الوسيط المادي الذي تنتشر عليه الصحيفة وهو معيار جديد نتج عن تطورات مستحدثة في تكنولوجيات الصحافة.

2.1.3- الصحافة المتخصصة وأنواعها:

1.2.1.3- الصحافة المتخصصة:

شهدت الجزائر بعد الاستقلال نوعا من المجالات المتخصصة التي أصدرتها المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، ومن أهمها مجلات (الفلاح والثورة) و(أول نوفمبر) و(الثورة والعمل)، وهي نصف شهرية تصدر باللغة العربية من الاتحاد العام للعمال الجزائريين، و(الوحدة) وهي اللسان المركزي للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، و(الجزائرية) النسوية و(الأمل) للشباب والرياضة و(الجيش) وهي عسكرية سياسية وثقافية تصدر عن الإدارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

كما عرفت الجزائر المستقلة عهدا من الصحف والمجلات الخاصة بقضايا الفكر الديني الإسلامي منها (الأصالة) وهي مجلة ثقافية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية، (الرسالة) وهي مجلة شهرية تربوية صدر العدد الأول منها في مارس 1980، (العصر) وهي صحيفة تصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى، أما عن المجالات الدينية التي توقفت عن الصدور، نذكر (المعرفة) التي صدرت بين عامي (1963-1965) و(القبس) الشهرية التي صدرت بين عامي (1966-1970)، هذا وشهدت الجزائر أيضا عددا من صحف الأطفال الصادرة باللغة العربية مثل صحيفتي (جريدتي) و(أمقيدش) إضافة إلى كتب الأطفال التي تصدر على شكل سلاسل عن المؤسسة الوطنية للكتاب التابعة للشركة الوطنية للنشر والتوزيع، أما عن المجالات الخاصة بالأطفال التي كانت في الجزائر في التسعينات وتوقفت عن الصدور: (طارق) و(ابتسم) و(أمقيدش).¹

¹ - عراب عبد الغني، تطور الصحافة في الجزائر - التاريخ والواقع -، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع، الجلفة، الجزائر، 2011، ص ص، 162-163.

تُعرفُ الصَّحافة المتخصصة بأنها الصَّحيفة أو المجلة أو الدورية التي تبذل أكبر قدر من اهتماماتها لفرع واحد من الفروع والتخصصات التي يهتم بها نوع محدد من القراء، ويَعْتَقِدُ الباحثون أنَّ الصَّحافة المتخصصة هي التي تعنى بجانب واحد من اهتمامات القراء في اكتساب المعرفة وهي ليست صحافة للعامة أو المجتمع كله، بل تركز على قطاع محدد من القراء.¹

التخصص في الصَّحافة له وجه آخر، فقد طرأ في السَّنوات الأخيرة تطورا هاما في الصَّحافة العامة، اليومية والأسبوعية، حيث بدأت الجرائد والمجلات في تقديم أبواب وصفحات متخصصة وهذه الصفحات المتخصصة تتزايد يوما بعد يوم في الصحافة العامة حتى صارت تحتل النسبة العالية من صفحاتها.²

الصَّحافة المتخصصة كما يقول الأستاذ "عبد اللطيف حمزة" تخاطب فئة خاصة أو قطاعات خاصة من قطاعات المجتمع أو هيئة واحدة من هيئاته، والمقصود بها كذلك جميع الصحف التي تعالج فنا واحدا من فنون الحياة لا تتعداه إلى سواه.³

في حين يرى الأستاذ "فاروق أبو زيد" أنَّ الصَّحافة المتخصصة تقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

العادة الصحفية المتخصصة والجمهور المتخصص من القراء.

من المهم أن نذكر العوامل والأسباب التي ساعدت وأدت إلى ظهور الصَّحافة المتخصصة وانتشارها حتى أصبحت ظاهرة جديرة بالبحث في مجال الدراسات الإعلامية ويمكن أن نحددها في النقاط التالية:

- التطور الصناعي والتكنولوجي والعلمي.

- ظهور المؤسسات الإعلامية وتنوع برامجها.

- انتشار الصحافة الشعبية.

- ظهور صحافة الأقليات.

¹ - عبد الرزاق علي الهيتي، الصحافة المتخصصة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص14.

² - ليلي عبد المجيد، فاروق أبو زيد، الصحافة المتخصصة، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص17.

³ - عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص18.

- دخول المرأة عالم الصحافة.

- انتشار التعليم وزيادة السكان.¹

تؤدي الصحافة المتخصصة عددا من الوظائف تشمل: الأخبار، الإعلام، الإمتاع، المؤانسة، التسويق أو الإعلان، التعليم أو التنشئة الاجتماعية، والتوجيه أو الإرشاد، ثم التفسير أو الشرح.

الوظيفتان الأخيرتان من الوظائف الستة: التوجيه ثم التفسير يمثلان مدخل الدراسة الوظيفية لتحديد دور الصحافة في توجيه الحركة الثقافية.²

وتتجسد وظائف الصحافة المتخصصة في:

1 - عرض الأخبار والمعلومات الدقيقة والتفصيلية حول مواضيع محددة تهم شريحة محددة من الجمهور .

2 - تقديم المساعدة في التربية والتنقيف.

3 - تزويد القراء بآخر تطورات العصر، وذلك بنشر أحدث الأبحاث والاكتشافات في مجال التخصص سواء كانت اكتشافات علمية أو أعمال فنية حديثة أو في مجالات الرياضة بأنواعها المختلفة.

4 - إفساح المجال والفرصة للخبراء والمتخصصين للالتقاء مع القراء، وعدم الاقتصار على الصحفيين فقط.

5 - تطوير فنون الإخراج الصحفي وأساليبه، فكل تخصص يحتاج إلى نموذج أو أسلوب إخراج يُلائمهُ، فإخراج مجلة نسائية يختلف عن إخراج مجلة من نوع آخر، فكل نوع من هذه المجالات أسلوبها وفنونها الخاصة.

يتزايد الآن في الدول العربية عدد الدوريات في الصحافة المتخصصة التي تفوق عدد الصحف العامة، ومن أبرز التخصصات في الصحافة العربية صحافة الأطفال حيث لا تخلو دولة عربية من وجود صحافة الأطفال وكذلك الصحافة النسائية، الصحافة الدينية، الصحافة الرياضية والصحافة الأدبية، أما الصحافة الفنية تكاد تكون قاصرة على مصر ولبنان بسبب نشاط الحركة الفنية في هذين البلدين، وخاصة في مصر حيث توجد الحركة المسرحية، السينمائية والتلفزيونية.

¹- صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، مصر، 2004، ص31.

²- عبد العزيز شرف، مرجع سبق ذكره، ص37.

إنَّ هدفَ كل صحيفه مكتوبه متخصصه هو الجمهور المتلقي فهي تُسارعُ في تكثيف الجهود الاتصاليه لتلبية رغباتهم أي إرضاء جمهورها، لكن بالرغم من التخصص إلا وأنه يجب مراعاة الفئات العمريه والجنسيه، فالمضمون الموجه للرجل يختلف عن المضمون الموجه للمرأة أو الشباب.¹

2.2.1.3- نماذج من الصحافة المتخصصة:

1 * صحافة الاقتصاد والمال:

تشمل صحافة الاقتصاد والمال الأبواب المتخصصة في الصحف اليومية، والمجلات المتخصصة في الاقتصاد والمال، أسبوعية كانت أم شهرية، هذه الصحف لا تنشر أخبار الأعمال المادية فقط بل تطبع صفحات خاصة عن المحاصيل والتأمينات والزراعة وصناعة السيارات وغيرها من الميادين التجارية، وحتى المجلات الريفية الأسبوعية لا تهمل التطورات المالية المحلية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ميزانية القراء، والصحف ذاتها منشآت تجارية تمثل روح العصر، وكانت الصحف في الماضي كلها مقالات في السياسة والأدب والخيال، أما الآن فقد أصبحت الصحيفه مؤسسه ماليه تنطبق عليها قوانين الصناعة والشراء والبيع.

إنَّ دوامه الصحف تثبت اتجاه التزايد نحو الاهتمام بتطور الشؤون الماليه، التجاريه والصناعيه، وتبين أنَّ الصُّحف الكبرى تخصص نحو خمس (1/5) مساحتها لهذا النوع من الأخبار.

2 * الصحافه الرياضيه:

يذهب علماء الإعلام أنَّ الصحافه الرياضيه قد أنتجت بعض الكتابات الرائعه، وذلك أنَّ محرري الرياضه المتفوقين كانوا دائماً على وفاق مع اللغه، من جهة، ومع الرياضه نفسها من جهة أخرى، فاستخدموا اللغه استخداماً محبباً إلى النفس، واستثمروا حرية التعبير في الكتابة.

تهتمُّ الصُّحف في بلاد العالم المختلفه بأخبار الرياضيه اهتماماً شديداً، لأنَّ الجمهور في تلك البلاد مولوع بالرياضه، كما أنه يحرص على مشاهدته المباريات المختلفه بالنسبه لجميع الألعاب الرياضيه بصفه عامه، ولعبه كرة القدم بصفه خاصه، ومن أجل هذا كله تحتل أخبار الرياضه مكاناً بارزاً في

¹ - سمير محمود، الإعلام العلمي "الإعلام البيئي، الإعلام والإعلان الطبي، الإعلامي المتخصص، الصحف والفضائيات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهره، مصر، 2008، ص ص، 105-106.

الصحيفة، وتفرد لها الصحف نسبة لا بأس بها من مساحتها، وقد تشغل هذه الأخبار صفحة أو صفحتين كاملتين، ونجدها أحيانا على الصفحة الأولى، ومع ذلك فقد جاء اهتمام الصحف العالمية بالرياضة متأخرا بالنسبة لتاريخ الرياضة الطويل الذي يرجع إلى أقدم العصور، وبالنسبة أيضا لتاريخ الصحافة نفسها، فلم تظهر صفحات كاملة خاصة بالرياضة في الصحف الأمريكية - التي تعتبر أسبق الصحف العالمية في الاهتمام بشؤون الرياضة- إلا في أوائل القرن العشرين (1910).¹

3* الصحافة الزراعية:

الصحافة الزراعية من حيث المضمون تعالج الشؤون الزراعية وتخصص لها صفحات في الجرائد اليومية، أو تصدر في شكل مجلة متخصصة في الزراعة، ويقوم على تحرير الصفحة الزراعية في الجرائد، أو المجلة الزراعية المتخصصة عادة أخصائي في الزراعة، وتتضمن الصحافة الزراعية المواد الآتية:

- أسعار الغلال، الخضر والفواكه أو السلع الغذائية المختلفة.
- بيانات عن الصادر والوارد لأهم المنتجات الزراعية.
- بيانات عن الثروة الحيوانية وأسعار اللحوم والدواجن والبيض و... الخ.
- التشريعات والقوانين والقرارات التي تصدرها السلطات المختلفة والتي لها صلة بالزراعة والثروة الحيوانية والصناعات.
- المستحضرات الكيماوية الحديثة والتجارب الزراعية.
- مشروعات الري.
- الوسائل المستحدثة في زيادة الثروة الحيوانية.
- البحوث العلمية المتعلقة بالتربية الزراعية والنبات والحيوان.

وثمة مبادئ ومذاهب عامة مشتركة تُلاحظ في سياسة تحرير المجلات الزراعية، فهي قبل كل شيء تدرك أهمية الزراعة وكل ما يتصل بها، إنَّ الكتابة للمطبوعة الزراعية تتشابه جوهريا مع فنون الكتابة للمجلات الأخرى، وهنا يقول الأستاذ "فريز ربوند": يجب على الراغب في كتابة مقالات الاختصاص لمجلة الزراعة أن

¹- ثريا سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 92-93.

يلاحظ احتياطا خاصا وبرايعه، وهو أن مادته يجب أن تعكس على الدوام معرفة مستفيضة للموضوع الذي يعالجه.¹

3.1.3- صحافة المواطن ومفهوم الأخلاقيات الصحفية:

ارتبط الحديث عن أخلاقيات الصحافة بخطاب معياري بني على قائمة من الأوامر والنواهي ومجموعة من الواجبات والالتزامات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي في علاقة بمهنته تصورا وممارسة، منها المصدقية والموضوعية والحياد... الخ. هذه القواعد الأخلاقية عاشت حالة من الحرج في ظل بروز النموذج الجديد: "صحافة المواطن"، ذلك أنها قواعد قد تشكلت في أفق فكري ومهني خاص يتعاطى مع الصحافة باعتبارها مهنة خاضعة لتكوين علمي أكاديمي مسبق أو اكتساب قواعدها من خلال الانتساب إلى مؤسسة إعلامية تُصقل فيه هذه المهارات وتمكنه بالممارسة من اكتساب الخبرة اللازمة، فيكون الصحفي أيا كان الخط التحريري الذي يمثله ملتزما بأسس الميثاق الأخلاقي، ولو بدرجات متفاوتة من صحفي إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى.

كذلك تشمل الأخلاقيات المهنية الإطار التعبيري والجمالي الفني الذي يقدم به الصحفي مادته، حيث يجب عليه أن يبتعد عن الابتذال والقبح والسوقية وأن يراعي القيم الثقافية والجمالية التي ترتقي إلى مستوى البديهيات بين أفراد الإطار الاجتماعي الواحد. لكن صحافة المواطن قد اخترقت حدود هذا الأفق المهني المخصوص، باعتبارنا نتحدث عن صحفي جديد متحرر من كل هذه الالتزامات في البعدين: التكويني والمهني، فالحديث عن الأخلاقيات بالنسبة إلى هذه الطبقة الجديدة يبدو ضربا من العبثية والاعتباطية.²

أفرزت التكنولوجيات الجديدة في الإعلام نوعا جديدا من الصحافة سميت بصحافة المواطن، أين يتحول كل شخص إلى صحفي ومصدر للأخبار على اختلاف أنواعها، وهو ما أدخل مهنة الصحافة في فوضى عارمة لا تحترم فيها أبسط أبعديات العمل الصحفي، حتى وإن كانت صحافة المواطن قد جلبت معها جوا من الديمقراطية في التعبير لا يجده الصحفي أثناء عمله في الجرائد التقليدية الورقية.

أمام تعدد المصادر أصبح كل مواطن يشكل في ذاته وكالة أنباء متنقلة، وهو ما قد يتنافى مع الوظيفة الأساسية للإعلام وهي التنمية والبناء، لكن وفي ظل غياب قانوني تشريعي فضلا عن غياب ميثاق

¹ - ثريا سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² - ثريا سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

أخلاقي يُلزمُ المصادر الجديدة يحمله من القيم والأعراف المهنية والأخلاقية، إنْ تُطبَّق هذه العوامل مجتمعة تساهم في خلق حالة من الفوضى في هذا المشهد.

إلا أنَّ الحرج الذي نعيشه في الجهة المقابلة هو أن صحافة المواطن قد أسست لعصر إعلامي ديمقراطي حقيقي لا يقع فيه احتجاز المعلومات والسيطرة على الأخبار وممارسة رقابة مخصوصة على بثها أو نشرها بما يخدم مصالح جهات أو أقطاب معينة.

فهذا الواقع المعقد يجعلنا أمام خيارين:

إما الفوضى الإعلامية أو الامبريالية الإعلامية، ونرى أن دائرة النور الوحيدة في آخر النفق هي إيجاد الصيغ والبدائل الممكنة لتحويل هذه الفوضى إلى بناء. ولا يتأتى ذلك إلا بانخراط المختصين والمنظرين في حقل علوم الإعلام والاتصال إلى صياغة بنود دستور اتصالي جديد يكون بمثابة خريطة الطريق التي نتجاوز بها الفوضى ونستفيد في نفس الوقت من الطاقات الهائلة واللامحدودة التي تحتويها. هذا بالإضافة إلى تنزيل صحافة المواطن في إطار التراكم الثقافي والتطور التاريخي، يجعل هذه الظاهرة الإعلامية الجديدة ليست مسألة اختيارية وإرادية مرتبطة بأهوائنا ورغباتنا نأخذها أو نتركها بل هي حصيلة طبيعية وموضوعية ومنطقية، وحلقة في سلسلة التطور التاريخي للنشاط الإعلامي والاتصالي لا يمكن شطبها وإلغاؤها وإنما التعاطي معها، فتلك هي الغاية النبيلة والمرمى البعيد للفعل الإعلامي والاتصالي.¹

2.3- الجريمة الصحفية: المفهوم والأركان:

1.2.3- مفهوم الجريمة الصحفية:

يقصد بجرائم الصحافة، تلك التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على اختلاف أنواعها، وأشكالها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والفلسفية، التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب هذه الجرائم وذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور والرسوم الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.²

¹- ثريا سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 95-96.

²- نادية جيتي، جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة مقارنة في قوانين الإعلام لسنوات 1982 / 1990 /

2012، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 25 الجزائر، 2013، ص 290.

أثيرَ تساؤلٌ حول جرائم الصحافة، وهل هي إحدى جرائم القانون العام، أم أنها جرائم متميزة ذات طبيعة خاصة نتجت عن تميزها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجزائية؟

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ جرائم الصحّافة تتمتع بذاتية خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الرأي إلى مجموعة الأسانيد التالية:

- 1 - إنّ ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيئ يعاقب عليه القانون.
- 2 - إنّ كل من المشرع المصري والفرنسي أحاط المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة.

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعط نفس الحماية لجرائم الصحّافة فعلى سبيل المثال يعطي القانون المصري والفرنسي الحق لضحية القذف المرتكبة من قبل جهاز إعلامي للتقدم بشكوى خلال 3 أشهر فقط وبعدها يسقط حقه في مقاضاة الصحفي أو الصحيفة بينما في الجزائر يخضع للتقادم العادي وهو 3 سنوات.¹

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 90 / 07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 ابريل 1990، وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان " أحكام جزائية " بجملة من الجرائم حيث اعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة تُعلن للجمهور. نستنتج من هذا أنّ الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.²

تعتبر جريمة صحفية إذا ارتكبت إحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور وهي بذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة النظام الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.²

¹ - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 75.

² - نادية جيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 291-292.

³ - طارق كور، جرائم الصحّافة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 14.

2.2.3- العلاقة بين الصحافة المكتوبة والظاهرة الإجرامية:

إنَّ للصحافة بجميع أنواعها دور فعال في إعلام المجتمعات ولها تأثير لامتناهي على تفكيرهم بجميع الفئات، ومن المنطقي أن تكون للصحافة علاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سواء بالسلب أو بالإيجاب بأن تكون عاملاً مانعاً يحوّل دون ارتكاب الجرائم أو دافعاً يؤدي بشكل غير مباشر على ارتكابها، لقد اهتم علماء الإجرام بدراسة الصحافة والظاهرة الإجرامية والعلاقة الجدلية القائمة، حيث انقسم الفقه إلى تيارين، واحد يرى أن الصحافة قد أنشأت لهدف هو مكافحة الجريمة، والآخر متشدد يعتبر الصحافة قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ولكل حججه في ذلك.

يرى أصحاب التيار الأول أن للصحافة دور أساسي في مكافحة الجريمة للأسباب التالية:

- * أن الصحافة تلعب دور في إعلام المجتمع بخفائيه وبالجرائم التي ترتكب في الخفاء.
- * إن نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم قد يساهم في خلق نوع من الثقافة القانونية في المجتمع.
- * إن نشر الأخبار وصور مرتكبي الجرائم قد يكون في بعض الأحيان مساعداً لأجهزة الأمن والقضاء في الكشف والقبض على المجرمين بل قد يساهم في الوصول إلى الحقيقة.
- * إن متابعة الصحف للجرائم قد يحول في بعض الأحيان دون ارتكاب الجريمة.

أما أصحاب التيار الثاني فيرون أن الصحافة وسيلة من الوسائل الدافعة لارتكاب الجريمة

نظراً للأسباب التالية:

- * إن الإكثار من نشر الأخبار حول الجريمة وطريقة ارتكابها قد يجعلها جزءاً من الحياة اليومية.
- * يرى البعض أن رواية الجريمة بكافة تفاصيلها قد تساعد على أن ينخرط بعض الناس في طرق الإجرام.
- * إن بعض الصحف المختصة في مجال الأحداث تعرض الجرائم على أنها وقائع مثيرة إلى درجة يصعب فيها الخلط بين المجرم والمغامر وهو ما قد يرسخ في ذهن المراهقين بأنهم عندما يرتكبون الجرائم يوصفون بأنهم أبطال.¹

إن الصحافة قد لا تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وأنها قد تكون مساهماً في ارتكاب الجريمة وغالباً ما تتمثل هذه الجرائم عادة في التجاوز في ممارسة الرأي، فالصحافة قد ترتكب

¹- سليمان صالح، مرجع سبق ذكره، ص 453.

أفعالاً يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي وتتمثل هذه الجرائم في القذف، وجرائم نشر رسوم وبيانات تتعلق بهوية القصر، كما قد ترتكب بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا من الأسرار العسكرية، وبالتالي يمكن للصحافة أن ترتكب الجريمة بصفة مباشرة. كل هذا إذا غابت قواعد الموضوعية في الإعلام وأخلاقيات المهنة.

3.2.3- أركان الجريمة الصحفية:

1.3.2.3- الركن المادي في الجريمة الصحفية:

إنَّ الجريمةَ أياً كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توفرت على ركن مادي، وهذا عملاً بالقواعد العامة للقانون الجنائي، والمقصود بالركن المادي، تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة "، وترجع أهمية اشتراط ركن مادي في الجريمة إلى أنَّ إثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من إثبات مجرد الدوافع والنيات، والركن المادي لا يخرج عن العناصر التالية:

* النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وأخيراً الشروع في ارتكاب الجريمة.¹

ويتضمن الركن المادي لجرائم الصحافة التعبير علناً عن معنى يشكل جريمة من هذه الجرائم، وهو

يتكون من عنصرين كلاهما جوهري:

الأول: هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

الثاني: هو علانية هذا الفعل.

ولا يتحقق الركن المادي لجرائم الصحافة على هذا النحو بدون اجتماع هذين العنصرين، وفيما يتعلق بالعلانية فهي الأخطر، وعليه فإن دراسة الركن المادي لجرائم الصحافة تقتضي تناول العناصر الآتية:

¹ - طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص14.

فعل النشر ونتيجة وعلاقة السببية بينهما، وطرق العلانية.¹

2.3.2.3- الركن المعنوي في الجريمة الصحفية:

هو الجانب الشخصي للجريمة، أي توفر القصد الجنائي ونية الجرم العمدية في إلحاق الضرر بالآخرين ومما سبق ذكره، نجد أنّ السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتم بواسطة الصحافة يصنف ضمن خانة الجرح وذلك بالرجوع إلى العقوبات والأحكام التي خص بها المشرع الجزائري ميدان الصحافة والإعلام، وتختلف الأحكام باختلاف الجرح المرتكبة من طرف الصحفي، وهناك مجموعة من العناصر التي يجب أن تتوفر لاعتبار الجريمة جريمة صحفية، وهم كالتالي:

1 - الفكرة: يعتبر التفكير الخطوة الأولى في جرائم الصحافة، والتي تسبق تنفيذ الجريمة، ويتجسد هذا التفكير بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتابية.

2 - العلانية: يعتبر عنصر العلانية الركن الأساسي لوقوع الجريمة الصحفية، والمقصود به في مجال الصحافة، نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة، وتقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين لإحاطة الجمهور عليها بمضمونه.

3 - وسيلة الإعلان:

ومعناه أن نشر الفكرة أو الإعلان عنها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام.²

أجمع الفقه الجنائي أنّ الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعا جرائم عمدية والقصد الجنائي هو علم لعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وهو يقوم على عنصر العلم وعنصر الإرادة.

والعلم هو أن يعلم الجاني أو يتوقع حقيقة الواقعة الإجرامية التي تتجه إرادية إلى تحقيقها.³

المقصود بالركن المعنوي هو ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة، حيث أن أية جريمة لا يمكن أن تنسب للجاني إلا إذا صدرت عن إرادته الإنسانية " فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو

¹ - نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² - نادية جيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 291-292.

³ - طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص ص، 24-26.

العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول أنّ الفعل مع نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف الجريمة.¹ يتألف الركن المعنوي في جرائم الصحافة من عنصرين هما: الإرادة والإدراك.

أما الإرادة فإنها تعني القدرة على توجيه السلوك من خلال التبصر والاختيار، وذلك بالقدر الذي يفترض في الإنسان العادي قدرا من الحرية والاختيار يسمح بتحملة نتيجة أفعاله، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، فالقاذف يحس بالحاجة إلى إهانة شخص ما والإقلال من شأنه، فيتصور السبيل إلى ذلك هو طَرْقُ نفسيته أو نفسية الغير بعبارات مشينة أو رسم كاريكاتوري من شأنه اهانة الأخر واحتقاره عند أهل وطنه، فيجعل من ذلك غرضا يسعى إليه، ويتصور الوسيلة إلى ذلك، فتتعلق لديه قوة نفسية تدفعه إلى إخراج بعض الكلمات أو تحريك يده لرسم كاريكاتوري من شأنه تنفيذ غرضه المتمثل في إيذاء الغير.

أما الإدراك فانه يعني القدرة على الفهم والتمييز والتقدير، ويسمى لدى بعض الشراح، بالعلم، وقوامه إدراك ماهية الفعل الذي يحدث في العالم الخارجي وإحاطته بواقعه حتى يكون في الإمكان القول باتجاه إرادة فاعله إلى إحداثه.²

3.3.2.3- العلانية في جرائم الصحافة:

العلانية ضد السر والكتمان وهي اصطلاحًا: اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق، والمشرع الجزائري لا يعاقب على القذف كجريمة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف في صورة علانية حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ومن ثم المساس بشرفه واعتباره وهو علة تجريم القذف، فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلانية.³ وتتحقق العلانية بالجهر في القول أو الصياح أو في اجتماع أو طريق عام أو في محفل خاص بحيث يُستطاع سماعه من مكان عام أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.⁴

1- طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص14.

2- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 71-73.

3- عبدالله إسماعيل الشيشاني، الرأي المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول، 1980 القاهرة، مصر، ص3.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، د ص.

العلانية في مجال جرائم التعبير لها معنى قانوني معين يقوم على عنصرين:

الأول: عنصر مادي وهو السلوك الذي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآتمة للجمهور.

الثاني: العنصر المعنوي، وهو تعمد توصيل هذا الحدث النفسي " فكرة أو شعور أو إرادة " إلى الغير

قصد إذاعته.

وحيث يتحقق اجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما.¹

إنّ النشاط الإجرامي الذي يُرتكبُ عن طريق الجريمة الصحفية لا يُشكّلُ خطورة على المصلحة المحمية قانوناً، إلا إذا كان ذلك النشاط علنياً " فالعلانية هي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى " والمقصود بالعلانية هي تلك الوسائل العادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور".²

تصنف جرائم الصحافة إلى ثلاثة أصناف:

1- الجريمة الشكلية.

2- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة.

3- الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة.

4.3.2.3- الجرائم الشكلية:

منها جريمة إصدار جريدة بدون تصريح مسبق خلال الفترة المنصوص عليها على المادة 14 من

قانون 90 / 07.

وتعد كذلك من الجرائم الشكلية أن يكون مدير إحدى الأجهزة الإعلامية أو إحدى العناوين يقبض باسمه أو

لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً ومَنَافِعاً من هيئة عمومية أجنبية.

5.3.2.3- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة:

وهي الجرائم التي تنتشر أخباراً خاطئة ومغرضة والتي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة

الوطنية أو خيانة أو إذاعة خبر أو وثيقة تمس سرا عسكرياً.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص59.

2- طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص ص، 8-14.

- جريمة اهانة الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى.
- جريمة اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية.
- الجنح الماسة بحسن سير القضاء مثل نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسير التحقيق.

6.3.2.3- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة:

- جريمة القذف والسب وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 296.¹

7.3.2.3- تحديد الجرائم الصحفية والنظرة القانونية لها:

يُعتَبَرُ كلٌّ من القذف، الشتم والتحرير في الصحافة المكتوبة جرائم بَادَرَتْ عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني، بما تشتمل من حقد أو ضغينة أو شهوة لإشباع هذا الشعور أو هذه العاطفة، ذلك بكلام أجوف لا نفع منه للصالح العام، ومن تم يتدخل القانون لوضع حد لكل هذا العقاب حمايةً للمصالح العامة.

1- جريمة القذف:

1.1- تعريف القذف:

يقصدُ بالقذف لغويا الرمي والتوجيه.² أما اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتج ما لدى الجمهور، والقذف في الإسلام ينحصر في رمي المحصنات بالزنا، أما دون ذلك فيدخل في نطاق السب، الشتم والاهانة.

القذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه، فهناك كثيرا من الأفعال المشروعة التي يمكنها أن تؤذي الشخص في سمعته وشرفه، وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، د س، ص98.

² الإمام بن منظور، لسان العرب، المجلد 11- باب القذف-، دار إحياء التراث العربي، ط3، لبنان، 1993، ص74.

إنَّ المساسَ بالشرفِ والاعتبار لا يقعُ فقط على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا أشخاص عاديين أو موظفين عموميين، وإنما يقع كذلك على قذف الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، ولقيام الجريمة يجب أن يكون ثمة عبارات مهينة أو ماسة بالشرف.¹

إنَّ جريمةَ القذف من أهم الجرائم الصحفية، وأكثرها شيوعاً في المجتمعات، وتداولاً في الجهات القضائية، ذلك أنَّ أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إنَّ لم نقل كلها تدور حول جريمة القذف وكذلك السب العلني، والجدير بالذكر أنه بالرغم من أنَّ جريمة القذف جاءت في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنَّ القضاء في الجزائر اعتبرها من ضمن جرائم الصحافة وقد عاقب عليها المشرع الجزائري.²

وفي قانون الإعلام 1982، قسمت جريمة القذف إلى قسمين:

* القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو المؤسسات السياسية الوطنية.

* القذف الموجه إلى المواطنين.³

2.1- أركان القذف:

يُفْتَرَضُ القَذْفُ فعلاً إسناداً وأنَّ يُنْصَبَ هذا الفعل على واقعة يُشْتَرَطُ فيها شَرْطَانِ:

* أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب مَنْ أُسْنَدَتْ إليه أو احتقاره.

* أن يكون هذا الإسناد علنياً.

وهذه العناصر تُكوِّن الركن المادي للقذف ويتطلب أيضاً ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

3.1- إباحة القذف:

لا يعاقب على القذف رغم توافر أركانه في عدة حالات أهمها: الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، وإخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعله، والقذف استعمالاً لحق

1- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، ط2، مصر، 1993، ص218.

2- طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص ص، 90.

3- الهام بوعمر، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص31.

الدفاع أمام المحاكم، والقذف استعمالاً لحق النقد، واستعمالاً لحق نشر الأخبار، والقذف من أعضاء البرلمان بغرفتيه وفقاً لحق المنبر البرلماني.

4.1- أسباب الإباحة في القذف:

بالرغم من الصعوبات التي تلازم وظيفة الصحفيين، إلا أنهم لا يعرفون أي مجال للإعفاء الخاص بهم، ولذلك يجب عليهم الالتزام بالتعقل في صياغة التعبير عن الملاحظات التي يبديونها عن الغير في التحقيق الصحفي الذي يحتاج دائماً لنوع من المجازفة حتى يتمتع بصدى لدى جمهور القراء، ولذلك القضاة يطلبون أن تكون التحقيقات الصحفية شخصية وجادة.

قد تتوفر أركان القذف السابق بيانها ومع ذلك يكون مباحاً في أحوال معينة أهمها:

- 1 - ارتكاب القذف استعمالاً لحق النقد.
- 2 - الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة.
- 3 - التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.
- 4 - ارتكاب القذف استعمالاً لحق الدفاع وأمام المحاكم.
- 5 - نشر ما يدور في جلسات المحاكم والمجالس.¹

*2 جريمة الشتم والسب:

1.2- تعريف الشتم:

يقصدُ بالشتم لغويًا قبيح الكلام وليس فيه قذف وهو السب،²

أما اصطلاحاً فالشتم هو كل تعبير به التجريح، الاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما.

¹- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 95-105.

²- الإمام بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2.2- تعريف السب:

السب هو كل تعبير يقصد به التجريح والاحتقار الموجه لشخص معين، وهو كل إصاق لعيب يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يחדش سمعته لدى غيره وينقص من صفات السند إليه وأخلاقه أو سيرته.¹

عرفَ المشرع الجزائري السب على أنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسنادا أي واقعة ".²

ويقع أحيانا الخلط بين القذف والسب حيث أورد " نبيل صقر " في كتابه جرائم الصحافة في التشريع الجزائري أنه في الأصل يقصد بهما الاعتداء على شرف الغير، وبالتالي يتفقان من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، ولكنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، وهو ما يسمح بالتمييز بين القذف والشتم، فالقذف يكون من خلال الإدعاء أو الاتهام بواقعة محددة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب المجتمع عليه، أما الشتم فإنه يتضمن إصاق صفة أو عيب أو أي معنى مشين يحط من قدر المجتمع عليه.³

* 3 جريمة التحريض:

1.3- تعريف التحريض:

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المُحرِّضُ بحث الجمهور الذي يُحرِّضُهُ على أفعال معينة تكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون.⁴

والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء، والاقتراح والتحسين وإهابة المشاعر والتحبيذ على القيام بتلك الأفعال، والتحريض يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحصاء الشعور، بعيدا عن العقل بل ويتجنب مخاطبته.⁵

1- نادية جيتي، مرجع سبق ذكره، ص، 301.

2- معوض عبد الوهاب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، د ص.

3- نادية جيتي، المرجع السابق، ص ص، 301-302.

4- عماد عبد المجيد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1977، ص 306.

5- محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص ص، 213-214.

والمقصودُ أيضاً بالتحريض هو حث الشخص على القيام بأعمال منافية للقانون، وليس مُهِمًا أن يكون التحريض مباشراً أو غير مباشر، أو متبوعاً بآثر أم لا.

2.3- أساليب التحريض:

1.2.3- الحث والإيحاء:

وهما عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، ونزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم، وهو لذلك يلجأ إلى العبارات المعسولة أو توجيه النصح أو بث الوعود، ويجب أن يكون التحريض ذاته من شأنه أن يُحَقِّقَ النتيجة التي قصدها المحرِّضُ أو أن يكون صالحاً للحصول إليها.

2.2.3- الكراهية:

وهي تدخل في نطاق الفتنة، ولكن بأسلوب مغاير، فالمحرض يسعى إلى تغيير النظام بالعنف أو بغير الطرق المشروعة، ولكن مثير الكراهية يتقدم مرحلة الولاء للوصول إلى هدفه، فيشيع التحقير للدولة والنيل من هيبتها توطئة لحمل العامة على التغيير الذي يستهدفه ويسعى إليه في النهاية.

3.2.3- قصد التحريض:

القصدُ الإجرامي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصرين: العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل، وكذلك يتعين أن تتصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بُعْيَةً حمله على ارتكابها.¹

4.2.3- التحسين والتحبُّذ:

يُقصدُ بالتحسين، استحسان الفعل، أما التحبُّذ فهو تأييد الفعل، والتعبيران يكادان أن يكونا مترادفان ويدخلان في أساليب التحريض.

5.2.3- الترويح:

هو كل دعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه والحث على الأخذ به، وهو أسلوب من أساليب التحريض قوامه الدعاية والإيحاء أيضاً إلى العواطف والغرائز دون الالتجاء إلى العقل والمنطق.

¹- نادية جيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 302.

6.2.3- البغض:

يعني الحسد، الحقد، إظهار الشر والعداوة، وهو شعور يستولي على نفس صاحبه فيفسد لديها ملكة الحكم على الطائفة الموجه إليها البغض، والبغض مسألة عاطفية بحتة ترقد في الشعور وتستولي على صاحبه وتصور له الأمر على غير حقيقته.

4/ النظرة القانونية لجريمة التحريض:

نجدُ في المادة 26 من قانون الإعلام 90 / 07 معنى يتضمن وجوب الامتناع الصحفي عن التحريض وذلك في نصها: "يجب ألا تشتمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يدعو إلى العنصرية، التعصب والخيانة، سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً...." كما تتحدث المادة 36 من نفس القانون عن كيفية ممارسة مهنة الصحفي فتناولت في فقرتها الأولى: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة."

أما المادة 40 من نفس القانون فمن بين الصفات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي المحترف المذكورة في فقرتها الثانية نصت على: "الامتناع عن التتويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف"

أما من بين الأحكام الجزائية التي نص عليها قانون الإعلام 20 / 07 فيما يخص جريمة التحريض، هي ما جاءت به المادة 86 في نصها، "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً أخباراً خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ومن هنا نلمس شدة العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري على جريمة التحريض على أمن الدولة والوحدة الوطنية خاصة إذا كان هذا التحريض عمدياً. إنَّ تشديد المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التحريض هو دليل على حرصه على المحافظة على الاستقرار والأمن الوطني إلى جانب المحافظة على الوحدة الوطنية وذلك من خلال التصدي لبذور الفتنة والبلبلة في أوساط الشعب الجزائري.¹

¹- لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 87-90.

5/ جرائم النشر المخلة بسير العدالة:

تعتبر جرائم النشر المخلة بسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتوتها قانون الإعلام رقم 90-07 وهذا في الفصل الخامس ومن هذه الجرائم:

* أن يتم النشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإعلام أي إخبار أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح.

* نشر أو إذاعة بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 163 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

* نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم.

* نشر فحوى مداورات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

* نشر أو إذاعة مداورات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

* استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية.

* نشر أو إذاعة مداورات المجالس القضائية والمحاكم.

6/ النشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة:

يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر، إلى حماية الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا يحمي شخصا معينا وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم، وحماية تلك المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام، وإلى استقرار المجتمع.

4.2.3- جرائم الصحافة المكتوبة في قوانين الإعلام الجزائرية:

في قانون الإعلام رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق لـ 06 فيفري 1982، ذكرت الأحكام المتعلقة بالجرائم الصحفية في الباب الخامس بعنوان الأحكام الجزائية، حيث أفردت الفصل الثاني لمختلف الجرائم تحت عنوان مخالفات بواسطة الصحافة، أما في قانون الإعلام رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أبريل 1990، ورد ذكر الجرائم الصحفية في الباب الثامن منه، تحت عنوان أحكام جزائية وفي القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 ورد ذكر الجرائم الصحفية في الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

1.4.2.3- جريمة المساس بأمن الدولة:

ورد في المادة (101) من القانون رقم 82 - 01 أنه يعاقب كل من يتعمد نشر أخبار مغرضة وخاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 5000 د.ج إلى 20.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في القانون 90 - 07 نصت المادة (36) أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تُهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أما المادة 86 من نفس القانون نصت على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

في القانون العضوي للإعلام 12 - 05 أوردت المادة (84) أن يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.¹

تعد جريمة المساس بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي، كون حرية التعبير وإبداء الرأي التي تؤدي في أي حال من الأحوال إلى تعريض أمن الوطن وسلامة المواطنين إلى أي خطورة مهما

¹- الهام بوعمره، مرجع سبق ذكره، ص23.

كانت الأسباب أو الذرائع، في حين تشير كل الموثيق والداستير المنظمة لقطاع الصحافة أنّ أمن الأوطان والأشخاص من الخطوط الحمراء التي لا يجب أن يتعداها الصحفي.

2.4.2.3- جريمة المساس بالأسرار العسكرية:

قانون 1990 الإعلام وفي مادته (88) نص على أن كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (67) و (69) من قانون العقوبات في القانون العضوي 05/12.

3.4.2.3- جرائم الإخلال بسير العدالة:

القانون العضوي للإعلام 12 - 05 ، فرغم أنه حذف عقوبة الحبس الواردة في حق مرتكبي الجرائم الواردة سابقا في قانوني الإعلام لسنتي 1982-1990 حيث عوض ذلك بتشديد العقوبة المالية وجعلها تعجيزية في بعض الأحيان، نظرا للظروف المادية الصعبة التي يعيشها الصحفي الجزائري، فالمادة (119)أوردت أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم، وتتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

4.4.2.3- جريمة الإهانة:

الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهره الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، وتتميز هذه الجريمة بأنها تتطلب الركن الأساسي في أي جريمة ألا وهو العلانية، إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية، وتكون بالقول أو بالفعل أو بالكتابة.¹

القانون العضوي للإعلام 12 - 05 فقد تعرض لجريمة الإهانة في المادة 123 التي تنص على معاقبة كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتمثل العقوبة في غرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

¹- الهام بوعمرة، المرجع السابق ذكره، ص25.

5.4.2.3- جريمة المساس بهوية أو شخصية القصر:

ورد في قانون 1982 في المادة (103) أنه يمنع نشر أي نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر الذين يتزكون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي انتمت عليهم، ويعاقب على ذلك بغرامة من 200 د.ج إلى 5000 د.ج، إلا إذا كان هذا النشر بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الأشخاص المسؤولين عنهم.

وفي قانون 1990 ورد في المادة (91) أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 د.ج إلى 10.000 د.ج كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.¹

6.4.2.3- جرائم النشر:

يحظى موضوع جرائم النشر بتطبيقات كثيرة، ومتعددة في الواقع المحلي، حيث يدخل ذلك في العديد من الحالات منها ما هو خاص بجرائم النشر المخلة بسير العدالة ومنها جرائم النشر الضار بالمصلحة العامة.

7.4.2.3- جرائم النشر المخلة بسير العدالة:

تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتوها قانون الإعلام رقم 90-07 وهذا في الفصل الخامس ومن هذه الجرائم نذكر التالي:

- 1 - أن يتم النشر بوتائق تمس سر التحقيق والبحث الأولين في الجنايات والجنح.
- 2 - نشر أو إذاعة بأية وسيلة صورا أو رسوما تحكي ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها.
- 3 - نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم يتعلق بهوية القصر.
- 4 - نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلسات مغلقة.

¹- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 95.

5 - نشر أو إذاعة مداوات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

6 - استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية.

7 - نشر أو إذاعة مداوات المجالس القضائية والمحاكم.

8.4.2.3- إساءة النشر المخل بالنظام العام والآداب العامة:

ويندرج تحت هذا النوع من إساءة النشر عدد من التجاوزات تتمثل في:

انتهاك حرمة الآداب العامة، التعدي على الأديان، نشر الإشاعات، والنشر غير الأمين لجلسات المجالس والمحاكم، ونخصص لبيان كل منها فرعا.

9.4.2.3- النشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة:

يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر، إلى حماية الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية منهم.

6* مفهوم الآداب العامة:

مع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة إلا أن جانباً من الفقه قد عرفها بأنها: مجموعة من التقاليد، القيم الأخلاقية، الدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى، وفي الدولة الواحدة من زمان لآخر ومن ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة الجنس، أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة، في ضوء ظروف كل حالة على حدى.¹

5.2.3- أهمية الحرية الصحفية:

تلعب الصحافة دورا حيويا وفاعلا في تكوين الرأي العام وتوجيهه فضلا عن دورها الاجتماعي عبر إعلام الجمهور بالأمر التي تهمة، وتوعيته وتنقيفه، ولا يقف دور الصحافة عند هذا الحد بل يشمل

¹- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 27-30.

القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم، وتعد الصحافة بذلك امتيازاً للحكام والمحكومين معا إذ تساعد الحاكم على الوقوف على رغبات الشعب وميوله مما يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول ويجعل حكمه أكثر رسوخاً وثباتاً.

تمثلُ الصحافة الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة، ولها تأثير بالغ عليها، كما تُعد الصحافة سلطة شعبية إلى جانب السلطات الثلاث الأخرى من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتخدم الصحافة مجموعة من المصالح والقيم تتمثل في حق الفرد بالانضمام إلى معترك الحياة السياسية والسعي إلى معرفة الحقيقة السياسية، وتسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية، إضافة إلى تحقيق الاستقرار، وتحقيق هذا المفهوم تنهار النظرية التي نادي إليها "هتلر" ومازالت دول كثيرة من العالم الثالث تأخذ بها عندما قال "على الدولة أن لا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة، وعلى الدولة أن لا تتسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب - الصحافة- وتضعها في خدمة الدولة والأمة".

إنَّ بعض دول العالم الثالث ترى أنَّ مهنة وسائل الإعلام الأساسية هي تحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال تزويد كل قطاعات المجتمع بالمعلومات والأخبار، لا أن تكون هذه الوسائل كلاب حراسة في مواجهة الحكومة، فحرية الصحافة امتياز حكومي يحقق المصالح السياسية أو العرقية أو القبلية أو غير ذلك.¹

انطلاقاً من أهمية الصحافة في المجتمع، فإنه يتعين على الصحفي الالتزام بأحكام القانون، ليس خشية من العقاب فحسب، وإنما لوجود ضابط يلتزم به وهو احترام قيم وتقاليد ومبادئ المجتمع، وهذه الضوابط التي تحكم عمل الصحفي إنما تحول دون انحرافه عن أداء رسالته أو الخروج على أخلاقيات المهنة، وميثاق الشرف الصحفي، من أجل الحفاظ على حقوق وحرريات الآخرين من جهة، والمحافظة على قيم المجتمع ومصالحه من جهة أخرى.

وبالتالي فإن على الصحفيين الحفاظ على بناء الدولة واحترام حقوق الأفراد الالتزام بهذه الضوابط والقواعد والقيم الواردة في مختلف الدساتير والقوانين ومواثيق الشرف الصحفي.

¹ - أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص 48-49.

كما يؤدي التزام الصحفيين بهذه المبادئ إلى تعزيز الثقة بما ينشرونه، وبخلاف ذلك سيفقد المواطن الثقة بالصحافة، وسيغفل معالجة أي خلل تحدث عنه لعدم ثقته بها، وتأخذ هذه الضوابط والمبادئ صورا متعددة أبرزها وأهمها الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية للصحفي، فضلا عن الرقابة على النشر وهي أهم القيود الخطيرة التي ترد على الحرية الصحفية.

للصحافة رسالة راقية تتبع من كونها مهنة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمعات، وتحقيق التنمية عبر البحث عن جوانب الخلل من أجل إيجاد العلاج المناسب لها، كما تعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث وتفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع عن طريق طرح جميع الآراء والمقترحات التي يمكن أن تحقق ذلك.

إنّ التزام الصحفيين بضوابط ومبادئ عملهم يحقق مصلحة المجتمعات، ويحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة، إنّ أهمية محافظة الصحفي على سرية مصادر معلوماته والتحقق من الأخبار قبل نشرها، والابتعاد عن الأساليب الملتوية، وغير المشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار، كلها مبادئ تزيد من احترام الصحفي لأخلاقيات مهنته.¹

3.3 - مسؤوليات والتزامات الصحفي المحترف:

1.3.3 - المسؤولية الجنائية للصحفي:

يؤكد الدستور الجزائري أنّ العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، إضافة إلى أنه لا مصاغ للقياس في الأمور الجزائية، وتقضي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأن تقع المسؤولية عن الجريمة على من ارتكب عمدا الفعل المكون لها أو دخل في ارتكابه بإتيانه عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

فهذا الشخص يعد مسؤولا بوصفه فاعلا للجريمة كما يسأل معه الشريك، وعليه فإن المدير المسؤول ورئيس التحرير يدخلان إلى جانب المحرر أو الكاتب أو رسام الكاريكاتير أو المصور الصحفي في المسؤولية الجنائية، وقد تشمل أيضا المستورد، الطابع، البائع والموزع، وذلك إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة دون أن يغفل المالك فيها لو ثبت اشتراكه أيضا، إلا أنه يتعذر تحديد المسؤولية الجنائية عندما تكون المادة الصحفية

¹- أشرف فتحي الراعي، مرجع سبق ذكره، 69-71.

المتعلقة بها بدون توقيع، الأمر الذي يلقي بالمسؤولية على عاتق رئيس التحرير بوصفه المسؤول عن رسم السياسة التحريرية للجريدة وتنفيذها.¹

2.3.3- الالتزامات القانونية للصحفي المحترف:

تنشأ عن علاقة العمل الصحفية مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الصحفي العامل، منها ما هو منصوص عليه في قانون العمل ومنها ما تحدده عقود العمل الفردية والجماعية، فيلتزم الصحفي بأداء العمل المتفق عليه وتنفيذه شخصياً، كما يلتزم الصحفي بطاعة أوامر صاحب العمل وعدم إقضاء أسراره فضلاً عن عدم منافسته والإضرار به من الناحية الاقتصادية.²

هذه الالتزامات العامة تضاف إليها التزامات خاصة بطبيعة العمل الصحفي هي التزام المحترف بالحرص، التبصر، اليقظة، الدقة والتزامه بالكتمان الذي يختلف في جوهره عن الالتزام بالحفاظ على السر المهني كما سيأتي، كما أن الالتزام بعدم منافسة المؤسسة الصحفية له طبيعة خاصة تختلف عن الالتزام العادي للعامل.

1.2.3.3- الالتزام بالحرص والتبصر:

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي أثناء مزاولته لمهنة الصحافة، والمقصود بالحرص والتبصر هو أن يتسم السلوك المهني للصحفي باليقظة والدقة حتى لا يحدث ضرراً للغير فتترتب عنه المسؤولية الصحفية.

والالتزام بالحرص والتبصر هو واجب ذو طابع أخلاقي فهو يتعلق بضمير الصحفي ويلزمه بعدم إحداث ضرر بالغير دون أن يُحوّل لأحد حق اقتضاء هذا الواجب، فهو يفرض على الصحفي واجبا عاما أثناء ممارسة المهنة الصحفية سواء تعلق بالنشر أو نقل الخبر أو التعليق أو التحليل أو إبداء الرأي ويتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي تمنعه من وقوع أي ضرر نتيجة ذلك.

الالتزام باليقظة والتبصر يجد مصدره في القانون بشكل عام وبالقوانين التي تنظم المهنة الصحفية وبآداب وأخلاقيات ممارسة المهنة، والتزام الصحفي بالحرص والتبصر ليس التزام محدد بعمل أو الامتناع

¹-http://www.pressliberty.4t.com/html.files/2.3.4htm,17/02/2015/14h15mm

²- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 72-79.

عن عمل بل هو واجب قد فرض لقيام الصحفي بعمل إرادي مشروع ألا وهو ممارسته للمهنة الصحفية، وإذا لم يكن التزاما بعمل أو امتناعا عن عمل فقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فإذا كان محل الالتزام الصحفي هو تحقيق نتيجة معينة كنشر صورة فهنا يكون محل الالتزام هو النشر في الزمان والمكان وبالجم المتفق عليه، وأما إذا كان التزام الصحفي في عمله ببذل العناية فقط فهو لا يسأل في حالة عدم التنفيذ إلا إذا أثبت من تعلق به النشر تهور الصحفي وإهماله فَعَبْءُ الإثبات يقع على عاتق هذا الشخص وليس على الصحفي وعليه يثبت أن الصحفي لم يأخذ في عمله بالحيلة والعناية ويثبت أن العناية التي كان يهدف إليها لم تتحقق.¹

2.2.3.3- الالتزام بالكتمان:

مفهومه:

الالتزام بالكتمان هو التزام الصحفي بالصمت وعدم نشر بعض الوقائع أو المعلومات التي تَرِدُ إليه ويحظر عليه القانون نشرها لمساسها بمصالح عامة أو خاصة. فبالرغم من أن رسالة الصحفي هي نشر الأنباء، وأن القانون قد كفل للصحافة أن تمارس هذه الرسالة بحرية إلا أنه قد ألزم الصحفي بالكتمان، هذا في محاولة لتحقيق توازن بين مصالح قد تبدو متعارضة، هي حق الصحفي في التعبير والنشر خدمة للجمهور في الإعلام، وبين حق الشخص العام في حماية أسراره ومنع الوصول إليها وإعلانها بطريق النشر. ويأتي إلزام القانون للصحفي بالكتمان نتيجة لأن الصحفي تتحدد وظيفته في البحث عن الأخبار ونشرها، ومن خلال ذلك قد يصل إلى علمه الكثير من الأخبار والمعلومات والبيانات وربما يستنتج بعضها منها بخبرته، وانطلاقا من مبدأ حرية التعبير يحق له نشر كافة ما يصل إليه من معلومات، ولأن النشر بصفة مطلقة قد ينطوي على المساس بمصالح معينة أوجب المشرع التزام الصحفي بالصمت إزاء بعض الوقائع والأنباء.

فللدولة مصلحة في الحفاظ على أسرارها فلا يمكنها أن تؤدي عملها دون أن تضيي السرية على بعض أوجه نشاطاتها الدفاعية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، فهي تحرص على كتمان ما تتخذه من قرارات أو إجراءات في هذه المجالات لأن إفشائها قد يضر بأمنها.²

1- أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 50-53.

2- أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص 54-56.

والصحفي في التزامه بالكتمان يمارس واجب أخلاقي تمليه قواعد الشرف والأخلاق، وهو أيضا يؤدي وظيفة اجتماعية، فيكفل الحماية لما تحرص الدولة والأفراد على عدم الإفشاء به بغرض حماية الأمن واستقرار المجتمع. ويجد التزام الصحفي بالكتمان مصدره في نص صريح يحظر الإفشاء اعتبارا لمصالح معينة فلا يجوز له نشر هذه الأخبار ولو كانت صحيحة كأسرار الدفاع عن البلاد وما يدور في أروقة المحاكم، فإذا اقتحم هذه السرية ونشر أنباء عن هذه المحظورات كان مسؤولا جنائيا أو مدنيا حسب الحالة.

والتزام الصحفي بالكتمان هو التزام غير إرادي ينشئه القانون مباشرة ويكون نسبيا أو مطلقا، فقد يرد الالتزام على كمية الأخبار فيحظر القانون نشر أخبار معينة دون أخرى، كما قد يحظر النشر إلا بعد اتخاذ إجراء معين كصدور الأحكام أو القرارات القضائية أو موافقة ذوي الشأن أو الجهات المختصة على النشر.¹

وتضمن نطاق الالتزام في التشريع الجزائري خمسة مجالات من الأخبار هي:

* الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني.

* الأخبار التي تمس بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

* الأخبار المتعلقة بسر البحث والتحقيق القضائي.

* الأخبار المتعلقة بسر اقتصادي استراتيجي.

* الأخبار التي تمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

3.2.3.3- الالتزام بعدم المنافسة:

يلتزم العامل بأداء عمله في المواعيد المتفق عليها أو المواعيد المحددة في القانون، وبعد انتهاء وقت العمل يسترد العامل حريته الكاملة من أن يستفيد من وقت فراغه فيجوز له أن يقوم بأي عمل مريح في أوقات فراغه، وبناء على ذلك إذا كان العمل الذي يقوم به العامل في أوقات فراغه يؤدي إلى إرهاقه الشديد وإلى إجهاده ويؤثر على قدرته على القيام بالعمل لدى صاحب العمل في اليوم التالي فإنه يمتنع عليه القيام بمثل هذا العمل. وإذا كان العامل يلتزم وفقا لنصوص القانون بعدم منافسة صاحب العمل فإن هذا الالتزام

¹ - المادة 84 من القانون العضوي للإعلام 12-05، الباب السادس، مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل15 جانفي 2012.

القانوني ينقضي بمجرد انتهاء عقد العمل ويسترد العامل حريته الكاملة بعد انقضاء عقد العمل ومن ثم يكون للعامل اختيار المهنة التي تناسبه ويمارسها حتى لو كان هذا الاختيار للمهنة مُنافسةً لصاحب العمل السابق الذي كان يعمل لديه طالما أنه لم يرتكب خطأ محدد يسأل عنه قانونا.

المشرع الجزائري وفي المادة 06 من النظام النوعي المتعلق بالعلاقات المهنية للصحفيين نص على الالتزام بالحصول على موافقة من الجهاز المستخدم قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.

المادة 77 من قانون الإعلام 05-12 كانت أوسع من خلال منعها للعمل مع أي هيئة مستخدمة أخرى دون ترخيص من المؤسسة الصحفية.

وبخلاف القانون الجزائري نظم المشرع المصري شروط عدم المنافسة بعد انقضاء مدة أو فسخه وهي:

الشرط الأول: أن توجد مصلحة جدية لصاحب العمل في عدم منافسة العامل له.

الشرط الثاني: يجب أن يكون المنع من المنافسة نسبيا.

الشرط الثالث: يجب أن يكون العامل كامل الأهلية.

الشرط الرابع: يجب ألا يقترن الإنفاق على عدم المنافسة بشرط جزائي مُبالغ فيه.

وألزم القانون المصري لسنة 1996، الصحفيين بقيم المجتمع والدستور والقانون، كما استحدث ميثاقا للشرف الصحفي أوجب على الصحفيين الالتزام به التزاما كاملا.¹

وحظر على الصحفيين الانضمام للدعوات العنصرية والتعرض للحياة الخاصة للمواطنين وللشخصيات العامة ومنع من نشر ما ينظر أمام سلطة التحقيق وتقاضي أجر مقابل جلبه للإعلانات، وألزم القانون أيضا الصحيفة بتصحيح ما قد يكون وقائع غير صحيحة خلال ثلاثة أيام بعد صدور الصحيفة أو في أول صدور دون مقابل.²

¹- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص، 70-71.

²- حسن محمد هند، مرجع سبق ذكره، ص 71.

4.3- أخلاقيات الصحفي ومسؤولية وسائل الإعلام:

1.4.3- أخلاقيات العاملين في المجال الإعلامي:

إنَّ مسؤوليات المخبر أو المندوب، المحرر، المصحح وموظف علاقات عامة ووكالة الإعلان، كبيرة ومهمة للحفاظ على بوابات المصلحة العامة، فكل واحد من هؤلاء هو حارس بوابة عن المجتمع ومن هنا فإن أبرز الأخلاقيات التي يجب أن يراعيها كل العاملين بالعمل الصحفي، والتي سنتناول أهم هؤلاء القائمين على العملية الإعلامية وهم:

1.1.4.3- أخلاقيات المندوب الصحفي أو المخبر الصحفي:

على المخبر الصحفي أو المندوب أن يتحلى بجانبين أنيين هما:

2.1.4.3- أخلاقيات المخبر تجاه مصدر المعلومات:

ففي هذا المجال على المخبر أن يلتزم بأمرين أساسيين هما:

أ- عدم الإساءة لمصدر المعلومات عن طريق كشف اسمه مثلا أو محاولة توريطه في المعلومات نفسها.¹

ب- على المخبر أن يلتزم بما يجري الاتفاق عليه بينه وبين مصدر المعلومات إذ قد يجد مصدر المعلومات ضرورة أن يُقسَّط المعلومات بحيث تنشر تباعا لكنه يعطيها كلها للمخبر فلا يكون من المخبر إلا أن ينشرها كاملا وعند ذلك يسيء لمصدر الخبر لأن هذا المصدر قد يجد المصلحة في نشر جزء من المعلومات خلال اليوم الأولى ثم جزء ثان خلال الأيام التي تليه وهكذا إلى أن يتم نشر كل المعلومات.

3.1.4.3- أخلاقيات المحرر الصحفي:

1 - إنَّ أخلاقيات المحرر الصحفي هي نفسها أخلاقيات العمل الإعلامي والصحفي وأهمها المصادقية، النزاهة والأمانة، وهذه الأخلاقيات تسري على كل العاملين في قطاع الصحافة.

2 - ومن جهة أخرى فهناك احتمالات كثيرة قد تُلحَق بالمعلومات عند تحريرها إما بقصد سيء أو سهو عابر أو بخطأ مطبوعي قد يكون خطيرا، وإما بسبب مزاج المحرر.

¹- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 167-168.

3 - كما أنّ السرية مطلوبة ولكن الأهم في أخلاقيات المحرّر أو أخلاقيات التحرير الذي يقضي بالخضوع والالتزام بقواعد المهنة ومصصلحة المؤسسة.

4 - إنّ جهاز التحرير ككل وخاصة المحرر يجد نفسه مضطراً للتعاطي مع المعلومات التي يقدمها المخبر بأخلاقية ثابتة بحيث لا يستغلها للتهويل والتضخيم والتخويف.

5 - لا بد من إحداث التوازن ما بين الكلمات والوقائع فهو أمر ضروري وهو واجب المحرر بالذات.

4.1.4.3- أخلاقيات المصور:

إنّ المطلوب من المصور الالتزام بالموضوعية الإعلامية التي تقضي بعدم تسخير الصور للتشهير، الابتزاز، فضح الأعراض وتهديد المؤسسات الاجتماعية والأمثلة كثيرة على خطورة دور المصور الصحافي إذا لم يكن ملتزماً بالخلق الإعلامي فمثلاً فقد تحول مصورون إلى جواسيس، ومصورون تحولوا إلى عاملين في الصحف الصفراء التي تهدف إلى الابتزاز وإثارة الفضائح ومصورون تحولوا إلى مصوري عري ودعارة.¹

5.1.4.3- أخلاقيات موظفي العلاقات العامة:

على موظف العلاقات العامة أن يكون حذراً منّ والانزلاقات بسبب مغريات الوسط الذي يعمل به كالمال والجاه والصدقات والسفر إلى خارج حدود الوطن، وما عليه الا أن يُوازن بين الالتزام بأخلاق عمله وبين عدم الالتزام بها، وحينما تَفْقِدُ المُوازَنَةَ عُدْرِيَّتَهَا سَيَسْقُطُ هو وتسقط مؤسسته، وخاصة إذا كان هذا الموظف في الصف الأول من المؤسسة.²

2.4.3- أخلاقيات الإعلام المتعلقة بالأطفال:

لقد شدّد الاتحاد الدولي على الصحفيين الالتزام بالمعايير الأخلاقية عند التعامل مع أخبار وتقارير الأطفال على النحو التالي:

* بذل أقصى جهد ممكن لبلوغ التمييز من حيث الدقة والحساسية في أثناء إعداد التقارير حول القضايا الخاصة بالأطفال.

¹- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 168-172

²- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 173.

* تفادي نشر الصور المضرة بالأطفال في المساحات الإعلامية المخصصة لهم.

* تفادي استخدام الصور النمطية والعروض المثيرة للمشاعر في توزيع المواد الصحفية التي تمس الأطفال.

* التفكير بدقة وحذر في تبعات نشر أية مادة تتعلق بالأطفال والتي يجب أن تقلل الأذى الذي يلحق بهم إلى الحد الأدنى.

* الاهتزاز من عرض المشاهد المرئية وغيرها، التي تكشف هوية الطفل، ما لم يندرج ذلك في خدمة المصلحة العامة.

* إعطاء الأطفال حينما كان ذلك الحق ممكناً، الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام وللتعبير عن آرائهم الخاصة دون أي تأثير خارجي مهما كان نوعه.

* التأكد من استقلالية التحقق من المعلومات التي يقدمها الأطفال والحرص بشكل خاص على ضمان إجراء التحقق بدون تعريض الأطفال البالغين للخطر.¹

* تفادي استخدام صور الأطفال التي تثير الرغبة الجنسية.

* استخدام وسائل معقولة وصريحة ومباشرة للحصول على الصور، وأن يتم الحصول عليها بمعرفة الأطفال وموافقتهم أو بمعرفة شخص راشد مسؤول عنهم أو ولي الأمر أو مقدم الرعاية.

* التحقق من الوثائق الثبوتية لآلية منظمة تدعي أنها تتحدث بالنيابة عن الأطفال أو تمثيل مصالحهم.

* عدم دفع أي مبالغ للأطفال مقابل الحصول على مواد تمس رفاقتهم أو دفع مبلغ لأبائهم وأمهاتهم أو لأوليائهم أمورهم ما لم يصب ذلك بوضوح في مصلحة الطفل.

* على الصحفيين أن يخضعوا للتقارير التي يحصلون عليها والمزاعم التي تدعيها الحكومة بشأن تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، وللفحص الدقيق في البلدان التي يؤدون عملهم فيها.

* على وسائل الإعلام عدم النظر في أوضاع الأطفال أو إعداد التقارير المتعلقة بهم كأحداث بارزة وقعت، بل يجب عليها أن تدرك في تقاريرها باستمرار الخطوات التي من المرجح أن تؤدي إلى وقوع هذه الأحداث أو أنها تؤدي إلى وقوعها بالفعل.

¹ - بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 177.

* طالب الاتحاد الدولي للصحفيين أثناء إعداد التقارير المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال والاستغلال لهم بالالتزام بالأجندة التالية:

- 1 - لا تكشف أبداً من خلال الكلمات أو الصور هوية الطفل الذي تعرّض أو سبق له وأن تعرّض للإساءة أو الاستغلال لأن بذلك قد تُعرّض حياة الطفل للخطر.
- 2 - لا تُحدّد الأماكن التي يمكن أن يكون فيها الأطفال المعرضون للخطر سواء بالكلمات أو بالصور لأنك قد تُرشّد المسيئين والمستغلين إليهم.
- 3 - لا توحى بأن جميع البالغين مسيئون أو مستغلون للأطفال.
- 4 - لا توحى بأن الأطفال متورطون في تجارة الجنس إلا إذا كنت متأكداً من ذلك.¹

3.4.3- أخلاقيات العلاقة ما بين الحكومة والإعلام:

العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة هي علاقة متوترة ومتشعبة للغاية حيث أنّ السلطات الاعتيادية للدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية"، دخلت في مواجهة مع الإعلام. ومن هنا فقد وضع علماء الإعلام ميثاق شرف حول أخلاقيات العلاقة ما بين الإعلام والحكومات على النحو التالي:

أولاً: على الصحفي أن يقترب من المسؤولين الحكوميين والوكالات الحكومية وصنّاع القرار وأن يستأذّنهم في الوصول إلى المعلومات والتسجيلات.

ثانياً: كما أنه بالمقابل ليس من حق وسائل الإعلام أن تعمل كخادم للحكومة لكن من الأعراف أن تقرّ بحق وسائل الإعلام في الاقتراب من مصادر المعلومات الحكومية.

ثالثاً: عدم التهليل لقرارات الحكومة وانجازاتها.

هذا وقد جرى جدل حول علاقة الإعلام بالحكومة من خلال الإشكاليات التالية:

* هناك من يرى أنّ علاقة الإعلام بالحكومة وصلت إلى حالة الخصومة وتعني ببساطة أن تكون وسائل الإعلام مناوئة للحكومة.

¹- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 178-179.

* هناك من يرى أنّ علاقة الإعلام والصحافة بالحكومة يجب أن تكون علاقة تكامل حيث أنّ ما تقدمه وسائل الإعلام من معلومات يعد ضرورياً ومكملاً لعملية الحكم.

* أن تقوم وسائل الإعلام بدور الوكيل للحكومة في نشر سياستها والترويج لأنشطتها وينتشر هذا النوع من العلاقة التبعية في المجتمعات النامية.

* فيما يرى آخرون أن تكون العلاقة علاقة تجارية تعتمد على تبادل المنفعة لأنّ كلاً من وسائل الإعلام والحكومة يمكن أن يكمل الآخر.¹

4.4.3- مسؤوليات وسائل الإعلام:

1.4.4.3- مسؤولية وسائل الإعلام نحو المجتمع:

* حرية الرأي والتعبير.

* حرية الصحافة.

* حق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات.

* حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها.

* واجب وسائل الإعلام في التغطية الشاملة والمتكاملة للأحداث.

* الجودة النوعية للمعلومات المقدمة للجمهور.

* الموضوعية وعدم التحيز.

* عدم تشويه المعلومات.

* عدم إساءة تقديم الصورة والمعلومات.

* أهمية المعلومات للجمهور.

* عدم الخداع في أساليب المعلومات واستخدام العناوين والصور.

* الدقة.

* التصحيح، وهو التزام الصحيفة بتصحيح المعلومات الخاطئة، وهو يختلف عن حق الرد.

* الفصل بين الخبر والرأي.

* التعليق العادل على الأحداث.

* احترام حقوق كل الأطراف في التعبير عن آرائها.

* العرض المتوازن لآراء الأطراف المختلفة.

* الدفاع عن مصالح المجتمع.

* عدم التأثير على سلطات القضاء.

* عدم محاكمة المتهم بواسطة الرأي العام.

* احترام قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

* عدم تمجيد الجريمة أو الدعوة إليها، أو تشجيع العنف أو المخدرات.

* احترام القيم العامة للمجتمع.

* عدم نشر ما يشكل إساءة للذوق العام.¹

أضحت أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة محل انتقاد وشك من قبل العديد من العارفين بخبايا هذا القطاع الحساس، وكذا من قبل القارئ العادي الذي كثيرا ما وقف على تجاوزات أرتكبت من طرف هؤلاء، بعدما أن أصبح العمل بأخلاقيات مهنة الصحافة من الأمور شبه المستحيلة، فالكل يسعى إلى تعويم المجتمع بكم هائل من المعلومات حتى وإن كانت هذه المعلومات غير صحيحة أو غير متأكد من مصدرها، المهم أن تريح المؤسسة الصحفية من وراء نشرها لأي معلومة أموالا تُنفذها من الإفلاس والغلق، ولو كان ذلك على حساب أخلاقيات المهنة الصحفية.

¹ - فهد بن عبد الرحمن الشميمري، التربية الإعلامية-كيف نتعامل مع الإعلام-، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، السعودية، 2010، ص ص، 112-114.

خلاصة:

إنّ تنوع الصحافة المكتوبة في الجزائر بين ما هو عمومي تابع للدولة وما هو خاص أو مستقل تابع للخواص، وبين ما هو متخصص في نوع من الأخبار كالرياضة، الثقافة، الزراعة أو الأطفال، وبين ما هو عام يغطي مختلف القطاعات أضحت علامة مسجلة للجزائر بعد التعددية الإعلامية التي عرفها البلد بالرغم من بعض التجاوزات التي تُسجّل من حين لآخر لدى هذه الجريدة أو تلك، أو ارتكاب الصحفيين لبعض الخروقات المهنية التي تُحدّ وتقلّل من أهمية الصحافة المكتوبة التي كثيرا ما يخطط العاملون بها من صحفيين خاصة بين حرية الإعلام التي تقيدها بعض الضوابط الواجب الالتزام بها، أمر الذي زاد من قيمة التزامات الصحفيين وتحملهم للمسؤولية الجنائية والاجتماعية، إذا ما سجلت ضدّهم تجاوزات من الدرجة الأولى متمثلة في إفشائهم لسر من أسرار الدولة خاصة إذا تعلق بالدفاع أو العدالة أو الاقتصاد أو... الخ.

إنّ أخلاقيات العاملين في المجال الصحفي تُلزمهم بالحفاظ على أمن وسلامة الأطفال والقُصّر، خاصة في الظرف الذي تعرف فيه الجزائر عديد الاعتداءات على هؤلاء والمتمثلة في الاختطاف والتكيد بهم ثم قتلهم، وهو ما زجّ ببعض العناوين الصحفية داخل قفص الاتهام في مثل هذه الجرائم بداعي أنها قامت بتضخيم الجريمة وحوّلت مُرتكبيها إلى أبطال أفلام، فاتحة بذلك المجال إلى ارتكاب جرائم أخرى من طرف شباب يبحثون عن الشهرة والمال على حساب الأطفال، ومن هنا يعود الحديث عن أخلاقيات مهنة الصحافة اتجاه القُصّر.

الفصل الرابع

الصحافة المكتوبة في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية

أولاً: الأحادية الإعلامية في الجزائر.

ثانياً: التعددية الإعلامية في الجزائر.

ثالثاً: الصحافة المكتوبة – الخصائص، الوظائف والتصنيفات -

رابعاً: الصحافة المكتوبة: حقوق وواجبات العاملين بها والتنظيمات النقابية.

خامساً: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية.

تمهيد:

كثُر الحديث مع إقرار مبدأ التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر عن علاقة الصحافة المكتوبة بالسلطة التي تشوبها الكثير من الشوائب بفعل تَعَنَّت السلطة في منح حقوق كاملة للصحفيين للوصول إلى مصادر الخبر، وعدم التزام فئة كبيرة من الصحفيين بأخلاقيات مهنتهم أثناء تغطيتهم للكثير من الأحداث، ما أدخل الطرفين في حرب غير مُعلَّنة تَأَثَّر من جَرَائِها القارئ الذي كان ضحية تعصب كل طرف برأيه، إلا أنَّ التزامات الصحفيين اتجاه جمهور القراء تستدعي توخي الدقة، النزاهة، الحياد والأمانة في تقديم المعلومات والأخبار ونشرها على صفحات الجرائد، مع العودة لوظيفة الإخبار التي التزمت بها الصحافة منذ نشأتها، والتي تُطالِبُ بها الكثير من التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر، ليبقى إشراك أهل الاختصاص من أساتذة إعلام وصحفيين في إعداد مواثيق أخلاقيات المؤسسات الإعلامية أكثر من ضرورة حفاظا على ديمومة هذه المهنة التي تحاك ضدها الكثير من المؤامرات والمضايقات، والتي يعمل المنتسبون إليها وسط جو مشحون بالضغوطات والتَّهديدات من جهات مختلفة.

1.4- الأحادية الإعلامية في الجزائر:

1.1.4- مرحلة (1956-1989):

تعتبر أرضية مؤتمر الصومام 1956م أول المبادرات التي أُسِّتْ لبداية التشريع الإعلامي في الجزائر، حيث كان من أهم اقتراحاته:

*تأسيس الجبال: بمعنى تشكيل الوعي السياسي لدى المجاهدين.

*الرد بوضوح على مختلف الادعاءات التي يزعها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية وقادتها، وقد تم تأسيس جريدة "المجاهد" لتدعيم النشاط التحريري الذي انتهجه جبهة التحرير الوطني عن طريق الرد على أكاذيب المستعمر، والإبلاغ عن انجازات الثورة التحريرية، مستعملة في ذلك أسلوب الدعاية، ورغم الإمكانيات والوسائل المحدودة التي كانت بحوزة جبهة التحرير الوطني، إلا أن السياسة الإعلامية السائدة آنذاك كانت ناجعة على المستويين الداخلي والخارجي، ونظرا لذلك النجاح وتلك الفاعلية قررت الإدارة الفرنسية نشرَ نُسخٍ مُزيّفةٍ لجريدة "المجاهد" سنة 1958م لأربعة أعداد، من أجل تضليل الشعب الجزائري.

*العمل بروح ومسؤولية عاليتين.¹

يُعتَبَرُ ميثاق طرابلس 1962م أول وثيقة بعد الاستقلال، حيث تم البحث فيه عن أسلوب إدارة البلاد بعد الاستقلال، لم يولي هذا الميثاق أي اهتمام للإعلام والحريات الفردية، بل اقتصر التركيز في هذه الوثيقة على الأخذ بمبدأ الحزب الواحد، حيث تَقَرَّرَ تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد مع تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة²، ولتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب الواحد من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة.³

جاء بعد ذلك دستور 1963م الذي ركز على ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة، في

مادته الرابعة، مع انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اقتناعا منها بضرورة التعاون

¹- نصرالدين مزارى، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، ص ص 25-26.

²- عمر الصدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 68.

³- نصر الدين مزارى، المرجع السابق ذكره، ص 27.

الدولي، وهذا ما يفسر اعتراف الجزائر لما أقرته المادة 19 من ذلك الإعلان، وبالتالي حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير - المادة 11 من دستور 1963م¹.

أما تطبيق هذه المواد فكان مجرد حبر على ورق، وذلك من خلال هيمنة السلطة على الصحافة المكتوبة بصفة عامة لتزول في هذه الفترة الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، وعليه يمكن القول أنّ هذه الفترة تميزت بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة باستثناء ما ورد في المادة 19 من دستور 1963م التي تنص على أنّ "الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع حرية الكلمة والتظاهر العام"².

في 13 جويلية 1964م أُسِّت أول منظمة للصحافيين في الجزائر تحت اسم "اتحاد الصحافيين الجزائريين"، وتمثلت أهدافها في الاهتمام بالجانب التكويني للصحافيين والتوعية السياسية لأعضاء هذا الاتحاد على أنهم مناضلون في المواقع التي يتواجدون بها، ومن هنا يمكن القول أنّ مهمة الصحافة خلال هذه الفترة كانت تتحصر في خدمة أفكار الحزب الواحد ونهجه الإيديولوجي، في حين تعتبر التصحيح الثوري الذي وقع في 19 جوان 1965م أهم حدث في تاريخ الجزائر المستقلة، أين عرفت هذه الفترة ضغطا شديدا على الممارسة الصحفية، نظرا لغياب الإطار القانوني للمهنة، ويعود ذلك إلى عدم استقرار النظام السياسي عقب الانقلاب الذي أُصْطَلِحَ عليه آنذاك بالتصحيح الثوري، وتم خلال هذه الفترة التأكيد على أنّ مركزية السلطة لا تقبل أية معارضة، ولا تقبل بأي جريدة خارج الحزب الواحد، وبذلك تميزت هذه المرحلة بتبعية وسائل الإعلام للسلطة وأول قرار اتخذته الحكومة بعد 1965م هو المزيد من السيطرة على الصحافة المكتوبة وتوجيهها حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الحكومة من أجل تعزيز سياستها، وظل قطاع الإعلام في هذه الحقبة يعمل في محيط يكتنفه الغموض نتيجة غياب سياسة إعلامية من شأنها أن تبنّي نظامًا إعلاميًا سليماً، في سنة 1966م أمتت الحكومة الشركة الفرنسية للتوزيع "هاشات" بقانون 26 جانفي وقامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وأصبحت الجرائد تحت إشراف الحكومة والحزب ولا يمكن للمواطن تأسيس وتوزيع جريدة خاصة، أما عن دور الصحافة فكانت وسيلة لنشر أفكار الثورة، لتأتي سنة 1973م أيّ قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 20 جانفي 1969م، وبعد أكثر من

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 64، سبتمبر 1963م، ص 28.

²- نصر الدين مزاري، المرجع السابق، ص 29.

ثلاث سنوات من الحصول على مقاييس واضحة للقيام بتصنيف الصحفيين كان قرار 05 أفريل 1973م بمثابة اتفاقية جماعية تُوضِّح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين.¹

تميزت فترة الميثاق الوطني 1976م بالاهتمام بالسمعي البصري، حيث أكد هذا الميثاق على أن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية وبخاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة ألا تستعمل المساس بالثورة، على أن تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية.²

دستور 22 نوفمبر 1976م، لم يذكر الحق في الإعلام بصراحة، في حين أكد ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وبالتالي لم تُكَلِّف السلطة السياسية نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تُضمّن إعلاما متبادلا بين السلطة والمحكومين، وهو ما أدى في النهاية إلى جعل الفرد المتلقي مُجَرَّدَ هَدَفٍ للاتصال وليس شريكا نشيطا، فقد اتبعت السلطة القائمة النظام الاشتراكي نموذجاً للحياة، وبالتالي فقد كان للحزب الواحد كامل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق وزارة الإعلام، التي تُعيّن مديري المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية، الأمر الذي جعل الإعلام مُهْلَلاً .

بَعْدَ وفاة الرئيس "هواري بومدين" في 27 سبتمبر 1978م أضحى الإعلام من المشاكل المطروحة ومن اهتمامات القيادة السياسية في البلاد، وقد شاهدت هذه المرحلة عملا كبيرا لتوضيح الوضع القانوني للإعلام حيث صدرت لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني -1979- المتعلقة بالممارسة الإعلامية، وقد جاءت هذه اللائحة لتؤكد على الحق في الإعلام وضرورة ضمانه كما جاء في الميثاق الوطني، أما هدفها فهو إيجاد طريق جديد يرمي إلى توجيه السلوك لبناء صرح التنمية المنشودة وتجنيب الشعب، ومنه التعبير عن التطلعات الشعبية وتوجيهات القادة السياسيين في آن واحد.³

لقد قضيت هذه اللائحة بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، إضافة إلى توفير الحماية له أثناء أدائه لعمله، مع أنها تخول للصحفيين حق مراقبة المسؤولين في تسيير شؤون الدولة ونقدهم

¹- نصر الدين مزاري، مرجع سبق ذكره، ص35.

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، وزارة الإعلام والثقافة، مركز الطباعة ش و ن ت، 1979، ص79.

³- نصر الدين مزاري، مرجع سبق ذكره، ص ص، 36-41.

وذلك بالكشف عن أخطائهم ومواقفهم السلبية وتجاوزاتهم، لكن نصوص هذه اللائحة لم تتحقق كاملة، وبالمقابل قد أُوكِّلت المهمة الإعلامية لمسؤولي وإطارات حزب جبهة التحرير الوطني التي كان هدفها توجيه الإعلام لخدمة إيديولوجية الحزب دون مراعاة ما جاء فيها.¹

تمثل سنة 1982م أهم محطة في تاريخ الإعلام في الجزائر، وفيها ظهر أول قانون للإعلام في البلاد، كما سجلت ذات السنة مناقشات وحوارات حثيثة حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد، وربما يعود هذا الاهتمام في هذه الفترة إلى خصوصية المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه المرحلة وتغيير المسؤولين بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين"، وبالتالي تغيير التوجهات السياسية والنظرة في مفهوم ودور وسائل الإعلام حتى تتلاءم مع الوضع الجديد.

قانون الإعلام 06 فيفري 1982م، دفع نحو تطوير هذا القطاع رغم أن هذا القانون لم يكن في مستوى تطلعات الطبقة الإعلامية، تاركا إياها تتخبط في جملة من المشاكل والثغرات حتى في القانون نفسه.²

2.4- التعددية الإعلامية في الجزائر:

1.2.4- التعددية الإعلامية في الجزائر وحرية الصحافة: (1989-2011):

ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية وفقا لما جاء في دستور 23 فيفري 1989، فقد بدأ في هذه المرحلة ظهور ما يسمى بالصحافة الحزبية والمستقلة، لذلك يعتبر دستور 1989 بمثابة نقطة البداية نحو التعددية، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار.³

لقد اعتبر دستور 23 فيفري 1989 إطار تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، وظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير وحرية الرأي، وخصصت المادة 35 من ذات الدستور لحرية الصحافة وحماية الصحفيين والوسيلة من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحف أو صحيفة والحكم عليها إلا من طرف القضاء.⁴

¹- لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 202-203.

²- نصر الدين العياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص ص، 202-203.

³- نصرالدين العياضي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

⁴- ر بوسالم، الإعلام والتعددية السياسية، مجلة الجيش، العدد 427، فيفري 1999، الجزائر، ص 18.

بعد شهر من أحداث أكتوبر 1989 قبلت الحكومة من جهتها النظر في قانون الإعلام وقام وزير الإعلام آنذاك بتتصيب لجنة تقنية لتحضير قانون جديد للإعلام في 07 فيفري 1989، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أحزاب المعارضة الثمانية عشر المعتمدة في 1989 لم تشارك في إعداد قانون الإعلام ورفضت هذا القانون الذي رفضته أغلبية الصحفيين كذلك.¹

لقد جاء قانون فبراير 1990 مغايرا لقانون الإعلام السابق ولاغيا له، فقد تضمنت مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددتها، كما نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام، وقد نصت المادة 02 منه على "حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي".²

بعد دخول الجزائر في عهد التعددية السياسية التي أحدثها دستور 1989، بدأت تبرز معالم التعددية الإعلامية، حيث بدأت الصحافة المكتوبة تعرف تغييرا جذريا يتمثل في البداية في تدعيم الصحافة المكتوبة لهذه التعددية من خلال إصدارها المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 الذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة مع ضمان دفع أجروهم لمدة سنتين، حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها.³

احتوى قانون الإعلام 1990 بابا كاملا للمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، زائد مادتين 44 و45 حول تصحيح الخبر الخاطئ بعد يومين من إبلاغه ونشر التصحيح مباشرة لتكذيب المزاعم والوقائع الكاذبة والمسببة إلى الشخص، وعملا بهذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية، فقامت بإلغاء وزارة الإعلام، وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نصب في جويلية 1990⁴، إضافة إلى ذلك أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر، لكن ما يعاب في هذا القانون، أنه خص الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى،

¹ - Brahim Brahim, Le Pouvoir Et La Presse En Algérie, Doctrine De L information Et Idéologie Politique ,Doctorat d etat,Alger,P59.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 التعلق بالإعلام، العدد14، ص1990 .

³ - نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص32.

⁴ - علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد14، جويلية 1994، الجزائر، ص61.

حيث بقي القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة، وعليه يمكن القول بأن هذا القانون يتطلب إجراءات وتعديلات حثيثة.

تميزت الفترة الممتدة من صدور القانون - أبريل 1990 - إلى بداية جوان 1991 بازدهار كبير شهدته الصحافة المكتوبة بشكل عام، حيث ظهرت العشرات من العناوين الصحفية الجديدة، وكان من أسباب هذا الازدهار البارز، القرار الذي اتخذته الحكومة "مولود حمروش" بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقلة من خلال منح القروض المالية، كما شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا للصحافة المكتوبة، من حيث حرية التعبير وعدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحافة.¹

تضمن دستور 1996 فيما بعد حكومة "رضا مالك" مجالا واسعا للحريات وذلك من خلال مواده 39، 38، 36، 35، 32 و 41 التي نصت على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ليصدر "ليامين زروال" بعد أقل من سنة في: 13/11/1997 تعليمة رئاسية تقضي بإيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري، وكانت تسعى هذه التعليمة إلى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية ومن أجل ذلك وجهت نداء إلى الصحفيين بالالتزام أكثر بمهامهم وأصرت على ضرورة إيجاد نوع من الاحتراف الإعلامي وتعد تعليمة "ليامين زروال" بمثابة نقطة الانطلاق من أجل مناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل.

ما يمكن أن يُقال على هذه المرحلة من فترة التعددية الإعلامية في الجزائر خصوصا ما تعلق بالتنظيم القانوني للممارسة الإعلامية هو أن الثورة التكنولوجية الحديثة والانفتاح على العالم وازدياد الوعي لدى المواطن الجزائري وحقه القانوني في الإعلام وحرية الرأي، فرض على الدولة البحث عن إستراتيجية جديدة لتحقيق ذلك وتجسيده على أرض الواقع، وبقرار من رئيس الجمهورية "زروال" جاءت التعليمة رقم 17 كبدائية للتفكير في إعادة صياغة قانون جديد للإعلام يتماشى مع مختلف التطلعات، ودعت ذات التعليمة إلى تخليص الإعلام من النفوذ الحزبي والرقبي به إلى خدمة عمومية بمشاركة الجميع دون إقصاء، كما

أوصت التعليمة نفسها بحق الوصول إلى مصادر الخبر بنزاهة.²

¹- لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

²- نصر الدين مزاري، مرجع سبق ذكره، ص ص، 61-63.

ساهمت التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر بداية سنة 1989م في بروز العديد من العناوين الخاصة والمستقلة التي كانت بمثابة البديل الذي طالما انتظره القارئ في الجزائر ليعوض بذلك الفتور والروتين الذي تميزت به الجرائد التابعة للقطاع العام، والتي كان يعاب عليها أنها ناطقة باسم الحزب الحاكم آنذاك دون أن تُهتَمَّ بنقل هموم وانشغالات المواطن البسيط في الجزائر العميقة ومنه كانت حتمية فتح قطاع الصحافة المكتوبة على الخواص أكثر من ضرورة السماح بالرأي والرأي الآخر ومحاولة النهوض بهذا القطاع في الجزائر.

لعل من أصعب مشاريع قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر مشروع القانون التمهيدي للإعلام لعام 2002، والبارز فيه هو القرارات التي اعتبرت جائزة وعقابية تقوض العمل الإعلامي، إذ نجد 09 مواد تنص على المسؤولية على المقال الصحفي، وقد تم إنشاء هذا المشروع التمهيدي -2002- من طرف وزارة الثقافة والاتصال أيام الوزيرة "خليدة تومي" التي أرادت من خلال هذا المشروع ترسيخ نظام إعلامي وطني جديد يتماشى مع النظام الإعلامي الدولي الجديد، ورغم المواد الايجابية والمثالية والموضوعية في نفس الوقت وجديد الإعلام في هذا القانون والذي لا نجده في القوانين السابقة سيما قانوني (1982-1990) بقي مجرد حبر على ورق خاصة بعد فصل وزارة الثقافة عن وزارة الاتصال.

عرفت الجزائر في 2003 مشروع تمهيدي آخر للإعلام، الجديد فيه هو أن مادته الأولى نصت على تحديد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، كما خلت أحكام مشروع قانون الإعلام لسنة 2003 من الأحكام العقابية، لذلك يرى الأساتذة في مجال الإعلام وكذا الإعلاميون أن مشروع هذا القانون قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990 ومن بينها المواد 14،34،37¹.

من أهم قرارات رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" المتعلقة بالإعلام هو المرسوم الرئاسي رقم 152-06 المؤرخ في 02 ماي 2006.

فبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بادر رئيس الجمهورية بالتوقيع على المرسوم المذكور والذي يقضي بالعمو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية، ولقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن غالبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء، ولذلك لم يتم بعد الفصل نهائيا في

¹ - نصرالدين مزارى، المرجع السابق ذكره، ص ص، 63-65.

قضاياهم، وقد انجر عن هذا القرار عدة انتقادات حادة من طرف الصحافة الوطنية المستقلة، وكذا الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حرية الرأي والتعبير، كونها لم يستفد منها سوى عدد قليل من الصحفيين الذين يعدون على أصابع اليد الواحدة.

واستدراكا للخطأ الذي جاء في كتابة نص المرسوم الرئاسي الخاص بقطاع الصحافة الموقع من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، تم إصدار مرسوم رئاسي ثان في 04 جويلية 2006 يتعلق بالعمو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص هذا المرسوم على "...أنّ إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لحكم السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي، إهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتم..." وعلى خلاف المرسوم السابق، فقد استفاد من هذا المرسوم حوالي 200 صحفي، حيث لقي ترحيبا من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بحرية الرأي والتعبير، ومن هنا بدأت السلطة الجزائرية صفحة جديدة في علاقتها مع الصحافة الوطنية لا سيما المستقلة منها.

2.2.4 مرحلة ما بعد التعددية الإعلامية في الجزائر:

يرى بعض الملاحظين أنّ الحوادث التي وقعت في أيام أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر لأنها أعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور جديد تمت المصادقة عليه في 23 فبراير 1989، ومن خصائص هذا الدستور أنه يحقق التعددية الحزبية كما أنه ينص على حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير.¹ واعتبر تبني هذا الدستور هو السبب الذي سمح بتجسيد التعددية السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر، ولأن القطاعات المختلفة ترتبط فيما بينها ولو بشكل نسبي، إنّ للجانب السياسي انعكاسات على الإعلام الجزائري، بعدما فسحت التعددية السياسية المجال أمام حرية الصحافة للظهور على الساحة الوطنية، إلا أنّ هذه الأخيرة عاشت رهانات وتحديات كبيرة على مستويات عديدة أهم ما ميزها الضغوطات السياسية، التجارية والقانونية.²

¹ - زهير احداون، الصحافة المكتوبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 157.

² - فتحة أوهابيه، الصحافة المكتوبة في الجزائر - قراءة تاريخية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص ص 257-258.

أتى دستور 1989 كنقطة تحول من فترة متشعبة إلى فترة تيسير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، فالنشر والتعدد الإعلامي هما إحدى دعائم الديمقراطية وأقوى ضماناتها. أصبحت الصحافة في الجزائر تعرف تغييرا جذريا من بعد دستور 1989، حيث قامت بإصدار منشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 لتدعيم التعددية، إذ سمح هذا المنشور للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة. بعد هذه الدعوة الموجهة للصحفيين صدر قانون الإعلام الآلي في 03-04-1990، ومنه بدأت التعددية الصحفية تتجسد بشكل واضح بعدما أن تضمن المنشور الحكومي 05-90 المؤرخ في 20-04-1990 إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن لبروز عناوين مستقلة.¹

وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون جديد للإعلام في أبريل 1990 يختلف تماما عن قانون 1982 الذي تم إلغاؤه، وينص القانون الجديد على إلغاء الرقابة الإدارية وعلى حرية إصدار الصحف وتعددتها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وعلى إنشاء مجلس أعلى للإعلام، وانطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية إلى إلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990.

ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية والإدارية والمالية أثر جيد في تغيير المجال الإعلامي في الجزائر بصفة جذرية ولقد تعددت الصحف وبدأت تظهر أنواع كثيرة من اليوميات الصباحية والمسائية، فيها الأسبوعية السياسية والثقافية، فيه الصحف الجهوية، المجالات وفيها كذلك الصحف الهزلية وغير ذلك مما جعل القارئ آنذاك في حيرة من الاختيار.²

يمكن تقسيم مرحلة ما بعد التعددية إلى ثلاث مراحل الأولى من 1989 إلى نهاية 1990 أين عرفت نموا كبيرا من حيث عدد اليوميات ونقد كبير للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما المرحلة الثانية فتختصر من سنة 1991 إلى عام 1999 حيث عانت من الوضع الأمني ومن علاقة مضطربة مع النظام السياسي، في حين تبدأ المرحلة الثالثة من 1999 إلى يومنا هذا، اتسمت بنوع من العلاقة المرنة والهدوء النسبي رغم استمرار التعامل بطريقة متابعة الصحفيين المتهمين بالقذف والشتم والسب.

¹ نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² زهير احادان، مرجع سبق ذكره، ص ص 157-158.

وهكذا أصبحت الساحة الإعلامية تعج بالعناوين الصحفية بمختلف اتجاهاتها، ولغاتها وأصبح لدى القارئ الجزائري عدة اختيارات، حيث أنّ هذا التنوع أدى بدوره إلى التنوع في الأخبار والقطاعات سواء كانت اقتصادية، سياسية، رياضية أو ثقافية، وتنوعت الحرية، كما تحررت الصحافة المكتوبة الخاصة من ضغوطات الخطاب الأحادي الرسمي الذي يركز فقط على الأحداث الرسمية الإيجابية.

يقول الدكتور "يوسف تمار" في رسالة دكتوراه غير منشورة المعنونة بـ "نظرية وضع الأجندة"، دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والإعلامية في المجتمع الجزائري، والصادرة سنة 2005 عن قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، أنه لم يكن ظهور الصحافة الخاصة إلا بعد عدة عراقيل وعلى عدة أصعدة منها عدم استعداد النظام السياسي لمواجهة قوية يعتبرها تهديدا لاستقراره بل حتى في وجوده، الخوف من المجهول، بمعنى صعوبة التنبؤ بطبيعة عمل الصحافة الخاصة وكذا اقتناع صناع القرار في السلطة السياسية بأنّ الصحافة الخاصة ستقتحم بعض الطابوهات السياسية وتهدد بعض الأشخاص في الهرم السلطوي.¹

على الرغم من أنّ الدستور التعددي الصادر في فيفري 1989 وضع الأسس الأولى لمعنى التعددية فيما فتح المجال واسعا لمختلف مجالات الحرية، وبالرغم من كونه السبب المباشر لفتح مجال حرية الصحافة والإعلام، إلا أنّ صدور نصوص تفسيرية له أحكام وضوابط محددة التي يسير بها الإعلام لم تظهر معالمها إلا في سنة 1990 في منشور 19 مارس من نفس السنة.²

لقد حظيت هذه المرحلة (انطلاقا من 1990) على غرار المراحل السابقة، بكتابات وتحليل كثيرة جدا، سواء داخل الوطن أو خارجه، وتعود هذه الكثرة لطبيعة هذه المرحلة وأهميتها، وملخص أسبابها حسب الدكتور "يوسف تمار" في نفس الرسالة يعود إلى مايلي:

- أنّ الأحداث التي جرت في بداية أكتوبر 1988، هي الأولى من نوعها من حيث المناطق التي جرت فيها والنتائج التي استقرت عليها.

- إنّ دستور فيفري 1989، هو أول دستور جزائري منذ الاستقلال يُعلّن صراحة عن ضمان التعددية الحزبية والأنواع الأخرى من الانفتاح.

¹ - فاتح لعقاب، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² - محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 84.

- في هذه المرحلة أيضا، ظهرت أحزاب سياسية رسمية تمثل تيارات مختلفة وذلك للمرة الأولى من الاستقلال.

بعدما أن تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام عن طريق قرار رئيس الحكومة "بلعيد عبد السلام"

أصبح قطاع الصحافة المكتوبة عرضة لعدة مضايقات من عدة جهات، وما زاد هذا الوضع تأكيدا، هو عدم وجود ضمانات سياسية واقتصادية ومؤسسية كفيلة بحماية الصحافة المكتوبة إذ عملت السلطات السياسية على إيجاد أنواع أخرى من الرقابة والتهديدات المالية على الصحفيين واعتقالهم، فكم من مرة صودرت صحيفة من المطابع واعتقل صحفي لأنه تناول موضوع حساس يدخل في إطار المساس بأمن الدولة على حسب قانون الرقابة الذي تمثله لجان القراءة في مؤسسات الطباعة.

لقد تشكلت الخريطة الإعلامية في الجزائر فعليا بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أقر التعددية الإعلامية، ومما زاد من تكاثر العناوين الإعلامية هو التعليمات الصادرة من طرف رئيس الحكومة السيد "مولود حمروش" خلال سنة 1990 والقاضية بالسماح للصحافيين في القطاع العام من الاستقالة من مناصبهم وتعويضهم بمبلغ مالي يساوي مقداره أجره ثلاث سنوات حيث أنشأ صحفيو القطاع العام المفرنس صحافة مفرنسة مستقلة مثل (الوطن) وصحفيو القطاع العام المعرب صحفا معربة مثل صحيفة (الخبر).

كما أن أغلب الأكاديميين يعتبرون تعليمات رئيس الحكومة "مولود حمروش" التي تحمل رقم أربعة والتي صدرت بتاريخ 19-03-1990 نقطة بداية عهد التعددية الإعلامية، هذا وقد تميز قانون الإعلام لسنة 1990 الذي جاء بعد تعليمات رئيس الحكومة في 03 أبريل 1990، بأنه أقر لأول مرة منذ الاستقلال حرية الإعلام والتعددية الإعلامية والسماح للقطاع الخاص بالوجود في هذا المجال، ويشار إلى أن مجموعات صحافية كثيرة لم تحترم قانون الإعلام لسنة 1990 بسبب أنه يجبر الصحافيين الذين ينشئون صحفا خاصة ناطقة باللغة الفرنسية أن يتبعوا عملهم بإصدار صحيفة باللغة العربية وإن كانت أسبوعية، إلا أن أغلب الصحف الناطقة باللغة الفرنسية لم تُطبق هذه القاعدة ماعدا يومية (الوطن) التي أصدرت أسبوعية سميت (الوقت) ولم تعرف النور سوى لسنتين فقط.¹

يقول الأستاذ: "يوسف تمار" في كتابه الاتصال والإعلام السياسي - الثقافة السياسية بين وسائل الإعلام والجمهور - أنه ليس من السهل علميا الحديث عن الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التغييرات التي

¹ - محمد شبيحات، مرجع سبق ذكره، ص ص، 122-126.

أنتجت أحداث أكتوبر 1988، والتي مست كل قطاعات الحياة في الجزائر، وذلك لأسباب عديدة أهمها نقص الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت قطاع الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة.¹

3.2.4 - علاقة الصحافة المستقلة بالسلطة في الجزائر:

"إنَّ الصَّحافة الخاصة المستقلة هي الظاهرة الأكثر بروزا والجزء المنشط لميراث الحركة الاجتماعية في أكتوبر 1988م"²، لقد لقيت سلوكيات ومعاملات السلطة اتجاه الصَّحافة المكتوبة المستقلة ردود فعل عنيفة ومنذدة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وأجمعت الانتقادات على ضرورة توقف السلطة على مضايقة الصحافة وخنق حرية التعبير، ومن بين الردود نجد ما قام به البرلمان الأوربي في 1999م الذي قدم توصيات بخصوص وضعية حرية التعبير في الجزائر بعد المضايقات التي تعرضت لها خاصة الصَّحافة المكتوبة بعد نشرها لقضايا الفساد، وتعتبر ما قامت به السلطات الجزائرية غير مقبول بالنظر إلى ما تعهدت به أثناء توقيع إعلان "برشلونة" في نوفمبر 1995م المتعلق بالشراكة والحوار الأرومتوسطي بين ضفتي المتوسط، وقد عبر البرلمان الأوربي عن تضمنه مع الصَّحافة المكتوبة الجزائرية ودعا السلطات الجزائرية إلى ضمان وتشجيع ممارسة الحريات العامة الأساسية، وطالب بالتوقيف الفوري لمعاقبة الصحف وتعليقها خاصة باقتراب أي انتخابات، لكن التشريعات الخاصة بالإعلام تظل بعيدة عن تجسيد الحرية المعلنة ويظهر جليا معاناة الصَّحافة الخاصة من السلطات التي ترتكب عدة تجاوزات تحت غطاء القوانين، وقد أكد السيد "Aiden White" الأمين العام للفيدرالية الدولية للصحفيين في حديث ليومية "البيبرتي" حول الوضعية العامة لحرية التعبير والصَّحافة، إنَّ الصَّحافة المكتوبة المستقلة في الجزائر تعاني الكثير من الضغوطات، وأظهرت الفيدرالية الدولية للصحفيين انشغالا كبيرا بالمساس بالخطر بحرية التعبير والصحافة في الجزائر، وقد أبلغ ناشرو عدد من الصحف المستقلة وزير القطاع "ماي 2003م/ ماي 2004م" السيد "بوجمعة هيشور" في اجتماع جمعهم بالمركز الدولي للصحافة تخوفهم بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة سيما بعد سجن عدد من الصحفيين في 2004م كما تطرقوا إلى علاقات الصحف بالمطابع والوكالة الوطنية للإشهار والمعاملة التمييزية التي تمارس في هاذين المجالين، وأثار مندوب يومية "الخبر" انشغال الأسرة الصحفية بتوجه السلطة إلى مزيد من التضييق على الصحافة في الوقت الذي لم تسجل فيه

¹ - يوسف تمار، مرجع سبق ذكره، ص46.

² - Mostefaoui Belkacem, **Medias et liberté d expression en Algérie**, Editions EL OTHMANIA, Algérie, 2013, p,56.

إرادة فعلية من جانب الحكومة لحل مشاكل القطاع التي هي نفسها المطروحة من عدة سنوات وأثارها الناشرون في لقاءات كهذه مع الوصاية، وفي تجمع بدار الصّحافة "طاهر جاوت" يوم 16 جوان 2004م، أجمع المهنيون والسياسيون على ضرورة إبلاغ الهيئات الدولية بوضعية حقوق الإنسان المتدهورة في الجزائر وإطلاعها على المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل السلطة، في حين دعا السيد "يحي عبد النور" رئيس الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى توحيد الصفوف والسعي سويا للحفاظ على المكاسب الديمقراطية خاصة حرية التعبير التي تمثل الركيزة الأولى في بناء الديمقراطية، وفي منتدى حول الحريات المنعقد في دار الصحافة يوم 28 جويلية 2004م والذي نظّمته يومية "الخبر" ندد المشاركون من إعلاميين وأكاديميين بالضغوط والممارسات القمعية للسلطة على الصّحافة ورفضوا محاولات تكبيل حرية التعبير من خلال وضع قانون للإعلام، وتقنين مدونة أخلاق المهنة تكون على مقاس السلطة وضد طموحات الإعلاميين.¹

تميزت علاقة الصّحافة المستقلة بالسلطة في الجزائر منذ تبني مبدأ التعددية الإعلامية بالمداهنة تارة والاصطدام تارة أخرى، سيما مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية أين تتحول بعض المنابر الصحفية إلى ألد أعداء السلطة الحاكمة التي تجتهد من جهتها في فرض حزم من العقوبات على الصحفيين مع تعليق نشاط بعض الجرائد التي لا تتلاءم سياستها التحريرية وخطاب مختلف المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الجزائر، وهو وضع لقي ردود أفعال متباينة سواء من الداخل أو من الخارج بواسطة المنظمات غير الحكومية المنادية بحرية اكبر للصحفيين.

4.4 - الصحافة المكتوبة: الخصائص، الوظائف والتصنيفات.

1.4.4 - خصائص الصحافة المكتوبة:

تعد الصحف من أقدم وسائل الإعلام، فهي أقدم بلا شك من السينما والراديو والتلفزيون بما يزيد عن 250 سنة، ونجد في الصحف خصائص موجودة في كل وسائل الإعلام الأخرى، فبينما لا تستطيع الجريدة أن تقدم الأخبار بالسرعة التي يقدمها بها الراديو، ولا تستطيع أن تحقّق بالمعلومات بالشكل الذي يقوم به الكتاب ولا تستطيع أن تُقدّم وُجّهات النظر بتطويل مثل المجالات ولا بشكل أقرب إلى الواقع من

¹ - نورالدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-50.

التلفزيون إلا أنها تستطيع أن تفعل كل هذه الأشياء بشكل ربما أفضل من أي وسيلة أخرى، ولهذا أصبحت الصحف جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد.

وتتميز الوسائل المطبوعة (الصحف و المجلات) بمزايا حافظت من خلالها على حضورها في المجتمع الجماهيري على الرغم من انجذاب أعداد كبيرة من الجمهور اتجاه وسيلة الترفيه الأولى (التلفزيون) التي زاحمت الوسيلة المطبوعة بشراسة في بدايتها، فالصحيفة تتيح للقارئ ميزة الاختيار من بين عدد كبير من الرسائل والمضامين والأخبار والموضوعات التي تقدمها يوميا أو أسبوعيا، كما أن الصحيفة تسمح للقارئ بالسيطرة على ظرف التعرض لها فالفرد يقرأ الصحيفة في المكان والزمان اللذين يراها مناسبان، وبالطريقة التي يريد، كما باستطاعته تحديد من أين يبدأ أو متى ينتهي، وتوفر له الصحيفة أيضا إمكانية قراءة الرسالة أكثر من مرة، ولهذا ما يبهره، فسهولة الحفظ والاقتناء وحتى حملها تسهل على القارئ ذلك، وإذا كانت هذه الخاصية تتوفر أيضا للوسائل الأخرى وذلك بعد انتشار المسجلات الصوتية والفيلمية واستخدام أجهزة التسجيل والفيديو، إلا أنه يتطلب تكلفة عالية على مستوى الفرد في الوقت الراهن على الأقل وقد تدعمت هذه الخاصية بفضل وسائل تسجيل الصحف والوثائق مصغرة إلى مقاسات صغيرة جدا مما يسهل استرجاع المعلومات وقراءتها وقت الحاجة، وإتباعا لهذه الخاصية تشير التجارب إلى أن المواد المعقدة من الأفضل تقديمها مطبوعة من تقديمها شفويا، لذلك فالصحف تصلح لنشر المواد الطويلة والصعبة التي تحتاج تفرغا من القارئ لعملية القراءة، لذلك يفضل استخدام المطبوع أكثر للوصول إلى الجماهير المتخصصة.¹

لقد اكتسبت الصحافة المكتوبة مجموعة من الخصائص باعتبارها وسيلة اتصال جماهيري، فهي تتوجه إلى جمهور يتميز بمستواه التعليمي والثقافي، إذ كان ذلك يحد من قدرة الصحافة على مخاطبة كافة الطوائف مثل الراديو والتلفزيون، إلا أنه يُمكنها من عرض القضايا بأسلوب متعمق.²

هذا وتعتبر الصحافة المكتوبة من مقومات الحياة الفكرية والسياسية المعاصرة باعتبارها وسيلة اتصال تقرأ لعدة أغراض منها الاطلاع على ما فيها من أخبار بدافع الرغبة في الوقوف على أحوال محيطها الاجتماعي

¹ - ذهبية سيدهم، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة - دراسة تحليلية للمضامين الصحفية في جريدة الخبر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 35-36.

² - حسن إبراهيم مكي، المدخل إلى علم الاتصال، دار السلاسل، ط1، بيروت، لبنان، 1995، ص 235.

والثقافي والسياسي، وكذا معرفة القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام، أما الحكومات في العالم فتستعملها كسلاح للدفاع عن أفكارها السياسية وخصوصياتها الثقافية التي تميزها عن غيرها.¹

من جهة أخرى فالصحيفة توجب على القارئ استحضار خياله لاستكمال مقومات الأشكال المختلفة للإدراك، مما يسهل عملية التفسير عنده بصورة سليمة بعيدا عن كثرة المنبهات السمعية والبصرية، وهذا ما تراه الدكتورة "جيهان أحمد رشتي" بقولها أن المطبوع - بما فيه الصحيفة - يحتاج إلى مساهمة من جانب القارئ أكبر من تلك التي تتطلبها الوسائل الأخرى من جمهورها، ولهذا يسمح المطبوع بحرية أكبر في التخيل وتوزيع الظلال والتفسيرات وما شابه ذلك، الأمر الذي جعل "ماكلوهان" يعترف بأن الصحافة من الوسائل الباردة في ذاتها ولكنها ساخنة في تعديها لجمهورها، وما يزيد من تأكيد هذه الخصائص تلك النتائج التي أظهرتها دراسات "جاكوبي" وآخرون عام 1983م، والتي أثبتت نجاح المطبوع في تحقيق فهم الرسائل سواء المعقدة أو القصيرة والبسيطة، كما أن دراسة أخرى قام بها "أوتيل" توصلت إلى تأكيد مدى اندماج الجمهور مع الوسائل المطبوعة، مقارنة مع الرسائل السمعية البصرية، وهو ما يفسر انجذاب المثقفين إلى القراءة، حيث لا يجدون ما يعادل لذة القراءة في الاستماع أو المشاهدة.²

هذا وتعد الصحافة المكتوبة منبرا مهما للرأي العام ومن أقدر الوسائل على بلورته والتأثير فيه، فالصحافة تبقى جزءا مهما في الجهاز السياسي لكل دولة وفي نفس الوقت أداة هامة في بناء المجتمعات إذا أُحسن استعمالها، خاصة وأن الصحف أصبحت قادرة على جذب الكتاب والمفكرين والمعلقين، وقد أضيفت إلى الصحافة اليوم إمكانية الانتشار العالمي عبر رسائل الطباعة الالكترونية.³

تُشكّل الصحافة بإصداراتها المختلفة من جرائد ومجلات وسيلة اتصال مطبوعة دورية، تختلف سماتها وخصائصها عن غيرها من المطبوعات غير الدورية مثل الكتب والمطويات والملصقات وغيرها، وللصحيفة كوسيلة اتصال مطبوعة خصائصها تتضمن المزايا والنقائص بالمقارنة مع الوسائل الاتصالية الأخرى، فالصحافة تنفرد بنقطة ضعف معينة تمثل في الوقت نفسه مصدرا لقوتها، إذ أنها وسيلة الاتصال الجماهيرية الوحيدة التي لا تحظى بالصوت الإنساني، لكن نقطة الضعف هذه تمثل نقطة قوة من منظور آخر، فالصفحة المطبوعة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن للجمهور فيها أن يحدد التوقيت أو يحدد درجة الحركة

¹ - <http://ar.wikipedia.org/wiki/15/04/2016> , 16h55.

² - ذهبية سيدهم، مرجع سبق ذكره، ص 37.

³ - فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

والنشاط، فهو يتمكن من الاستمرار في القراءة أو التوقف عنها ويتمكن أيضا من الرجوع إلى الصفحات السابقة أو ملاحقة القراءة، أي أنّ الصحيفة تمكن القارئ من السيطرة على ظروف التعرض لها أو قراءتها، والتعرض في أي وقت وفي أي مكان، مما يتيح لقارئها فرصة كافية لاستيعاب معناها وإعادة النظر في تفاصيلها.

هناك نقطة ضعف أخرى في الصحافة المطبوعة تمثل في الوقت نفسه نقطة قوة وهي أنّ الكلمة المطبوعة تتطلب من جمهورها أكثر مما تتطلبه وسائل الاتصال الأخرى فهي تحتاج إلى جهد للقراءة، قد يراه الكثيرون أمرا صعبا لأسباب تتعلق بعقبات نفسية أو عدم تدريب، وهي تحتاج من ناحية أخرى إلى خيال مستمر ومتصل، فالصحافة المطبوعة تحتاج من القارئ إلى مشاركة خلاقة وجهد ايجابي لا تتطلبه بعض الوسائل الإعلامية الأخرى، فالقارئ لا يواجه متحدثا مرثيا أو مسموعا في الراديو والتلفزيون والسينما، وبذلك يجد أمامه حرية كبيرة في التخيل وتصور المعاني وفهم التلميحات اللبقة والرموز وقراءة ما بين السطور، يضاف إلى ذلك أنّ لكل نوعية من نوعيات المعلومات والأخبار التي تشتمل عليها الصحف، وظيفة اجتماعية معينة، فتقارير المحاكم مثلا التي يوردها بعض الصحفيين تزيد من استخدام الحوار، أما الأخبار الدولية الخارجية التي تأتي من أماكن بعيدة، فإنها تجعل القارئ مشاركا في الأحداث العالمية، وتعتبر الصحافة عند مخططي الإعلام من أفضل الوسائل للوصول إلى الجماهير المتخصصة والجماهير صغيرة الحجم، لأنّ استخدام الوسائل الأخرى في الوصول إلى هذه النوعية من الجماهير مكلفة للغاية، لكن ما يُعيب الصحافة المطبوعة هو أنّ استخدامها والاستفادة منها يرتبط بمعرفة القراءة والكتابة، مما يعني حرمان الأميين من هذه الوسيلة الاتصالية المهمة.¹

من جهة أخرى يمكن تحديد أبرز خصائص الصحافة المكتوبة على النحو التالي:

- تستخدم الصحافة المكتوبة تكنولوجيا الطباعة لتحقيق وجودها.
- الطباعة تقنية المتعلمين، وبالتالي فإنّ الصحافة المكتوبة تشترط خاصية معرفة القراءة والكتابة لمن يتعرض لها، وتستبعد الأميين.
- القراءة وسيلة بصرية، والطباعة تقنية تعتمد على الرؤية، والعين حاسة البصر هي التي تربط القارئ بالصحيفة.

¹- محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 75-77.

- تقدم الصحافة المكتوبة نصاً مفتوحاً بقراءات متعددة، ولذلك فإنّ الصحافة المكتوبة تعطي القارئ فرصة التأمل، التفكير والتخيل.

- فعل القراءة يتطلب من القارئ التفرغ الكامل، لا يستطيع القارئ أن يُمارس عملاً آخر أثناء القراءة وذلك على العكس من فعل الاستماع أو المشاهدة.

- إنّ الصحافة المكتوبة هي الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي تسمح للمتلقي أن يُمارس السيطرة الكاملة على ظروف التعرض، بمعنى أنّ القارئ يتعرض لصحيفة التي تُريد، وللمادة التي يريد في الوقت الذي يريد، وفي المكان الذي يريد، كما أنه يستطيع أن يقرأ وفق الإيقاع الذي يحدده وبالسرعة التي تناسبه، وأن يُكرر عملية القراءة حتى يستوعب المضامين والأفكار ويتفاعل مع النص.

أما "رونالد رايس" يرى أنّ من أهم خصائص الصحافة المكتوبة:

* وسائل الإعلام المكتوبة أكثر وسائل الإعلام مقدرة على تقديم المعارف والمعلومات والآراء التي تشكل أساس المعرفة الجديدة بالأحداث والظواهر والتطورات.

* إنّ وسائل الإعلام المكتوبة أكثر وسائل الإعلام مقدرة على التوجه إلى ذهن القارئ، وذلك بهدف التأثير على معارفه ومواقفه واتجاهاته، وبالتالي على وعيه.

* إنّ مقدرة وسائل الإعلام المكتوبة على التأثير كبيرة ولكنها صعبة، وذلك بسبب الموقف النقدي والخبرة الاتصالية، والنوعية المتميزة عموماً لشرائح واسعة من القراء.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أنه "عندما تكون الرسالة معقدة، وعندما يكون الهدف مخاطبة ذهن الشرائح المتعلمة والمتففة، يكون الإعلام المكتوب الوسيلة الأكفأ لتحقيق الفهم والإقناع من المسموع والمرئي".¹

2.4.4- وظائف الصحافة المكتوبة:

لقد اختلف العلماء في تحديد وظائف وسائل الإعلام بكل أشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية ويعتبر العالم "لازويل" أول من أشار إلى الوظائف التي يؤديها الاتصال للمجتمع مثل نقل التراث الاجتماعي

¹ بلوني عبد الحكيم، تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، زرادة، الجزائر، 2011، ص 93-94.

من خلال توصيل المعلومات والقيم والمعايير الاجتماعية من جيل إلى آخر.¹

تتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها إلا أنّ أهم وظيفة لها هي "الإعلام" أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، والصحيفة يجب أن تنقل الخبر بصورة مثيرة حيث يقال أن الخبر ليس أن يعرض كلب إنساناً ولكن الخبر هو أن يعرض إنساناً كلباً.²

أما عن أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة المكتوبة نلخصها في النقاط التالية:

1.2.4.4- الوظيفة الإخبارية:

إنّ الأخبار هي الرواية الآمنة وغير المنحازة والكاملة الأحداث ذات الأهمية أو النفع بالنسبة للجمهور.³

تمثلت مظاهر الصحافة منذ نشأتها الأولى في أوروبا في العصور الوسطى في شكل الرسائل الإخبارية المنسوخة التي تروي أخبار الملوك ورجال الحاشية والنبلاء، وأثناء الحروب الأوربية المختلفة أين اقتصر النشاط الصحفي على نشر الأخبار دون أن يجراً على التعليق عليها⁴، الأمر الذي أضفى على صحافة ذلك الوقت صفة الصّحافة الخبيرة، التي تؤدي وظيفة أساسية واحدة هي نشر الأخبار، ووفرت الصّحف الخبيرة إمكانية نشر العديد من الأخبار المتنوعة والمختلفة، وبأعداد كبيرة من النسخ، الأمر الذي وسع من قاعدة جمهور الصّحافة وجعل الأخبار تصل إلى أكبر عدد من السكان.⁵

تعتبر إلى اليوم وظيفة جمع ومعالجة الأخبار واجب الصّحافة الأول ومهمتها الرئيسية،⁶ فهي تتصل بأهم الغرائز البشرية وهي حب الاستطلاع لمعرفة الأنباء والاطمئنان على البيئة داخليا وخارجيا، ومن الثابت أنّ رغبات الفرد كالبحث عن الطعام والمأوى والجنس ترتبط برغبات أخرى كالتعرف على الآخرين وجمع المعلومات المفيدة عن الطبيعة والإنسان والحيوان، وهذه هي أهم سمة من سمات الإنسانية التي تساعد الفرد على التكيف مع البيئة والانسجام مع غيره من الناس الذين يعيشون معه.⁷

1- فلاق بومخيلة، جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الإعلام المكتوبة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 85.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

3- دوان برادلي، الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي، مكتبة النهضة، مصر، 1965، ص 54.

4- خالد الهمداني، وظائف الصحافة المكتوبة، مجلة دراسات يمنية، العدد 54، 1997، اليمن، ص 311.

5- إبراهيم إمام، وكالات الأنباء، القاهرة، مصر، 1984، ص 15.

6- محمد حمد خضر، مطالعات في الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 169.

7- محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص 71.

إنّ الخبر هو العمود الفقري في الخدمة الإعلامية، ولقد أصبح البحث عن الأخبار والتقاطها، والسبق إليها، ونشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصرة، فالخبر اليوم أساس المعرفة، ومن غير الأخبار لا نستطيع أن نفهم ما يجري حولنا في عالمنا المعاصر.¹

يشترط في الوظيفة الإخبارية ثلاثة عناصر:

* **التكامل:** إنّ التكامل يفرضُ تتبع الخبر منذ نشأته حتى نهايته، الإلمام بكل العناصر المكونة له من خلال المصادر الأصلية والشواهد الحية أو أقسام المعلومات.

* **الموضوعية:** وهي حالة مثالية لا يمكن تحقيقها، لكن الاقتراب النسبي منها هو أمر معقول ويكون ذلك عن طريق البحث والتقصي عن صحة الخبر وأركانه وهنا لا بد من التمييز بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإرادة وبين التحريف المتعمد للخبر.

* **الوضوح:** المقصود بالوضوح هو عرض المحتوى المتمثل في الأخبار والتعليقات بطريقة واضحة، مفهومة من طرف الجميع سواء المختصين أو عامة القراء.²

2.2.4.4- وظيفة التأثير في الرأي العام وتكوين المواقف والاتجاهات:

إنّ التقدم الكبير الذي أحرزته الصحافة في التأثير على اتجاهات القراء جعل المفك "جيمس جوردون ببنيث" يقول: أنّ الصحافة سوف تُوقِّظ الجماهير وتجعلها أكثر اهتماما بالمسائل العامة، وسوف يصبح للمفكرين والفلاسفة والمتقنين والصحفيين جماهير أكثر عددا وأشد إثارة وأعمق تفكيراً على أي وقت مضى.³

3.2.4.4- الوظيفة الإعلانية (أو الوظيفة التسويقية):

لقد أسهمت إيرادات الصحف من الإعلان في تخفيض أسعار مبيعات الصحف والمجلات، الأمر الذي أحدث انقلاباً في الصحافة أدى إلى ظهور ما يسمى بالصحافة الشعبية أو الصحافة الصفراء، أي صحافة التوزيع الكبير.

¹ محمد سيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص31.

² فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2010، ص ص، 172-173.

³ فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص20.

يعرف "يلانوف" الإعلان على أنه: "أداة تسويقية لتوصيل الأفكار والمعلومات والخدمات إلى جماعة ما..."، لذلك أصبح من المعروف أنّ الصُّحف تعتمد على الإعلان في تمويلها إلى حد كبير ولكن المعلنين الذين يتحملون الفرق بين تكاليف إصدار الصحيفة الفعلي والتمن الذي يدفعه القارئ يحصلون على هذا الفرق بين المستهلكين.¹

4.2.4.4- الوظيفة الترفيهية:

إنّ ظهورَ وظيفة الترفيه والتسلية كوظيفة رابعة للصحافة قد ارتبط بانتشار الصحافة الشعبية، مما أحدث تغييرا كبيرا في محتوى وأحجام الصحف، واندفاعها في المنافسة لجذب أكبر قاعدة من الجمهور، الأمر الذي أدى إلى استحداث مواد صحفية جديدة تنشر اهتمامات القراء وتزيد من إقبالهم عليها. تنطلق وظيفة الترفيه عن الجمهور وتسلية من مبدأ واضح يعتبر مواد الترفيه والتسلية الصحفية ضرورية لراحة الجمهور وملء أوقات فراغه بما هو مُسلّ ومُرَقّه، وهذا يتحقق بتحرير الأبواب المسلية في الصحف كالكلمات المتقاطعة، الفكاهات، الكاريكاتير، الطرائف الأبراج و... الخ.

إنّ الصحيفة لا ترفه عن القراء وتوفر لهم الراحة النفسية الملائمة، فقط بما تقدمه للقارئ من مضمون غني ومتنوع، بل هي أنسب وسيلة لتلبية حاجاته دون أن تكلفه ثمنا باهظا.²

على الرغم من أنّ الترفيه أو اللهو أو التسلية يعد من الحاجات الأساسية للإنسان، إلا أنّ اهتمام غالبية الصحف به عادة ما يكون محدودا، وتزداد نسبته في الصحف الشعبية، فمن خلال المضمون المتنوع بشكل مستمر والأحداث المتغيرة تستطيع الصّحافة تحقيق التنشيط، ويبدو أنّ البحث عن التنشيط العاطفي أو الفكري هو أحد الدوافع الكامنة في الطبيعة البشرية، كما تستخدم الصحافة المطبوعة من أجل التفرّج العاطفي أو التطهير أو التنفيس عن عاطفة أو طاقة.³

كانت وظيفة التسلية تسمى وظيفة الإمتاع، وكانت أمثلتها الشائعة الطرائف والنوادر، لتصبح الآن حجر الزاوية في الكثير من وسائل الإعلام، لقد اتسع نطاق هذه الوظيفة وأضفى ظله على كثير من

¹ - عبدالله محمد عبد الرحمن، سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002ن ص203.

² - خالد الهمداني، مرجع سبق ذكره، ص ص، 320-322..

³ - ثروت محمد شلبي، أزمة الخليج: الوعي الجماهيري ووسائل الاتصال، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1991، ص ص، 34-35.

الوظائف الأخرى، فكل مجتمع طريقته في الترفيه والتسلية، ولكل ظرف من ظروف الزمان والتحضر المستوى المناسب له من مستويات الترفيه والتسلية.¹

5.2.4.4- الوظيفة التربوية التثقيفية:

لا شك أن التعليم يساعد على تنمية الفكر وتقوية ملكة النقد وتربية الشخصية الإنسانية، حين أن وسائل الإعلام تقوم بدور تعليمي مباشر، حيث تمكن من تعليم اللغة، ولبعض الصحف تجارب طويلة في محو الأمية لكونها جامعة للذين تركوا الدراسة، فالتعليم فيها مستمر مدى الحياة، وهو ما أكدته "ويلبر شرام" عندما قال "تستخدم الدولة الإعلام لإثارة التعطش إلى مزيد من العلم لتشجيع الناس على التماس النصح من المشرف الزراعي أو الأخصائي الفني لتشجيعهم على إرسال أولادهم إلى المدارس وتعم القراءة والكتابة ليزداد حب المعرفة والتغلب على الجهل.²

إن الأثر التعليمي لوسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة لا يمكن التقليل منه، وسواء كان تعريف التعليم مقصورا على ما يتلقاه الطلاب في قاعة الدرس أو كان التعريف شاملا ككل ما يعمل على زيادة قدرات الإنسان الفكرية.³

إن وظيفة التثقيف تشكل جوهر الثقافة العامة التي يحصل عليها المواطن العادي القارئ للصحف، ولكنها في المرحلة التخصصية تشمل القارئ المثقف ثقافة عالية أو متخصصة من خلال صحف ومجلات تعنى بالتخصصات الدقيقة، ويشمل تعريف الوظيفة التثقيفية للصحافة الدور الذي تقوم به الصحافة في إبراز القيم الثقافية إلى جماهير القراء ومعالجة عناصر المعرفة، فتسهم في الإنتاج الفكري وتشارك الجمهور في فعالياته.⁴

6.2.4.4- وظيفة الخدمة العمومية:

تتصدر الصحافة المكتوبة صدارة هذه الوظيفة علما وأنه يوجد مئات الأشياء الصغيرة التي لا يمكن حصرها وتدخل في نطاق الخدمات التي تقدم للجمهور، والتي يتعذر على وسائل الإعلام الأخرى تقديمها

¹- محمد سيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص34.

² - Terrou Fernando, **information**, 6 edition, Paris, 1983 ; pp ;42-43.

³- أحمد بدر، **الاتصال الجماهيري بين الإعلام والتطوع والتنمية**، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص34.

⁴- خالد الهمداني، مرجع سبق ذكره، ص335.

ماعدًا الصحافة المكتوبة، وهو ما ترك الصحف في الوقت الراهن تصبح جهاز علاقات عامة لكل قارئ أكثر فعالية ودقة وانتظام.¹

لقد أصبحت الصحافة الحديثة في الدول والمجتمعات المتقدمة تهتم برغبات المواطنين وتستجيب لحاجاتهم باستحداث وظيفة جديدة للصحافة تسمى: تقديم الخدمات التي يحتاجها القارئ في حياته اليومية، وبذلك أصبحت الصحافة تُعنى بالإعلان عن برامج السينما، المسرح، الإذاعة، التلفزيون والقنوات الفضائية، وتُقدِّم النشرات الجوية ومواعيد السفن والقطارات والطائرات، وتعلن عن الوظائف الشاغرة والأشياء المفقودة، وتقدم تفاصيل المحاضرات والندوات والمعارض، وتقدم أرقام هواتف الخدمات المطلوبة، وعناوين الأطباء بمختلف تخصصاتهم.²

7.2.4.4 - وظيفة الاتصال الاجتماعي والعلاقات البيئية:

تُمارس الصحافة وظيفة الاتصال الاجتماعي عن طريق توفير أخبار عن الأفراد أو عن طريق عرض وتقديم الأشخاص البارزين والمتفوقين والمبدعين في المجالات المختلفة إلى درجة يصبحون معها مألوفين ومقبولين ومحبوبين لدى جمهور الصحافة، وفي هذا المجال استطاعت الصحافة العربية أن تجعل من الممثلين السينمائيين العرب شخصيات محبوبة لدى القراء، هناك فريق من القراء يستخدمون الصحيفة اليومية لتمكينهم من أن يظهرُوا في الندوات الاجتماعية بمظهر العارف المطلع، وبذلك تزداد أهمية الصحيفة في توفير مادة الحوار، فالقراء لا يقتصرون على معرفة ما حدث لكي ينقلوه إلى الآخرين فحسب، وإنما يبحثون كذلك في الصحيفة عن الأداء والتفسيرات التي تساعدهم أثناء المناقشات في الشؤون العامة.³

8.2.4.4 - وظيفة توثيق الأحداث والتاريخ:

نجم عن الوظيفة التقليدية للصحافة وهي الإعلام أو الأخبار، وظيفة جديدة هي التوثيق فسرعة تطور العلم الحديث تجعل المؤلفات الموسوعية أو المواضيع التي تعالجها الكتب حقائق قديمة، ومن ثم تضطلع الصحافة المعاصرة بمهمة تجديد المعلومات والمعارف، وفي هذا الصدد تقوم الصحافة بوظيفتين هما:

¹ - أحمد بدر، المرجع السابق ذكره، ص104.

² - خالد الهمداني، مرجع سبق ذكره، ص337.

³ - بطرس صليب، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1974، ص88.

1 - رصد الوقائع وتسجيلها ووصفها والاحتفاظ بها للأجيال المقبلة.

2 - قياس الرأي العام وآراء الجماعات والتيارات المختلفة إزاء وقائع أو قضايا تاريخية معينة.¹

صارت الصحافة تقوم بوظيفة هامة وهي تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية وبالتالي صارت الصحافة مصدرا من مصادر التاريخ.²

9.2.4.4- وظيفة الشرح والتفسير والتحليل:

لا تستطيع الصحافة الوفاء بحق الجماهير في المعرفة من خلال استقاء الأنباء ونشرها فقط أو تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأحداث الداخلية والخارجية، بالرغم من أهمية المعلومات في حد ذاتها، وأنها تعتبر الركيزة التي يقوم الأفراد بصياغة قراراتهم ومواقفهم على أساسها، إلا أن تقديم البيانات والمعلومات في ذاتها عملية غير كافية، لذلك فلا بد أن تقوم الصحافة بتحليل هذه الأحداث وتقديم شرح وتفسير لها، ويرى البعض أن التحليل أو التفسير أو التعليق يمثلان جانبا مهما من الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام سواء من ناحية الجمهور أو من ناحية الوسائل ذاتها، وتلجأ الصحافة المطبوعة إلى استخدام أشكال صحفية عديدة لأداء مهمة تحليل وتفسير الأحداث والتعليق عليها مثل:

التحليلات الإخبارية.

المقالات الافتتاحية.

الحملات الصحفية.

الأعمدة الصحفية.

الرسوم الكاريكاتورية الساخرة.

رسائل القراء.³

10.2.4.4- وظيفة الرقابة على مؤسسات المجتمع:

من الوظائف التي يجب أن تقوم بها الصحافة الحرة نيابة عن المواطنين حراسة المجتمع من إساءة استخدام السلطة، كما أن الصحافة لا بد أن تعمل على حماية المجتمع ضد استغلال السلطة، ذلك أن الكثير

1 - محمود علم الدين ، مرجع سبق ذكره، ص ص، 74-75.

2- فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

3- محمود علم الدين، المرجع السابق، ص ص، 70-75.

من الأشخاص في المجتمعات المختلفة يقومون باستغلال سلطاتهم لتحقيق مكاسب أو منافع شخصية على حساب المجتمع، والصحافة الحرة المتعددة والمتنوعة هي التي تستطيع حراسة المجتمع وحمايته من الكثير من المشاكل التي تحدث.¹

11.2.4.4 - الوظيفة التنموية:

الدور التنموي للصحافة يمكن أن يتحقق من خلال أكثر من مستوى:

المستوى الأول:

تركيز الانتباه على قضايا التنمية ومشاكلها وجوانبها المختلفة: حيث يزداد الآن اعتماد المجتمع العصري الحديث على وسائل الاتصال الجماهيري قياسا إلى أشكال الاتصال التقليدي، وهكذا يمكن للصحافة أن تركز الانتباه على موضوعات أو جوانب معينة دون غيرها في مجال التنمية، مما يجعل لهذه الموضوعات تأثيرا أكبر في آراء الناس في مجالات التنمية المختلفة.

المستوى الثاني:

المساهمة في خلق المناخ الصالح للتنمية: وذلك عن طريق رفع التطلعات وبعث الطموحات لدى الأفراد نحو حياة أو مستقبل أفضل عليهم أن يعملوا على تحقيقه والوصول إليه، كما يمكن للصحافة أن تسهم في تقديم المواد التي تساعد الجماهير على تغيير واقعهم الاجتماعي والثقافي والفكري والاقتصادي إلى واقع أرقى حتى يمكنهم الإسهام الايجابي في تطوير بلادهم.²

المستوى الثالث:

المساهمة في تنفيذ الحملات التنموية: للصحافة المكتوبة إمكانيات هائلة في الترويج للأفكار التنموية، ووفرت تلك الصحافة أيضا مادة مقروءة ساعدت المواطنين على عدم فقدان المهارات التعليمية التي اكتسبوها، وإضافة إلى ذلك قد توفر الصحافة المكتوبة معلومات تنموية بالإضافة إلى الأخبار.³

¹ - سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1994، ص ص، 71-72.

² - محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص 85.

³ - منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ت ن، ص ص، 242-243.

المستوى الرابع:

المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة: تساهم الصحافة في بناء ثقافة المجتمع من خلال الدور المستمر الذي تؤديه بنشرها الأخبار والموضوعات المختلفة والمتنوعة يوميا، والتي تساهم في تكوين قيم ومعتقدات ومفاهيم أفراد المجتمع، ثم سلوكهم اليومي ونظرتهم إلى الحياة، وتبرز أهمية الصحافة الثقافية في اعتمادها على الكلمة المطبوعة ورخص سعرها وشعبيتها وبساطتها وإمكانية معالجتها لموضوعات متعمقة بعكس التلفزيون، إلى جانب تغطيتها لكل اهتمامات القراء، ويتوقف المستوى الثقافي لجمهور قراء صحيفة ما على نوعية المحتوى الذي تقدمه ومستواه.

12.2.4.4- الوظيفة الدبلوماسية غير الرسمية:

كثيرا ما تلعبُ الصحافة دور الدبلوماسية غير الرسمية والمعلنة بين الدول وبالذات في أوقات الأزمات، حين يشارك مندبو أو مراسلو الصحف ووكالات الأنباء في المؤتمرات الصحفية مع الزعماء والقادة السياسيين المعنيين بالقضية لكي يطرحوا رأي الزعماء والقادة ووجهة نظرهم في الموقف أو الأزمة فيتلقاها الطرف الآخر ويرد عليها في مؤتمر صحفي، أو قد تُعْرَضُ عليه من قبل مندوبي أو مراسلي الصحف ووكالات الأنباء أيضا.

مثال ذلك ما تم في شهر جانفي 1986 أثناء الأزمة الليبية الأمريكية وفي الأزمة الفرنسية الليبية حول تشاد 1984-1985، وخلال الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت من عام 1980 إلى عام 1988م.¹

13.2.4.4- وظيفة تعزيز التماسك الاجتماعي:

إنّ نظام الاتصال الجماهيري يتيح توحيد الأمة عن طريق سبل كثيرة غير سياسية، فمثلا وجود قائمة بالأسعار يوميا يسهل إيجاد سوق وطنية، كما يشجع الإعلام الفنون والآداب الوطنية عن طريق التقديم والعرض، وتخلق الصحافة نوعا من الوحدة البصرية والذهنية لتوحيد عدة قبائل ولتنوع الآداءات الشخصية، وكما يقول "ماكلوهان" إنّ الصحافة ضرورية لإثارة الشعور القومي، وتتجلى وظيفة الصحافة في إقامة وتعزيز التماسك الاجتماعي من خلال اهتمامها بأحداث المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما أنّ أنشطة الحكومة تحظى بالاهتمام المشترك من كل أفراد الشعب فقد اهتمت الصحافة في هذا الشأن بتقديم الأخبار

¹- محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 82-88.

الحكومية والسياسية أكثر من أي نوعية أخرى من الأخبار، وهذا النشاط يعزز بطريقة غير مباشرة وظيفة الصحافة في التماسك الاجتماعي في الجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي لوظيفة التماسك الاجتماعي فتتجلى في نشاط الصحافة بإعلام الناس عن متطلباتهم وتبادلاتهم الاقتصادية.¹

14.2.4.4- الوظيفة التعبيرية:

وتظهر فيها قدرة القائم بالإعلام والإشهار على توظيف قدراته وطبائعه وآرائه وقوة شخصيته في التأثير على الآخرين بصفتهم مستهلكين أو زبائن اعتمادا على أساليب الإقناع المختلفة.

15.2.4.4- الوظيفة التواصلية:

وتكمن في حسن استعمال اللغة واستدراج القراء في الحديث والتركيز على محور اهتماماتهم.

16.2.4.4- الوظيفة الشعرية:

وتتعلق باستدراج القراء إلى الاهتمام بمواضيع الإعلام، وتوظف الكلمات التي يكون لها وقع على عقول الناس، من نواحي الدلالة والمضمون، وكل ذلك قصد إحداث انطباع لدى المستقبل.²

3.4.4- التصنيفات الصحفية داخل النشريات الدورية:

تختلف التصنيفات الوظيفية باختلاف المؤسسات الصحفية والنشاطات التي يمارسها الصحفيون داخل هذه المؤسسات، وبحسب الاتفاقية الجماعية بين النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين واليوميات الباريسية تنقسم المهن الصحفية كما يلي:

1- رئيس التحرير:

وهو مسؤول تحت سلطة الإدارة عن تنسيق وإنتاج الجريدة، كما أنه مسؤول عن مجموع طاقم التحرير، فرئيس التحرير هو المسؤول الأول والفعلي عن الجريدة، وعن الأخبار والمقالات المنشورة فيها، ويساعد رئيس التحرير مساعد يقوم بمباشرة توجيهات رئيس التحرير وتوفير الوسائل الضرورية والظروف المناسبة للصحفيين، كما له مهمة رئيسية في إخراج الجريدة وتحقيق خطة ومواعيد النشر.³

1- مجلة دراسات يمنية، وظائف الصحافة، العدد 54، اليمن، 1987، ص ص، 322-324.

2- منصور مختار، الإعلام الرسمي والإعلام غير الرسمي، الكتابة على الجدران نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر، 2004، ص ص، 151-152.

3- منصور قدور بن عطية، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، دار جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2016، ص ص، 50-51.

2- كبير المحققين أو المحرر ذو الكفاءة العالية:

صحفي لديه مهنية معروفة وعالية، يقوم عادة بالتحقيقات والريبورتاجات الهامة وهو مرتبط مباشرة برئيس التحرير والإدارة التي تكلفه بالمهام.

والمحقق عموما هو صحفي يقوم بالبحث عن الأخبار والمعلومات، مكلف بالريبورتاجات والتحقيقات التي تحتاج إلى تنقلات ميدانية.

3- المحرر المسؤول:

رئيس قسم تحت الإشراف المباشر لرئيس التحرير، يقوم بتوجيه المحررين، المحررين المخبرين، والمراسلين لأداء مهمات صحفية حسب طبيعة القسم، فرئيس القسم السياسي يتابع الساحة السياسية والأحداث العامة ذات الطابع السياسي، زيادة على تكليف محرر متخصص في تغطية الشأن البرلماني، وكذلك رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي والثقافة والرياضة.

4- المحرر:

صحفي يعمل داخل مقر الجريدة، فيقوم بتحرير الأخبار التي تتلقاها قاعة التحرير من مختلف المصادر ويقوم بمراجعة المقالات، ويمكن أن تُسند هذه المهمة لمحرر مدقق أو محرر مترجم إذا كانت مصادر الأخبار بلغة مختلفة.

أما المَحَرَّرُ المُخَبِّرُ فيعمل خارج مقر الجريدة مثلا: بالمحاكم أو مقرات الشرطة أو الهيئات الإدارية لجمع الأخبار والمعلومات وتقديم التقارير حولها.

5- المصور الصحفي:

عادة ما يعمل المصور الصحفي داخل الجريدة بقسم خاص بالتصوير، فيقوم بالبحث عن الصور والتقاطها لدعم المقالات المنشورة، وهو ما يتطلب تقنية ومهارة في التصوير الفوتوغرافي وسرعة في العمل، خاصة عند تغطية الأحداث النادرة أو الغريبة، فيعمل على تحديد اللقطات الصحفية، وتجهيز الصور والأفلام من الأرشفة أو الإنترنت، ومعالجة الصور الفوتوغرافية والرقمية، ومعالجة الأشرطة المصورة.¹

¹ منصور قدور بن عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 51-53.

6- المحرر الرسام أو الكاريكاتير: المحرر الرسام يقوم عادة بالبحث وانجاز رسومات مستنقاة من الأخبار والأحداث، إما ليشكل رسوماً مرافقةً للمقالات، أو رسوماً هزلية (كاريكاتير)، أو أشرطة مرسومة، كما يمكن أن يُرفق القصص والروايات المنشورة بالجريدة برسومات تمثيلية أو توضيحية.

7- المراسل الصحفي:

وهو صحفي محترف يعمل على مدّ الجريدة بالأخبار والمعلومات من المكان الذي يقيم فيه كالمدن أو البلدان، فيقوم بتحرير المقالات، الأحاديث، التقارير، التحقيقات والتقاط الصور في بعض الأحيان. كما يمكن أن تلجأ الصحيفة إلى إيفاد صحفي من طاقم تحريرها يدعى الصحفي الموفد أو المبعوث الخاص لتغطية التظاهرات الكبيرة والأحداث الهامة، مثل الملتقيات والمؤتمرات والدورات الرياضية.

8- المخرج الصحفي:

ويقوم بتحديد الشكل العام للصحيفة وتحديد بنيتها، فيقوم بدراسة وتحليل مواضيع الصحيفة أو الدورية وتخصصها، وتحديد أقسامها كالصفحة الرئيسية والمحليات والنشرة الاقتصادية والنشرة الرياضية، وتحديد عدد صفحات الجريدة ومقاساتها وطريقة طيها.

زيادة على دراسة وتحليل الزوايا الثابتة والدورية والافتتاحيات، وتحديد مساحتها وموقعها في الصحيفة، ودراسة المواد المنشورة كالدعاية والإعلانات والمسابقات، وتحديد المساحة المخصصة لكل منها وموقعها... الخ.¹

5.4 - الصحافة المكتوبة: حقوق وواجبات العاملين بها والتنظيمات النقابية:

1.5.4 - حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام 2012:

صدر القانون العضوي للإعلام رقم (12-05) في 15 جانفي 2012، وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011م، ويعتبر هذا القانون إحدى نتائج الإصلاحات التي بدأت الدولة بانجازها في العديد من القطاعات، كما أفرد القانون العضوي 2012م، حيزاً واسعاً للحديث عن حقوق وواجبات الصحفيين في الباب السادس، حيث عرفت المادة (73) الصحفي المحترف في مفهوم هذا القانون العضوي بأنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها،

¹ منصور قدور بن عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 53-54.

أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، واشتمل الباب السادس من هذا القانون والمعنون "مهنة الصحفي ولآداب وأخلاقيات المهنة" على حقوق وواجبات الصحفيين، وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي، في حين تضمن الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة.

1.1.5.4- الحقوق:

* الحق في إصدار الصحف:

الحق في إصدار الصحف هو أحد أهم أركان حرية الصحافة، وهو الضمان لتحقيق التعددية والتنوع في مجال الصحافة، وتعني التعددية أن تتوفر في أي مجتمع الصحف التي تكفل نقل الآراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية في المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة في هذا المجتمع.

تجدر الإشارة بأن سلطة الضبط التي نص عليها هذا القانون والتي من المفروض أن تحل محل المجلس الأعلى للإعلام، لم تتشكل بعد، مما يعني عدم صدور أي نشرية دورية بمفهوم هذا القانون منذ صدوره، ذلك أن الجهة المخولة بتقديم الاعتماد لم تتشكل بعد.¹

* الحق في ملكية أجهزة الإعلام السمعي البصري:

من المعلوم أن ضمان التعددية والتنوع في مجال الصحافة، يعني ضمان كفاءة نقل الآراء المختلفة وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متنوعة، فإذا كانت العملية السياسية ضرورة للعملية الديمقراطية، فإنه من الصعب أن نصف مجتمعا بأنه ديمقراطي دون أن تتوفر فيه التعددية الإعلامية، فحرية الإعلام السمعي البصري تساهم في ضمان التنوع في الاتجاهات السياسية والمنطلقات الفكرية والسياسات التحريرية وبالتالي ضمان حقوق الصحفيين وتأكيدهم من خلال المساهمة في امتلاك أحد هذه المؤسسات الإعلامية.

* حق الحصول على البطاقة المهنية:

نصت المادة (76) على أنه "تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها"، وتجدر الإشارة إلى أن صحفي هذه اللجنة ظلت غائبة

1- عجال بونس، حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين، 1990 إلى 2014، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2015، ص ص 168-171.

إلى غاية جويلية 2014م، حيث تم تنصيب اللجنة الوطنية المؤقتة الخاصة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف، من طرف وزير الاتصال "حميد قرين"، والتي تتكون من ممثلين عن القطاع الخاص والعمومي، وبخصوص عمل اللجنة فإنها تدخل في إطار مشروع تطوير قطاع الإعلام في الجزائر وفق مشروع وتوصيات رئيس الجمهورية.¹

يعد حق الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين من المطالب التي نادى بها مختلف النقابات في الجزائر منذ أمد طويل جدا، لكن العملية عرفت بعض التجاوزات بعدما منع بعض الصحفيين العاملين بالجزائر المستقلة من الاستفادة من هذه البطاقة لعدة أسباب يعود أبرزها لعدم امتلاك هؤلاء الصحفيين لاتفاقية عمل ممضاة بينهم وبين ادارة الجريدة التي يعملون بها، فاستُغِلَّت هذه البطاقة المهنية لقضاء مصالح شخصية لبعض الصحفيين، وهو ما يتنافى وأخلاقيات مهنتهم.

* الحق في عقد العمل:

يؤكد القانون العضوي للإعلام (12-05) على حق الصحفي في عقد عمل يربطه بالمؤسسة المستخدمة، حيث نصت المادة (80) منه على أنه " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به"، هذا الحق الذي سجل غيابه في قانون الإعلام (90-07) الصادر عام 1990.²

* الحق في الحصول على المعلومات:

تضمن القانون العضوي للإعلام (12-05) نصا يُلْزِمُ الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار وهو ما نصت عليه المادة (83)، غير أن المادة (84) أباحت للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية، وحول الحق في الحصول على المعلومات فان جميع الدول تؤكد بأنه ليس مطلقا، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، حيث نصت المادة 3/19 من هذه الاتفاقية على "حق الدول في فرض قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"، وبالتالي فان الاتفاقية تُعْتَرَفُ بحق السيادة للدول على تدفق المعلومات.³

¹ - عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص ص 171-173.

² - المرجع نفسه، ص 174.

³ - عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص 175.

لكي تستمر الصحافة في رسالتها على الوجه المطلوب لا بد أن يتوافر لمحربيها أو المشتغلين بها الحق في الحصول على المعلومات وذلك بعدم وضع القيود والعراقيل التي تتيح للصحفي الحصول على معلوماته، فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة، ويرى "جابر جاد نصار" أن حرية تداول المعلومات ترتبط بالنظام السياسي لكل دولة، ففي الدول الديمقراطية ترتفع تلك الحرية وتصبح المعلومات حقا للمجتمع، فللصحفي كل الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت كحضور الاجتماعات والمؤتمرات والجلسات العامة والاطلاع على الوثائق غير المحظور نشرها وكذلك الإحصائيات وتلقي المعلومات من الإدارات وخلايا الاتصال والإعلام، لأجل هذا يُطالبُ الإعلاميين في كل مكان بحقهم في الحصول على المعلومات من مصادرها، خاصة من المنظمات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون، وهذا ما يؤكد حق الجهة التي يريد الصحفي أن يستقي المعلومة منها في أن تمنعه من ذلك.¹

* الحق في السر المهني (سر المهنة، سر التحرير):

أقرت التشريعات العالمية ومواثيق الشرف المهنية الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره التي اتفق معها مسبقا على عدم الإعلان عنها تلميحا أو تصريحاً، وهو ما يعرف في الصحافة بالسر المهني أو سر التحرير، فالحفاظ على سرية المعلومات ضماناً أساسية لممارسة العمل الإعلامي، إذ يعتبر السر أهم مقتضيات ممارسة المهن.

يعتبر الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يُفرضُ على المهني عدم خيانتة وبعهد به صاحبه إلى غيره ولو لم يكن مشينا بمن يريد كتمانها، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الالتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

نشير أن الممارسة الصحفية تخضع فيما يتعلق بحماية سرية المصادر للقوانين والتشريعات والتقاليد الصحفية المطبقة في المجتمعات المختلفة، وبوجه عام تميل المجتمعات الديمقراطية إلى عدم وضع قيود على الممارسة الصحفية وتوجد بها قوانين لحماية سرية المصادر الصحفية.²

1- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص، 89-90.

2- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص، 91-92.

* حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله:

نصت المادة (88) من هذا القانون بأنه "في حالة نشر عمل صحفي من قبل وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به".

* حق الصحفي في التأمين على حياته:

نصت المادة (88) من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر".¹

* حق الصحفي في الحماية:

نصت المادة (129) من هذا القانون على أن "يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 د.ج) إلى مائة ألف (100.000 د.ج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك" وتجدر الإشارة إلى أن هذين الحقين يشكلان قفزة في التشريع الجزائري لصالح الصحفيين، وهو ما نجده غائباً في قانون الإعلام السابق (90-07).

* الحق في التعليم والتدريب (التكوين):

إنَّ الصَّحَّافة عِلْمٌ متجدد، لذلك لا بد من تنمية قدرات الصحفيين وإكسابهم المهارات الجديدة في مجال الصَّحَّافة، وهو ما يساهم في النهاية في الارتقاء بمستوى مهنة الصَّحَّافة والكفاءة في أداء العمل الصحفي، كما أنَّ عملية التَّأهيل العلمي والتدريب المهني يعدُّ أحد العوامل الأساسية لتحقيق حرية الصَّحَّافة، وبالرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى التكوين وترقية المستوى المهني للصحفي، إلا أنه لم يوضح كيفية هذا التكوين ولا شروطه.²

2.1.5.4 - الواجبات:

* الالتزام بالعمل لدى دورية أو وسيلة إعلامية واحدة.

1- عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2- عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص 177.

* على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يُبْلَغَ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

أ/ الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة:

حيث نصت المادة (92) بأنه "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وزيادة على الأحكام الواردة في المادة (02) من هذا القانون العضوي للإعلام، يجب على الصحفي على وجه الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، ونقل الوقائع بنزاهة.
- تصحيح كل خبر غير صحيح، والامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر مع الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني وتمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بالعنصرية والعنف وعن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر صور تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ب/ الالتزام بحق الرد والتصحيح (الرد والتصويب):

لقد عالج هذا القانون حق الرد والتصحيح الذي يعتبر واجبا في الباب السابع (07) في المواد (100) إلى المادة (114)، وجاء في المادة (104) بأنه "يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها".¹

2.5.4 - التزامات الصحفيين إزاء الجمهور:

يكشف تحليل موثيق الشرف الصحفية فيما يتعلق بالتزامات الصحفيين إزاء الجمهور عما يلي:

¹ - عجال بونس، مرجع سبق ذكره، ص ص، 168-179.

***الالتزام بحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين:**

ركزت موثيق الشرف على ضرورة احترام الحياة الخاصة للآخرين، وعدم التطفل عليها، وقد جاء هذا الالتزام في المرتبة الأولى من بين الالتزامات الأخلاقية الواجبة على الصحفيين إزاء الجمهور، والتي وردت في موثيق الشرف الصحفية، حيث أشارت إلى ضرورة احترام الصحفيين للحياة الخاصة للآخرين، وعدم الكشف عن أسمائهم وأسرارهم أو التعرض لهم أو التطفل عليهم أو اقتحام الأماكن التي يتواجدون فيها بدون إذن... الخ، ورأت أنّ هذا الالتزام لا يتعارض مع حرية الصحافة.

***التزامات الصحفيين إزاء عدم التفرقة والتمييز بين فئات الجمهور:**

أشارت معظم موثيق الشرف إلى ضرورة الالتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض أو التشجيع على العنصرية أو ممارسة التمييز على أساس العرق أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها أو الأصول الاجتماعية أو القومية أو اللغة، أو الإيديولوجية، أو الثقافة، أو الطبقة أو اللون أو الطائفة، أو المهنة أو العجز الجسدي، أو التوجه الجنسي.

كما أشارت بعض الموثيق إلى ضرورة التزام الصحفيين بحماية الأقليات، وعدم التحيز سواء للأغلبية أو للأقلية، بل تحذر بعض موثيق الشرف في العالم من استخدام مصطلح الأغلبية أو الأقلية ضمن التغطية الصحفية.

***التزامات الصحفيين إزاء حق الجمهور في المعرفة والتعبير:**

حيث أشارت بعض الموثيق إلى ضرورة الالتزام بحق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات كاملة وصحيحة، وتغطية موضوعية، عادلة، متوازنة وحقائقية، والالتزام بحق الجمهور في التعبير عن نفسه بحرية، وضمان الوصول المتساوي من قبل الجمهور لوسائل الإعلام لعرض الآراء المتباينة والمعارضة واعتبار حق المواطن يعلو حق الصحفي في الحصول على المعلومات، والتزام جانب الحذر في نشر الأخبار التي تحمل نوايا خبيثة، والتأكد من الأخبار القائمة على شائعات قبل نشرها.

***التزامات الصحفيين إزاء احترام الجمهور وتقديره وعدم استغلاله أو تضليله:**

أشارت بعض الموثيق إلى ضرورة تقدير القراء واحترامهم، واحترام قيم الجمهور ومعتقداتهم وكراماتهم، وعدم تخويفهم أو تهديدهم أو استغلالهم وحمائيتهم من البيانات والمعلومات المضللة وألا يتم إجراء

مقابلات معهم إلا بموافقتهم، والحرص على عدم إساءة استغلال ثقة الجمهور في الصحافة، وبيان التأثيرات المتوقعة لما يصرحون به للصحافة من آراء.

*التزامات الصحفيين إزاء الأطفال:

أشارت بعض المواثيق إلى ضرورة الالتزام بعدم نشر ما يحدد هوية طفل وتجنب كل الوسائل التي يقوم بها الكبار لتقديمه للحياة العامة، بما لا يتفق مع صالحه، كما أشارت بعضها إلى عدم إجراء مقابلات مع الأطفال إلا بعد موافقة أولياء أمورهم على ذلك، وعدم توجيه أسئلة عن موضوعات تتسبب في إحداث آثار نفسية ضارة بهم، كما نصت على عدم نشر أسماء وصور الأحداث، سواء أكانوا متهمين أو شهود عيان أو غيرها.¹

3.5.4- التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر:

1.3.5.4- العمل النقابي الصحفي في عهد الأحادية:

تميز العمل النقابي في عهد الحزب الواحد بتبعيته للنظام السياسي الذي كان يقوده الحزب والحكومة، هذا إن صحَّ وصفه بالعمل النقابي لأن هناك فرقا بين التنظيمات النقابية المستقلة عن هيئات الدولية والمستخدمين، والتي تتشكل بطريقة حرة طبقا للقوانين المعمول بها، والتي تعمل على الدفاع عن حقوق المنخرطين بشتى الآليات القانونية المنصوص عليها، وبكل استقلالية.

2.3.5.4- اتحاد الصحفيين الجزائريين: (UJA)

ظهرت المحاولة الأولى لتأسيس الإتحاد في 22 سبتمبر 1962، وذلك عندما تكونت لجنة تحت إشراف جبهة التحرير الوطني، هدفها تأسيس منظمة وطنية للصحفيين الجزائريين.

وقد أعيد تأسيس الإتحاد إثر عقد مؤتمره التأسيسي يوم السبت 11 جويلية 1964م بقاعة "بن خلدون" بالجزائر العاصمة، وقد ترأس هذا المؤتمر السيد "حسين زهوان" مسؤول الإعلام والتوجيه بالمكتب الوطني للحزب وتم تنصيب "عبد العزيز بلعزوق" (مدير جريدة المجاهد) أمينا عاما للإتحاد.

وصادق المؤتمر على لائحة يمكن تلخيص أهم النقاط التي نصت عليها فيما يلي:

* قيام الصحفيين بمهامهم في نطاق تنمية الثورة الاشتراكية التي يقوده الحزب الطلائعي لجبهة

التحرير الوطني.

* العمل من أجل شعار ميثاق الجزائر 1964م الإعلام والإعداد.

¹ - السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص ص، 71-74.

* التزام الصحفيين بالقيام بكل ما في وسعهم لرفع وعي الجماهير الشعبية في وجه الرجعية وكل ما يناهض الثورة.

إنّ هذه النظرة التي أوصقتها الدولة بالصحفيين ورجال الإعلام، ونفذتها من خلال مختلف القوانين والقرارات الصادرة عنها، إضافة إلى سيطرة الحزب وأعضائه على المؤسسات الإعلامية، قد أفرغت الممارسة المهنية للصحفيين من جوهرها، وجعلت دور اتحاد الصحفيين الجزائريين محدود لا يتعدى كونه مكتبا لتوزيع بطاقات الإنخراط على أعضائه.¹

3.3.5.4 - اتحاد الصحفيين، الكتاب والمترجمين: (UJEI)

أقر الميثاق الوطني المصادق عليه في سنة 1976م حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي وقال أنّ الدولة تضمن هذا الحق لذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام.

وقد أكدت ذلك لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979م. وأكد ذلك قانون الإعلام لسنة 1982م.

وقد خرج المشاركون في المؤتمر التأسيسي للاتحاد بلائحة السياسية العامة التي يمكن تلخيص أهم النقاط التي تعرضت إليها فيما يلي:

- * الإسراع في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإعلامية.
- * العمل على ترقية الصحافة الوطنية.
- * تكثيف الجهود بغية تغطية إعلامية شاملة لكامل التراب الوطني.
- * تشجيع الإبداع الأدبي والفني.
- * الاهتمام أكثر بالترجمة على صعيد التكوين والممارسة.²

4.3.5.4 - حركة الصحفيين الجزائريين: (MJA)

حركة الصحفيين الجزائريين كانت في أسابيعها الأولى تسمى حركة " 14 " حسب تعبير ساخر لأحد الصحفيين، " 14 " هو الصنف الأقل في سلم الأجور للمهنة، حيث اجتمع في فيفري 1988 عدد من ممثلي الأجهزة الإعلامية - الناطقة بالفرنسية- للبحث عن كيفية بعث حركة واسعة للصحفيين تتكفل

1- عياش خيرالدين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 57-59.

2- المرجع نفسه، ص ص، 63-66.

بمطالبه، وقد تمكن الصحفيون من عقد اجتماعات سرية على مستوى المؤسسات الإعلامية لدراسة الوضع المتردي لقطاع الإعلام.

وفي 18 أكتوبر 1989، بادرت المفوضية التنفيذية بتنظيم لقاء بقاعة "ابن خلدون" تم التعرض خلاله إلى قانون الإعلام الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جويلية 1989 في ظل حكومة "قاصدي مرباح"، وقد عارض الصحفيون قانون الإعلام المصادق عليه وألحوا على ذلك، وساندتهم في ذلك الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ومع نهاية سنة 1989 بدأت الإنشقاقات داخل الحركة، ففي 20 أكتوبر 1989، أعضاء منشقون من جمعية الصحفيين الجزائريين يؤسسون النقابة الديمقراطية للصحفيين الجزائريين (SDJA)، وفي 13 نوفمبر من نفس السنة زملاؤهم من قناة التلفزة العمومية (ENTV) يؤسسون النقابة الوطنية لصحفي التلفزيون.¹

كانت التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر غائبة تماما عن المشهد الإعلامي، بالرغم من كثير المحاولات التي اجتهدت في إيجاد إطار نقابي منظم لتأطير الصحفيين والعمل على وضع مسودة حقوق وواجبات يلتزم بها العاملون في قطاع الصحافة المكتوبة، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، إلا أن كل المحاولات فشلت قبل حتى الانطلاق في تجسيدها على أرض الواقع بفعل حرب الزعامات التي حالت دون تحقيق هذا الهدف، ويفعل بعض الحسابات الضيقة بين الصحفيين فيما بينهم، ليبقى المستفيد الأول من هذا الوضع هو السلطة الحاكمة في الجزائر التي يهملها عدم اتفاق الإعلاميين على تنظيم نقابي واحد يجمعهم ويدافع عنهم.

6.4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية:

1.6.4- أخلاقيات مهنة الصحافة من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012:

تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على عشرة أبواب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمع البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمع البصري ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأت بما كان منتظرا منه، مقيدا للحريات ولم يرق إلى مستوى قانون 1990م.

¹ - عياش خيرالدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-76.

وضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يُمارَس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
 - الدين الإسلامي وبقية الديانات.
 - الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
 - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
 - متطلبات النظام العام.
 - المصالح الاقتصادية للبلاد.
 - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
 - سرية التحقيق القضائي.
 - الطابع التعددي للأراء والأفكار.
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.¹
- وتحدد المادة "05" الأهداف التي ينشدها الإعلام وهي:

* الاستجابة لحاجات المواطن في الإعلام، الثقافة، التربية، الترفيه والمعارف.

* ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية.

* ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

تعتبر المادة "71" من هذا القانون، "صحفيا محترفا كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية أو جهاز إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"، وتمنع

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص2.

المادة "74" الصحفي من ممارسة مهنة أخرى إلا بترخيصٍ من الهيئة المستخدمة التي تخضع وفق المادة "76" إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.¹

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزودَ الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام."

غير أنه يُمنَعُ على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة "84" وهي:

* عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.

* عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

* عندما يتعلق الخبر بسرية البحث والتحقيق القضائي.

* عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

* عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية المصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة "85" على السر المهني للصحفي وتنص أنه: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام".

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: آداب وأخلاقيات المهنة في المادة "92" منه أنه: "يجبُ على الصحفي أن يَسَهَّرَ على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي."

كما تنص المادة "93" على أنه "يُمنَعُ انتهاك الحياة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

كما بنص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها.

ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص9.

أما المادة "97" تقول: "يَعْرِضُ كُلُّ خَرَقٍ لِقَوَاعِدِ آدَابِ وَأَخْلَاقِيَّاتِ مَهْنَةِ الصَّحَافَةِ أَصْحَابَهُ إِلَى عَقُوبَاتٍ يَأْمُرُ بِهَا الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِآدَابِ وَأَخْلَاقِيَّاتِ مَهْنَةِ الصَّحْفِيِّ".

كما تنص المادة "98" على: "أَنَّ الْمَجْلِسَ الْأَعْلَى لِآدَابِ وَأَخْلَاقِيَّاتِ مَهْنَةِ الصَّحَافَةِ هُوَ مَنْ يَحْدُدُ

طَبِيعَةَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ وَكَيْفِيَّاتِ الطَّعْنِ فِيهَا."¹

كان وزير الاتصال السابق "ناصر مهل" قد أدلى قبل صدور هذا القانون على أنه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، وأكد على أنه يضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، وأنه يلغي عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، وجاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الالكترونية، وأنه يكفل حماية خاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام مع تأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج الوطن.²

2.6.4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الدستور الجزائري 2016:

تَضَمَّنَ الدِّسْتُورُ الْجَزَائِرِيُّ الْجَدِيدَ الصَّادِرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ فِي عِدْدهَا 14 بِتَارِيخِ الْاِثْنَيْنِ 27 جَمَادَى الْأُولَى عَامَ 1437 هـ الْمَوْافِقَ ل7 مَارَسَ 2016م، "218" مَادَةَ مَوْزَعَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ خَصَّصَ بِأَبْوَابِ الرَّابِعِ لِلتَّعْدِيلِ الدِّسْتُورِيِّ وَأَحْكَامِ انْتِقَالِيَّةِ، فِي حِينِ قُسِّمَ كُلُّ بَابٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ تَرَاوَحَتْ بَيْنَ خَمْسَةِ فُصُولٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْبَابِ الثَّلَاثِ، فِي حِينِ جَاءَ هَذَا الدِّسْتُورُ لِتَكْرِيسِ حُرِيَّةِ التَّعْبِيرِ وَإِعْطَاءِ حَقُوقِ أَكْبَرَ لِلْعَامِلِينَ فِي حَقْلِ الْإِعْلَامِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الدِّسْتُورَ الْجَدِيدَ كَانَ مَحَلًّا أَخْذٍ وَرَدٍّ بَيْنَ الْمُؤَيَّدِينَ لِلْمَوَادِّ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَبَيْنَ مَعَارِضِينَ لِذَاتِ الْمَوَادِّ.

جاء الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات من الباب الأول بمجموعة من المواد تضمن للمواطن حقه في المعتقد وحرية التعبير، وهو ما نصت عليه المادة 42 من الدستور: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، المادة 44 من ذات الدستور جاءت لحماية حقوق المؤلف التي يحميها القانون باعتبار أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، هذا ونصت المادة 44 أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي وهو ما

¹- عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، د ص.

²- ناصر مهل، وزير الاتصال سابقا، جريدة صوت الغرب، د ع، بتاريخ 2011/12/19.

يُعد إضافة جديدة لحقوق رجال الإعلام الذين طالما مارسوا نشاطهم تحت ضغط ورقابة أكثر من جهة بداية بإدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.

الحفاظ على الحياة الخاصة للمواطن وحماية أسرارهِ كَرَسَتْهَا المادة 46 مِنَ الدستورِ الجديد التي تنص على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه دون أمر معلل من السلطة القضائية وهو ما يتماشى كلية مع أخلاقيات العمل الإعلامي في وقت أضحت بعض وسائل الإعلام المنابر المفضلة للتشهير بالأشخاص ونشر أسرارهم أمام الجميع، ما يعد منافيا لكل مواثيق وديساتير أخلاقيات المهنة الصحفية، لتصبح قضية حماية خصوصية الأشخاص في الدستور الجديد حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

المادة 48 ضمنت صراحة للمواطن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع لتأتي المادة 50 ضامنة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية دون قيد ورقابة قبلية بأي شكل من الأشكال، هذا مع عدم استغلال هذه الحريات للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، على ألا تخضع جنحة الصحافة لعقوباتٍ سالبة للحرية.

ولتأكيد حق الصحفي في الحصول على المعلومات جاءت المادة 51 التي تنص على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن على ألا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

وعن أهم ردود الأسرة الإعلامية حول ما جاء بها الدستور الجزائري الجديد فقد بارك الاتحاد الوطني للصحافيين والإعلاميين الجزائريين ما تضمنه هذا الدستور خاصة ما تعلق ببند إلغاء تجريم الصحافيين الذين عانوا لسنوات عديدة من تجريم مهنتهم وبحثهم عن المعلومة لتتوير الرأي العام وتوعيته للمطالبة بحقوقه، كما أوضح بيان لذات الاتحاد أن الدستور الجديد أتى بجملة من المكاسب التي سيستفيد منها الإعلاميون والصحافيون خاصة المواد التي تجرم أصحاب مهنة المتاعب وألغي حبسهم مما يلزم فتح الفضاء الإعلامي وتوسيع الحريات.¹

أبرز السيد "ميلود شرفي" الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري أن الدستور الجديد يسمح للصحافة أن تتبوأ موقعها كسلطة رابعة حقيقية عبر ممارسة الإعلاميين لمهامهم بحرية من موقعهم كمواطن

¹ - www.eldjazair.net.12/07/2016 A 13h35.

ضمن مظلة حرية الرأي والتعبير إلى موقع أهم يتحدث صراحة عن حرية الصحافة، ليشير السيد "شرفي" أن الدستور الجديد يتضمن الإشارة إلى تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة وهو إشكال عانى منه الصحفيون كثيرا كما تضمن الدستور الجديد حق الصحفي في نشر المعلومات، الأفكار، الصور والآراء بكل حرية، ودعا الرئيس السابق لسلطة ضبط السمع البصري إلى تقدير هذا المكسب حق تقديره وأن يبذل الصحفيون الجهود اللازمة لتطوير مهنتهم عبر احترام حق المواطن في المعرفة والالتزام بأخلاقيات المهنة والقوانين المنظمة للعمل الصحفي.¹

جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستور الجديد المتعلقة بالصحافة لتعزيز حرية ممارسة المهنة ورفع كل القيود حسب ما أكده لو.أ.ج جامعيون دعوا إلى إتباع الدستور بقوانين توضح المفاهيم والأحكام المتضمنة في المشروع، كما أعرب السيد "بلقاسم أحسن جاب الله" أستاذ جامعي وخبير في الاتصال عن ارتياحه لتكريس حرية الصحافة وإلغاء الحبس بسبب جنح الصحافة، وبخصوص الفقرة المتعلقة بمنع الرقابة المسبقة الذي حياه أيضا أوضح أنه "لم يكن هناك أبدا رقابة في الجزائر ماعدا خلال فترة قصيرة مرتبطة بالرقابة الخاصة بالإعلام الأمني.

واعتبر نفس المتحدث أن الدستور الجديد سيسمح بتطوير قطاع الصحافة أكثر كونه يكرس حق حرية التعبير وحرية الرأي بالنسبة للجميع، إلا أن هذه الحرية لا يجب أن تستغل كما قال " للتعدي على الكرامة وحرية وحقوق الأفراد".

واعتبر السيد "أحسن جاب الله" أن الأحكام الجديدة التي تركز الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات وضمان نشرها لن يؤدي في القريب العاجل إلى تقدم معتبر في ممارسة مهنة الصحافة، في رأيه أن هذه الأحكام لن تُحدث أي تغيير في التصرفات اليومية للمواطنين والموظفين والسلطات خاصة العمومية منها وحتى القطاع الخاص، وأكد الأستاذ الجامعي على ضرورة إتباع الدستور الجديد بقوانين توضح المفاهيم الخاصة بمختلف جوانب الإعلام وليس مجرد قوانين ومراسيم أو قرارات لا يحترمها أحد.

من جهته اعتبر الأستاذ الجامعي "محمد لعقاب" أن الدستور الجديد يُعزز الحريات ويكرس حرية الصحافة في جميع أشكالها، مضيفا أن حرية الصحافة لن تُقيد من الآن فصاعدا بأي رقابة مسبقة.²

1 – www.ennaharonline.com.12/07/2016 A 13h55.

2- www.aps.dz-12/07/2016 A 14h07.

خلاصة:

ما تم استنتاجه من نهاية هذا الفصل، أنّ التعددية الإعلامية التي أقرتها الجزائر سنة 1998م، فتحت المجال واسعا أمام كل محترفي الصحافة وغيرهم من أصحاب الأموال إلى اقتحام هذا العالم ليجد القارئ نفسه أمام كم هائل من العناوين تتعدم في جزء كبير منها مبادئ أخلاقيات العمل الصحفي، بعدما أصبح الاهتمام الكبير لأصحاب هذه الجرائد تسجيل مداخيل مالية ولو على حساب حرية الصحافة والتعبير، وهو ما ترك علاقة الصحافة المستقلة تتوتر بشدة مع السلطة التي اجتهدت في وضع العديد من العراقيل والمعوقات للحد من حرية هذا القطاع إلى أن جاء القانون العضوي للإعلام محددًا حقوق وواجبات الصحفيين واضعًا نهاية للكثير من الخروقات، بالرغم من أنّ هذا القانون كان موضوع نقد وانتقاد شديدين من قبل الصحفيين الذين لم يشاركوا حسبهم في وضع مواده، لترتفع أصوات نقابية منادية بالمطالبة بمراجعة هذا القانون وتصحيح جملة النقائص الموجودة فيه، حتى وإن كان قانون الإعلام لسنة 2012، تميز بإلغاء عقوبة السجن من قاموس العقوبات التي قد تلاحق الصحفي عند ارتكابه لتجاوزات مهنية، ليأتي دستور فيفري 2016م، مقدما من جهته ضمانات أخرى للصحفيين تمكنهم من التعبير بكل حرية عن آرائهم دون قيد، فاتحاً المجال أمامهم للوصول إلى مختلف مصادر الأخبار والمعلومات مع ضرورة الالتزام بكل القيم والمبادئ الأخلاقية التي يسيّر بها قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر.

الفصل الخامس:

الإطار الميداني

أخلاقيات العمل الصحفي

(الجانب الميداني للدراسة)

أولاً: الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته.

ثانياً: مدى التزام الصحفي في منطقة الغرب الجزائري بأخلاقيات مهنته.

ثالثاً: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة.

رابعاً: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري.

خامساً: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

أخلاقيات العمل الصحفي (الجانب الميداني للدراسة)

1- جداول السمات العامة:

الخصائص الاجتماعية والمهنية والتعليمية للمبحوثين.

تحليل وتفسير نتائج جداول السمات العامة:

إنّ البيانات الشخصية أو ما يصطلح عليه بالسمات العامة لدى المبحوثين، يُعدّ من الخطوات الواجب الالتزام بها لدى الباحث عند انجازه لأيّ عمل علمي، إذ يجب عليه التعرف على جنس المبحوث، ذكرا أو أنثى، بالإضافة إلى مستواه التعليمي، وتخصّصه الجامعي، وسنّه، واللّغة التي يكتُبُ بها وخبرته في ميدان الصحافة وغيرها من السمات الشخصية التي يستفيد منها الباحث في دراسته، ومن خلال دراستنا الموسومة بأخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية للصحف الصادرة بمدينة وهران، فضلنا في البداية التعرف على جنس المبحوثين (ذكورا وإناثا)، لأنّ هذا المتغيّر يعد من أهم متغيرات الدراسة، ومن السمات العامة التي اعتمدنا عليها، إذ تُعدّ هذه المتغيرات ذات أهمية في الدراسة الميدانية التي قمنا بها نظرا لطبيعة المجتمع قيد الدراسة، والمتمثل في الصحفيين العاملين بالصحف الصادرة بمدينة وهران.

جدول رقم 01: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير الجنس.

النسبة المئوية	التكرار	الفئة
60.3	79	ذكور
39.7	52	إناث
100	131	المجموع

ملاحظة (*)¹

الملاحظ في دراستنا كما يوضّحه الجدول رقم (01) أنّ مجتمع الدراسة بلغ (131) مفردة من الصحفيين، موزعين بين الذكور والإناث، حيث بلغ عدد فئة الذكور (79) مفردة بنسبة (60.3%)، مقابل

¹ - مصدر الجداول: من إعداد الطالب الباحث من خلال تفريغ بيانات الدراسة الميدانية التي شملت الصحفيين العاملين بالجرائد الصادرة بولايات وهران، مستغانم وسيدي بلعباس.

(52) مفردة لدى فئة الإناث، بنسبة تقدر (39.7%) ويمكن تفسير الارتفاع النسبي لدى فئة الذكور مقارنة بنسبة الإناث في مجتمع دراستنا بعدة أسباب نذكر منها: طبيعة العمل الصحفي الذي يتطلب جهداً عضليا وتقلات كثيرة خاصة إذا تعلق الأمر بتغطية زيارة لرئيس جمهورية أو وزير، فقد تدوم الزيارة الميدانية يوماً كاملاً على الصحفي أن يتابع من خلالها كل تقلات الوفد الرسمي، وهو الأمر نفسه إذا كان موضوع التغطية لقاء في كرة القدم أو متابعة المواعيد الانتخابية أو غيرها من المهام التي قد تعجز الإناث على مسايرتها في أحسن الظروف، حتى وإن كانت الصحفيات خلال السنوات الأخيرة تنتقل إلى مناطق وجبهات يعجز أحياناً الذكور على الوصول إليها، كمناطق الحروب وبؤر التوتر وانتشار الأمراض في مختلف بقاع العالم، ما يترك فئة الإناث تسجل حضورها وتتميز عن الكثير من الصحفيين الذين يرفض البعض منهم تغطية هذه المواضيع مهما كان المحفز المادي.

جدول رقم 02: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي.

النسبة المئوية	التكرار	الفئة
86.3	113	ليسانس
09.2	12	ماستير
03.1	4	ماجستير
01.5	2	دكتوراه
100	131	المجموع

كشفت الدراسة الميدانية أنّ (113) مبحوثاً أي ما يمثل (86.3%) من مجتمع البحث متحصلون على شهادة ليسانس، و12 مبحوثاً، أي بنسبة (09.2%) متحصلون على شهادة ماستير و4 مبحوثين، أي ما يعادل (03.1%) متحصلون على شهادة ماجستير، ومبحوثان متحصلان على شهادة دكتوراه، وهي أرقام تتحدث عن نفسها، وتؤكد أنّ مجتمع البحث بجنسيه ذكورا وإناثا يملكون شهادات جامعية في تخصصات متعددة، تسمح لهم بمزاولة مهتهم الصحفية في ظروف جيدة، باعتبار أنّ مهنة الصحافة المكتوبة أضحت تعتمد على تقنيات وآليات حديثة جداً، بعيداً عن عهد الفاكس وآلة التصوير العادية وجهاز الكاميرا الذي لا يقدر على حمله فرد واحد، فتعدّد الشهادات العلمية مؤثر إيجابي على تمكّن الصحفيين من التحكم في التقنية الجديدة ومواكبة التطورات المذهلة التي يعرفها عالم الاتصال والإعلام، حتّى وإن كانت ملامح هذا التطور لم تظهر بصورة واضحة على مردود ومستوى الصحافة المكتوبة بمدينة وهران، سيما

نوعية الورق، زوايا التقاط الصّور، استعمال الألوان وأجهزة السّحب على مستوى المطبعة العمومية الوحيدة المتواجدة بمنطقة "السانيا" بوهران.

جدول رقم 03: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير التخصص.

النسبة المئوية	التكرار	الفئة
49,6	65	إعلام واتصال
6,1	8	علوم سياسية وعلاقات دولية
10,7	14	لغة وآداب
0,8	1	فلسفة
4,6	6	ترجمة
5,3	7	علوم الاجتماع السياسي
1,5	2	علوم اقتصادية
2,3	3	حقوق
0,8	1	علوم التربية
0,8	1	هندسة معمارية
0,8	1	بيطرة
0,8	1	فنون جميلة
0,8	1	لغة انجليزية
6,1	8	لغات أجنبية
2,3	3	علم النفس
1,5	2	هندسة
0,8	1	علم الحياة الدقيقة
0,8	1	تجارة دولية
0,8	1	بيولوجيا
1,5	2	إدارة أعمال
0,8	1	تاريخ
0,8	1	علم الاجتماع الثقافي
100	131	المجموع

بينت الدراسة الميدانية أنّ عدد التّخصصات الجامعية للصحّيين بمدينة وهران بلغت 22 تخصصاً عادت فيها النسبة الأولى لتخصص الإعلام والاتصال بـ65 مفردة، أي ما يعادل نسبة (49.6%) من مجتمع البحث، وهي نسبة قليلة جداً إذا ما قرناها بالقطاع محل الدراسة، وهو قطاع الصحافة المكتوبة، في حين احتلّ تخصص اللغة العربية والآداب الصف الثاني بـ14 مفردة، ما يشكل نسبة (10.7%) من مجتمع البحث، لتتوزع النسبة المتبقية على شهادات لا تَمُتُّ بصلّة بعالم الصحافة المكتوبة، سيما إذا تحدّثنا على شهادات الهندسة المعمارية، البيطرة، فنون جميلة، علم الحياة الدقيقة، تجارة دولية، بيولوجيا، تاريخ وعلم الاجتماع الثقافي، الممثلة بمفردة واحدة في كل تخصص، لتؤكد لنا هذه النتائج الجزئية المتحصل عليها من خلال دراستنا الميدانية أنّ الصحافة المكتوبة في الجزائر أصبحت مهنة من لا مهنة له، سيما وأنّ التعددية الإعلامية التي عرفت الجزائر بداية من سنة 1989، فتحت الباب واسعاً أمام كل من يريد اقتحام ميدان الكتابة الصحفية بغض النظر عن نوع الشهادة التي يحملها وملائمتها لقطاع حساس لا يحتمل الخطأ كقطاع الصحافة المكتوبة.

إنّ تعدّد التخصصات في العناوين الصحفية الصادرة بمدينة وهران ترك هذه الأخيرة تقع في بعض التجاوزات التي عجلت بتوقيف عددٍ منها، وهجرة القراء لعدد آخر، لذا أضحي من الضروري تنقية وتنظيف مجال الصحافة المكتوبة في مدينة وهران من بعض الشهادات التي أصبحت نقاط سواد بهذه المنطقة من البلاد بصفة خاصة، وكل الجهات الأخرى من الجزائر بصفة عامة.

جدول رقم 04: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير السن.

الفئة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	6	4,6
بين 26 و 50 سنة	104	79,4
أكثر من 51 سنة	21	16,0
المجموع	131	100

أظهرت الدراسة الميدانية التي قمنا بمدينة وهران، أنّ أغلبية مفردات مجتمع البحث (79.4%) ما يعادل 104 مفردة تتراوح أعمارهم ما بين 26 سنة و 50 سنة، وهي فترة عمرية تُمكنُ المبحوث من العطاء وبذل الجهد بنوعيه الفكري والعضلي قصد تزويد القراء بمعلومات وأخبار لا يجدونها في الصحافة الإلكترونية المنافس الأول للصحافة الورقية، إنّ صِغَرَ سنّ الصحفي من مؤشرات النجاح لديه سيما في حالات تكليف

هذا الأخير - الصحفي - بمهام قد يعجز عنها نظرائه من كبار السن، إذ أكدت النتائج الجزئية للدراسة الميدانية التي قمنا بها أن 21 مفردة أي ما يعادل (16.0%) من مجتمع البحث تفوق أعمارهم 51 سنة، وهي نسبة مقبولة عموماً إذا أخذنا في الحسبان مدى احتياج فئة الشباب من المبحوثين إلى خبرة أولئك الذين سبقوه في ميدان الصحافة المكتوبة، وقد تصبّح معادلة مزج خبرة قدامى الصحفيين بإرادة الشباب منهم من العوامل المساعدة كثيراً على تحسين مردود الصحافة المكتوبة بمدينة وهران، ضف إلى ذلك أنّ 6 مفردات أي ما نسبته (4.6%) من مجتمع البحث تقل أعمارهم على 25 سنة، وهي فئة تحتاج للكثير من المرافقة والتكوين والاحتكاك بذوي الخبرة، في حين تشكّل ذات الفئة خزان من ذهب لمستقبل العناوين والجرائد بمدينة وهران إذا عرّف ملاك الجرائد بهذه المنطقة أو كيف يستغلون طموح وإرادة وعزيمة الصحفيين الشباب لمواجهة كل تيارات وتداعيات العولمة.

جدول رقم 05: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير لغة الكتابة.

الفئة	التكرار	النسبة المئوية
عربية	82	62,6
فرنسية	40	30,5
عربية وفرنسية	9	6,9
المجموع	131	100

كشفت دراستنا أن عدد العناوين الناطقة باللغة العربية هو نفس عدد العناوين الناطقة باللغة الفرنسية، ما يتركنا نستنتج أن أبواب التوظيف في العناوين العربية متوفرة بالضعف إذا ما تمت مقارنتها بنظيرتها الناطقة باللغة الفرنسية، في حين أنّ كل خريجي معاهد ومدارس الإعلام بالجزائر استفادوا من تكوين معرّب بنسبة (99%) ما يتركهم يفضلون التّوجه إلى الجرائد التي تصدر اللغة العربية وهو اختيار مفهوم، حتى وإن كان الصحفي مطالب بإتقان اللغتين العربية والفرنسية على الأقل.

هذا وسجلت دراستنا الميدانية (30.5%) من المبحوثين، ما يعادل 40 مفردة يكتبون باللغة الفرنسية، وهي نسبة ضئيلة جداً إذا ما قارناها بعدد العناوين التي تصدر بمدينة وهران باللغة الفرنسية، والتي بلغ عددها من خلال دراستنا 13 عنواناً من أصل 26 عنواناً، ما يساوي ثلاث صحفيين على مستوى كل جريدة وهو عدد قليل جداً.

أما عن المبحوثين الذين يحسنون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية، فقد سجلت دراستنا 9 مفردات فقط، ما يعادل نسبة (6.9%) من المبحوثين وهي نسبة تعكس النقص المسجل لدى أفراد مجتمع البحث بخصوص إتقانهم للغتين معا العربية والفرنسية، ما يترك ضرورة التفكير في دورات تكوينية تدريبية لفائدة أغلب أفراد مجتمع البحث بمدينة وهران أكثر من حتمية، قصد تمكينهم من التحكم في أبجديات اللغة الفرنسية، في انتظار التفكير في تكوين صحفيين يتقنون الحديث باللغة الانجليزية، ويحسنون الكتابة بها، حتى وإن كانت الصحافة المكتوبة بمدينة وهران تفتقد حاليا لجرائد وعناوين صحفية تصدر باللغة الانجليزية.

جدول رقم 06: يفسر توزيع المبحوثين حسب متغير الخبرة المهنية.

الفئة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	35	26,7
من 5 إلى 10 سنوات	46	35,1
أكثر من 10 سنوات	50	38,2
المجموع	131	100

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (38.2%) ما يعادل 50 مفردة من أصل 131 مفردة تتجاوز خبرتهم في عالم الصحافة أكثر من 10 سنوات، وهي فترة كافية لأن يَمْتَلِكَ المبحوث تقنيات الكتابة الصحفية ويتحكم بها بدرجة عالية، باعتبار الميدان كفيل لوحده بتطوير أداءات الصحفي، فكلما زادت خبرة وتجربة هذا الأخير، كلما تميز أداءه المهني بالجودة والإتقان، وعدم الوقوع في أخطاء أو ارتكاب تجاوزات تعود بالسلب عليه شخصيا، وعلى جريدته، ضف إلى ذلك أنّ 46 مفردة أي ما يعادل (35.1%) من نسبة المبحوثين تتراوح خبرتهم الميدانية ما بين 5 إلى 10 سنوات في حين سجلت النتائج الجزئية لدراستنا الميدانية أنّ (26.7%) من مجتمع البحث، أي ما يساوي 35 مفردة، تقل خبرتهم في عالم الصحافة المكتوبة عن 5 سنوات، ما يؤدي بهذه الفئة للوقوع من حين لآخر في أخطاء مهنية، منها ما يَمُرُّ بردًا وسلامًا على المبحوث، ومنها ما يكلفه الطرد وفقدان المنصب.

إن اهتمامنا بالبيانات الشخصية مثل (الجنس)، (المستوى التعليمي)، (السن) و(الخبرة) لدى المبحوثين لم يكن صدفة أو ارتجالا أو لملء فراغ، وإنما لمعرفة الفروق الجوهرية التي تبيّن لها هذه المتغيرات وغيرها المستخدمة في هذه الدراسة.

ولمعرفة سمات المبحوثين بالمؤسسات الصحفية الجزائرية التي تصدر بمدينة وهران، قمنا بتجزئة المتغيرات، فمتغير الجنس مثلا، قد يكون له دور كبير في الكشف على قدرة أفراد مجتمع البحث في أداء مهمتهم على أحسن حال، "ولذا سنكتفي في دراستنا بالمتغيرات التي تكون لها دلالات إحصائية بارزة ستساعدنا في تحليل البيانات وتفسيرها، والإجابة على فرضيات الدراسة وتساؤلاتها."¹

نشير في الأخير أنّ النتائج الجزئية المسجلة على مستوى الجداول: 1، 2 و 3 كانت متقاربة جدا مع تلك المسجلة خلال الدراسة الموسومة: بأخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، التي أنجزها الأستاذ عبد الجليل حسناوي سنة 2014.²

¹ - محمد الفاتح حمدي، الإعلان في القنوات الفضائية العربية وانعكاساته على قيم الشباب الجزائري، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3، 2014، ص ص، 272-273.

² - عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 213.

محاوير الجانب الميداني للدراسة:

أولاً: الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته.

جدول رقم 07: يوضح توزيع المبحوثين حسب كيفية الالتحاق بالجريدة.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
65.6	86	42.3	22	81.0	64	عن طريق التوظيف المباشر
31.3	41	53.8	28	16.5	13	عن طريق العقود
03.1	04	03.8	02	02.5	02	عن طريق المسابقة
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	المحسوبة كا ²	نوع الاختبار
فروق دالة إحصائية	0.05	02	5.99	21.37	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين التحقوا بمهنة الصحافة المكتوبة بمدينة وهران عن طريق التوظيف المباشر وذلك بنسبة (65.5%)، إذ أكد ذلك (81.0%) من فئة الذكور و(42.3%) من فئة الإناث، وهذا راجع كون أغلبية الصحف بهذه المنطقة لم تفتح مسابقات للتوظيف، بل اكتفت بترسيم عدد من أصحاب الخبرة وكذا المراسلين الذين أثبتوا قدرة مهنية على ممارسة الصحافة المكتوبة، في حين كانت نسبة الذكور عالية جدا إذا ما قارناها بالواقع الذي يُظهر أنّ عدد الصحفيات في الجرائد المكتوبة التي تصدر بمدينة وهران يبدو مرتفعا مقارنة بعدد الصحفيين من الذكور، إلا أنّ نتائج الدراسة الميدانية التي قمنا بها أثبتت العكس، بعدما أنّ وصل عدد الصحفيين إلى 64 صحفيا، وعدد الصحفيات 22 صحفية، وكانت نسبة الصحفيين الذين التحقوا بالجرائد عن طريق العقود بلغت (31.3%)، إذ أكد ذلك (53.8%) من فئة الإناث

أغلبهن كُنَّ قد استفدن من عقود متوسطة وطويلة المدى مكنتهن من الحصول على منصب عمل دائم بالتعاون التي كُنَّ يعملن بها، و(16.5%) من فئة الذكور.

أما نسبة المبحوثين الذين التحقوا بالصحافة المكتوبة في مدينة وهران، عن طريق المسابقة فقد بلغت عند الذكور (03.1%)، إذ أكد ذلك (03.8%) من فئة الإناث، و(02.5%) لدى فئة الذكور، وهي نسبة ضعيفة كثيرا، ما يعني أنّ إمكانية فتح مسابقات التوظيف في وجه حاملي شهادات الإعلام وخريجي الجامعات الجزائرية تبقى شبه منعدمة، كون مَلَاك الصحف يبحثون عادة عن الإطار المؤهل مسبقا دون تضييع الوقت في تكوين الصحفيين الشباب الذين قد يغيرون الصحيفة التي يعملون بها حين حصولهم على عروض مالية أحسن من تلك التي تقدّمها لهم المؤسسة الأم التي قامت بتكوينهم، هذا ما يترك أصحاب الجرائد يُفضّلون عدم صرف أموالهم في تكوين صحفيين قد يغادرون مقر عملهم مع أول عرض مغرٍ يصلهم من مؤسسة صحفية أخرى.

الملاحظُ خلال السنوات الأخيرة أنّ كلّ الصحف التي مستها الدراسة غلقت باب التوظيف مهما كان نوعه مكتفية بما لديها من مراسلين منتشرين عبر كل ولايات الجهة الغربية والوطن، ومستغلة في الوقت ذاته ما تقدّمه الوسائل التكنولوجية الحديثة على غرار الانترنت من معلومات جاهزة توفّر لهذه الأخيرة - الصحف - مادة إعلامية قابلة للنشر حتى وإن كانت بصمة وقلم الصحفي أكثر من ضروريان لتقديم معلومة صحيحة وصادقة لقراء مختلف الصحف الذين أضحوا لا يتقنون كثيرا في كل ما يأتيهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين الجنسين حول الكيفية التي التحقوا بها للعمل في مؤسستهم الصحفية، إذ نجد أنّ كا² المحسوبة تساوي (21.37)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أنّ كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنّ هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في الكيفية التي التحق بها أفراد كل جنس للعمل داخل مؤسسته الصحفية، وهو ما أكدته نتائج الدراسة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 08: يوضح منصب عمل المبحوثين داخل الجريدة، وفق متغير المستوى التعليمي.

النسبة	المجموع	دكتوراه		ماجستير		ماستير		ليسانس		ثانوي		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
08.4	11	00	00	00	00	16.7	02	08.0	09	/	/	محرر
74.8	98	00	00	75.0	03	75.0	09	76.1	86	/	/	صحفي
10.7	14	100	02	25.0	01	08.3	01	08.8	10	/	/	رئيس تحرير
06.1	08	00	00	00	00	00	00	07.1	08	/	/	مدقق لغوي
100	131	100	02	100	04	100	12	100	113	/	/	المجموع

نوع الاختبار	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
الاختبار	20.41	7.82	03	0.05	فروق دلالة إحصائية

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ 86 من الصحفيين بمدينة وهران متحصلون على شهادة ليسانس وهو ما يعادل نسبة (76.1%)، وهي نسبة عالية تسمح لهؤلاء بالتحكم الجيد في أبجديات الكتابة الصحفية وتقلل في الوقت ذاته من الوقوع في الأخطاء اللغوية عند كتابة الموضوع، والتي - الأخطاء - كثيرا ما غيرت من معنى العنوان أو المقال كله باعتبار أنّ الصحفي هو من يتكفل بكتابة مقاله وتصحيحه قبل عملية النشر، في حين سجّلت الدراسة الميدانية نسبة (08.8%) من المبحوثين أي ما يساوي عشرة صحفيين يشغلون منصب رئيس تحرير وهم يحملون ذات الشهادة، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالعمل الذي يقوم به هؤلاء، إذ يعتبرون في الكثير من العناوين حراسا للبوابة، وهم يتحملون بذلك قسطاً كبيراً من المسؤولية اتجاه القراء من جهة، واتجاه ما تتعرض له الصحيفة من متابعات قضائية، لذا استوجب على ملاك الجرائد محل الدراسة بهذه المنطقة من الوطن أن يمنحوا هذا المنصب لمن يملك شهادات أحسن من شهادة ليسانس التي أضحت أدنى شهادة في سلم الشهادات الجامعية، إلا أنّ دراستنا أثبتت أنّ هذا المنصب يمنح لأصحاب الخبرة والأقدمية في مجال الصحافة بغض النظر عن مستواه العلمي، باعتبار أنّ خبرة الصحفي وتجربته يمكنانه في الكثير من الأحيان من تولي مناصب عليا في عديد الصحف، هذا في وقت وصلت نسبة المدققين

اللغويين في الصحف محل الدراسة إلى (07.1%) أي ما يساوي 08 أفراد من المبحوثين يحملون شهادة ليسانس، وهي نسبة ضعيفة جدا بالنظر إلى مكانة المدقق اللغوي في الهيكل التنظيمي لأية جريدة مهما كان حجمها، أما عن نسبة حاملي شهادة الماستر فقد أكدت الدراسة الميدانية على أنها بلغت (75.0%)، ما يعني أنّ تسعة صحفيين من أصل 12 من المبحوثين يحملون هذه الشهادة، ما يدل على أنّ الصحف بمدينة وهران بدأت تبحث عن أصحاب الشهادات العليا لتولي منصب صحفي، بعد أن أصبحت الجامعة تُخرِّج سنويا المئات من حاملي هذه الشهادة خاصة على مستوى أقسام ومعاهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، وكذا المدرسة العليا للصحافة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

كما سجلنا (16.7%) ما يساوي مفردتين من المبحوثين يحملون ذات الشهادة - ماستير - وهما يعملان كمحررين، أما على مستوى منصب رئيس تحرير فالنسبة المسجلة لم تتعد (08.3%) وهو ما يؤكد أنّ رئيس تحرير واحد فقط من مجموع كل رؤساء التحرير على مستوى منطقة الغرب الجزائري يحمل شهادة ماستير، ما يؤكد صحة الفرضية السالفة كون منصب رئيس التحرير لا يمنح إلا لأصحاب الخبرة ممن لم يُتموا في الكثير من الأحيان دراستهم الجامعية.

بلغت نسبة حاملي شهادة ماجستير لدى فئة الصحفيين (75.0%) ما يعادل ثلاثة صحفيين من مجموع أربعة مبحوثين، أما على مستوى فئة رؤساء التحرير فلم نسجّل إلا نسبة (25.0%)، أي ما يساوي مبحث واحد يملك ذات الشهادة من أصل أربعة مبحوثين، في حين وصل عدد المبحوثين الذين يملكون شهادة دكتوراه، مبحوثين اثنين من أصل 131 مبحثا، وهما يشغلان منصب رئيس تحرير، ما يدلّ أنّ هناك نفور كبير من أصحاب شهادة الدكتوراه اتجاه مهنة الصحافة، أين يُفضّل جُلّهم التّوجه إلى مناصب عمل أخرى يرونها تتناسب مع شهاداتهم الجامعية على غرار التدريس في مختلف الجامعات الجزائرية أو غيرها من الجامعات العربية أو الغربية التي أصبحت خلال العشرية الأخيرة الوجهة المفضلة لعديد الطلبة والأساتذة الجزائريين لما تتوفّر عليها من إمكانيات ووسائل في مجال البحث العلمي.

الملاحظ من خلال هذه الدراسة هو انعدام مستوى التعليم الثانوي عند كل المبحوثين، وهو ما تركنا نتأكد من أنّ العاملين في حقل الصحافة خلال السنوات الأخيرة يجتهدون في إعطاء الفرصة لأصحاب الشهادات الجامعية على الرغم من أن عالم الصحافة يسجل تراجعاً كبيراً في مستوى التكوين الإعلامي الجامعي حسب ما جاءت به نظرية الواجب الأخلاقي للأستاذ عزي عبد الرحمن، وبالمقابل فإن عالم الصحافة أصبح مفتوحاً على كل الخيارات والتّجارب، وأصبح محل تنافس كبير بين كل العناوين، على أنّ

تعود الغلبة في افتكاك المعلومة للأقوى في فضاء اجتماعي يتحول ويتغير بين يوم وآخر، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة مشابهة سابقة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال للطالب عبد الجليل حسناوي، الذي أكد على أنّ نسبة (86.0%) من الصحفيين في قناة النهار [تي في] هم من حاملي الشّهادات الجامعية.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص متغير المستوى التعليمي بين أفراد مجتمع البحث ، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (20.41)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدلّ على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور، وفئة الإناث بخصوص مستواهم التعليمي، حتى وإن كانت نتائج الدراسة قد أكدت أنّ فئة الصحفيين سجّلت أكبر نسبة (74.8%) من حاملي الشهادات الجامعية، مقارنة بالفئات الأخرى من محررين، رؤساء تحرير ومدققين لغويين.

جدول رقم 09: يوضح منصب عمل المبحوثين داخل الجريدة، وفق متغير الخبرة.

النسبة	المجموع	أكثر من 10 سنوات		بين 5 و 10 سنوات		أقل من 5 سنوات		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
08.4	11	16.0	08	06.5	03	00.0	00	محرر
74.8	98	64.0	32	78.3	36	85.7	30	صحفي
10.7	14	20.0	10	06.5	03	02.9	01	رئيس تحرير
06.31	08	00.0	00	08.7	04	11.4	04	مدقق لغوي
100	131	100	50	100	46	100	35	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	19.97	7.82	03	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية التي أجريناها بمدينة وهران، أنّ أغلبية المبحوثين (85.7%) من فئة الصحفيين لهم أقل من 5 سنوات من الخبرة المهنية، وهي خبرة متواضعة جدا بالنظر إلى عمر الصحافة

المكتوبة في الجزائر بصفة عامة، وعمرها بمدينة وهران بصفة خاصة، ما يؤكد تركز كل العناوين الصحفية في بداية التعددية الإعلامية بالعاصمة، واقتصارها على أصحاب التجربة من الصحفيين الذين غادروا القطاع العام، متوجهين إلى الصحافة الخاصة المستقلة، التي عرفت انتشارًا واسعًا لأغلب العناوين، ما فتح الباب واسعًا أمام الصحفيين الشباب خاصة خريجي الجامعات ومعاهد الإعلام والصحافة، أما عن بقية الفئات فجاءت النسب المئوية على النحو التالي:

(11.4%) للمدققين اللغويين، (02.9%) لرؤساء التحرير، وهي نسب ضعيفة لم تسمح للمبحوثين بتقلد هذين المنصبين اللذان عادة ما يُمنَحان لذوي الخبرة والتجربة الطويلتين في عالم الصحافة.

في حين سجلنا ما نسبته (78.3%) لفئة الصحفيين ممن يملكون خبرة مهنية تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات بمعدل 36 مبحوثًا من أصل 46 مبحوثًا، لتليها فئة المدققين اللغويين (08.7%) ، وفئة رؤساء التحرير (06.5%) ، وهي النسبة ذاتها بالنسبة لفئة المحررين. وهي أرقام تركت الصحافة المكتوبة بمدينة وهران تُزاحم بقية الوسائل الإعلامية الأخرى على غرار الإذاعات الجهوية والقنوات التلفزيونية، بعدما أن أصبح للصحافة المكتوبة جمهورها من القراء الأوفياء على الرغم من المنافسة الشرسية التي تعرفها العناوين المكتوبة من قبل وسائل التواصل الاجتماعي وكل الوسائط التكنولوجية الحديثة، في الوقت الذي تعدّ فيه خبرة 5 إلى 10 سنوات مقبولة بالنظر إلى عمر الصحافة المكتوبة بالغرب الجزائري، سيما ما تعلق بالصحافة المستقلة، علما وأنّ العمومية منها تصدر منذ الاستقلال بهذه المنطقة من الوطن. أما بخصوص المبحوثين الذين تتراوح خبرتهم المهنية أزيد من 10 سنوات فبلغت (64.0%) لفئة الصحفيين، (20.0%) لرؤساء التحرير، و(16.0%) للمحررين، كلها أرقام ونسب تؤكد مدى استقرار الإطار المهني المؤهل بهذه المنطقة، بعدما أن أضحت مهنة الصحافة تقدم الكثير من الامتيازات، خاصة لحاملي الشهادات الجامعية العليا في تخصص الإعلام الذين سمح لهم تعدد واختلاف العناوين ولُوج عالم الكتابة الصحفية، وتحرير الأخبار من بابه الواسع، ما زاد من المنافسة بين الجرائد وأسنتتج عنه تقديم مادة صحفية تليق بالقراء.

ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها، أنّ الخبرة المهنية والتجربة الطويلة كفيلتان لتقديم مادة إعلامية صالحة لقراء يتميزون بحسن اختيارهم للعناوين التي تتناسبهم أكثر من تلك التي أصبحت تبحث عن صفحات إضافية للإشهار تعود على ملاك الجرائد بأرباح قد لا يصلون إليها إذ ما التزموا الدقة والحياد في معالجتهم للأحداث والأخبار المحلية منها والدولية.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص متغير الخبرة بين الباحثين، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (19.97)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين الباحثين في مختلف الفئات بخصوص خبرتهم المهنية، حتى وإن كانت نتائج الدراسة قد أكدت أن متغير 5 إلى 10 سنوات تحصل على أكبر نسبة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 10: يوضح مدى تعرض الباحثين إلى ضغوطات.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
12.5	16	17.3	09	08.9	07	كثيرا
37.4	49	30.8	16	41.8	33	قليلا
50.4	66	51.9	27	49.4	39	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	9.12	5.99	02	0.05	فروق دالة إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت نتائج الدراسة الميدانية، أن أغلبية الباحثين (50.4%) لم يتعرضوا أبدا لضغوطات من أي جهة كانت، أثناء أدائهم لعملهم الصحفي، إذ أكد ذلك (51.9%) عند الإناث، و(49.4%) لدى فئة الذكور، ويعود سبب ذلك حسب الباحثين إلى التطور الكبير الذي عرفته مهنة الصحافة في الجزائر، جراء التعددية الإعلامية لعام 1989م، والتي أعطت حرية واسعة للصحفي لتغطية كافة المواضيع بالطريقة التي يرى أنها تتماشى مع قناعاته ومع السياسة التحريرية للصحيفة التي يعمل بها، حتى وإن كان أصحاب مهنة الصحافة يرون أنّ الوضع القائم في الجزائر لا يتيح حرية كبيرة للعمل الصحفي، وأنّ أغلب الصحفيين يعانون من ضغوطات غير مباشرة في ظاهرها، إلا أنها تحوّل دائما بين الصحفي وبين وصوله إلى مصادر

الخبر وهذا في حد ذاته ضغط يُمارَسُ على السلطة الرابعة في الجزائر، حتّى وإن كانت مثل هذه الضغوطات تختلف من جريدة إلى أخرى، علماً أنّ الجرائد الخاصة أو المستقلة تتعرّض لضغوطات أكثر من نظيرتها في الصحافة العمومية، هذا على الرغم من أنّ 66 صحفياً من أصل 131 أكدوا لنا إنهم لم يتعرضوا أبداً لأي ضغط كان، ومن أية جهة كانت، في الوقت الذي سجلت فيه الدراسة الميدانية التي قمنا بها، أنّ (37.4%) من المبحوثين أكدوا أنهم يتعرضون من حين لآخر لبعض الضغوطات تحوّل بينهم وبين حرية الصحافة، إذ أكد ذلك (41.8%) عند فئة الذكور، و(30.8%) لدى فئة الإناث، علماً وأنّ نسبة كبيرة من هذه الضغوطات تأتي من مُلاكِ الجرائد في الدرجة الأولى، ومن الزملاء في المهنة بدرجة أقل، أين تحاول هذه الفئة فرض ضغطٍ مستمرٍ على الصحفي قسداً دفعه إلى معالجة بعض القضايا بالطريقة التي يراها صاحب الجريدة صحيحة، حتى وإن كانت لا توافق الخط الافتتاحي للجريدة، وهو ما يتنافى وأخلاقيات العمل الصحفي التي تنصّ على إعطاء الصحفي حرية كبيرة تمكّنه من تناول مواضيعه بطريقة لا تمس بمصادقية وصحة الخبر.

هذا وسجلت نتائج الدراسة الميدانية نسبة (12.5%) من المبحوثين الذين يؤكدون على أنهم يتعرضون يوميا لضغوطات تحدّ من حريتهم وهو ما جعل المواثيق الأخلاقية غير فعالة سيما ما تعلق بالضغوطات الإدارية التي تمارس على الممارس الإعلامي - نظرية الواجب الأخلاقي-، إذ أكد ذلك (17.3%) من فئة الإناث، التي تتعرّض إلى الكثير من الضغوطات، وقد يعود سبب ذلك إلى طبيعة المرأة في المجتمع الجزائري، أين يرى الجميع أنّ عملية الضغط عليها تكون سهلة مقارنة بالرجل، إلا أنّ تصريحات المبحوثات التي تعرضن إلى ضغوطات أكدن أنهن لم تتأثرن بها ولم تؤثر على طريقة تغطيتهن للأخبار، في حين تشهد الساحة الصحفية في الجزائر استقلالات كثيرة لصحفيات رفضن الرضوخ إلى ضغوطات كانت تفرض عليهن من جهات متعددة، هذا وكانت فئة الذكور أقل تعرضاً للضغوطات (08.9%) ما يعادل 07 صحفياً من أصل 79 صحفياً، وهي نسبة ضئيلة جداً إذا ما قارناها بالنسبة المسجلة لدى فئة الإناث، إلا أنّ هذا لا ينفي تعرّض الصحفي الذكّر في بعض الأحيان إلى ضغوطات تقف حجرة عثرة بينه وبين أدائه المهني الذي يستوجب تزويد القراء بالأخبار والمعلومات في وقته، ومهما كانت نوعيتها، حتّى وإن كانت الضغوطات التي تواجه الصحفيين من الجنسين تمنع ذلك أو تحدّ منه قليلاً. إنّها نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة الأستاذة أحمد باي الذي أكد أنّ "الصحفي الجزائري يتعرّض أثناء

ممارسته لمهنته لعدة ضغوطاتٍ، سياسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية ومهنية تحدُّ من حريته في ممارسته لعمله الصحفي.¹

في حين يرى الأستاذ أحمد بن دريس من خلال دراسته التي أجراها سنة 2007، أنَّ "تحسين الأداء الإعلامي يستلزم وضع حدٍ لتجاوزات وسائل الإعلام، مع التذكير بأنَّ حرية التعبير في الجزائر ليست مطلقة، فهناك أخلاقيات المهنة التي تحكُمها."²

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص تعرض المبحوثين إلى ضغوطات، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (9.12)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أنَّ كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدلُّ على أنَّ هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور، وفئة الإناث بخصوص تعرّضهم إلى ضغوطات أثناء قيامهم بعملهم، وهو ما توصلت إليه بالفعل نتائج هذه الدراسة الميدانية، ويتّضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 11: يوضح نوع المشاكل التي يتعرض لها المبحوثين

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
27.92	31	33.96	18	22.41	13	مشاكل مع الزملاء
19.81	22	16.98	09	22.14	13	مشاكل مع المسؤولين في مؤسسة العمل
13.51	15	15.09	08	12.06	07	مشاكل مع المواطنين
18.91	21	15.09	08	22.41	13	مشاكل مع الجهات الأمنية
09.90	11	07.54	04	12.06	07	مشاكل مع جهات مجهولة
09.00	10	11.32	06	06.89	04	مشاكل مع مؤسسات المجتمع المدني
00.90	01	00.0	00	01.72	01	مشاكل مع المعلنين
100	111	100	53	100	58	المجموع

1- أحلام باي، مرجع سبق ذكره، د ص.

2- أحمد بن دريس، مرجع سبق ذكره، د ص.

نوع الاختبار	كا ²	كا ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	4.30	12.59	06	0.05	فروق غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبيةً المبحوثين (27.92%) يتعرضون إلى مشاكل يومية صادرة عن زملائهم في المهنة بالدرجة الأولى بداعي المنافسة تارة، وبداعي فرض السيطرة تارة أخرى، وهي مشاكل تعرفها جلّ العناوين محلّ الدّراسة خاصة إذا علمنا أنّ فارقَ السن بين الصحفيين في مدينة وهران لا يتعدى الخمس سنوات، ما يترك عامل الغيرة والحسد يفعل فعلته بين الزملاء من الجنسين، إذ أكد ذلك (33.96%) لدى فئة الإناث، وهي الفئة التي تعاني كثيرا من مشاكل الزملاء من الذكور خاصة أنّ أغلبية المبحوثين من الإناث يعملن تحت سلطة الذكور الذين يحاولون في عديد المناسبات خلق مشاكل لزميلاتهم، مع العلم أنّ ما تقدّمه فئة الإناث في المجال الصحفي أصبح يساوي ما يقدّمه الذكور، بل تجاوزه في الكثير من الأعمال خاصة في فن التحقيق والريبورتاج الصحفي، هذا وكانت نسبة فئة الذكور الذين يتعرضون لمشاكل مع نظرائهم (22.41%) وهي نسبة مرتفعة قليلا بالنظر إلى كونها تمس 13 صحفيا من أصل 58 صحفيا، ما يتركنا نؤكد على أنّ العمل الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري يعرف في الكثير من الأحيان تنافسا غير شريف يتجاوز غالبا حدود أخلاقيات المهنة الصحفية ويعود بالضرر بالدرجة الأولى على الجريدة المطالبة بتقديم الأخبار والمعلومات لقراءها عوض البحث عن إيجاد حلولٍ للمشاكل التي يتخبط فيها الفريق الصحفي داخلها، أما عن نسب بقية المشاكل التي تعاني منها عديد العناوين بمنطقة الغرب الجزائري فكانت على النحو التالي:

(19.81%) هي نسبة المشاكل التي تواجه المبحوثين مع مسؤوليهم، إذ أكد ذلك (22.14%) عند فئة الذكور، و(16.98%) لدى فئة الإناث، (18.91%) هي نسبة مشاكل المبحوثين مع الجهات الأمنية، منها (22.41%) عند فئة الذكور و(15.09%) لدى فئة الإناث، وهو ما يقسّر مَثُولَ الصحفيين يوميا أمام قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بداعي خرق أخلاقيات العمل الصحفي أو المساس بحرية الإعلام، وهي الظاهرة التي قلت مع صدور القانون العضوي للإعلام 2012 الذي حصّن الصحفي أكثر من أي وقت مضى، خاصة فيما تعلق بإمكانية سجنه، إلا أنّ معاناة المبحوثين مع الجهات القضائية وإن قلت حديثا قليلا، ما تزال تُعكّر على الصحفي جَوّ العمل، خاصة إذا تعلق الأمرُ بنشر تحقيقاتٍ تتعلّق بقضايا الفساد أو إهدار المال العام أو محاربة الجريمة بمختلف أنواعها، (13.51%) هي نسبة مشاكل المبحوثين مع المواطنين، إذ

أكد ذلك (15.09%) عند فئة الإناث، و(12.06%) لدى فئة الذكور، ما تَرَكَنا نستنتجُ أنّ الصحفي حتّى وإن كان يعمل على نقلِ هموم واهتمامات المواطن في كل أنحاء الوطن، فإنّه يتعرّضُ من حين لآخر إلى مشاكل مع المواطنين بسبب تأخُر نشر مشاكل هؤلاء على صفحات الجرائد أو عدم إيجاد حلول للمواضيع التي تتناولها الصحافة المكتوبة في مدينة وهران، اعتقادا من المواطن أنّ الصحفي عليه نقل المشكل وإيجاد حلول مستعجلة لذات المشكل، مع الملاحظ أنّ فئة الإناث هي الأكثر تعرضا لهذا النوع من المشاكل لأسباب سبق ذكرها سالفًا، أما عن مشاكل المبحوثين مع المجتمع المدني فبلغت نسبة (09.90%) وهي النسبة ذاتها بخصوص مشاكل المبحوثين مع جهات مجهولة، إذ أكد ذلك (12.06%) عند فئة الذكور و(07.54%) لدى فئة الإناث، وحسب المبحوثين فإنّ هذه المشاكل تتمثل بالدرجة الأولى في المكالمات الهاتفية غير معروفة المصدر التي يتلقاها الصحفي من الجنسين يوميا تصل في بعض الحالات إلى التهديد بالتعدي الجسدي والشتم والسب، ما ترك نسبة كبيرة من المبحوثين يُغيرون أرقام هواتفهم لمرات عديدة تقاديا لمثل هذه المشاكل التي أضحت من يوميات المبحوث.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص نوعية المشاكل التي يتعرض إليها المبحوثين، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (4.30)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (06) وهي: كا² الجدولية تساوي (12.59) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث، في نوع المشاكل التي تتعرض لها الفئتين خلال عملهما اليومي، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 12: يوضح مدى تعرض المبحوثين إلى تهديدات.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
03.1	04	01.9	01	03.8	03	كثيرا جدا
01.5	02	00.0	00	02.5	02	كثيرا
29.8	39	32.7	17	27.8	22	قليلا
65.6	86	65.4	34	65.8	52	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	36.27	7.82	03	0.05	فروق دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أثبتت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها بمدينة وهران ، أن أغلبية المبحوثين (65.6%) لم يتعرضوا أبدا لأية تهديدات مهما كان نوعها أو جهتها إذ أكد (65.8%) من فئة الذكور، و(65.4%) لدى فئة الإناث، أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن كل أنواع التهديدات، وهو الأمر الذي يسجل لصالح حرية الصحافة في الجزائر خلال العشرية الأخيرة أين بدأت تحظى هذه الأخيرة - الصحافة - باحترام وتقدير من مختلف المؤسسات بما فيها المؤسسة الأمنية أو المؤسسة العسكرية التي كثيرا ما كانت وراء مضايقات وتهديدات مست رجال الصحافة والإعلام خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، إنَّ عدم تعرُّض المبحوثين لمضايقات يعد في حد ذاته انتصارا للحريات الفردية والجماعية، ومكسبا آخر يضاف إلى المكاسب التي حققتها مهنة الصحافة في الجزائر، على الرغم من كل الصعوبات التي واجهتها، والتي أُريد من خلالها تركيع الصحفي، بقيت مهنة المتاعب واقفة في وجه كل الصعاب والمعوقات، ومما يزيد في اعتقادنا أنَّ الصحافة المكتوبة في منطقة الغرب الجزائري، تعمل بعيدة عن كل التهديدات والمضايقات، هو كون الدراسة الميدانية التي قمنا بها مست في 90 بالمائة منها الجرائد الخاصة والمستقلة، وهو ما يؤكد على كون الصحافة المكتوبة بهذه المنطقة من الجزائر تعمل في ظروف وأجواء أقل ما يقال عنها أنها آمنة.

(29.8%) من المبحوثين، منها (32.7%) لدى فئة الإناث، و(27.8%) لدى فئة الذكور، أكدت أنَّ تعرضها للتهديدات كان قليلا - شبه منعدم - وهو ما يؤكد فرضيتنا الأولى - المبحوثون كانوا بعيدين كل البعد عن التهديدات- التي أوصلتنا إلى استنتاج هام يتعلَّق بالجو العام الذي يعمل فيه الصحفي في مدينة وهران، أين أصبح رجال الإعلام والصحافة يؤدِّون مهامهم اليومية بكل حرية واستقلالية بعيدا عن كل أنواع التهديدات التي قلَّت حدتها كثيرا حسب هذه الفئة من المبحوثين. أما عن نسبة المبحوثين الذين يتعرضون دائما إلى تهديدات فقد بلغت (03.1%)، إذ أكد (03.8%) من فئة الذكور، و(01.9%) لدى فئة الإناث، أنهم تعرضوا في الكثير من الأوقات إلى تهديدات كان الهدف من ورائها منع المبحوث من تقديم المعلومة إلى القارئ، عن طريق منعه من الوصول إلى مصادر الخبر من جهة، أو إعطائه معلومات وأرقام غير صحيحة قصد تضليله، وإبعاده عن المعلومة التي يريد القارئ من جهة أخرى، إلا أنَّ التهديدات التي

يتعرض لها الصحفي في الكثير من الأحيان بمدينة وهران، لا تتعلق بحياته أو حياة أفراد أسرته، ولا تتعلق بمستقبله المهني، أو مستقبل الجريدة التي يعمل بها، إنما تُعد من الأمور العادية جدا التي تعود عليها أصحاب السلطة الرابعة في بلد لا يزال يبحث عن الطريق الصحيح للوصول إلى حرية إعلامية كاملة لا تحدّها حدود، ولا تقيدها قيود، وهو ما لمسناه، ونحن نقوم بهذه الدراسة، أين أكد لنا المبحوثون أنّ حجم التهديدات التي يتلقونها يوميا تبقى في إطار المسموح به والمتعارف عليه في عالم الصحافة، والعادي بالنسبة للصحفي الذي يدرك كل الإدراك أنّ مهنته محفوفة بالمتاعب والمخاطر، في الوقت يبقى فيه الصحفي مُطالب بحرية أوسع وبمحيط أنظف يسمح لمهنة الصحافة بالارتقاء ومزاحمة نظيراتها في الدول المتقدمة.

إنّ النتائج التي توصلت إليها دراسة الأستاذ رضوان جدي تؤكد هذا الأمر، بعدما أنّ سجلت ذات الدراسة أنّ "63.33%" من المبحوثين يواجهون خلال ممارستهم المهنية العديد من الضغوطات خاصة من قبل أصحاب الأموال وكذا المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.¹

ويتطبيق كاس² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص تعرض المبحوثين إلى تهديدات، إذ وجد أنّ كاس² المحسوبة تساوي (36.27)، وهي أكبر من كاس² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كاس² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أنّ كاس² المحسوبة أكبر من كاس² الجدولية، فهذا يدل على أنّ هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور، وفئة الإناث بخصوص تعرضهم إلى تهديدات أثناء قيامهم بعملهم.

جدول رقم 13: يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وفق متغير المستوى التعليمي.

النسبة	المجموع	دكتوراه		ماجستير		ماستير		ليسانس		ثانوي		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
22.9	30	00	00	75.0	03	08.3	01	23.0	26	/	/	القبول
09.2	12	00	00	00	00	33.3	04	07.1	08	/	/	الرفض
50.4	66	100	02	25.0	01	41.7	05	51.3	58	/	/	القبول بتحفظ
17.6	23	00	00	00	00	16.7	02	18.6	21	/	/	لا أعرفه
100	131	100	102	100	04	100	12	100	131	/	/	المجموع

¹- رضوان جدي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	المحسوبة	الجدولية	03	0.05	دال إحصائيا
	17.86	7.82			

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية، أنّ أغلبية المبحوثين (50.4%) من حاملي الشهادات الجامعية يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بتحفظ، إذا كد ذلك (51.3%) من المتحصّلين على شهادة ليسانس، (41.7%) من حاملي شهادة ماستير و(25.0%) من حاملي شهادة ماجستير و(100) من المتحصّلين على شهادة دكتوراه، وهي نسب تعكس مدى قبول هذه الفئات من المبحوثين لميثاق الأخلاقيات بتحفظ، حيث أكدوا لنا من خلال دراستنا الميدانية أنّ أغليبتهم لم تستشار في وضع الخطوط العريضة للميثاق المذكور وعليه فنسبة التحفظ بخصوصه كانت منتظرة ومقبولة إلى أبعد الحدود، إذ يحاول المبحوثون بمنطقة الغرب الجزائري رفع انشغالهم إلى الوزارة المعنية كلّما أُتيحت لهم الفرصة لذلك، قصد تدارك الوضع وإعادة صياغة ميثاق جديد يشارك في تسطير موده أهل الاختصاص من النخب الصحفية والأساتذة المختصون في علوم الإعلام والاتصال، مع إشراك كل الفاعلين في الحياة الإعلامية في الجزائر من صحفيي القطاع العام والقطاع الخاص ومختلف وسائل الإعلام السمعية، السمعية البصرية والصحافة المكتوبة، لضمان إجماع من قبل كل العاملين في قطاع الصحافة بخصوص الميثاق الجديد، الذي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار كلّ التطورات التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة سيما ما تعلّق بالجانب الإعلامي. وكانت النتائج الجزئية المسجلة في هذا الجدول قريبة من تلك المسجلة في "دراسة الأستاذ عبد الجليل حسناوي، أين سجّلت ذات الدراسة أن (43.3%) من أفراد العينة لديهم تصور جيد حول مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية".¹

في حين سجّلنا (17.6%) من المبحوثين يؤكّدون أنّهم لا يعرفون إطلاقا هذا الميثاق، ولم يطلّعوا عليه، في وقت تتجاوز الخبرة المهنية لبعضهم 10 سنوات، ما تركنا نطرح علامة استفهام كبيرة حول حقيقة وجود ميثاق الأخلاقيات الصحفية في الجزائر من عدمه، وما هي الأسس الأخلاقية التي تركز عليها

¹ عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

المؤسسات الصحفية بمدينة وهران عند تغطيتها للأحداث والقضايا التي تعرفها الساحة الإعلامية في الجزائر؟

ومنه: ما هي الضوابط لأخلاقية التي تحكم المبحوثين بمدينة وهران عند أدائهم لمهنتهم في الميدان؟ هذا في الوقت الذي أكد لنا فيه (09.2%) من المبحوثين أنهم يرفضون هذا الميثاق، إذ أكد ذلك (33.3%) من فئة المبحوثين المتحصّلين على شهادة ماستير و(07.1%) من أولئك الذين يحملون شهادة ليسانس، وأرجع أغلب المبحوثين رفضه لعدم مواكبة الميثاق الموجود لكلّ التغيرات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والإعلامية التي تعرفها الجزائر من حين لآخر، ضف إلى ذلك إقصاء الأقلام الجادة في الصحافة الجزائرية من المشاركة والمساهمة في وضع بنود ميثاق أخلاقي لمهنة الصحافة، وصولاً إلى كون الكثير من المؤسسات الصحفية بمدينة وهران لا تملك نسخاً من هذا الميثاق، في حين لا يعترف البعض الآخر من ذات المؤسسات بوجوده، مما يترك المبحوث يُحَكِّمُ ضَمِيرُهُ المهني بدلاً من الرجوع إلى ميثاق مهنته الذي تُثارُ حوله الشكوك في مواكبته للتطورات الحاصلة في الساحة الإعلامية.

يرى الإعلامي مقدم إبراهيم رئيس تحرير جريدة الوصل بأن ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، ناقصاً ما دام الصحفي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية تعيق أداءه المهني، ومادام يُتَبَّعُ قضائياً بسبب مقالاته التي لا تجد الترحيب من جهات عدة.¹

أما السيد جوهرة الجيلالي رئيس تحرير المكتب الجهوي لجريدة المساء، يرى في ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية أنه "سراب"، لا أساس له ولا وجود له في الواقع.²

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص مواقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (17.86)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنّ هناك فروق جوهرية بين المبحوثين حسب متغير المستوى التعليمي حول نظرتهم وموقفهم من ميثاق الأخلاقيات، ويتّضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

1- مقابلة صحفية أجريتها مع السيد: مقدم إبراهيم، رئيس تحرير جريدة الوصل، الاثنين 28 مارس 2016، الساعة 14:30، بمقر الجريدة، وهران.

2- مقابلة صحفية أجريتها مع السيد: جواهر الجيلالي، رئيس تحرير المكتب الجهوي لجريدة المساء، الاثنين 28 مارس 2016، الساعة 13:00، بمقر الجريدة، وهران.

جدول رقم 14: يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وفق متغير الخبرة المهنية.

النسبة	المجموع	أكثر من 10 سنوات		بين 5 و 10 سنوات		أقل من 5 سنوات		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
22.9	30	20.0	10	23.9	11	25.7	09	القبول
09.2	12	06.0	03	10.9	05	11.4	04	الرفض
50.4	66	58.0	29	41.3	19	51.4	18	القبول بتحفظ
17.6	23	16.0	08	23.9	11	11.4	04	لا أعرفه
100	131	100	50	100	46	100	35	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائياً	0.05	03	7.82	4.42	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (50.4%) يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بتحفظ، إذ أكد (58.0%) من الذين لهم أكثر من 10 سنوات خبرة في الميدان الصحفي، (51.4%) من فئة الذين لهم أقل من 5 سنوات خبرة و(41.3%) من الذين تتراوح خبرتهم ما بين 5 و 10 سنوات في عالم الصحافة، أنّ تحفظهم على ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر يعودُ أساساً إلى عدم استشارة أهل الميدان وأهل التخصص في وضع بنوده ومواده، الأمر الذي ترك هذا الميثاق يعرف الكثير من التناقضات من جهة، والكثير من النقص من جهة أخرى، ما ترك أغلبية العناوين بمدينة وهران لا تحترم نصوصه ولا تعمل بها، بل حاولت كلّ جريدة أن تضع لصحفيها ضوابط داخلية سُميت في بعض الجرائد بقانون داخلي أو مدونة أخلاق يعمل الصحفي على احترامها، وتطبيق نصوصها من خلال تغطيته الصحفية لمختلف الأحداث والأزمات، ويُعدُّ تغييب الأسرة الإعلامية في وضع هذا الميثاق خرقاً لقوانين الصحافة في العالم، وتجاهلاً من السلطات في الجزائر لما يقدمه الصحفي من أجل حرية الصحافة وحرية الرأي وتنوير القراء بكل ما يدور حولهم من تطورات داخلية أو خارجية،

واستهنارا لكل المجهودات التي يقدمها الصحفي في الجزائر قصد الذهاب بالتعددية الإعلامية إلى أبعد الحدود، عملا بكل الدساتير والقوانين والمواثيق التي تنظم مهنة الصحافة في كل العالم.

من جهة أخرى يرى (22.9%) من المبحوثين بمدينة وهران أن ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر مقبول، ويتمشى وتطلعات الأسرة الإعلامية، باعتبار حداثة التجربة التعددية الإعلامية في الجزائر، في وقت تؤكد هذه الفئة من المبحوثين أنّ ما تعرفه مواثيق الشرف الإعلامي ودساتير الأخلاقيات الصحفية في الجزائر من نقائص وفجوات قانونية، يعود بالدرجة الأولى إلى صغر سن التعددية الحزبية والإعلامية التي عرفتها البلاد، وعدم تَعَوُّد الصحفي الجزائري على العمل وفق ضوابط تقيده لعدم الخروج على أخلاقيات مهنته، هذا وتوصلت دراستنا الميدانية أن (17.6%) من المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري لا تعرف تماما هذا الميثاق، بل تتساءل عن حقيقة وجوده من عدمها، إذ أكد لنا أغلب المبحوثين (23.9%) ممن تتراوح خبرتهم المهنية ما بين 5 و10 سنوات، أنهم لا يعلمون إطلاقا إن كانت الصحافة الجزائرية في مدينة وهران تملك ميثاقا لأخلاقيات العمل الصحفي، بل كلّ ما هو موجود لا يتعدى أن يكون إلا اجتهادات لفئة محدودة جدا من الإعلاميين والصحفيين، حاولت أن تَضَعَ لنفسها ميثاقا يضبط العمل الصحفي، حتى لا يخرج أهل المهنة عن أبعدياتهم، وألا يتعدوا الخطوط الحمراء التي تكلفهم في الكثير من الأحيان متابعات قضائية دخل بسببها بعض المبحوثين السجن، قبل أن يلغي القانون العضوي للإعلام 2012 هذا الحكم.

خلصت دراستنا في النهاية إلى كون (09.2%) من المبحوثين، (11.4%) من فئة أقل من 5 سنوات خبرة في الصحافة، ترفض رفضاً قاطعاً ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر لعدة أسباب، أهمها أنّ هذا الميثاق لا يعبرُ لا مِنْ بعيدٍ ولا مِنْ قريبٍ على هموم واهتمامات ومشاكل الصحفي الذي سلب أحد أهم حقوقه، وهو السماح له من الوصول إلى مصادر الخبر، بالرغم من كل المواد التي جاءت في مختلف قوانين الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال، لتبقى هذه النقطة مطلباً حقيقياً لكل الأسرة الصحفية بمدينة وهران.

وتطبيقاً كـ²على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص حول موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر، إذ وجد أن كـ²المحسوبة تساوي (4.42)، وهي أصغر من كـ²الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كـ²الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كـ²المحسوبة أصغر من كـ²الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص موقفهم اتجاه ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 15: يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير المستوى التعليمي.

النسبة	المجموع	دكتوراه		ماجستير		ماستير		ليسانس		ثانوي		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
36.46	97	50.0	02	66.66	04	37.03	10	35.37	81	/	/	معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي
31.95	85	25.0	01	16.66	01	29.62	08	32.75	75	/	/	الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي
31.57	84	25.0	01	16.66	01	33.33	09	31.87	73	/	/	مجموعة حقوق تكفل للصحفي ممارسة مهنته
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	كل ما سبق ذكره
100	266	100	04	100	06	100	27	100	229	/	/	المجموع

الدالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائياً	0.05	03	7.82	2.88	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بيّنت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية الباحثين (36.46%) يرون في مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، مجموعة معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي، إذ أكد ذلك (66.66%) من حاملي شهادة الدكتوراه، (50.0%) من حاملي شهادة ماجستير، (37.03%) من حاملي شهادة ماستير و(35.37%) من حاملي شهادة ليسانس، وهي نسب تؤكد على أنّ الباحثين بمدينة وهران، حتى وإن اختلفت مستوياتهم التعليمية، فإنهم يجتمعون ويتفقون على كون الأخلاقيات الصحفية باعتبارها معايير أخلاقية فهي تُنظّم وتُوطّر العمل الصحفي الذي ينبغي ألا يخرج عن حدودها، كونه يتعلق ببيوميات الناس في شتى المجالات والميادين، ومن هنا ينبغي على الصحفي أن يكون مُلمّاً بكلّ أبجديات الفنون الصحفية، حتى لا يחדش أحاسيس القراء، خاصة إذا تعلّق الموضوع بالحياة الخاصة للأفراد والجماعات، وكل ما له علاقة مباشرة بالمواضيع التي تعالج ظواهر اجتماعية يغلب عليها الجانب الأخلاقي، كتعرض الصحافة لقضايا التحرّشات

الجنسية، أو اختطاف الأطفال، أو الأفعال المخلة بالحياء، ومنه يرى المبحوثين بمدينة وهران أنّ أخلاقيات مهنتهم تقف سداً مانعاً بينهم وبين من يتطرقوا إلى مثل هذه المواضيع بطريقة علنية مباشرة، كذكر أسماء الضحايا، مما قد يخلق لهؤلاء مشاكل نفسية يصعب عليهم التخلص منها في حياتهم.

في حين يرى ما نسبته (31.95%) من المبحوثين أنّ مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، لا يتعدى إلا أن يكون عبارة عن واجبات قانونية يلتزم بها الصحفي، إذ أكد ذلك (32.75%) من حاملي ليسانس، (29.62%) من حاملي ماستير و(25.0%) من أصحاب شهادة الدكتوراه، ومنه فإن هذه النسبة من المبحوثين ترجع الأمر إلى القانون باعتباره الوحيد القادر على تنظيم مهنة الصحافة، وعلى الصحفي أن يلتزم به، بعيداً عن ما هو ضمير مهني أو رادع اجتماعي أو التزام شخصي للصحفي اتجاه القراء، على اعتبار أنّ القوانين كقيلة لوحدها بتطبيق واحترام كل ما هو أخلاقي سواء في عالم الصحافة أو أي ميدان آخر، وهو ما قد يتنافى كلية مع عمل الصحفي الذي يضبطه جانب أكبر وأقوى من القانون، ألا وهو الجانب الأخلاقي، ولا يمكن للمشرع المخول بوضع القوانين في مجال الصحافة أن يشرع في سنّها ودسّرتها إلا إذا أحاطها بمجموعة من الأخلاقيات تضبطها في الميدان، معنى ذلك أنّ التّزام المبحوثين في مدينة وهران بالقانون، هو في حد ذاته التزامهم بطريقة مباشرة بالأخلاق، التي لا تخرج عن إطار القوانين.

(31.57%) هي نسبة المبحوثين الذين يرون أنّ مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، هو مجموعة حقوق تكفل للصحفي ممارسة مهنته، إذ أكد ذلك (33.33%) من حاملي شهادة ماستير، و(31.87%) من حاملي شهادة ليسانس، ومنه نستنتج أنّ الأخلاقيات المهنية في عالم الصحافة، هي حق يُطالب به المبحوثين، وهو اعتقاد نراه جانب الصواب، باعتبار أنّ كل المواثيق الدولية المنظمة لعمل الصحفي تدعو لاحترام مجال الأخلاقيات في الكتابة الصحفية، وألا يخرج أهل المهنة عن هذا المبدأ، وهو إعلان صريح على أنّ موضوع الأخلاقيات حق من حقوق الصحفي يضمن له العمل والتّحري والتّحقيق والتّعليق وإبداء الرأي من منظور وزاوية أخلاقية لا تضّر بمصلحة المؤسسة الصحفية أو القراء.

خلصت دراستنا الميدانية حول هذه النقطة إلى نتيجة واحدة، مفادها أنّ المبحوثين في مدينة وهران يتفاسمون نفس النظرة إلى مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، إذ أكدت ذلك النتائج والنسبة المسجلة في نهاية الدراسة، والتي كانت على النحو التالي:

* (36.46%) معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي.

* (31.95%) واجبات قانونية يلتزم بها الصحفي.

* (31.57%) مجموعة حقوق تكفل للصحفي ممارسة مهنته.

أما السيد سهيل نورالدين رئيس تحرير جريدة المجتمع، يرى في مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية أن "على الصحفي العمل بأمانة، مع نقل المعلومة بكل موضوعية، وأن لا يكون قاضيًا ولا يكون متهمًا، يلتزم الحياد في نقله لكل الأخبار".¹

وينطبق كإحدى أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص حول مفهوم المبحوثين لأخلاقيات العمل الصحفي حسب متغير المستوى التعليمي، إذ وجد أن كالمحسوبة تساوي (2.82)، وهي أصغر من كالجداولية تحت درجة حرية (03) وهي: كالجداولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كالمحسوبة أصغر من كالجداولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص مفهومهم لأخلاقيات العمل الصحفي، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 16: يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير الخبرة المهنية.

المتغير	لفئات	أقل من 5 سنوات		بين 5 و 10 سنوات		أكثر من 10 سنوات		المجموع	النسبة
		ت	%	ت	%	ت	%		
معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي		27	40.90	37	33.33	33	37.07	97	36.46
الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي		20	30.30	37	33.33	28	31.46	85	31.95
مجموعة حقوق تكفل للصحفي ممارسة مهنته		19	28.79	37	33.33	28	31.46	84	31.57
كل ما سبق ذكره		0	0	0	0	0	0	/	/
المجموع		66	100	111	100	89	100	266	100

¹ - مقابلة صحفية أجريتها مع السيد: سهيل نورالدين، رئيس تحرير جريدة المجتمع، الاثنين 28 مارس 2016، الساعة 10، 12، بمقر الجريدة، وهران.

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.06	04	03	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (36.46%) وفق متغير السن، يؤكدون على أنّ أخلاقيات العمل الصحفي ما هي إلا معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحافة، إذ أكد ذلك (40.90%) من من نقل خبرتهم عن 5 سنوات، و(37.07%) ممن تتجاوز خبرتهم المهنية 10 سنوات و(33.33%) ممن تتراوح خبرتهم ما بين 5 و10 سنوات، وهي نسب حتى وإن كانت صادرة عن مبحوثين تتباين وتختلف خبرتهم في عالم الصحافة، تبقى نظرتهم لمفهوم الأخلاقيات الصحفية متقاربة جدا، ما يعني أنّ متغير الخبرة والتجربة لم يؤثر كثيرا في نظرة المبحوثين لمفهوم الأخلاقيات، وحسب النتائج الجزئية المسجلة ليست له علاقة بالخبرة، بل يبقى أمرا شخصيا تحكمه نظرة ورؤية المبحوث لهذا المفهوم، وهو ذات الاستنتاج وصلت إليه الدراسة من خلال الفئة الثانية من المبحوثين بمدينة وهران (31.94%)، التي ترى أنّ مفهوم أخلاقيات العمل الصحفي هو واجبات أخلاقية يجب أن يلتزم بها الصحفي، وقد أكد ذلك (33.33%) من الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم الميدانية ما بين 5 و10 سنوات، إلّا أننا لاحظنا أنّ نظرة المبحوثين لموضوع الواجبات تختلف نسبيا إذا ما ربطناه بمتغير الخبرة المهنية، كون الواجب القانوني عند المبحوث الذي نقل خبرته عن 5 سنوات، قد يختلف ولو في بعض الجزئيات عند المبحوث الذي تجاوزت خبرته المهنية في عالم الصحافة 10 سنوات، فالأول قد يرى أنه من واجبه تغطية كل المواضيع والقضايا مهما كان نوعها ودرجة اهتمام القراء بها سعيا منه لفرض اسمه في عالم الصحافة، أو تسجيله لسبق صحف يسجل له في سيرته الذاتية داخل مؤسسته الإعلامية، إلّا أنّ الثاني وبحكم خبرته يتريث كثيرا قبل تناول مواضيع يراه من الممنوعات في عالم الصحافة المكتوبة، أو يأخذ كل وقته للتأكد من صحتها ومن صحة مصدرها، قبل أن يقدمها إلى جمهوره من القراء يتقون في أغلب الأوقات في كل ما يُقدّم لهم من معلومات وأخبار، ومن هنا تختلف درجة المبحوثين بخصوص التزامهم بما هو واجب أخلاقي.

أثبتت الدراسة الميدانية أنّ (33.33%) من المبحوثين الذين تتجاوز خبرتهم المهنية 10 سنوات، يرون أنّ مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، هو مجموعة من الحقوق تكفل للصحفي ممارسة مهنته في

أحسن الظروف باعتبار أنّ المواثيق المسيرة لمهنة الصحافة في كلّ الدول ترى في الأخلاقيات حق من حقوق الصحفيين لا يجب التنازل عنه، على أن يستغلّ هذا الحق فيما يخدم الصالح العام، والمصلحة الأولى للقراء.

خلاصة ما توصلت إليه الدراسة الميدانية بخصوص متغير الخبرة لدى المبحوثين، هو أنّ النتائج النسبية المسجلة في الجدول أعلاه لا تختلف كثيرا عما سجلنا بخصوص متغير المستوى التعليمي لدى المبحوثين، بعدما أنّ ظهر لنا من خلال الجدولين أنّ التفاوت في النسبة المئوية كان ضئيلا جدا.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص مفهوم المبحوثين لأخلاقيات العمل الصحفي حسب متغير الخبرة، إذ وُجِدَ أن كا² المحسوبة تساوي (1.06)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (04) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص مفهومهم لأخلاقيات العمل الصحفي، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

ثانيا: مدى التزام الصحفي في مدينة وهران بأخلاقيات مهنته.

جدول رقم 17: يوضح مدى التزام المبحوثين بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
50.4	66	48.1	25	51.9	41	دائما
35.1	46	25.0	13	41.8	33	غالبا
05.3	07	07.7	04	03.8	03	أحيانا
02.3	03	03.8	02	01.3	01	نادرا
06.9	09	15.4	08	01.3	01	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	12.83	9.49	04	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

توصّلت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (50.4%) يؤكّدون أنهم يلتزمون دائما بميثاق أخلاقيات العمل الصحفي أثناء أدائهم لمهنتهم، وأكد ذلك (51.9%) لدى فئة الذكور، و(48.1%) لدى فئة الإناث، وهو ما يُبيّن أنّ المبحوثين بمدينة وهران يعملون جاهدين على عدم الخروج على النصوص والتشريعات المنظمة لعملهم وعمل العناوين التابعين، ما يُعكّس بصورة ايجابية على مبيعات الجرائد بهذه الجهة من الوطن، خاصة إذا ما تعلق الأمر بنقل اهتمامات مختلف الشرائح الاجتماعية، وما التزمّ المبحوثين بأخلاقيات عملهم إلا دليل على حبهم للمهنة من جهة، وتفانيهم في المضي بالصحافة المكتوبة في الجزائر إلى مصف العناوين الكبرى عالميا من جهة أخرى، صف إلى هذا وذاك أنّ التزمّ الصحفيين بميثاق عملهم يجنبهم الوقوع في مشاكل قد تتسبب له في مضايقات ومتابعات من جهات مختلفة تؤثر عليهم في أداءاتهم اليومية وكتاباتهم. هذا في الوقت الذي سجلت فيه دراسة الأستاذ حسناوي عبد الجليل أنّ (60.0%) من أفراد العينة يلتزمون بأخلاقيات المهنة الصحفية حفاظاً على سمعة مؤسستهم.¹

أما الأستاذة ميرفت الطرابيشي، فقد أكّدت أنّ " (84.5%) من الصحافة العربية تلتزم بقواعد السلوك المهني وأصول الممارسة الصحفية السليمة التي تراعي حقوق الجمهور، بينما (15.5%) من الصحفيين العرب لا يلتزمون بضوابط الممارسة الصحفية.²

في حين سجلت دراستنا أنّ (35.1%) من المبحوثين، غالبا ما يلتزمون بميثاق الأخلاقيات المنظم والمسير لمهنة الصحافة في الجزائر، ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى نوعية المواضيع التي يكتبونها أو يعلقون عليها. إنّ هذه الفئة من المبحوثين لا ترى مانعا في تجاوز أخلاقيات الصحافة في بعض الحالات التي تستدعي السرعة في نشر المعلومة، ومنه غالبا ما يجد الصحفي نفسه قد تجاوز ما تسمح به أجديات عمله، وهو ما يوقّعه في تناقض صريح بين ما يكتبه، وما تملّيه عليه أدبيات الصحافة من احترام للأخلاق وعدم المساس بالحياة الخاصة للآخرين، في وقت يرى فيه (06.9%) من المبحوثين، أنهم لا يلتزمون أبدا بأخلاقيات مهنتهم التي يرونها غير ملزمة خاصة إذا وجد الصحفي نفسه في أريحية من كل ما يكتبه، وقد أكد ذلك (15.4%) لدى فئة الإناث، و(01.3%) لدى فئة الذكور، الذين انفقوا بصورة جماعية على أنّ الالتزام بكل ما جاءت به قوانين الإعلام والصحافة، يعيق في أحيان كثيرة عمل الصحفي، وسط ما تعرفه

1- عبد الجليل حسناوي، مصدر سبق ذكره، ص214.

2- ميرفت الطرابيشي، مرجع سبق ذكره، د ص.

الساحة الإعلامية في الجزائر من تناقضات وتضاربات في التصريحات والأرقام والإحصائيات المقدمة إلى جمهور القراء، وعليه يبقى ضمير الصحفي وقلمه المحددان لكل ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي، ومنه تبقى حرية الصحفي مطلقاً في الكتابة في شتى المواضيع التي يراها ستحظى باهتمام ومتابعة القارئ.

أكد لنا الإعلامي يشبة عبد القادر مدير نشر جريدة منبر القراء "أنه يسعى وفريق العمل داخل جريدته على أن يكون الجميع احترافيين وملتزمين بأخلاقيات مهنة الصحافة، على أن يضع الصحفي صوب عينيه ثلاثة أمور قبل الشروع في كتابة أي مقال أو تحقيق، تتمثل في: *الصحفي لا يكتب لنفسه.

*على الصحفي أن يكتب من أجل المصلحة العامة.

*أن يعرف الصحفي أن ما يكتبه سيدخل في أرشيف التاريخ.¹

هذا وأكد لنا الإعلامي رضا ععاق، رئيس تحرير جريدة الجزائر صحافة أن "الصحفي لا يسبق ولا يؤل الأحداث، عليه أن يقدم المعلومة الصحيحة، وأن يستمع إلى كل الأطراف، وأن يكون دائماً ملتزماً بأخلاقيات مهنته."²

هذا في الوقت الذي ترى فيه نظرية المسؤولية الاجتماعية أن مسؤولية الصحافة تقتضي مراعاة الدقة وخدمة كل فئات المجتمع، وتقديم صورة صادقة عن مختلف جماعاته وأنشطته، بالإضافة إلى مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، أي التأكيد على أن مهمة الإعلام هي تزويد المتلقي بالمعلومات والترفيه عنه.

ويتطبيق كاس² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية وفق متغير الجنس بخصوص التزام المبحوثين بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية، إذ وجد أن كاس² المحسوبة تساوي (12.83)، وهي أكبر من كاس² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كاس² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاس² المحسوبة أكبر من كاس² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص مدى التزامهم بميثاق الصحفي، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

1- مقابلة صحفية أجريتها مع السيد: يشبة عبد القادر، مدير نشر جريدة منبر القراء، الاثنين 28 مارس 2016، الساعة 15:30، بمقر الجريدة، وهران.

2- مقابلة صحفية أجريتها مع السيد: رضا ععاق، رئيس تحرير جريدة الجزائر صحافة، الاثنين 28 مارس 2016، الساعة 16:15، بمقر الجريدة، وهران.

جدول رقم 18: يوضح استفادة أفراد مجتمع البحث من هبات مالية أو هدايا.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
00.8	01	01.9	01	00	00	دائما
02.3	03	05.8	03	00	00	غالبا
06.1	08	07.7	04	05.1	04	أحيانا
04.6	06	09.6	05	01.3	01	نادرا
86.3	113	75.0	39	93.7	74	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
فروق دال إحصائيا	0.05	04	9.49	11.45	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (86.3%) لم يستفيدوا أبداً من هبات مالية، أو هدايا أثناء أدائهم لواجبهم المهني، إذ أكد (93.7) من الذكور و(75.0%) من فئة الإناث، أنّ هذه العملية تُعدُّ خرقاً صارخاً لأخلاقيات العمل الصحفي، حتّى وإن كانت نسبة كبيرة من المبحوثين قد أكّدت لنا من خلال حديثنا معهم، أنّهم قد تعرّضوا في الكثير من الأوقات إلى مساومات مختلفة، وإغراءات مادية، كتقديم الهدايا والهبات والدّعوات لحضور بعض الحفلات التي تنظمها من حين لآخر عديد الشركات والمؤسسات التجارية وغيرها لفائدة الصحفيين، تُقدّم من خلالها بعض الهدايا لرجال الإعلام والصحافة على سبيل تثمين العمل الذي يقومون به، إلا أنّ النية والهدف من وراء ذلك ليس بريئاً، باعتبار أنّ رجال المال والأعمال يحاولون في الكثير من الأحيان شراء ذمم الصحفيين، الذين أكدوا لنا جازمين أنّهم لم يتلقوا أبداً مثل هذه الهدايا، في أنّ أغلبية المبحوثين الذين شملتهم دراستنا وهم من منطقة الغرب الجزائري لم يخفوا تعرضهم

لمثل هذه الإغراءات. النسبة ذاتها سجلتها دراسة الأستاذ رضوان جدي التي أكدت أنّ نسبة (86.67%) من المبحوثين لم يتحصلوا على هباتٍ وهدايا كتحفيزٍ لهم لتقديم خدماتٍ إعلاميةٍ لأشخاصٍ يعرفونهم.¹

هذا في الوقت الذي أكد فيه (06.1%) من المبحوثين أنهم قبلوا أحيانا هذه الهدايا والهبات من باب المجاملة والصدقة والألفة التي تربطهم ببعض الشخصيات والمؤسسات البارزة بمدينة وهران، إذ أكد ذلك (07.7%) من فئة الإناث التي أكدت أنها قبلت الهدايا في بعض المناسبات على غرار الاحتفالات بعيد المرأة، أو عيد الأم أو خلال الاحتفالات باليوم الوطني للصحافة، ولا ترى هذه الفئة ضررا في قبول هذه الهدايا باعتبارها لا تنتافى وأخلاقيات العمل الصحفي، فالشّق العلائقي للصحفي هو ما يمكنه في عديد المناسبات من الوصول إلى مصدر الخبر، ومنه إلى المعلومة الصحيحة التي ينشرها على صفحات الجرائد والمجلات إلى القراء، هذا في وقت سجّلت فيه الدراسة الميدانية أنّ نسبة (05.1%) لدى فئة الرجال أكدت أنها تلقت أحيانا هدايا أو هبات من جهات مختلفة، حتّى وإنّ كان الهدف من وراء هذه الهدايا لا يتعلق بما يقوم به الصحفي في الميدان، ولا من باب التأثير على رأيه أو توجيهه الوجهة التي لا يرضاها. هذا وقد وصلت الدراسة الميدانية التي أجريناها على أنّ (01.9%) لدى فئة الإناث، أي ما يعادل مبحوثة واحدة، كانت تقبل دائما الهدايا والجوائز والهبات من مختلف الجهات.

استنتجنا من خلال النتائج النهائية للدراسة أنّ المبحوثين ومن الجنسين يتعرضون يوميا لما قد يحول بينهم وبين أخلاقيات عملهم الصحفي، سواء تعلق الأمر بالمحفزات المالية أو الإغراءات، أو ما تعلق بعود تقدم للصحفي أثناء مشواره المهني، قصد ترفيته إلى مناصب عليا، إلا أنّ أغلبية المبحوثين الذين شملتهم الدراسة أكدوا أنهم يرفضون جملة وتفصيلا مثل هذه السلوكيات والتصرفات التي لا تمت حسبهم بأي صلة بمهنة الصحافة، التي تتطلب من هواتها ومُحترفيها، الصدق والمصداقية والموضوعية في معالجة الموضوعات والأحداث.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بخصوص نوعية المشاكل التي يتعرض إليها المبحوثين، إذ وجد أنّ كا² المحسوبة تساوي (11.45)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أنّ كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث، بخصوص تعرض

¹ - رضوان جدي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

هاتين الفئتين لإغراءات، والاستفادة من الهبات المالية والهدايا، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 19: يوضح مدى تنافي تغطية المواضيع المخلة بالحياة مع أخلاقيات العمل الصحفي، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
17.6	23	13.5	07	20.3	16	دائما
82.4	108	86.5	45	79.7	63	أحيانا
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	01	3.84	0.99	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (82.4%)، يرون أنه تتنافى أحيانا تغطية القضايا المُخَلَّة بالحياة، مع أخلاقيات العمل الصحفي، إذ أكد ذلك (86.5%) لدى فئة الذكور، و(79.7%) لدى فئة الإناث، باعتبار أن مثل هذه التغطية الصحفية لا تتم وأعراف وتقاليده الشعب الجزائري المحافظ خاصة إذا تعلق الموضوع بقضايا الاعتداءات الجنسية لدى المحارم، أو اغتصاب القُصّر، أو إنتهاك شرف الجيران وغيرها من القضايا التي أصبحت تحتل في الكثير من العناوين الصفحات الأولى، ظنا من مُلَاك هذه الأخيرة أن القراء بمدينة وهران يميلون كثيرا لكل ما هو صحافة إثارة، بغض النظر إن كانت هذه التغطيات الصحفية تتلأَمُ وأخلاقيات العمل الإعلامي الهادف، الذي يستوجب من الصّحفيين التّرفع عن هذه المواضيع التي لا يأتي من ورائها إلا التّشهير بشرف العائلات، والخذش في قيم ومعتقدات المجتمع الجزائري في غرب البلاد، أو في أي جهة أخرى، هذا على الرغم من أن عدد كبير من المبحوثين بمدينة وهران أكدوا لنا أن تطرقهم للقضايا المُخَلَّة بالشرف، لا ينطوي تحت غطاء المَسَاسَ بِشَرَفِ وحرمة الأفراد والجماعات، بل

يدخل في إطار محاربة هذه الظواهر السلبية التي بدأت تتخُر كَيَانَ المجتمع الجزائري، وعلى الصحافة أن تُظهِرَهَا للقراء حتى تَنَمُّ مُحَارَبَتِهَا بِشَتَى الطرق، بدلا من أن تُتْرَكَ على كَوْنِهَا طابوهات يُحْرَمُ الحديثُ بخصوصها في مجتمعٍ مسلمٍ لا يُجِيزُ هذه التصرفات والسلوكيات، إلا أن رغبة المبحوثين في إرضاءِ قُضُولِ القراء قد يسمح لهم أحيانا بنشر هذه المواضيع على صفحات جرائدهم للمُطَالَبَةِ بِالْقِصَاصِ من مرتكبيها أكثر من أي شيء آخر، في وقت ترى فيها فئة أخرى من المبحوثين أن مجرد التطرق لمثل هذه المواضيع يُعَدُّ تشجيعًا لبعض المنحرفين أخلاقيا على ارتكابها، بعدما أن أصبحت الجرائد فضاء مناسباً لنشر تفاصيل جرائمهم.

(17.6%) من المبحوثين تؤكد على أنها تعمل دائما على نشر كل المواضيع المخلة بالحياة، إذ أكد ذلك (20.3%) لدى فئة الذكور و(3.5%) لدى فئة الإناث، كون التطرق إلى هذه المواضيع لا يتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي ولا يتعارض مع الدساتير والمواثيق المنظمة للعمل الصحفي في العالم، مرتكزين في حكمهم هذا على ما تقوم بها كبريات المُجَمَعَاتِ الصَّحْفِيَّةِ في العالم، التي لا تجد مانعا للتعرض إلى كل ما يهزُّ المجتمعات من سلوكيات منحرفة يذهب ضحيتها في الكثير من الأحيان الضعفاء من الجنسين، وما قد يشجع هذه الفئة من المبحوثين أن القراء يجدون أحيانا لذة في معرفة كل حيثيات وملايسات هذه القضايا، ولا يمانعون في مواصلة نشرها على صفحات الجرائد، الأمر الذي ترك بعض العناوين تُخَصِّصُ أركانًا قارئة، وصفحات بِأَكْمَلِهَا لقضايا الشرف والتعدي على حرمة الغير، وهو ما ترى فيه هذه الفئة من المبحوثين أمر عادي، ولا يعدو كونه خبر صحفي مثل بقية الأخبار.

أما الأستاذ عماد مكاوي، فإنه يرى أن "وسائل الإعلام تتخلى عن الجانب الأخلاقي حينما تقع تحت إغراء تحقيق الربح والمصالح الشخصية".¹

ويضيف الأستاذ مكاوي قائلا أن "هناك تصادم بين حق وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات مع حق المجتمع في الحفاظ على آداب العامة وحماية أسرار مواطنيه".²

ترى نظرية الواجب الأخلاقي بضرورة منع الضرر على الآخرين، يعني ذلك أن تمتنع المؤسسة الصحفية عن إحداث الضرر بالآخر أو بالآخرين بحكم أن هذا المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية،

¹-عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، د ص.

²-عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره. د ص.

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدم القذف والسب والتعدي على الخصوصية الفردية ووضع الآخر في موقف سلبي ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل.

هذا في الوقت الذي تدعو فيه نظرية الواجب الأخلاقي إلى إعادة النظر في المشهد الإعلامي، ذلك أن أزمة هذا الإعلام أخلاقية وحضارية بالدرجة الأولى، ويعني ذلك أن تتحول وسائل الإعلام إلى كتابات أخلاقية مع الجمهور والمجتمع، وأن لا تنحصر المسألة الأخلاقية في موثيق الشرف.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين الجنسين بخصوص التطرق إلى القضايا المخلة بالحياة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.99)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 20: يوضح مدى تنافي تغطية القضايا المخلة بالحياة مع أخلاقيات العمل الصحفي، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
17.6	23	22.2	02	12.5	05	19.5	16	دائما
82.4	108	77.9	07	87.5	35	20.5	66	أحيانا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.05	3.84	01	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أن أغلبية الباحثين (82.4%) يرون أن تغطيتهم للقضايا المخلة بالحياة تتنافى أحيانا مع أخلاقيات العمل الصحفي، وأكد ذلك (87.5%) من الباحثين الذين يكتبون باللغة

الفرنسية، و(77.9%) لدى فئة المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية وباللغة الفرنسية، و(20.5%) لدى المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية فقط، ما استنتجناه من خلال النسب المسجلة أن المبحوثين المنفرسين لا يرون مانعاً في تغطية القضايا المخلة بالحياة، كون وقع اللغة الفرنسية على القارئ بمدينة وهران أخف نسبياً مقارنة بوقع اللغة العربية، إضافة إلى إن عدد العناوين الناطقة باللغة العربية في ذات المدينة من الوطن مرتفع قليلاً إذا ما قارناه بالجراند التي تصدر باللغة الفرنسية، هذا وكان ما مجموعه 108 من المبحوثين من أصل 131، يدْعُمُونَ نفس الفكرة، باعتبار أنّ تغطية الصحفي لهذا النوع من القضايا لا يتنافى تماماً مع أخلاقيات العمل الصحفي، إلا أنّ المبحوثين يؤكدون على ضرورة حسن اختيار المفاهيم والمصطلحات الصحفية التي بإمكانها التّعبير عن أي قضية مُخِلَّةٌ بالحَيَاءِ، حفاظاً على تقاليد وعادات العائلات بالجهة الغربية من البلاد، حتّى وإنْ أصبحت مثل هذه التغطيات عبارة عن أخبار عادية نجدها في كل العناوين الصحفية تقريباً، في وقت أضحت لا تؤثر على القارئ تماماً لكثرتها ولتعود المجتمع الجزائري عليها، بعدما كانت في وقت غير بعيد من الطابوهات التي لا تتجرأ الصحافة المكتوبة للحديث عليها.

في حين سجلنا (17.6%) من المبحوثين لا يرون أي مانع يقف أمام الصحفي لإجباره على عدم تناول وتغطية القضايا المخلة بالحياة، ليؤكدوا لنا أنّهم يُعْطُونَ دائماً هذا النوع من المواضيع، لسهولة طرحه على القارئ من جهة واستجابة هذا الأخير للموضوع من جهة أخرى من خلال التفاعل معه بواسطة بريد القراء الذين يطلبون أحياناً المزيد من هذه المواضيع التي تهدف من ورائها الصحافة المكتوبة إلى محاربة الكثير من الظواهر والسلوكيات الغربية عن المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وأكد ذلك (22.2%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية وباللغة الفرنسية، و(19.5%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية، و(12.5%) من المبحوثين الذين يفضلون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية إلى المواضيع المخلة بالحياة لدليل قاطع على ارتفاع معدّلات الجريمة بمنطقة الغرب الجزائري، وكثرة الشواذ جنسياً، وتفكك الروابط العائلية داخل الأسرة الجزائرية، في وقت يرى فيه بعض المبحوثين أن الإرتفاع المسجّل في معدل الاعتداءات الجنسية خاصة على الأطفال، يعود بالدرجة الأولى إلى الفقر وتدني المستوى المعيشي للفرد الجزائري والبطالة وتقلص رهيب في نسب الزواج، يرى المبحوثين أنها من أهم الأسباب التي تركت ظاهرة الاعتداءات الجنسية تُسجّل أرقاماً مخيفَةً، على الرغم من أن الصحافة في مدينة وهران لا تتطرّق إلى كلّ الحالات المسجلة احتراماً لشعور العائلات وخوفاً من تأثير ذلك على نفسية الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظاهرة.

ويتطبيق كاً² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت تغطية القضايا المخلة بالحياة تتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي حسب متغير اللّغة، إذ وجد أن كاً² المحسوبة تساوي (1.05)، وهي أصغر من كاً² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كاً² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاً² المحسوبة أصغر من كاً² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة

الإناث حسب متغير اللغة بخصوص تغطية القضايا المُخَلَّة بالحياة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 21: يوضح إن كان السعي وراء السبق الصحفي يجيز للمبجوثين تجاوز أخلاقيات المهنة الصحفية.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
12.2	16	13.5	07	11.4	09	موافق
87.8	115	86.5	45	88.6	70	لا أوافق
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	01	3.84	0.12	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (87.8%) لا توافق في كون السبق الصحفي يتيح للمتهنين عالم الصحافة تجاوزَ حدود أخلاقيات مهنتهم مهما كانت قيمة الخبر المتحصل عليه، إذ أكد ذلك (88.6%) من فئة الذكور، و(86.5%) لدى فئة الإناث، وقد اتفقت الفئتين على كون احترام المبحوث لأخلاقيات مهنته يسبق سعيه وراء تسجيل سبق صحف قد يظهر مع اليوم الموالي على أنه مجرد خبر عادي لا يرقى إلى رتبة السبق الصحفي، بل أكد لنا العديد من المبحوثين من مدينة وهران أنهم يفضلون التأكد من الخبر ومن كل تفاصيله على الإسراع في نشره، ثم تكذيبه أو تصحيح جزئياته في العدد اللاحق، هذا واعتبر الكثير من المبحوثين أن قضية السبق في عالم الصحافة أضحت من الأمور التي تجاوزها الزمن خاصة إذا تعلّق الموضوعُ بخبرٍ يمكن الحصول عليه على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي ومختلف المنتديات، فالصحفي الناجحُ حاليا حسب الكثير من المبحوثين الذين شملتهم دراستنا الميدانية، هو ذلك الصحفي الذي يقدم المعلومة الصحيحة في وقتها دون ارتجالية أو تعصب لرأي دون الآخر، أما أن تسعى

المؤسسات الصحفية إلى مسابقة الزمن قَصَدَ تقديم أخبار ومعلومات مشكوك في صحتها أو مجهول مصدرها، يبقى من التصرفات التي لا تحترم أبعديات العمل الصحفي التي تُلزم الجميع باحترام أخلاقيات مهنة الصحافة، التي حتى وإن أضحت مهنة من لا مهنة له، تبقى مهنة تحل فيها الأخلاق الريادة.

في حين سجلت دراستنا (12.2%) من نسبة المبحوثين، تتقدمهم فئة الإناث ب(13.5%) ترى في كون سعي الصحفي لتسجيل سبق صحفي يسمح له بتجاوز حدود أخلاقيات العمل الإعلامي، وقد أكد ذلك (11.4%) لدى فئة الذكور، كون تقديم الأخبار العاجلة في وقتها للقارئ تُكسبُ الجريدة جمهوراً إضافياً يرفع من مداخنها يومياً، كما أن فضول القراء في معرفة الجديد يدفع بالصحفي المتميز إلى بذل كل جهوده، وتوسيع قائمة مصادره بغيره بغيره تسجيل الاستثناء وتقديم الأفضل إلى جمهوره، باعتبار أن الرتبة والروتين في نوعية الأخبار التي تقدمها الصحافة المكتوبة، تركت جمهور هذه الوسيلة الإعلامية يبحث عما يريد في وسائل إعلامية منافسة لصفحات الجرائد، ما دفع ببعض المبحوثين يؤكدون على كون الصحافة الإلكترونية بدأت تتنافس الصحافة الورقية في كسب القراء.

يقول السيد رضا عققاق أن "السبق الصحفي ليس بجديد في الصحافة، لكن في بعض المرات يجد الصحفي نفسه أمام معلومة ثقيلة، إلا أنه غير متأكد من صحتها، وهنا عليه التأكد أولاً من صدقية المعلومة مهما كانت قيمتها، وأن لا ينشرها سعياً منه للبحث عن السبق الصحفي".¹

هذا ويؤكد الإعلامي يشبة عبد القادر أن "السبق الصحفي أمرٌ صعبُ المنال في الجزائر، خاصة وأن الوصول إلى المعلومة مازال ممنوعاً على الصحفيين، لذا وفي ظل المنافسة، يكون الصحفي أحياناً مضطراً لنشر المعلومة أو الخبر قبل التأكد منه، وعلى مؤسسات الدولة تحمّل المسؤولية لكونها لم تفتح مصادر المعلومات أمام الصحفيين".²

أما الإعلامي جوهرة الجيلالي يؤكد أنه "لا يبحث عن السبق الصحفي، لأنه لا يوجد في الجزائر سبقاً صحفياً، فالكثير من الصحفيين الذين يبحثون عن السبق، يتعرضون دائماً لمشاكل مع العدالة، ضف إلى ذلك أن صُحف الإثارة هي من تبحث عن السبق الصحفي، أما الجرائد التي تحترم القراء فهي تسعى دائماً إلى التأكد من المعلومة قبل تقديمها إلى القارئ".³

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: رضا عققاق، مصدر سبق ذكره.

² - مقابلة صحفية مع السيد: يشبة عبد القادر، مصدر سبق ذكره.

³ - مقابلة صحفية مع السيد: جواهر الجيلالي، مصدر سبق ذكره.

ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية في هذا الباب أن الإعلام مطالب بعدم الخروج عن قيم المجتمع وأخلاقياته ومطالب بحماية الآداب العامة، مع ضرورة تمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر المعلومات خدمة للمجتمع، على أن تكون الصحافة متعددة وتعكس تنوع الآراء والأفكار وتلتزم بحق الرد.

ويتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين الجنسين بخصوص حدود السبق الصحفي، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.12)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث إن كان مسموحاً للصحفي تجاوز حدود أخلاقيات مهنته سعياً منه وراء تسجيل سبق إعلامي، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 22: يوضح تقاطع السبق الصحفي مع صدقية الخبر أثناء العمل الصحفي.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
06.9	09	09.6	05	05.1	04	السبق الصحفي
93.1	122	90.4	47	94.4	75	التأكد من صدقية الخبر
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.01	3.84	01	0.05	غير دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية التي أجريناها بمدينة وهران، أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين (93.1%) ترى أن التأكد من صدقية الخبر يأتي قبل السعي وراء تسجيل سبق صحفي، إذ أكد ذلك (94.4%) من فئة

الذكور، و(90.4%) لدى فئة الإناث، وهي نسب تؤكد على أنّ صدقية الإخبار هي التي تصنع للصحافة المكتوبة مكاناً لها في عالم تعددت فيه وسائل الإعلام والإخبار، وأضحى لزاماً على الصحفيين التأكد من المصادر التي تمدهم بالمعلومات بعيداً عن تقديم أخبار مغلوطة أو مشكوك في مدى صدقيتها، خاصة وأن ما تقدمه وسائل الإعلام السمعية البصرية من أرقام وإحصائيات كثيراً ما كان محلّ تشكيكٍ من عدّة جهات، وكثيراً ما أدخل الصحفيين في مُساءلاتٍ بخصوص المصدر الذي زودهم بالأخبار، حتى وإن كان القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 يُجيزُ للصحفي عدم ذكر مصادر أخباره، فإن مجرد تكذيب الخبر يَطْعَنُ في مصداقية هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك، وعليه يبقى التأكد من المصادر أكثر من واجب مهني تُملِيهِ أخلاقيات العمل الصحفي، التي لا ترى مانعاً في كون المبحوث يضيع سبقاً صحفياً هاماً، لكن في المقابل يقدّم أخباراً لا يَنْتَابُهَا الشكُّ، ولا تتعرّضُ للانتقادات والتكذيب بحجة أنّها خاطئة.

في حين يرى (06.9%) من المبحوثين أن السبق الصحفي يُجيز لهم عدم التأكد من صدقية الخبر، إذ أكد ذلك (09.6%) لدى الذكور، و(05.1%) لدى فئة الإناث، وهي نسبة ضئيلة جداً يؤكد أصحابها أنّ عالم الصحافة اليوم، هو عالم صغير، البقاء فيه لمن يقدم المعلومة أولاً ليصنَع لنفسه ولجريدته اسماً لامعاً في الساحة الإعلامية، كَوْنُ التأكد من صحة الأخبار كثيراً ما يُفَوِّتُ على الصحفيين فرصة التمييز وتسجيل الريادة، بالنظر إلى المنافسة الشرسة أحياناً التي تعرفها الصحافة المكتوبة بين العناوين فيما بعضها، وأحياناً بين الصحفيين داخل الجريدة الواحدة، فالسعي وراء السبق الصحفي لا يعد جريمة في حق الصحفي، ولا تحرمه الموثيق والداياتير الأخلاقية المنظمة لعالم الصحافة المكتوبة حتّى وإن كان الخبر المنشور ناقصاً، فالصحفي قادر على الرجوع إلى نفس الموضوع للاسترسال فيه مطولاً مع تقديم كل تفاصيله وحيثياته وإحصائياته في أعداد موالية، المهم أنه لا يضيع فرصة التفوق على نظرائه، باعتبار أنّ الخبر الذي لا يُنشرُ اليوم، يُصبحُ خبراً ميتاً في الغد، فالفرصة التي قد يضيّعها الصحفي، يستغلّها زميلٌ له في جريدة أخرى لينشرها ويسجل بواسطتها سبقاً صحفياً.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين الجنسين بخصوص إذا كان المبحوثين يفضلون السبق الصحفي أو التأكد من صدقية الخبر، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.01)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق

جوهريّة بين فئة الذكور وفئة الإناث في مساعلة السبق الصحفي أو التأكد من المعلومة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

ثالثا: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة.

جدول رقم 23: يوضح الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
26.64	69	27.27	27	26.25	42	القانون
42.47	110	40.40	40	43.75	70	الضمير الأخلاقي
30.88	80	32.32	32	30.00	48	المؤسسة الصحفية
/	0	0	0	0	0	كل العناصر المذكورة
99.81	259	100	99	100	160	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	03	7.82	10.18	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (42.47%) يرون أن الضمير الأخلاقي هو الضابط الأول الذي يحكم العمل الصحفي، إذ أكد ذلك (43.75%) لدى فئة الذكور، و(40.40%) لدى فئة الإناث، وهو حكم يرى فيه المبحوثين انه غير قابل للتشكيك والمناقشة، فالصحفي الذي ليس له ضميرا أخلاقيا يوجهه، ويبين له المسموح من المرفوض لا يصلح لأن يكون قَلَمًا يقرأ له الكثير من المتقنين أو غير المتقنين، فالضمير الأخلاقي هو الوحيد الكفيل بردع الصّحفي إذا تجاوز حدود أخلاقيات مهنته، على أن تبقى الضوابط الأخرى كالقانون مثلا أو المؤسسة الصحفية من الضوابط المرافقة للعمل الصحفي، هذا وأظهرت دراستنا تقريبا كبيرا بين الذكور والإناث في اعتبار الضمير الأخلاقي أهم الضوابط المنظمة لعمل الصحفي، ما يبين أن المبحوثين بمدينة وهران ومن الجنسين لا يختلفون في تصنيف الضمير الأخلاقي في إطار قائمة الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، في حين يرى (30.88%) من المبحوثين، أن المؤسسة

الصحفية هي من تضبط عمل الصحفي وليس ضميرهن وأكد ذلك (32.32%) من الإناث، و(30.00%) من الذكور، باعتبار أن السياسة التحريرية للجريدة هي من تضع ضوابط العمل بالإضافة إلى القانون الداخلي أو لائحة أخلاقيات العمل الصحفي داخل كل جريدة وتفصل في صلاحيات، حقوق وواجبات الصحفي بعيدا عن الضمير المهني لنجاح أي عمل حتى وإن كان لا يتعلّق بمهنة الصحافة، يبقى أمراً بديهياً باعتبار أنّ من لا يملك ضميراً أخلاقياً، لا يمكنه النّجاح في حياته الخاصة قبل مشواره المهني، لذا فإن صرامة المؤسسة الصحفية في تسيير الإطار البشري الذي يعمل بداخلها كقيلة لوحدها أن تضبط عمل الصحفي.

وترى (26.64%) من المبحوثين أنّ القانون هو الوحيد الذي بإمكانه ضبط عمل الصحفي في الميدان، على اعتبار أنه من يحدد الواجبات، و يحمي الحقوق القانونية للصحفيين، لذا يعتبر أهم الضوابط، كون خوف الصحفي من تجاوز القانون في تغطيته الإعلامية يجعله يُحكّم ضميره قبل كتابة أي موضوع، علماً وأنّ القانون هو حامي كل الحريات، والمدافع الأول عن أكبر حرية ألا وهي حرية التعبير والرأي، لذا كان لزاماً حسب هذه الفئة من المبحوثين أن يكون القانون هو أحسن ضابط للعمل الصحفي.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين الجنسين بخصوص أهم الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (10.18)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدلّ على أنه هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في ترتيب الضوابط التي تحكم عمل الصحفي، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 24: يوضح الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
26.64	69	30.00	06	26.50	22	26.28	41	القانون
42.47	110	40.00	08	40.96	34	43.58	68	الضمير الأخلاقي
30.88	80	30.00	06	32.53	27	30.12	47	المؤسسة الصحفية
/		0	0	0	0	0	0	كل العناصر
100	259	100	20	100	83	100	156	المجموع

نوع الاختبار	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.31	7.82	03	0.05	غير دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (42.47%)، يؤكدون أنّ أول ضابط أخلاقي يحكم عمل الصحفي في الميدان هو ضميره الأخلاقي، إذ بدون أخلاق لا يمكن للعاملين في قطاع الصحافة الارتقاء، والتعبير عن انشغالات وهموم القراء في المنطقة الجغرافية المكثفون بتغطيتها، كما أنّ الضمير الأخلاقي للصحفي هو بمثابة الوازع الديني الذي يُمكّن الفرد من معرفة الحلال والحرام، وبلغت الصحافة ما يجب أن يُكتَب ويُشرُ ويُقدّم لجمهور القراء، وما يجب أن يمتنع عنه الصحفي من خلال تغطياته الصحفية، وأكد ذلك (30.00%) لدى فئة المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، و(26.50%) لدى فئة المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية فقط، و(26.28%) لدى فئة الذين ينشرون مقالاتهم باللغة العربية دون سواها من اللغات، وإن كان الضمير الأخلاقي حسب هؤلاء المبحوثين هو الضابط الأساسي فهذا راجع أنّ مسؤولية الصحفيين خطيرة إذا ما قارناها بمهن أخرى، لذا أضحت تحكيم الضمير الأخلاقي للصحفيين في كلّ ما يكتبونه أكثر من حتمية تُفرضها المسؤوليات الملقاة على عواتقهم، فهم بمثابة العين التي يرى بها القراء، والأذن التي يسمعون بها، لذا على الصحفي أن يبقى دائماً مُنصتاً وفيما لكل ما يمليه عليه ضميرهن وإلا حادَ عن جادّ الصواب، وأخلّ بأحد أبرز الصواب الأخلاقية في الصحافة.

في حين سجلت دراستنا (26.64%) من المبحوثين، يرون في القانون الضابط رقم واحد أثناء تأدية الصحفي لعمله، وأكد ذلك (30.00%) لدى فئة الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، و(26.50%) لدى فئة الذين يكتبون باللغة الفرنسية، و(26.28%) لدى فئة الذين يكتبون باللغة العربية، وهو طرح يراه أصحاب هذا الرأي منطقي بالنظر إلى كون القانون هو من أوجد للصحفي حقوق، وكلفه بمسؤوليات، إضافةً إلى أنّ القانون لا يتعارض في الكثير من الظروف والمواقف مع ما يمليه الضمير الأخلاقي على الصحفي، وبدون قانون ينظّم مهنة الصحافة، فإن هذه الأخيرة ستتحرف حتماً عن السكة، وتصبح محلّ انتقاد لدى جميع القراء، باعتبار القانون في الكفيل وحده لفرض احترام نبل مهنة الصحافة،

وتوقيف كل من يتعدى حدود هذه المهنة، أو يقلل من شأنها، أو يشكك في أخلاقياتها، لذا لا تجد هذه الفئة من المبحوثين أي منافس بإمكانه الوقوف في وجه القانون لتنظيم وتقنين مهنة الصحافة المكتوبة.

(26.28%) هي نسبة المبحوثين التي ترى أنه بإمكان المؤسسة الصحفية أن تلعب دور الضابط الأخلاقي في تأطير عمل الصحفيين في الميدان، فاحترام الصحفي للقوانين الداخلية التي تسيّر العمل داخل مؤسسته الصحفية يسمح له بالانضباط أكثر وعدم الخروج عما هو مسموح به خلال أدائه لعمله، ويعتقد أصحاب هذا الطرح أنّ المؤسسة الصحفية هي الضابط الأخلاقي الأول الذي يجب أن يعود إليه الصحفي خلال تقاريره وكل ما يقدمه من مادة إعلامية للقراء، في حين افتقاد الكثير من الصحف بمدينة وهران لقوانين داخلية، وضوابط عمل واضحة المعالم، تترك المؤسسة الصحفية تحيد عن أبرز مهامها ألا وهي احترام أخلاقيات العمل الصحفي لدى كل العاملين بها خاصة الصحفيين.

وبتطبيق كاسي على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة ما هي أهم الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، إذ وجد أن كاسي المحسوبة تساوي (0.31)، وهي أصغر من كاسي الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كاسي الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاسي المحسوبة أصغر من كاسي الجدولية، فهذا يدلّ على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص الضوابط التي تحكم عمل الصحفي وفق متغير اللغة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 25: يوضح إذا كان المبحوثين سبق لهم وأن تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
09.9	13	09.6	05	10.1	08	نعم
90.1	118	90.4	47	89.9	71	لا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كاسي المحسوبة	كاسي الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.009	3.84	01	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (90.1%) أكدوا على أنه لم يسبق لهم أبدا وأن تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، إذ أكد ذلك (90.4%) من فئة الذكور، و(89.9%) لدى فئة الإناث، ما يبيّن أنّ الصحافة المكتوبة في مدينة وهران تبقى بعيدة عن مصادر سلطة القرار، كمقر الرئاسة، قصر الحكومة، قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي، مختلف الوزارات، المحكمة العليا، مقر المجلس الوطني الاقتصادي وغيرها من المؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالمواضيع التي تعدّ في قوانين الإعلام الجزائري من أسرار الدولة، لا يُسْمَحُ للصحفي التّطرق إليها كونهما تمسّ بالسيادة الوطنية للبلاد وبأمنه واستقراره، ليكتفي الصحفي بنشر ما يُسَلَمُ لمؤسسته الصحفية من بيانات وإعلانات صادرة عن الجهات المذكورة سالفا، والتي غالبا ما تصل الجريدة عن طريق وكالة الأنباء الجزائرية التابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، على أن يكون للصحفي أحيانا الحق في التعليق وإبداء الرأي حول ذات البيانات والإعلانات دون الخوض في التفاصيل، كون هذا الأخير - الصحفي - لا يملك في الكثير من الأحيان المعلومات الكافية التي تمكّنه من التّطرق إلى أدقّ التفاصيل، هذا في الوقت الذي يرى فيه المبحوثين أنّه على الجهات العليا في الجزائر أن تمكّنه من الوصول إلى مصادر الأخبار مهما كان نوعها ووزنها في السّاحة الإعلامية، وعليه من جهته ألا يستغلّ فرصة حصوله على الأخبار الهامة أن يُعْرِضَ شعبه أو سيادة وطنه أو رمزا من رموز بلاده إلى السّخرية أو الأطماع الأجنبية، التي تحاول في الكثير من المناسبات للتدخل بطريقة أو بأخرى في الشؤون الداخليّة للجزائر.

من جهته يرى المبحوثون عن منعهم من الوصول إلى الأخبار التي تنطوي ضمن خانة أسرار الدولة يعدّ في حدّ ذاته خرقا صريحا لحرية الصحافة والتّعبير، وأنّ القارئ في مدينة وهران له كامل الحق في معرفة ما يتعلّق بالشأن الداخليّ والشأن الخارجي لبلاده، ولا يجب أن تصلنا هذه المعلومات السّرية - حسب مصادر القرار في الجزائر - من وسائل الإعلام الأجنبية التي دائما تكون السباق في نشر معلومات هامة بالنسبة للقارئ والشعب الجزائري، وأبرز دليل على ذلك، قضية مرض الرئيس، ملفات الفساد الاقتصادي والرشوة التي كان وراءها العديد من المسؤولين الجزائريين وأبنائهم، ولم يتمّ الكشف عنها على صفحات الجرائد الوطنية إلا بعدما أن نُشِرَت في عناوين أجنبية وبدأ القضاء هناك يحقّق فيها، وهو ما اعتبره المبحوثون في منطقة الغرب الجزائري إجحافا في حق الصحافة الوطنية.

سجلت دراستنا من جهة أخرى نسبة (09.9%) من المبحوثين الذين سبق لهم وان تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة وقاموا بنشرها في جرائدهم، إذ أكد ذلك (10.1%) لدى فئة الذكور، و(09.6%) عند فئة الإناث، في وقت أكد فيه هؤلاء المبحوثون أنّ حصولهم على هذه المعلومات راجع بالدرجة الأولى إلى علاقاتهم مع الكثير من أصحاب القرار في الجزائر، ما يمكنهم دائما من تسجيل الاستثناء والسبق الصحفي كلما تعلق الأمر بمثل هذه القضايا التي يرى المبحوثون أنها ليست ملكا لفئة من الجزائري دون سواه، وأنّ نشرها على صفحات الجرائد لا يعد خرقا لأخلاقيات العمل الصحفي ولا يجب أن يعاقب عليها الصحفي خاصة إذا ما اكتفى بنشر الخبر دون التعليق عليه ومحاولة استغلاله لضرب مصالح بلاده.

في حين رفض المبحوثون الذين سبق لهم وتحصلوا على أخبار تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، أن يبوحوا لنا عن الجهات التي سرّبت لهم هذه الأخبار، كون الأمر يتعلّق بالسّر المهني وحماية مصدر الخبر، إلّا أنهم أكدوا من خلال الاستمارة التي سلّمت لهم أنّ هذه الجهات قريبة جدا من أصحاب القرار في مختلف القطاعات بما فيه الأمني والعسكري والقضائي.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين من الجنسين قد سبق لهم وان تحصلوا على معلومات تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.09)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدلّ على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في قضية أسرار الدولة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 26: يوضح إذا كان المبحوثين قد تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وفق اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
09.9	13	00	00	05.0	02	13.4	11	نعم
90.1	118	100	09	95.0	38	86.6	71	لا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	3.19	3.84	01	0.05	غير دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (90.1%) لم يسبق لهم وأن تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وهو ما أكدته (100.0%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، في حين كانت نسبة المتفرنسين الذين لم يسبق وأن تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة (95.0%)، أما عن المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية فكانت نسبتهم (86.6%)، كلها نسب تؤكد أن المبحوثين بمدينة وهران بعينهم كل البعد في كتاباتهم عن المواضيع التي تمس أسرار الدولة الجزائرية، إلا أن حديثنا المطول مع المبحوثين تركنا نشك في صراحتهم، خاصة وأن البعض منهم سبق وان أكد لنا انه يملك مصادر أخبار على أعلى مستوى في هرم الدولة، بما في ذلك المؤسسة العسكرية، كما أكد ذات المبحوثين أنهم يتحصلون في كل مرة على أخبار لا يمكن الحصول عليها حتى من طرف العناوين العمومية، ما يتركنا نستنتج أن هؤلاء المبحوثين أرادوا إخفاء بعض الحقائق علينا لدوافع نجهلها، قد تكون عدم معرفتهم لنا أحد أبرز الأسباب التي دفعتهم إلى التهرب في بعض الأحيان من إعطائنا الإجابات الصحيحة، أما عن كونهم لم يتحصلوا على أخبار تتعلق بأسرار الدولة فيبقى هذا الأمر نسبي تتفاوت درجة صحته من جريدة إلى أخرى، حتى وان كانت كل إجابات المبحوثين متقاربة كثيرا فيما بينها، ضف إلى ذلك أن ما تنشره الجرائد بمدينة وهران من حين لآخر يرقى لأن يكون من أسرار الدولة، خاصة ما يتعلق بقضايا الفساد الاقتصادي الذي مس كبريات الشركات الجزائرية، وكذا ملفات التحقيقات القضائية التي لم تفصل فيها بعد المحاكم الجزائرية، على غرار قضية وزير الطاقة الأسبق "شكيب خليل"، وغيرها من المواضيع التي تطرقت إلى صفقات شراء الأسلحة من روسيا و موضوع الغاز الصخري وغيرها من المقالات التي تحدثت عن المشاريع النووية في الجزائر.

كشفت دراستنا الميدانية من جهة أخرى أن (9.9%) من المبحوثين يؤكدون أنهم تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وهو ما أكدته (13.4%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية، و(5.0%) من المبحوثين المتفرنسين، حتى وان كانت هذه الفئة من المبحوثين ترفض رفضا قاطعا ذكر

نوع هذه المعلومات، ومصدرها، إذ اكتفى المبحوثون على الرغم من قلتهم بالقول أنهم يملكون معارف على أعلى مستوى في كل القطاعات تدمهم بالمعلومات الحصرية والسرية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ليتم نشرها في الجرائد التي يعملون بها، دون ذكر المصدر والاكتفاء بجملة "أفادنا بها مصدر موثوق منه" وهي الجملة التي اعتدنا على قراءتها في الكثير من العناوين بنوعها التابعة للقطاع العام والخاص.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين قد سبق لهم وان تحصلوا على معلومات تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (3.19)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في قضية أسرار الدولة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 27: يوضح إذا كان المبحوثين قد عقبوا من طرف المؤسسة التي يعملون لها بسبب تناولهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
01.5	02	00	00	02.5	02	نعم
98.5	129	100	52	97.5	77	لا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.33	3.84	01	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أنّ الأغلبية الساحقة من المبحوثين (98.5%)، أكدوا أنهم لم يتعرضوا أبداً إلى عقوبات من طرف المؤسسة الصحفية التي يعملون بها، وقد أكد ذلك (100.0%) من فئة الإناث،

و(97.5%) لدى فئة الذكور، باعتبار أن نسبة كبيرة جد (90.1%) لم يسبق لها وأن كتبت عن سر من أسرار الدولة لأسباب كنا قد تطرقنا إليها بالتفصيل عندما قمنا بتحليل الجدول رقم (19)، الذي أكدت النتائج المتوصل إليها، أنه لم يسبق لعدد كبير من المبحوثين أن تحصلوا على معلومات تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، هذا بالإضافة أنه حتى في حالة نشر الصحفي لمواضيع بهذا الخصوص، فهذا لا يعني تسليط عقوبات عليه، باعتبار الأمر يدخل في نطاق التغطيات اليومية للصحفي، ولا يخالف ما جاءت به أخلاقيات العمل الصحفي، ضف إلى ذلك أن المؤسسات الصحفية بمدينة وهران تسمح للصحفيين بالتطرق إلى كل المواضيع، دون وضعها لخطوط حمراء بشأن عينة منها، ما يعطي للمبحوثين حرية أكبر في متابعة بعض القضايا التي كانت تُعدّ في ماضي غير بعيدٍ من الطابوهات أو المحرمات على عالم الصحافة المُطالبُ اليوم بكسر كل القيود، قصد تزويد القراء بالأخبار والمعلومات التي لا يجدونها في وسائل الإعلام الأخرى، هذا وبضيف الكثير من المبحوثين أن الظروف التي يعملون فيها الآن، والحقوق التي أُعطيت لهم من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، تُمكنهم من الخوض والكتابة في مواضيع كان يُعتقد أنها سر من أسرار الدولة، كقضايا الفساد الاقتصادي مثلا.

هذا في الوقت الذي كشفت فيه دراستنا الميدانية أن (01.5%) من المبحوثين سبق لهم وان تعرضوا إلى عقوبات تأديبية بعد نشرهم لمواضيع تتعلق بأسرار الدولة، وسنعود إلى نوعية هذه العقوبات بالتفصيل في الجدول رقم (23)، علما وأن نسبة المبحوثين التي تعرضت إلى عقوبات تعمل كلها إلى صحف تابعة للدولة - الصحافة العمومية -، عادت فيها حصة الأسد لفئة الذكور (02.5%)، في حين لم نسجل أي نسبة (00.0%) لدى فئة الإناث، ما يدل على أن الصحافة التابعة للقطاع العام ما تزال تفرص قيودا على العاملين بها، بحجة أنها صحافة عمومية عليها بالدفاع عن الشأن الداخلي، بعدم التدخل في مواضيع يعتقد أنها تضر بالصالح العام وبمكانة الدولة الجزائرية في العالم، وهو ما يرفضه كل المبحوثين الذين تعرضوا لعقوبات التأديبية بداعي أن نضال الأسرة الصحفية مازال متواصلا للقضاء على مثل هذه التصرفات المراد بها تكميم أفواه الصحفيين، وحجب الحقائق بتفاصيلها على القراء.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين قد تعرضوا إلى عقوبات من طرف المؤسسة التي يعملون بها بعد تناولهم لمواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.33)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على

أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في قضية العقوبات، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 28: يوضح إذا كان المبحوثين قد عقبوا من طرف المؤسسة التي يعملون لها بسبب تناولهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة، وفق اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
01.5	02	00	00	00	00	02.4	02	نعم
98.5	129	100	09	100	40	97.6	80	لا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدالة الإحصائية	مستوى الدالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	01	3.84	1.21	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أوضحت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (98.5%) لم يتعرضوا إلى عقوبات تأديبية بسبب تناولهم لمواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، والسبب في ذلك بسيط جدا يعود إلى كون هذه النسبة من المبحوثين لم يسبق لها أبدا وأن تحصلت على هذه الأسرار، فكيف لها أن تتعرض إلى عقوبات، وهي لم تقترِف أي خطأ حتى تسلط عليها هذه العقوبات، وقد كانت النسب المسجلة بهذا الخصوص على النحو التالي:

* المبحوثون الذين يكتبون باللغة الفرنسية (100.0%)

* المبحوثون الذين يكتبون باللغتين العربية أو الفرنسية (100.0%)

* المبحوثون الذين يكتبون باللغة العربية (97.6%)

أما المبحوثين الذين أكدوا لنا أنهم تعرضوا إلى عقوبات مختلفة بسبب تناولهم لقضايا تهم الشأن الداخلي للبلاد وتتعلق بالدرجة الأولى بأسرار الجمهورية الجزائرية، فقد بلغت (01.5%) وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قارناها بالنسبة المسجلة لدى الفئة الأولى من المبحوثين، في حين رفض المبحوثون الذين أكدوا لنا على أنهم تعرضوا إلى عقوبات تأديبية من ذكر نوع العقوبة ومدتها وهل تم الطعن فيها، مع رفضهم القاطع إلى ذكر نوع الموضوع الذي تسبب لهم في العقوبة، ما تركنا نشك قليلا في المعلومات المقدمة لنا من قبلهم، بسبب محاولة تغليظنا بتقديم معلومات غير صحيحة، كان الهدف منها إظهار أن المبحوث يملك من الأسرار ما كلفه درجة عالية من العقوبات، وإلا لماذا رفض المبحوثين تقديم أبسط الدلائل والتفاصيل المتعلقة بالموضوع الذي تسبب في إصدار عقوبات ضدهم؟

هذا وتشير النتائج الجزئية التي تحصلنا عليها من خلال دراستنا الميدانية أن (02.4) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية هم فقط من تعرضوا إلى عقوبات من قبل جرائدهم.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين قد تعرضوا إلى عقوبات من طرف المؤسسة التي يعملون بها بعد تناولهم لمواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.21)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في قضية العقوبات، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 29: يوضح نوع العقوبة التي تعرض إليها المبحوثون البحث بعد تغطيتهم لمواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
01.5	02	03.8	02	00	00	التوقيف
93.1	122	90.4	47	94.9	75	الإبذار
05.3	07	05.8	03	51.1	04	تنزيل في الرتبة
/	/	/	/	/	/	الاعذار
/	/	/	/	/	/	خصم من الراتب
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	3.66	9.49	04	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن نسبة (93.1%) من المبحوثين الذين سبق لهم وأن نشروا على صفحات الجرائد التي يعملون بها مواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، قد تعرضوا إلى عقوبة الإنذار، وقد أكد ذلك (94.9%) لدى فئة الذكور، و(90.4%) لدى فئة الإناث، في حين يرى المبحوثون أن هذا النوع من العقوبات التأديبية يعدّ أخف العقوبات، بعد عقوبتي الخصم من الراتب الشهري أو الاعذار التي لم يتعرض إليها المبحوثون، الذين التزموا الصمت عندما طلبنا منهم التعليق على ما تعرضوا إليه مكتفين بالقول أنهم احتجوا، كون ما قاموا به ليس جُرمًا يستحق العقاب، إنّما عمل يُجَارَى عليه في الكثير من العناوين الصحفية العالمية التي ترى في نشر المواضيع التي لها علاقة بأسرار الدولة الوسيلة الوحيدة لإيقاف استنزاف خيرات الشعوب، إذا تعلق الأمر بالشق الاقتصادي، وبتطبيق العدالة والقانون ، إذا تعلق الأمر بكل ما له علاقة بالقضاء.

هذا في الوقت الذي بينت فيه دراستنا الميدانية أن (05.3%) من المبحوثين تعرضوا إلى عقوبة التّزليل في الرتبة، بعدما أن أكد ذلك (51.1%) لدى فئة الذكور، و(05.8%) لدى فئة الإناث، وهكذا فقد هؤلاء المبحوثون رُتبهم الأصلية بتنزيلهم لرتب أدنى، ما يرى فيه المبحوثون ظلما في حق الصحفي، الذي بدلا من مكافأته كلما قدّم جديدا لقراءه، تتمّ معاقبته ونزع صفة الصحفي منه، ليجد نفسه بين أربعة جدران في مكتب صغير مظلم، يقوم بداخلة، إما بجرد الأثاث الخاص بالجريدة، أو تسجيل البريد الصادر والوارد، وفي أحسن الظروف يكلف بتسيير مكتب الأرشيف، ليُبَعَدَ ولأبَدٍ عن عالم الكتابة، ويفقد بذلك جمهوره من القراء، وهو أكبر عقاب يتعرض له الصحفي الذي لا يمكنه العيش في عالم الكتابة الصحفية دون قراء له، ليُخَيَّرَ الصحفي فيما بعد، بِقَبُولِ الأمر الواقع أو مغادرة الجريدة. في حين تعرّض (01.5%) من المبحوثين إلى عقوبة التوقيف عن العمل، وقد أكد ذلك (03.8%) من فئة الإناث، ولم تُسجَل الدراسة أي حالة لدى فئة الذكور، وهي عقوبة من الدرجة الثالثة يَفْقَدُ من خلالها الصحفي راتبه الشهري لفترة معينة، ومنهم - المبحوثون - من أوقف عن العمل ليتّم تسريحه وطرده نهائيا، وهي الحالة التي لم تسجّلها الدراسة على مستوى مدينة وهران، بعدما أن دامت عملية توقيف المبحوثين لبضعة أشهر فقد أثناءها الصحفي كل

حقوقه، وجُردَ من كلِّ المسؤوليات التي كان مكلفَ بها، بل مُنِعَ بعضهم منَ الدخولِ إلى مقرِ الجريدة التي كان يعملُ بها طيلة مدة توقيفه، وإلا تُضَاعَفُ المدة مع احتمال طرده.

إنَّ العقوبات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء أدائهم لعملهم، ومهما كانت درجتها تُعْتَبَرُ خرقاً صريحاً لكل القوانين المعمول بها في الصحافة المكتوبة، الهدف من ورائها التضييق على الصحفي، وخنقه معنويًا بدلا من تشجيعه وتحفيزه على بذل جهود إضافية قصد الرقي بالصحافة المكتوبة في الجزائر، والذهاب بها إلى مصفِّ الدول الكبرى التي تُقدِّسُ الخدمات الجليلة التي يقدمها أهل الصحافة إلى مجتمعاتهم وشعوبهم.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة نوع العقوبات التي مست المبحوثين بعد نشرهم لمواضيع تتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (3.66)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع العقوبات، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 30: يوضح نوعية العقوبة التي مست المبحوثين عند تغطيتهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، وفق اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
01.5	02	11.1	01	00	00	01.2	01	التوقيف
93.1	122	77.8	07	100	40	91.5	75	الإندار
05.3	07	11.1	01	00	00	07.3	06	تنزيل في الرتبة
/	/	/	/	/	/	/	/	الاعذار
/	/	/	/	/	/	/	/	خصم من الراتب
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	9.82	9.49	04	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (93.1%) تلقوا إنذارات نظير تغطيتهم لمواضيع تتعلق بأسرار الدولة، بعدما أن تحصل (100.0%) من الصحفيين المتفرنسين على هذه العقوبة التأديبية و(91.5%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية و(77.8%) من الصحفيين الذين ينشرون مقالاتهم باللغتين العربية والفرنسية، فمن خلال النتائج الجزئية المسجلة في الجدول أعلاه يتضح لنا أن المؤسسة الصحفية في مدينة وهران تضرب بيد من حديد كل صحفي يتعرض في كتاباته إلى مواضيع متعلقة بأسرار الدولة الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالشق السياسي، الاجتماعي، الأمني، القضائي أو الاقتصادي، وبمثل هذه التصرفات التي لا تتماشى إطلاقاً مع أخلاقيات العمل الصحفي، يجد الصحفي نفسه مجبراً في بعض الأحيان على عدم التعليق على هذه المواضيع، وهو تدخّل صريح في حريته وفي حرية التعبير في الجزائر، مع حرمان القارئ من معلومات وأخبار تهمة في أكثر من مجال.

إن النتائج التي توصلت إليها دراستنا تؤكد بما لا يدعو للشك، أن هذه العقوبات صدرت من الصحافة العمومية وكذا المستقلة بنوعها، الموالية للنظام الجزائري والمعارضة له، في محاولة منها لوضع حد للصحفيين الذين يحاولون استغلال منابر الصحافة المكتوبة لضرب استقرار التعددية الإعلامية، هذا وقد سبق لنا وأن اشرنا سابقاً أن الجهات القضائية من جهته فرضت عقوبات قاسية على بعض الجرائد التي تناول صحافيها بالأرقام الخاطئة مواضيع تعد من أسرار الدولة، مع تقديمها في شكلها الخاطيء إلى القراء الذين يصدقونها بسرعة دون تمحيص أو تدقيق أو تحليل، مما ادخل البلاد في الكثير من الأوقات في وضعية لا استقرار. في حين سجلنا من خلال النتائج التي تحصلنا عليها أن (05.3%) من المبحوثين تعرضوا إلى عقوبة التنزيل في الرتبة، وعادت فيها النسبة الأكبر إلى الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية (11.1%)، بعدما أن تم تنزيلهم من رتبة صحفي أو رئيس تحرير أو محقق إلى رتبة أخرى غير موجودة في الهيكل التنظيمي للجريدة، كتكليف الصحفي في الكثير من الأوقات بضبط سجلات البريد الوارد أو البريد الصادر لجريدته، أو منع من الكتابة ليبقى دون منصب لفترة طويلة أو تحويله إلى مصلحة الإشهار أو مصلحة العتاد، حتى لا تصبح له أي علاقة من القراء ويفقد بذلك اسمه في الساحة الإعلامية.

عقوبة التوقيف مست (01.5%) من المبحوثين، الذين مثلوا أمام مختلف المجالس التأديبية ليصدر في حقهم هذا النوع من العقوبة بنوعها، التوقيف المؤقت أو التوقيف النهائي بعدما أن وصلت العلاقة بينهم وبين إدارة الجريدة التي يعملون بها إلى طريق مسدود بسبب تناول الصحفي لموضوع رأت فيه الجريدة انه

يتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، وكانت الحصة الأكبر من هذه العقوبة إلى الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود فروق جوهرية بين المبحوثين بخصوص العقوبات التي تعرضوا إليها عند تناولهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة الجزائرية، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (9.82)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه هناك فروق جوهرية بين المبحوثين، وفق متغير اللغة، وفي نوع العقوبات التي مستهم، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 31: يوضح إذا كان المبحوثين ينشرون مقالاتهم بأسمائهم الشخصية أم بأسماء مستعارة.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
74.0	97	61.5	32	82.3	65	باسمي الخاص
26.2	34	38.5	20	17.7	14	باسم مستعار
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	7.01	3.84	01	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (74.0%) ينشرون مقالاتهم بأسمائهم الشخصية، وأكد ذلك (82.3%) لدى فئة الذكور، و(61.5%) لدى فئة الإناث، أين أجمع المبحوثون على أنهم لا يجدون أي مبرر يدفعهم للاستغناء عن أسمائهم الشخصية في توقيع مختلف المواضيع التي ينشرونها على صفحات الجرائد التي يعملون لها، ما يُعدّ في حدّ ذاته احتراماً للقراء ولسمعة ومصداقية الجرائد، إضافة إلى كون الكثير من العناوين في مدينة وهران تمنع من خلال قوانينها الداخلية على العاملين بها اللجوء إلى

أسماء أخرى غير أسمائهم في توقيع المقالات، إذ ترى العديد من المؤسسات الصحفية مثل هذا التصرف تهرباً من المسؤولية، وعدم تأكد الصحفي من صحة الخبر المقدم إلى جمهور القراء، ومنافياً تماماً لأخلاقيات العمل الصحفي، التي تمنع على الصحفيين التستر وراء أي ذريعة تسمح لهم بعدم ذكر أسمائهم عند عملية التوقيع التي تسبق عملية النشر، هذا ويرى المبحوثون أن اللجوء إلى أسماء غير أسمائهم الصحيحة، يعدّ حيلة يلجأ إليها البعض لتفادي عديد المضايقات قد تلاحقهم أثناء مشوارهم المهني. في حين (26.2%) من المبحوثين أنهم يوقعون دائماً مقالاتهم بأسماء مستعارة، إذ أكد ذلك (38.5%) لدى فئة الإناث، و(17.7%) لدى فئة الذكور، أما عن الأسباب الحقيقية وراء هذا التصرف فنسعود إليها بالتفصيل في الجدول رقم (26) الذي سيبين لنا ما هي أهم الدواعي التي تدفع بالمبحوثين إلى اللجوء إلى أسماء مستعارة؟ وما يروونه غير منافياً لأخلاقيات عملهم، التي تسمح للصحفي أن يختار لنفسه اسماً مستعاراً يكتب به طيلة حياته المهنية، مقدمين لنا بعض الأمثلة عن كتاب - ياسمينة خضرة - اشتهروا طيلة حياتهم بأسماء غير أسمائهم الحقيقية، ولم يتعرف القراء على الأسماء الحقيقية لهؤلاء الكتاب والصحفيين إلا بعد وفاتهم، أما إن كان اللجوء إلى اسم مستعار، هو تهرب من مسؤولية الصحفي اتجاه ما يكتبه، فقد نفى أصحاب الأسماء المستعارة من الصحفيين هذا، كون مسؤولية الصحفي قائمة في كلّ الظروف مهما كانت الطريقة التي يوقع بها مقالاته، علماً وأن الصحفي لا يمكنه التوقيع باسم مستعار إلا بعد موافقة إدارة الجريدة التي توظفه، في وقت لا ترى فيه قوانين الإعلام الجزائري مانعاً في ذلك.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين من الجنسين يوقعون مقالاتهم بأسمائهم الحقيقية أو بأسماء مستعارة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (7.01)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدلّ على أنّ هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في اللجوء إلى أسماء مستعارة من عدمه، ويتّضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 32: يوضح الأسباب التي تدفع بالمبحوثين إلى توقيع مقالاتهم بأسماء مستعارة.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
23.80	10	21.73	05	26.31	05	تفاديا لمضايقات الجريدة
16.66	07	17.39	04	15.78	03	حفاظا على سرية المصدر
52.38	22	52.17	12	52.63	10	تفاديا لمضايقات السلطة
07.14	03	08.69	02	05.26	01	عدم التأكد من صحة المعلومة
100	42	100	23	100	19	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.78	7.82	03	0.05	غير دل إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (52.38%) يمضون مقالاتهم بأسماء مستعارة تقاديا لمضايقات السلطة، وأكد ذلك (52.63%) لدى فئة الذكور، و(52.17%) لدى فئة الإناث معتبرين أنّ إمضائهم بأسماء مستعارة يسمح لهم بالعمل في حرية واستقلالية تامتين بعيدا عن رقابة السلطات على اختلاف مستوياتها، خاصة على مستوى الصحافة المستقلة التي تصدر بمدينة وهران، إذ أكد لنا المبحوثون أنّهم لا يجدون مانعا في إمضاء مقالاتهم بغير أسمائهم الحقيقية، باعتبار هذا التصرف يبعدهم عن مشاكل عدّة ومتابعات قد تقف مانعا أمامهم لتزويد القراء بما يحتاجونه من معلومات لا يجدونها في الصحافة العمومية المحاصرة بهيئة من المراقبين لا تعطي للصحفي الحرية الكاملة في كتابة ما يريد، أو ما يصله من أخبار، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لا تتوافق والسياسة التحريرية للصحافة العمومية، في حين أظهرت الدراسة الميدانية أنّ (23.80%) من المبحوثين يلجؤون إلى إمضاء مواضيعهم بأسماء مستعارة تقاديا لمضايقات تكون ضحيتها الجريدة، إذ أكد ذلك (26.31%) لدى فئة الذكور، و(21.73%) لدى فئة الإناث، حيث اعتبر المبحوثون أنّ بعض مقالاتهم تعرّض الجريدة التي يعملون بها إلى مضايقات قد تصل إلى حدّ غلق الجريدة وتصريح عمالها، والأمثلة على ذلك كثيرة، هذا وكان بعض المبحوثين قد أكدوا لنا أنّ كتابتهم بأسماء مستعارة يكون دائما بموافقة إدارة الجريدة، التي تسمح لصحفيها بالكتابة تحت هذه الأسماء كون هذا التصرف لا يتنافى مع المواثيق التي تسير العمل الصحفي في الجزائر أو في غيرها من البلاد.

أما (16.66%) من المبحوثين يؤكدون إن كتابتهم بأسماء مستعارة يعود حسبهم إلى الحفاظ على سرية المصدر الذي يقدّم لهم أخبار عادة ما تكون سرية، وأكد ذلك (17.39%) من الإناث، و(15.78%) عند الذكور، إذ يتفق الجنسين على أنّهما يلجآن دوما إلى هذا التصرف تقاديا لتعريض مصادرهم لخطر المتابعة القضائية، إلّا أنّ هذا الاعتقاد يتعارض مع ما جاء في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، الذي يُجيز للصحفي التستر على مصادر معلوماته، إلا في حالة ما إذا كان الموضوع المنشور فيه معلومات تهدد استقرار البلاد، وعليه فالصحفي ليس مجبرا لإمضاء مقالاته باسم مستعار ظنا منه انه يحمي بذلك مصدره، هذا وسجلت الدراسة (07.14%) من المبحوثين يفضلون الكتابة باسم مستعار

لعدم تأكدهم من صحة المعلومة، وهذا ما اعتبرناه خطأ مهني يتنافى وأخلاقيات العمل الصحفي، باعتبار أن الخبر غير المتأكد من مصدره لا يصلح أن ينشر لا باسم مستعار، ولا باسم حقيقي، فالصحفي مطالب في كل الحالات بالتأكد من صحة أخباره قبل أن يقدمها إلى القراء، أما إذا كان الغرض من تقديم الأخبار غير المتأكد منها هو الحصول على سبق صحف، فهذا ما لا يُجيزه الضمير الأخلاقي للصحفي، الذي يمنعه من استعمال أسماء مستعارة قصد تقديم أخبار خاطئة أو غير موثوق من مصادرها.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة الأسباب التي تدفع بالمبشرين إلى توقيع مقالاتهم بأسماء مستعارة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.78)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في الأسباب التي تدفع بهم إلى التصرف المذكور أعلاه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 33: يوضح مدى ضرورة موافقة المصدر قبل تصويره أو التسجيل معه، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
54.2	71	53.8	28	54.4	43	دائما
44.3	58	42.3	22	45.6	36	أحيانا
01.5	02	03.8	02	00	00	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	2.70	5.99	02	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبشرين (54.2%) يؤكدون على ضرورة موافقة المصدر قبل تصويره أو التسجيل معه إذ أكد ذلك (54.4%) لدى فئة الذكور، و(53.8%) لدى فئة الإناث، وهو ما

نعتبره من أبعديات العمل الصحفي، إذ لا يحق لأي صحفي كان أن يلتقط صوراً أو يسجل مقاطع صوتية مع شخص ما دون طلب الموافقة منه، وإلا أصبح تعدّ على الحياة الخاصة للفرد وهو ما تحرّمه أخلاقيات العمل الصحفي، والكلّ يتذكّر ما وقع لصحفي قناة النهار " تي في " مع رئيس الحكومة الجزائرية عبد المالك سلال بخصوص قضية الشاوية، وما أسألتُهُ مِنْ حَبْرٍ في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية ومواقع التواصل الاجتماعي ممّا أجبر مدير هذه القناة للظهور على المباشر وتقديم اعتذاراته لسكان الأوراس، بسبب الخطأ المهني الذي وقع فيه صحفي القناة، الذي تعرّض من جهته لعقوبات تأديبية.

في حين ترى (44.3%) من المبحوثين أنهم ليسوا مجبرين دائما على اخذ موافقة المصدر، خاصة إذا تعلّق الأمر بأخذ صور له أثناء الاجتماعات، المؤتمرات، الزيارات الميدانية والندوات الصحفية، إذ أكّد ذلك (45.6%) لدى فئة الذكور، و(42.3%) لدى فئة الإناث، فوجود مصدر المعلومة في الأماكن العامة يعدّ في حد ذاته موافقة مبدئية للسّماح بتصويره أو تسجيل ما يدور بينه وبين غيره من أحاديث، إلا في الحالات الاستثنائية أين يصبح الحصول على موافقة المصدر قبل التسجيل معه ضروريا لاعتبارات شخصية أو رسمية، مثلما حدث مع السيد "عبد العزيز بوتفليقة" أثناء فترة مرضه، أين مُنِعَ الصّحفيون مِنْ النّقاطِ صورٍ له أو التّسجيلِ معه، حتى وإنْ كَانَ هذا المُنْعُ لَمْ يَشْمُلْ كَلَّ الصّحافة الجزائرية، أين سمح المسؤولون على صحة الرئيس لوسائل الإعلام العمومية التسجيل معه وبثّ صورٍ له عبر شاشات التلفزيون الجزائرية والعالمية التي كانت تُتَابِعُ تطوّرات صحّة الرئيس باهتمام كبير.

سجلت دراستنا نسبة (01.5%) من المبحوثين من يؤكدون أنهم غير ملزمين دائما أخذ موافقة مصدر المعلومة للتسجيل معه أو التقاط صور له، باعتباره ملكية جماعية بحكم المنصب الذي يشغله - رئيس جمهورية مثلا أو وزير أول لحكومة ما- وأكّد ذلك (03.8%) لدى فئة الإناث، في حين سجّلنا رفضاً قاطعاً لمثل هذا التصرف لدى فئة الذكور الذين يرونّ فيه سلوكاً منافياً لأخلاقيات العمل الصحفي، خاصة إذا تعلقت الصور أو التسجيلات بالحياة الخاصة للأفراد مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، والمناصب التي يشغلونها في هرم السلطة الجزائرية، فموافقة المصدر حسب فئة الذكور يعدّ شرطا أساسيا في بعض الحالات، لا يمكن للصحفي خرقه لأي سبب كان، وإلا تعرّض لمتابعات قضائية لما قد ينجز من أضرارٍ للمصدر الذي تمّ نشرُ صورٍ له أو تسجيلات صوتية له في الصحافة المكتوبة دون موافقته.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت موافقة المصدر قبل تصويره أو التسجيل معه أمرا ضروريا، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (2.70)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع موافقة المصدر من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 34: يوضح مدى ضرورة موافقة المصدر قبل تصويره أو التسجيل معه، وفق اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
54.2	71	33.3	03	62.5	25	52.4	43	دائما
44.3	58	66.7	06	37.5	15	45.1	37	أحيانا
01.5	02	00.0	00	00	22	02.4	02	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	02	5.99	33.71	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (54.2%) يرون أن الاستئذان من المصدر قبل التسجيل معه أو تصويره، أمر ضروري دائما على الصحفي التقيّد به من خلال عمله اليومي في الميدان، أو داخل مكاتب الجريدة التي يعمل بها، وأكد ذلك (62.5%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية، و(52.4%) من الذين يشتغلون في الصحف الناطقة باللغة العربية، في حين سجلنا لدى المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية (33.3%)، وهذا ما يتفق مع أخلاقيات العمل الصحفي التي تستلزم موافقة مصدر المعلومة قبل تسجيله، إذ عادة ما ينتهج الصحفيون بعض الطرائق غير السوية في الحصول على المعلومة، منها استغلال المناسبات غير الرسمية لأخذ بعض التسجيلات الصوتية من المصدر الذي لا يكون على دراية بأنه بصدد التسجيل مع الصحفي، الأمر الذي أدخل بعض الجرائد في مدينة وهران في مشاكل مع بعض المسؤولين الذين يتهمون الصحفي بسرقة صورهم أو التسجيل معهم دون موافقتهم، ما يسبب إحراجا للصحفيين الذين لا يجدون في أغلب الأحيان ما يدافعون به عن أنفسهم.

في حين سجلت الدراسة (44.3%) من المبحوثين الذين يؤكدون بأن أخذ موافقة المصدر ليست ضرورية دائما، إلا في الحالات الخاصة أو الاستثنائية التي تفرض أخذ الموافقة، أما إذا تعلق الأمر

بمواضيع عادية، فالأمر لا يستدعي موافقة المصدر، خاصة إذا كان هذا الأخير بصدد زيارة تفقدية، أو ندوة صحفية مفتوحة لكل الصحفيين، وأكد ذلك (66.7%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، و(45.1%) الصحفيون الذين يكتبون باللغة العربية. أما نسبة الصحفيين الذين لا يجدون ضرورة من أخذ موافقة المصدر فقد سجلت دراستنا (01.5%) وهي نسبة ضئيلة جداً، يُسْتَنْجَجُ من خلالها أن أخلاقيات العمل الصحفي، تستوجب بالضرورة عدم التّسجيل مع المصدر إلا بعد موافقته باستثناء الحالات المذكورة سالفاً، هذا وتشير العديد من الحالات إلى أن الصحفيين يفضلون الطريقة الأولى - الاستئذان من الصحفي - بدلاً من سرقات تسجيلات صوتية له، وتقديمها للقارئ على أساس أنّ التسجيل كان محل اتفاق بين الصحفي من جهة والمصدر من جهة أخرى.

ويتطبيق كاً² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين، وفق متغير اللّغة يرون في موافقة المصدر قبل التّسجيل معه أو تصويره ضرورة تملّيها أخلاقيات العمل الصحفي، إذ وُجِدَ أن كاً² المحسوبة تساوي (33.71)، وهي أكبر من كاً² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كاً² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاً² المحسوبة أكبر من كاً² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في ضرورة موافقة المصدر من عدمه، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 35: يوضح مدى محافظة المبحوثين على سرية المصدر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
75.6	99	61.5	32	84.4	67	دائماً
21.4	28	38.5	20	10.1	08	أحياناً
03.1	04	00.0	00	05.1	04	أبداً
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كاً ² المحسوبة	كاً ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	19.27	5.99	02	0.05	دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (75.6%) يحافظون على سرية مصادرهم، وأكد ذلك (84.4%) لدى فئة الذكور، و(61.5%) لدى فئة الإناث، كون المحافظة على سرية المصدر تعدّ من بين أهم شروط نجاح الصحفي في أداء مهمته على الوجه الصحيح، إضافة إلى أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، ركّز على هذا الأمر، مُقدِّمًا للصحفيين ضمانات تسمح لهم بعدم ذكر المصادر التي تزودهم بالأخبار والمعلومات، إلّا في حالات استثنائية نص عليها ذات القانون، وترى هذه النسبة من المبحوثين أنّه كلما حافظ الصحفي على مصادره كلّما كسب ثقتهم، وبالموازاة يتحصل على معلومات إضافية جديدة في إطار استكمال مقالاته، تحقيقاته أو الريبورتاجات التي يكلف بها، فحماية المصدر والمحافظة على سرّيته يزيد من احترافية الصحفي ومن مصداقيته مع من يتعامل معهم دوريا قَصَدَ الحُصُولَ على المعلومات، هذا ويرى (21.4%) من المبحوثين أن الصحفي ليس ملزما دائما بالمحافظة على مصادر معلوماته، إذ أكد ذلك (38.5%) لدى فئة الإناث، و(10.1%) لدى فئة الذكور، فالصحفي حسب هذه الفئة من المبحوثين بإمكانه الإبلاغ عن مصادر معلوماته، إذا كان مثل هذا الأمر لا يُعرض هذه المصادر إلى مشاكل أو متابعات أو مضايقات من أي جهة كانت، كما ترى هذه النسبة من المبحوثين أن محافظتها على مصادر معلوماتها يكون أحيانا فقط، على حسب قيمة ووزن المعلومات التي تقدمها هذه المصادر ومدى تأثيرها على القراء وعلى مبيعات الجريدة التي تزداد كلما كانت المواضيع المنشورة على صفحاتها ذات قيمة إعلامية لا يجدها القارئ في جريدة أو مجلات أخرى. كما أنه يمكن للصحفي الإفصاح عن مصادر معلوماته حسب ذات المبحوثين دائما، إذا كان يملك إذن من نفس المصادر التي لا ترى مانعا وراء عدم ذكر أسمائها أو الجهاز أو المؤسسة التابعة لها، ومنه فإن المحافظة على سرية المصدر تتعلّق بالدرجة الأولى عند ذات المبحوثين بالخبر نفسه وبالمعلومة التي بإمكانها أن تتحصل على سبق صحف.

هذا ويرى (03.1%) من المبحوثين أنه لا يجب أبدا المحافظة على سرية مصدر المعلومة كون هذا الأخير يعلم مسبقا أن ما يقدمه من أخبار إلى الصحفي سينشر على صفحات الجرائد ومنه فهو يعطي موافقته المبدئية على ذكر اسمه من خلال المقال أو التحقيق الذي سينشر، هذا ما أكدّه (05.1%) لدى فئة الذكور، في حين ترفض فئة الإناث (00.0%) هذا الطرح، باعتبار أن عدم المحافظة على سرية مصادر الأخبار مخالف لأخلاقيات المهنة الصحفية التي تتطلّب في الكثير من الأحيان مسؤولية قانونية وجزائية. اتّجَاهَ مَنْ يُقَدِّمُ للصحفي مادة إعلامية، تجعل من ذات الصحفي اسما بارزا في عالم الصحافة المكتوبة.

ويتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة ما مدى محافظة المبحوثين على سرية المصدر الذي يزودهم بالأخبار والمعلومات، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (19.27)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث بخصوص المحافظة على سرية المصدر من عدمها.

جدول رقم 36: يوضح مدى محافظة أفراد مجتمع البحث على سرية المصدر، وفق اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
75.6	99	77.8	07	77.5	31	74.4	66	دائما
21.4	28	22.2	02	17.5	07	23.2	19	أحيانا
03.1	04	00	00	05.0	02	02.4	02	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.23	5.99	02	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (75.6%) يرون أن من أخلاقيات العمل الصحفي، المحافظة على سرية مصدر المعلومة، خاصة وإنّ كلّ القوانين والديساتير الإعلامية في الجزائر تضمن ذلك، بما فيه القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، الذي قدّم ضمانات هامة للصحفي قصد محافظته على سرية مصدره حتى أمام العدالة، إلا في المواضيع التي تتعلّق بسر من أسرار الدولة الجزائرية أين يمكن للصحفي الكشف عن مصادره إن أراد ذلك، لكن في حالة رفضه له كل الحق، وقد كانت النسب الجزئية المسجلة من خلال دراستنا متقاربة تماما بين الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية (77.8%) والصحفيين الذين يكتبون باللغة الفرنسية (77.5%) ونظرائهم ممن يكتبون باللغة العربية فقط،

وهي نتائج اتفق من خلالها كلّ المبحوثين الذين لا يجدون أي مانع قانوني أو أخلاقي أو مهني في المحافظة على سرية مصادرهم، باعتبار هذا الفعل يدخل ضمن مبادئ وأخلاقيات العمل الصحفي التي تقدم حريات كبرى للصحفيين وتحميهم من المخاطرة بالإعلان عن مصادرهم في حين يرى (21.4%) من المبحوثين أنه يتعين على الصحفيين في حالات معينة الكشف عن مصدر معلوماتهم خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من شأنه المساس بحرية التعبير والإعلام، أو بالمقومات الأساسية للدولة الجزائرية، أو بمعلومات خطيرة تتعلق بالاقتصاد الوطني، ففي مثل هذه الحالات يجد الصحفي نفسه مجبرا من الناحية المهنية الأخلاقية على تقديم معلومات كافية عن المصدر الذي قدم له الأخبار، حتى يتم التحقيق معه والتأكد من صحتها، فالكثير من الأرقام والإحصائيات التي ترد يوميا في صحافتنا العمومية أحيانا أو الخاصة مشكوك في صحتها ما يدفع بالجهات المسؤولة عن قطاع الإعلام في الجزائر لفتح تحقيقات كبرى قصد الكشف عن صحة المصدر الذي قدم المعلومة، وعلى علاقة هذا الأخير بالمعلومة نفسها، التي كثيرا ما تصل الجرائد من وراء البحار والحدود الهدف منها ضرب مصداقية الإعلام الجزائري في الصميم.

(03.1%) من المبحوثين يرون أنّ الصحفي مجبر دائما على الكشف على مصدر معلوماته مهما كانت القيمة الإعلامية للخبر المنشور في الجريدة ولا يمكن تحت أي طائل أو مبرر للصحفي رفض الكشف عن مصدره، وإلا سيّعرض إلى عقوبات تصل درجاته إلى حد التوقيف النهائي عن ممارسة أي نشاط صحفي سواء على مستوى العناوين العمومية أو التابعة للقطاع الخاص.

وبتطبيق كاسي² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان من حق المبحوثين، وفق متغير اللغة، المحافظة على سرية مصدر معلوماتهم، إذ وجد أن كاسي² المحسوبة تساوي (1.23)، وهي أصغر من كاسي² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كاسي² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاسي² المحسوبة أصغر من كاسي² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في موضوع المحافظة على سرية المصدر من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 37: يوضح إذا كان السبق الصحفي يسمح لأفراد مجتمع البحث بنشر الإشاعات داخل المجتمع.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
38.9	51	48.1	25	32.9	26	نعم
61.1	80	51.9	27	67.1	53	لا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ²	كا ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	3.03	3.84	01	0.05	غير دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

توصلت الدراسة الميدانية إلى أن أغلبية المبحوثين (61.1%) لا يوافقون على أنّ السعي وراء سبق الصحفي يسمح للمبحوثين نشر الإشاعات داخل المجتمع، وأكد ذلك (67.1%) لدى فئة الذكور، و(51.9%) لدى فئة الإناث، باعتبار أن سبق الصحفي في حد ذاته هو تقديم المعلومة الجديد الصحيحة التي لا تتوفر عليها بقية وسائل الإعلام الأخرى لجمهور القراء، أو المشاهدين أو المستمعين للزيادة من شعبية الوسيلة الإعلامية التي تقوم بنشر المعلومة في وقتها وقبل الجميع، وتزيد من جهة أخرى من احترافية الصحفي المطالب بتقديم الجديد مع كل عدد من أعداد جريدته، أما أن تُنشر الإشاعات على أنها سبق صحفي، فهذا ما ترفضه أخلاقيات مهنة الصحافة، حتى وإن كنا قد عشنا هذه السلوكيات المنحرفة والشاذة من بعض أشباه الصحفيين من خلال قضايا اختطاف الأطفال التي أعطتها بعض العناوين المكتوبة أبعادا خاطئة، مخالفة لكل الأعراف والتقاليد الصحفية في الجزائر.

سجلت دراستنا الميدانية (38.9%) من المبحوثين الذين لا يرون أي مانع وراء نشر الإشاعات إذا كان الهدف منها هو الحصول على سبق الصحفي، وهو ما أكده (48.1%) لدى فئة الإناث، و(32.9%) لدى فئة الذكور، إذ ترى هذه الفئة من المبحوثين أن نشر الإشاعات لا يؤثر على مصداقية الجريدة أثنائها، بل أن بعض الجرائد تتعمد نشر الأكاذيب والإشاعات على صفحاتها كلما سجلت نقصاً في مبيعاتها، ومنه تبقى قضية نشر الإشاعات في الصحافة المكتوبة بمدينة وهران متعلقة أحيانا بالجانب الاقتصادي للجريدة بعيدة كل البعد عن هذه الإشاعات هل هي سبق صحف أم لا؟

الملاحظ من خلال هذا التضارب في آراء المبحوثين بخصوص هذه القضية، يجعلنا نطرح استفساراً كبيراً حول التكوين الذي تلقاه المبحوث قبل التحاقه بإحدى الصحف الصادرة في منطقة الغرب الجزائري، خاصة إذا كان التضارب في الرؤية داخل العاملين بالجريدة الواحدة. علماً وأن بعض الإشاعات دمرت أسراً بأكملها وحطمت مستقبل أناسٍ وأدخلت شعوباً ودولاً في مشاكل وأزمات عجزت وسائل الإعلام التي أشعلت فتيلها أن تطفئها.

ومن هنا ترى دراستنا أنه من واجب الصحفي أن يتحرى الصدق في كل ما يكتبه وأن لا يترك ذاتيته تُسيطر على أفكاره دافعة إياه إلى تقديم أخبارٍ نسبةً الإشاعة فيها أكبر من صدقيتها.

يرى الأستاذ عزي عبدا لرحمن في نظرية الحتمية القيمية أن حرية الصحافة بالمعنى الحضاري المعاصر ليست مطلقة، وإنما متوازنة في تغليب جانب البحث عن الحقيقة بوصف ذلك جوهر العملية الإعلامية، وباعتبار حرية الصحافة قيمة حضارية متطورة.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان السعي وراء السبق الصحفي يسمح بنشر الإشاعات داخل المجتمع، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (3.03)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع نشر الإشاعات من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

رابعا: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية الصادرة بمدينة وهران.

جدول رقم 38: يوضح إمكانية وجود ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أفراد مجتمع البحث، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
39.7	52	38.5	20	40.5	32	نعم
30.5	40	23.1	12	35.4	28	لا
29.8	39	38.5	20	24.1	19	لا أدري
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	02	5.99	3.72	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (39.7%) يؤكدون بوجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسة التي يعملون بها، وأكد ذلك (40.5%) لدى فئة الذكور، و(38.5%) لدى فئة الإناث، أين إتفقَ الجنسين على ضرورة وجود ميثاق أو قانون داخلي ينظم مهنة الصحافة داخل كلّ الجرائد التي تصدر بمدينة وهران، ولا يمكن أن نذهب بعيدا بمهنة المتاعب إن لم نضع لها قانونا يُوّطرها ويمنع عليها الخروج على أخلاقياتها، باعتبارها مهنة لها علاقة مباشرة بالفرد والمجتمعات، فالأعداد الهائلة من الجرائد على اختلاف أنواعها التي تباع يوميا لأحسن دليل على مدى ارتباط القارئ بجريدته، التي يحنّ إليها كلّ صباح، معتبرا إياه المرأة العاكسة لكلّ التغيرات التي يعيشها مجتمعه في مختلف الجبهات والأصعدة سيما ما تعلق بالشأن الاجتماعي، الذي أضى خلال السنوات الأخيرة المادة الإعلامية الأولى لكلّ العناوين، كل هذا فرض على العاملين في قطاع الصحافة أن يجدوا لأنفسهم إطارا قانونيا يحميهم من سلطة الدولة، ويضع لهم الحدود والخطوط الحمراء الواجب عدم تجاوزها خلال ممارستهم اليومية، ما يفرض بالضرورة وجود هذا الإطار القانوني - ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية - في كلّ الجرائد على أن يقدم ويشرح ويثري دوريا من قبل المهنيين والأكاديميين الناشطين في ميدان الإعلام والصحافة.

أوضح لنا الإعلامي سهيل نور الدين أنّ "أهم بند في ميثاق أخلاقيات العمل الذي تملكه جريدته، هو نقل الخبر بأمانة، دون تحيّز أو تغليب رأي على رأي آخر".¹ في حين توصلت دراستنا إلى أن (30.5%) من المبحوثين يؤكدون عدم وجود ميثاق لأخلاقيات الصحافة داخل المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها وبنوعها العمومي والخاص، ما يترك الصحفي داخل هذه المؤسسات لا يُفرّق بين ما يستطيع نشره، وما لا يستطيع، ليجد أمامه جملة من العراقيل التي تعيقه أحيانا في أداء مهمته على أحسن وجه، ضف إلى ذلك أنّ انعدام ميثاق الأخلاقيات الصحفية داخل المؤسسات المذكورة، لا يسمح لهذه الأخيرة بمراقبة الصحفي من حيث ما يكتبه أو ما يقوم بنشره وتقديمه للقارئ، فمواثيق العمل الصحفي هي بمثابة الضامن الوحيد لعدم خروج الجريدة عن مهمتها المتمثلة في إعلام المواطن، لكن إذا غاب هذا الميثاق داخل الجرائد فسيعود بالسلب حتما على العملية الاتصالية الإعلامية للصحيفة، التي تبقى صفحاتها عرضة لمزاج وأهواء وقناعات الصحفي بعيدا عن أخلاقيات مهنته.

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: سهيل نور الدين، مصدر سبق ذكره.

أكد لنا الإعلامي مقدم إبراهيم أنّ "جريدته لا تملك ميثاقاً لأخلاقيات العمل الصحفي، إنما تتوفر على قانونٍ داخلي يلتزم به جميع العاملين في الجريدة بما فيهم الصحفيين".¹

في وقت آخر كشفت دراستنا على (29.8%) من المبحوثين لا يدرون إطلاقاً إن كان لجريدتهم ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي أم لا، فهم يكتبون وفق ما يرونه صالحاً للنشر دون معرفة مسبقة أو إطلاعاً على الميثاق المذكور، فالدراسة التي قمنا بها على مستوى مدينة وهران من الوطن أظهرت لنا نتائجها الأولية، أنّ هذه الفئة من الصحفيين بما فيهم (38.5%) لدى الإناث، و(24.1%) لدى الذكور لم يبحثوا يوماً إن كان لجريدتهم ميثاق لأخلاقيات الصحافة، في حين لم تُقدّم لهم الجرائد التي يعملون بها أي معلومة بخصوص هذا الميثاق، فالعلاقة التي تربط بين طرفي المعادلة الصحفية في هذه الجرائد، هي الكتابة والنشر من جهة الصحفي، وتقديم المقابل المادي المتفق عليه من قبل الجريدة، أمّا تعامل الطرفين بميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية، فهو من القضايا التي لا تعني الطرفين مؤقتاً ما دامت الأمور تسير وفق كلّ التقاليد الإعلامية المتعارف والمتفق عليها عالمياً.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى وجود ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية داخل الجرائد التي يعمل بها المبحوثين، وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (3.72)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث بخصوص الموضوع المذكور في الجدول أعلاه، ويتّضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 39: يوضح إمكانية وجود ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أفراد مجتمع البحث، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات / المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
39.7	52	33.3	03	37.5	15	41.5	34	نعم
30.5	40	55.6	05	32.5	13	26.8	22	لا
29.8	39	11.1	01	30.0	12	31.7	26	لا أدري
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: مقدم إبراهيم، مصدر سبق ذكره.

نوع الاختبار	كا ²	الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.34	5.99	02	0.05	غير دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (39.7%)، أكدوا بوجود ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية داخل المؤسسة التي يعملون بها، إذ أكد ذلك (41.5%) من الصحفيين العاملين في العناوين الناطقة باللغة العربية، و(37.5%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة الفرنسية، و(33.3%) من المبحوثين الذين يحسنون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية، موضحين من خلال إجاباتهم على الأسئلة المطروحة، أن ميثاق الأخلاقيات جاء كآلية منظمة للعمل الصحفي وعلى الصحفي التقيّد بها خلال خرجاته الميدانية قصد الحصول على مادته الإعلامية، كما أنه مُطالبٌ باحترام نفس الميثاق خلال تحريره لمقالاته وعناوينه، هذا وبيّنت دراستنا أنّ الصحف الناطقة باللغة العربية هي من احتلّت الصدارة بخصوص وجود ميثاق الأخلاقيات، أمّا عن إطلاع المبحوثين على هذه الوثيقة الهامة في عملهم، فتباينت الردود والتصريحات بينهم، إلّا أنّ الأغلبية الساحقة تؤكد على ضرورة التقيّد بكل ما جاء في القوانين والدساتير المنظمة لعمل الصحفي، حتّى وإن كانت بعض الجرائد تملك ميثاقاً داخلياً تمّ الاتفاق عليه ما بين الإدارة والعاملين بالجريدة، ليُصيحَ مع مرور الوقت وثيقة هامة لا يجب الخروج عنها مهما كانت الظروف، ويتم الرجوع إليها كلما سجلت الجريدة خروفاً مهنية من طرف الصحفي الذي كثيراً ما يحاول الخروج عن إطار الوثيقة المتفق عليها أثناء كتاباته. في حين سجلنا من جهة أخرى (30.5%) من المبحوثين يؤكدون بعدم وجود ميثاقاً لأخلاقيات العمل الصحفي داخل الجريدة التي يعملون بها، ما يدفع بالصحفي في غالب الأوقات إلى تحكيم ضميره وهو يحرر مقالا أو تعليقا للنشر، هذا وكان المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية الأكثر نسبة (55.6%).

إنّ عدم وجود ميثاق للأخلاقيات الصحفية في بعض الجرائد بغرب البلاد أضحى من أبرز الأسباب التي أدخلت الصحفيين في مشاكل مع جهات متعددة، أهمها الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة التي عادةً ما ترفعُ شكاوى إلى العدالة ضدّ الصحفي بسبب عدم احترامه لأخلاقيات مهنته، وبعده تدخّلُ الجريدة في متابعات قضائية تنتهي في أغلب الأحيان بتعريم الجريدة التي نشرت الخبر الغير صحيح، وعليه

يؤكد المبحوثون بضرورة امتلاك الجرائد لميثاق ينظم بداخلها عمل الصحفيين، على ألا يبقى هذا الميثاق حبيس الأدرج والمكاتب، ولا تتم العودة إليه إلا عندما يخترق من طرف الصحفي الذي يتحجج في كثير من المناسبات بعدم إطلاع عليه. أوضح لنا الإعلامي جوهرة الجيلالي أنّ "جريدة المساء لا تملك ميثاقا مكتوبا لأخلاقيات مهنة الصحافة، كون الصحافة مبنية على الأخلاق والتربية، وهي قضية ضمير قبل أن تكون قضية ميثاق".¹

في حين سجلت دراستنا (29.8%) من المبحوثين، أكدوا من خلال إجاباتهم أنهم ليسوا على دراية بوجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي من عدمه داخل جرائدهم، ولم يسألوا يوما على هذه الوثيقة الهامة في ضبط عمل الصحفي، وعدم السماح له بالخروج عن أخلاقيات مهنته. أمّا عن إدارة الجريدة فلم تكلف نفسها ولو مرة واحدة حسب المبحوثين، لعقد اجتماعات لمناقشة وإثراء موانيق الشرف الصحفية المتعارف عليها في كلّ الجرائد، مع العلم أنّ هذه الوثيقة المرجعية تحمي حقوق الصحفي والجريدة معا و تنظم العلاقة بينهما، كما أنّها تضمن حقوق القراء في الحصول على المعلومة الصحيحة.

وتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة وجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسات التي يعمل بها المبحوثين، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.34)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدلّ على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين، وفق متغير اللغة التي يكتبون بها، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 40: يوضح إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت للجريدة التي يعملون لها في مشاكل مع الجهات القضائية، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
02.3	03	03.8	02	01.3	01	دائما
26.7	35	23.1	12	29.1	23	أحيانا
71.0	93	73.1	38	69.6	55	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: جواهره الجيلالي، مصدر سبق ذكره.

نوع الاختبار	ك ¹	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	المحسوبة	الجدولية	02	0.05	دال إحصائيا
	10.23	5.99			

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (71.0%) يؤكدون على أن مقالاتهم لم تتسبب في مشاكل للجريدة التي يعملون بها، وهذا ما أكدته (7301) لدى فئة الإناث، و(69.6%) لدى فئة الذكور، وهو ما يبرر أنّ المبحوثين بمنطقة غرب الجزائر حريصون على تأدية عملهم وفق ما تُملّيه عليهم أسس أخلاقيات العمل الصحفي، والتأكد من صحّة الخبر وعدم الاستعجال في نشره، مهما كانت الأسباب، كون صدقية الخبر في الصحافة المكتوبة تمرّ فوق كلّ شيء، حتى وإنّ كان هذا الأمر يتعلّق بسبق صحفي، أو بأيّ أمر آخر، فاحترافية الصحفي هي من تسمح له بتجنب الوقوع في الخطأ، الذي يجر بدوره الجريدة في مشاكل مع جهات عدة، أبرزها القضائية. وصدقية الصحافة المكتوبة تكون بالدرجة الأولى نتيجة لمصادقية العاملين بها، وهو ما أظهرته دراستنا التي توصلت إلى أن ابتعاد المبحوثين بمدينة وهران على كلّ ما هو صحافة إثارة أو إشاعات، زاد من شعبية هذه الأخيرة ومن ارتفاع عدد القراء لها، في حين يرى (26.7%) من المبحوثين أنّ مقالاتهم تسببت أحيانا للجريدة التي يعملون لها في بعض المشاكل سيما مع جهات لها علاقة مباشرة مع المواطنين كالبديّة والولاية مثلا، وتتطرق الصحافة المكتوبة لبعض السلوكيات الصادرة من هذه الجهات في تعاملها مع المواطن كالرشوة والبيروقراطية، تركت الكثير من المديرية ترفض التعامل مع الصحفي وتمنع عنه الخبر، بداعي مبررات متعددة كعدم امتلاك هذه المؤسسات العمومية خاصّة إلى إذن بالتحدث إلى الصحافة، وعدم وجود مكلف بالإعلام يتولى هذه المهمة، أو وجود المسئول الأول عن الشركة أو المؤسسة في اجتماع أو عطلة. هي تصرفات تعود عليها الصحفيون، الذين أصبحوا مجبرين على إيجاد مصادر أخرى للأخبار، من جهة أخرى أكد لنا المبحوثون أنّ كلّ المقالات التي تسببت للجريدة في مشاكل عبرت في غالبيتها عن هموم واهتمامات الجزائريين من الفئات المهمشة والمعزولة خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضايا التنمية والعزلة والتهميش التي أضحت الوجه البارز في الكثير من المناطق البعيدة عن مقر الولاية أو البلدية.

هذا وسجلت الدراسة من جهة أخرى (02.3%) من المبحوثين أكدوا أنّ مقالاتهم تتسبب دائما في مشاكل للجريدة التي يعملون بها، وأكد ذلك (03.8%) لدى فئة الإناث، و(01.3%) لدى فئة الذكور، مبررين هذا الأمر كونهم يركزون في مقالاتهم وتحقيقاتهم على المواضيع التي لها علاقة مباشرة بالشق الاقتصادي وبالفساد الذي ميّز في الآونة الأخيرة بعض المؤسسات الاقتصادية الكبرى على المستوى الوطني والجهة الغربية للجزائر، على غرار الفضائح المالية المسجلة بأكثر من قطاع، ويؤكد المبحوثون أنّ المشاكل التي تتعرض لها مؤسساتهم على ظاهرة صحية تُبرّر مَدَى نُضْجِ المؤسسات الصحفية بمدينة وهران في معاملتها مع الأخبار ذات القيمة الوطنية، بعيدا عن أي تعصّب أو تحيّز لجهة على أخرى، أو محاولة زعزعة هذا القطاع وإضعافه.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت في مشاكل للجريدة التي يعملون لها حسب متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (10.23)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في الموضوع المذكور في الجدول أعلاه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول رقم 34.

جدول رقم 41: يوضح إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت للجريدة التي يعملون لها في مشاكل مع الجهات القضائية، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
02.3	03	00	00	00	00	03.7	03	دائما
26.7	35	55.6	05	15.0	06	29.3	24	أحيانا
71.1	93	44.4	04	85.0	34	67.1	55	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.83	5.99	02	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بيّنت الدّراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (71.1%) حسب متغير اللّغة، أكّدوا أنّ مقالاتهم لم تتسبّب يوماً في مشاكل للجريدة التي يعملون بها، وأكّد ذلك (85.0%) لدى فئة المتفرنسين، و(67.1%) لدى فئة المبحوثين المعريين، و(44.4%) لدى المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، والدليل الذي توصلت إليه الدراسة يتمثل في كون اللغة ليست سبباً رئيساً في حدوث المشاكل للجريدة، إنما المبحوث هو من يُوقِعُ أحياناً صحيفته في مشاكل وأزمات بفعل عدم قدرته على التعامل مع الخبر بالطريقة المثلى التي تملئها عليه أخلاقيات العمل الصحفي، إلا أنّ المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية هم من احتلوا الصّف الأول من حيث النسب المسجلة مقارنة بالذين يكتبون باللغة العربية، في حين سجلت الدراسة (26.7%) من المبحوثين، الذين أوضحوا لنا من خلال الاستمارات التي وُزِعَتْ عليهم أنهم تسببوا أحياناً في مشاكل للجرائد التي يكتبون لها بغض النظر عن اللغة التي يكتبون بها، وأكّد ذلك (55.6%) لدى فئة اللغتين العربية والفرنسية، و(29.3%) لدى فئة اللغة العربية، و(15.0%) لدى فئة اللغة الفرنسية، وهي النتائج التي أثبتت مرة أخرى أنّ المبحوثين بمدينة وهران لا يُؤلّون أيّ اهتمامٍ لِمَا يكتبونه في حالة ما كانت مواضيعهم تُسبّبُ للجريدة مشاكلَ كثيراً ما أثّرت على علاقتها مع القراء، الذين ينفرون أحياناً من قراءة مواضيع يشمون من خلالها رائحة المؤامرة أو تصفية حسابات تكون الجريدة التي يقرؤون لها طرفاً مباشراً فيها. هذا وتوصلت دراستنا الميدانية أنّ (02.3%) من المبحوثين صرحوا لنا أنّ مقالاتهم تتسبب يوماً في مشاكل لجريدتهم، وهو ما أكده (03.7%) لدى فئة الذين يكتبون باللغة العربية، في حين سجلت الدراسة نسبة (00%) عند المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية وعند زملائهم مزدوجي اللغة، أي أنّ هذه الفئة من المبحوثين لم تسبب أبداً في مشاكل للجريدة التي يعملون بها.

وبتطبيق كاسي² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت في مشاكل للجريدة التي يعملون بها حسب متغير اللغة، إذ وجد أنّ كاسي² المحسوبة تساوي (1.83)، وهي أصغر من كاسي² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كاسي² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أنّ كاسي² المحسوبة أصغر من كاسي² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث حسب متغير اللغة، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 42: يوضح مدى منع مقالات المبحوثين من النشر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
11.5	15	13.5	07	10.1	08	دائما
21.4	28	23.1	12	20.3	16	غالبا
34.4	45	30.1	16	36.7	29	أحيانا
32.8	43	32.7	17	32.9	26	نادرا
/	/	/	/	/	/	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	12.23	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (34.4%)، يؤكدون على أنهم مُنِعَتْ مقالاتهم أحيانا من النشر لأكثر من سبب، وأكد ذلك (36.7%) لدى فئة الذكور، و(30.1%) لدى فئة الإناث، موضحين في الوقت ذاته أنّه من بين الأسباب التي تركت إدارة المؤسسة الصحفية التي يعملون بها تمنع مقالاتهم من النشر، عدم التأكد من صحة مصدر المعلومة، عدم الانتهاء من التحقيق القضائي في الموضوع المراد نشره، عدم ملائمة الموضوع للخط الافتتاحي للجريدة وأحيانا أخرى عدم حصول الصحفي على ردود وآراء كل الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالمقال أو التحقيق، ما يدفع بالمسئول الأول عن الجريدة أن يأمر هيئة التحرير بعدم برمجة الموضوع محل الشك وعدم نشره إلى غاية الانتهاء من جمع المعلومات والإحصائيات الكافية والكاملة حوله، هذا ولا تجد هذه الفئة من المبحوثين أي إخراجا من جزاء منع مواضيعها من النشر، وهو أمر متعود عليه في الكثير من الجرائد التي تفضّل التريث في نشر المواضيع، أحسن من نشرها ثم تصحيحها أو تكذيبها في العدد الموالي من ذات الجريدة. في حين يرى (32.8%) من المبحوثين أنه نادرا ما تتعرض مواضيعهم إلى عدم النشر كونهم يُخضَعُونَ هذه المواضيع إلى مراقبة ذاتية قبل أن تُراقَبَ من

طرف رئيس التحرير أو المسؤول المباشر على عملية النشر، وهو ما ذهب إليه نظرية الواجب الأخلاقي عندما تحدث صاحبها الأستاذ عزي عبد الرحمن على الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه. ضيف إلى ذلك أنّ هذه الفئة من المبحوثين يملكون خبرة مهنية طويلة في ميدان الصحافة المكتوبة ما يتركهم يجيدون هذه المهنة أكثر من غيرهم، ويحسنون التعامل مع الأخبار والمعلومات خاصة السرية منها، ولا يعجلون في تقديم هذه الأخبار إلى القراء إلا بعدما أن يتأكدوا أنها خالية من كل خطأ أو نقص قد يعرضها فيما بعد إلى عدم النشر. في وقت يرى فيه (21.4%) من المبحوثين، أنه غالباً ما تمنع مقالاتهم من النشر للأسباب السابق ذكرها، وقد أكد ذلك (23.1%) لدى فئة الإناث، و(20.3%) لدى فئة الذكور.

أما نسبة المبحوثين الذين تتعرض دائماً مواضيعهم إلى عدم النشر فبلغت في دراستنا (11.5%)، وأكد ذلك (13.5%) لدى فئة الإناث، و(10.1%) لدى فئة الذكور. أما عن أهم الأسباب التي تترك إدارة بعض الجرائد الصادرة بمدينة وهران تتخذ هذا الإجراء، فتعود بالدرجة الأولى إلى كون الصحفي جديد العهد في عالم الكتابة أو لم يتلقَ تكويناً كافياً في ميدان التحرير الصحفي، مكتفياً بما تلقاه من دروس نظرية قُدمت له في الجامعة أو في المعاهد الخاصة بالصحافة والإعلام، وهو غير كاف كون الميدان بعيد كل البعد عن ما يقرأه الصحفي في الكتب والمجلات المتخصصة في عالم الصحافة، ضف إلى هذا أنّ حرارة الصحفيين الشباب وحبهم في صنع اسما لهم يتركهم دائماً يقعون في أخطاء كبيرة يدفعون ثمنها بسرعة، في حين تكون إدارة الجريدة مُجبرة كمرحلة أولى إلى منع مواضيعهم من النشر، في حين استمر المبحوث في نفس الأخطاء يتعرض إلى عقوبة أكبر.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت مقالات المبحوثين قد منعت من النشر وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (12.23)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع المنع من النشر، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 43: يوضح مدى منع مقالات المبحوثين من النشر، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
11.5	15	11.1	01	10.0	04	12.2	10	دائما
/	/	/	/	/	/	/	/	غالبا
21.4	28	44.4	04	02.5	01	28.0	23	أحيانا
34.4	45	11.1	01	50.0	20	29.3	24	نادرا
32.8	43	33.3	03	37.5	15	30.5	25	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	16.01	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين وفق متغير اللغة، (34.4%) يؤكّدون أنه نادرا ما مُنعتْ مواضيعهم من النشر، وأكّد ذلك (50.0%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية، و(29.3%) من المبحوثين الذين يعملون في صحف ناطقة باللغة العربية، و(11.1%) من المبحوثين الذين يحسنون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية، وتعدّ هذه النسب الجزئية المسجلة خلال دراستنا مشرّفة كون الصحفي بمدينة وهران يحسن فنون التحرير الصحفي من جهة، ولا يتعدّ خلال كتاباته حدود أخلاقيات مهنته، ما يترك مقالاته قبلة للقراء الذين لا يجدون فيها ما يُعابُ عادة، حتى وإن كان المبحوثين الذين يكتبون باللغة الفرنسية هم الأكثر احترافية من غيرهم بدليل أنّ مقالاتهم لا تتعرضُ إلى منعها من النشر.

في حين سجلنا (32.8%) من المبحوثين الذين أكدوا أن مقالاتهم لم تتعرض أبدا إلى عدم النشر، في وقت عادت فيه أكبر نسبة إلى المبحوثين المتفرنسين، الذين أكدوا من خلال استمارتهم أنهم لم يحدث يوما وأنّ مُنعتْ مواضيعهم من النشر، في وقت كانت فيه نسبة المنع للمبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية (30.5%) وهي نسبة مشجعة إذا ما تمت مقارنتها بتلك المسجلة لدى المبحوثين المتفرنسين. أما عن فئة

الصحفيين التي تتعرض دائما مواضيع للمنع من النشر، فقد سجلت الدراسة (11.5%) وهي نسبة ضعيفة جدا، تشير إلى مدى نضج الصحفيين بمنطقة غرب البلاد، ومدى إتقانهم لأبجديات الكتابة الصحفية من خلال احترامهم لكل فنون الكتابة، وعد تجاوزهم لحدود أخلاقيات المهنة، ومنه يمكن تسجيل خلاصة مفادها أنّ الصحفي بمدينة وهران له من التكوين والخبرة والتجربة والإطلاع على موانئ الشرف الصحفي ودساتيره، ما يمكنه من عدم الوقوع في منع مقالاته من النشر وهي دليل على مدى نضج الصحافة المكتوبة بمدينة وهران.

وينطبق ك² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت مقالات الباحثين قد منعت من النشر وفق متغير اللغة، إذ وجد أن ك² المحسوبة تساوي (16.01)، وهي أكبر من ك² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: ك² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن ك² المحسوبة أكبر من ك² الجدولية، فهذا يدل على أنّ هناك فروق جوهرية بين الباحثين، وفق متغير اللغة في موضوع منع مقالاتهم من النشر، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 44: يوضح نوعية المواضيع التي منعت من النشر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
25.00	26	20.51	08	27.69	18	سياسية
20.19	21	23.07	09	18.46	12	أمنية
26.92	28	35.89	14	21.53	14	اجتماعية
13.46	14	07.69	03	16.92	11	قضائية
14.42	15	12.82	05	15.38	10	رياضية
100	104	100	39	100	65	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	ك ² الجدولية	ك ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	10.46	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (26.92%)، أكدوا أن مواضيعهم التي مُنعت من النشر تتعلّق بالدرجة الأولى بكل ما هو اجتماعي، وقد أكد ذلك (35.89%) لدى فئة الإناث، و(21.53%) لدى فئة الذكور، ويعود سبب منع هذه المواضيع من النشر كونها تتعلق بهوم المواطن البسيط بمدينة وهران الذي يعاني الكثير من المشاكل أهمها الشغل والسكن، وخوفاً من أن تكون هذه المواضيع سبباً في إشعال فتيل غضب المواطنين، يفضل مُلاك العديد من الجرائد عدم نشر هذه المواضيع، علماً وأن الصحف التابعة للملكية العمومية هي التي تتصدّر هذا الإجراء، باعتبارها منبر من منابر السلطة الحاكمة التي تحاول من خلال هذه الجرائد الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، بالرغم من كثرة الهزات التي أثقلت كاهل المواطن الذي أصبح غير قادر حتى على ضمان قوته اليومي، ناهيك عن باقي المستلزمات الأخرى. وبما أن المواضيع ذات الطابع الاجتماعي كانت وراء الكثير من الثورات الشعبية في دول الجوار، وتسببت في الكثير من التظاهرات الاجتماعية في مختلف أنحاء الوطن.

تُفضّل بعض العناوين الصادرة بمدينة وهران عدم نشرها لمثل هذه المواضيع، إلا أن المبحوثين أكدوا لنا في ذات السياق أن الجرائد المستقلة لا تجد مانعاً في نشر هذه الأخبار والمواضيع، كون حق المواطن في المعلومة يسمح بنشر كل الأخبار، بغض النظر عن ردود الأفعال التي يمكن أن تحدث بعد نشر كل ماله علاقة بالانشغالات الاجتماعية للمواطن. في حين يرى (25.00%) من المبحوثين أن مواضيعهم التي منعت من النشر تتعلّق بكل ما هو سياسي، تجنباً لدخول الجريدة في حسابات سياسية تُبعدها عن مهمتها الأصلية، وهي تقديم الأخبار للقارئ، وكون الصحف منابر إعلامية محايدة، تفضّل عدم نشر النشاطات السياسية للأحزاب أو للشخصيات البارزة في الساحة السياسية، حتّى لا تُحسب على جهة أو حزب دون آخر، إلا أن العناوين المعروفة بولائها لهذا التيار السياسي أو ذلك، لا تمنع صحفييها من نشر كل ما يتعلّق بنشاطات الحزب الذي تناصره أو تتعاطف معه، في حين تحاول من الجهة المقابلة إظهار حيادها بتغطيتها القليلة لنشاطات باقي الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، مثلما تقوم به جريدة الجمهورية أو جريدة المساء التابعتان للقطاع العمومي، أو ما تقوم به صحف خاصة مُمَوّنة من تيارات سياسية معروفة.

المواضيع الأمنية تُمنع هي الأخرى من النشر في بعض الجرائد، أين سجلت دراستنا (20.19%) من المبحوثين يؤكدوا هذا الأمر، (23.07%) لدى فئة الإناث، و(18.46%) لدى فئة الذكور، اعتباراً أن المواضيع الأمنية تحتاج في حالات معينة إلى رخصة قبل نشرها، خاصة إذا تعلّق الموضوع ببيان صادر

عن وزارة الدفاع الوطني أو القيادة العليا للجيش الشعبي الوطني، أين تكون الأرقام المقدّمة في غاية السرية، عندما يتعلّق الموضوع بعمليات مميزة قامت بها وحدات الجيش الوطني، أو تحقيقات كبرى تقوم بها قيادة الدرك الوطني، وجهاز الأمن، ما يدفع بالجرائد أحياناً إلى التريث قبل نشر مثل هذه المعلومات، وأحياناً أخرى حتّى وإن توقّرت المعلومة لدى الجريدة، إلا أنها تمنع الصحفي من نشر موضوعه.

المواضيع الخاصة بالجانب الرياضي تم منعها في الكثير من الأحيان من النشر بعدما أن أظهرت الدراسة أنّ (14.42%) من المبحوثين أكّدوا هذا الأمر، (15.38%) لدى فئة الذكور، و(12.82%) لدى فئة الإناث، في محاولة من الجرائد إلى كسب ود وثقة القراء الذين يناصرون فريق ضد آخر، وبما أنّ أغلب الموارد المالية للجريدة تكون بسبب ما تحويه الصفحات الرياضية من أخبار، يفضل السواد الأعظم من رؤساء التحرير عدم نشر بعض الأخبار غير المتأكد منها، أو تلك التي تهتم بشؤون الفرق غير التابعة للجهة الغربية من الوطن، لذا أكد المبحوثين أنّ كلّ مواضيعهم تهتم بفرق مدينة وهران على غرار مولودية وهران، جمعية وهران، اتحاد وهران، مديوني وهران وفرق أخرى تنشط في مختلف البطولات الجهوية أو الولائية.

المواضيع المتعلقة بالعدالة احتلت الصف الأخير في دراستنا بعدما أن سجلنا (13.46%) من المبحوثين مُنعت مواضيعهم من النشر بسبب عدم انتهاء التحقيق في الموضوع المراد نشره، أو خوفاً من التأثير على عملية التحقيق مع كل الأطراف من ضحايا ومتهمين، وهذا ما يدخل فيما يسمّى بسرية التحقيق القضائي، الذي يفرض على الجرائد عدم التسرع في نشر نتائج التحقيقات القضائية، إلا بعدما أن يتم الإعلان عنها من قبل وكلاء الجمهورية، وهو ما يحدث كلّ مرة عندما يتعلّق الموضوع باختطاف الأطفال والتكيد بهم في اغلب الحالات المسجلة لحد الآن في الجزائر.

ويتطبيق كاً² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة نوعية المواضيع التي منعت من النشر وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كاً² المحسوبة تساوي (10.46)، وهي أكبر من كاً² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كاً² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاً² المحسوبة أكبر من كاً² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين الجنسين في نوعية المواضيع التي لم تنشر، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 45: يوضح نوعية المواضيع التي منعت من النشر، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
25.00	26	12.5	01	20.00	05	28.16	20	سياسية
20.19	21	37.5	03	04.00	01	23.94	17	أمنية
26.92	28	25.0	02	48.00	12	19.71	14	اجتماعية
13.46	14	25.0	02	08.00	02	14.08	10	قضائية
14.42	15	00	00	20.00	05	14.08	10	رياضية
100	104	100	08	100	25	100	71	المجموع

الدلالة	مستوى	درجة	كا ²	كا ²	نوع الاختبار
الإحصائية	الدلالة	الحرية	الجدولية	المحسوبة	
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	14.53	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (26.92%) يؤكدون على أنّ مواضيعهم التي مُنعت من النشر كانت تتعلّق بالشؤون الاجتماعية للمواطن، والتي عادت فيها النسبة الأكبر (48.00%) للصحافة الناطقة باللغة الفرنسية، في حين جاءت الصحف الناطقة باللغتين العربية والفرنسية في الرتبة الثانية بنسبة (25.00%)، ولعلّ أهم الأسباب التي تركت بعض المواضيع ذات الشق الاجتماعي تُمنع من النشر هي علاقتها المباشرة بالجبهة الاجتماعية التي كثيرا ما انتفضت وتظاهرت عندما يتعلّق المقال ببيوميات المواطن خاصة ما خصّ الماء الشروب، السكن والشغل، كلها مواضيع تنثير غضب القراء وتعجّل من خروج السكان إلى الشوارع منددين تارة بعدم المساواة، وتارة أخرى بالتهميش الذي يمس معظم البلديات والقرى الفقيرة من الجزائر. أمّا عن الجرائد التي تُمنع هذه المواضيع من النشر بجُلّها تابع للدولة، على العكس تماما من العناوين الخاصة التي لا تضيع فرصة في نشر كل هموم ومشاكل المواطن في مدينة وهران، لتأتي المواضيع ذات الطابع السياسي بنسبة (25.00%) التي شملتها عملية القصف أو المنع من النشر، باعتبار أنّ كل العناوين بمدينة وهران تنتهج سياسة الحياد، مع المحافظة على خطها الافتتاحي، الذي يبدو ظاهريا لا يميل إلى تيار على حساب آخر، إلا أنّ حقيقة الأمر تؤكد على كون كل جريدة يقف وراءها رجال أعمال منخرطين أو متعاطفين مع حزب من الأحزاب، بغض النظر عن الجرائد العمومية المعروفة بدفاعها المباشر

على حزب جبهة التحرير الوطني، مع تخصيصها لحيز ضيق من صفحاتها لنشاط بقية الأحزاب الأخرى، وهو ما تقوم به تماما الجرائد المعادية للسلطة التي لا تُؤلي أي اهتمام لنشاطات الحزب الحاكم، في وقت تخصص صفحاتها بأكملها لنشاطات المعارضة، لكن بالرغم من هذا كله، إلا أن الصحف في مدينة وهران تفرض مراقبة صارمة على كل ما هو سياسي، وتمنع من النشر ما تراه لا يخدم مصلحتها ولا مصلحة الوطن في الكثير من الأحيان، حفاظا على الديمقراطية والتعددية الإعلامية الفتية في الجزائر. هذا وسجلنا من جانب آخر نسبة (20.19%) مست المواضيع ذات الطابع الأمني، التي وصلت فيها نسبة المنع لدى المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية إلى (37.5%) ، ولدى المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية (23.94%) ، أما المترنسين من المبحوثين فكانت نسبتهم (04.00%) وهي نسبة قليلة جدا إذا ما قارناها بسابقتها، وهو ما يعكس بالفعل قلة المواضيع المتعلقة بالجانب الأمني في الصحف الناطقة باللغة العربية، والتي كثيرا ما قُدمت للقارئ أخبارا ومعلومات مشكوك في مصدرها وفي صحتها، خاصة ما تعلق بموضوع الإرهاب أين كانت الأرقام التي تنشر في هذا النوع من الجرائد - الناطقة بالعربية - مُبالغ فيه، ضف إلى ذلك أن علاقة الصحف الصادرة بمدينة وهران بهرم السلطة علاقة ضعيفة إذا تمت مقارنتها بالصحف الصادرة في وسط البلاد، باستثناء العناوين العمومية التي كثيرا ما قدمت معلومات هامة على نشاطات الأجهزة الأمنية في الجزائر، لكن في توقيت متأخر جدا، سبقتها فيه العناوين المستقلة وحتى تلك التي تصدر خارج الوطن.

بقيت المواضيع التي كثيرا ما تُمنع من النشر، تتعلّق بالنشاط الرياضي (14.42%) وبنشاط القضاء (13.46%)، لتأتي الصحف الناطقة باللغة العربية محتلة الرتبة الثانية في كلا النوعين. إنَّ أغلبية الجرائد تمنع على الصحفيين العاملين بها نشر القضايا التي لم يفصل فيها بعدُ القضاء الجزائري، أي القضايا التي ما تزال قيد التحقيق حتى لا ينحرف مجرى التحقيق عن إطاره القانوني، أما المواضيع الرياضية حتى وإن كانت نسبتها ضئيلة، إلا أن بعض العناوين تحاول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للفرق، كاتخاذ موقفا من هذا الرئيس، أو تأييده المطلق لرئيس آخر، ما يدفع ببعض رؤساء التحرير إلى منع المواضيع التي يشمون فيها رائحة المؤامرة من النشر، تفاديا من وقوع الجريدة في أزمة مع أنصار الفرق الرياضية، خاصة لعبة كرة القدم التي تجد فيها الصحافة المكتوبة بغرب البلاد مادة إعلامية لا تنته.

وبتطبيق كا²على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة نوعية المواضيع التي منعت من النشر وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كا²المحسوبة تساوي (14.53)، وهي أكبر من كا²الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا²الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا²المحسوبة أكبر من كا²الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية وفق متغير بين المبحوثين في نوعية المواضيع التي لم تنشر، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 46: يوضح طريقة تصرف المبحوثين بعد منع مقالاتهم من النشر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
53.4	70	51.9	27	54.4	43	القبول بالأمر الواقع
46.6	61	48.1	25	45.6	36	الاحتجاج لدى صاحب القرار
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائياً	0.05	01	3.84	0.07	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (53.4%)، يقبلون بالأمر الواقع عند منع مقالاتهم من النشر لأسباب سبق لنا أن تطرّقنا إليها في جداول سابقة، وأكد ذلك (54.4%) لدى فئة الذكور، و(51.9%) لدى فئة الإناث، كونهم يفضلون عدم الدخول في مشاكل مع مسؤوليهم المباشرين، كما يقدمون في الكثير من الأحيان المصلحة العليا للجريدة، بدلا من مصلحتهم الشخصية ما يدفعهم إلى الرضوخ إلى قرارات رؤساء التحرير، هذا وأكدت لنا هذه الفئة من المبحوثين أنهم لا يجدون إزعاجا عند منع مواضيعهم من النشر خاصة إذا كانت المبررات المقدمة من طرف مسؤول النشر مُقْنَعَةً لا تتعلّق بحسابات شخصية بينه وبين الصحفي المطالب في كل وقت بالعمل بتوصيات إدارته وهيئة تحرير الجريدة التي يعمل بها، سيما إذا كان الخطأ المرتكب من قبله واضح، لا مجال فيه للتشكيك أو الاعتراض لدى المصلحة المعنية، ويؤكد المبحوثون الذين شملتهم الدراسة أنّ قبُولَهُم بالأمر الواقع عند منع مقالاتهم من النشر ليس ضَعْفًا فيهم، إنما يدخل في إطار احترام النظام العام والقانون الداخلي الذي تسير به جرائدهم، إذ يجد دائما أصحاب القرار فيها التبريرات الدامغة لإقناع الصحفي بخصوص رفضهم لنشر مقاله.

سجلت دراستنا من جهة أخرى (46.6%) من المبحوثين الذين يحتجون لدى مدير الجريدة كَلْمًا مُنْعَتٌ مقالاتهم من النشر، مطالبين بالأسباب التي تقف وراء مثل هذا التصرف، وأكد ذلك (48.1%) لدى فئة الإناث، و(45.6%) لدى فئة الذكور، مع العلم أنه في الكثير من الأحيان تتراجع إدارة الجريدة على

قرارها وتسمح بنشر الموضوع، عندما تتأكد من المعلومات والأخبار الموجودة فيه، وعندما تستمع لصاحب المقال الذي غالبا ما يقدم توضيحات تكون غائبة عن رئيس التحرير أو غيره من المسؤولين الذين يملكون سلطة منع المقال من النشر، ليضف المبحوثون أنّ احتجاجهم على قرار المنع تصاحبه في بعض الحالات عقوبات تأديبية أخرى وصل بعضها إلى حالة الطرد عندما تتجاوز طريقة احتجاج الصحفي أخلاقيات التعامل مع المسؤول المباشر على الجريدة، وعندما يصل النقاش بينه وبين مسؤوله إلى طريق مسدود.

ويتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان السعي وراء السبق الصحفي يسمح بنشر الإشاعات داخل المجتمع، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (3.03)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع نشر الإشاعات من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 47: يوضح طريقة تصرف المبحوثين بعد منع مقالاتهم من النشر، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
53.4	70	44.4	04	52.5	21	54.9	45	القبول بالأمر الواقع
46.6	61	55.6	05	47.5	19	45.1	37	الاحتجاج لدى صاحب القرار
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.37	3.84	01	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (53.4%) أقرّوا بقبول قرارات منع مقالاتهم من النشر دون أن يناقشوا الموضوع أو يعترضوا على من أصدره، في وقت أظهرت النتائج الجزئية المسجلة في الجدول أعلاه تقاربا كبيرا بين الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية (54.9%) والصحفيين المتفرنسين (52.5%)،

كونهم يرون في منع مواضيعهم من النشر إجراء معمول به في كُبريات المؤسسات الإعلامية التي تحترم أخلاقيات العمل الصحفي خاصة إذا كان الموضوع الممنوع من النشر مخالف لأعراف وتقاليد فنون الكتابة الصحفية، ولا يجدون انزعاجاً إذا ما منعت مقالاتهم من النشر، بل أكدوا لنا من خلال الحديث الذي جمعنا بهم بعيداً عن أسئلة الاستمارة التي قدمت إليهم، أنهم في غالب الأوقات يتم إعلامهم بقضية المنع، مع تقديم المبررات الضرورية التي تدفع بالجريدة إلى تأجيل نشر الموضوع أو منعه تماماً من النشر خاصة إذا تعلق الأمر بالمواضيع ذات الطابع الاجتماعي، أو الطابع الأمني، أين يجد الصحفي نفسه مضطراً لقبول الأمر الواقع دون المطالبة بتفسيرات عن هذا القرار الصادر عن هيئة التحرير بالدرجة الأولى.

في وقت سجلت الدراسة (46.6%) من المبحوثين تحتج لدى صاحب القرار كلما منعت مواضيعها من النشر وهي نسبة قريبة جداً من النسبة المذكور سابقاً (53.4%)، مع العلم أن الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية (55.6%) هم من يحتجون بكثرة، يليهم في ذلك زملائهم المتفرنسين (47.5%)، ثم الصحفيون الذين يكتبون باللغة العربية (45.1%)، أما عن أهم أسباب الاحتجاج، فإنها تتعلق بالدرجة الأولى بكون الصحفي لم يستشر ولم يطلب منه أي توضيح قبل أن يمنع موضوعه من النشر، بالإضافة أن الفئة التي تتعرض لمقالاتها إلى عدم النشر هم الصحفيون الجدد على مستوى الجريدة، أو أولئك الذين لا تربطهم علاقة جيدة مع مسؤوليهم المباشر على مستوى غرفة التحرير، أين يتم تصفية بعض الحسابات الشخصية بواسطة طريقة منع الموضوع من النشر، كإجراء عقابي وتأديبي يصدر عن إدارة الجريدة، التي قلما تجد الأسباب المُنْمَعَة كي تقدمها إلى الصحفي، الذي تدفعه مثل هذه التصرفات إلى مغادرة الجريدة في الكثير من الأوقات، باحثاً لنفسه عن عنوانٍ آخر يُقَدَّر ما يقوم به من جهد وعمل.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة رد فعل المبحوثين الذين تتعرض مواضيعهم لعدم النشر، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.37)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة المبحوثين وفق متغير اللغة طريقة رد فعلهم عندما تتعرض مقالاتهم لعدم النشر، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 48: يوضح أهم القيم الأخلاقية التي تثار أثناء اجتماعات المبحوثين مع فرق التحرير بالمؤسسة الصحفية التي يعملون لها، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
29.18	89	28.18	31	29.74	58	المصداقية
20.65	63	23.63	26	18.97	37	الموضوعية
17.04	52	11.81	13	20.00	39	الحياد
17.70	54	14.54	16	19.48	38	النزاهة
15.40	47	21.81	24	11.79	23	احترام الآداب العامة
100	305	100	110	100	195	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	47.24	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (29.18%)، يرون في المصداقية على أنّها أهم قيمة أخلاقية لا بد أن تثار أثناء اجتماعات هيئات التحرير في مختلف الجرائد بمدينة وهران، وأكد ذلك (29.74%) لدى فئة الذكور، و(28.18%) لدى فئة الإناث، إذ يعتبر هؤلاء المبحوثين أنّ المصداقية كفيلاً لوحدها أن تضبط وتراقب الصحفي أثناء كل تغطياته وخرجاته الميدانية، حتى وإن كانت نسبتها متباينة بين صحفي وآخر، في وقت تتقارب فيه كثيرا هذه النسبة بين فئة الذكور وفئة الإناث، وهو ما أكدته النتائج الجزئية المسجلة في الجدول أعلاه، حتى وإن كان مفهوم المصداقية يختلف بين الصحفيين، ويعرفه كل واحد منهم حسب نظرتهم الضيقة للمصداقية، ما تركنا نتساءل عن المدلول الصحيح لهذه القيمة الأخلاقية الكبيرة، وماذا نعني بها؟ هل نحن بصدد الحديث عن مصداقية الصحفي اتجاه القارئ، أم مصداقية مصدر المعلومة

الذي قَدَّم الخبر للصحفي؟ أم مصداقية الخبر في حدِّ ذاته؟ أكد لنا الإعلامي سهيل نورالدين أنَّ "أهمَّ قيمةٍ أخلاقيةٍ يتمُّ التَّركيز عليها خلال اجتماعات فرق التحرير بالجريدة التي يعمل بها، هي الأمانة."¹

في حين يرى مقدم إبراهيم أنَّ "الحيادَ، هو أول قيمة أخلاقية يجب التَّركيز عليها، على أنَّ لا يكون الصحفي طرفاً في أي موضوع، و أنَّ لا يتكلَّم باسمه."²

إنَّ النتيجة المسجلة في هذه النقطة تتشابه إلى درجة كبيرة مع دراسة الأستاذ حسناوي عبد الجليل "أين سجلت دراسته أن (60.0%) من أفراد العينة يرون أنَّ الصِّدق والموضوعية هما أهم القيم الأخلاقية الواجب الالتزام بها من قبل الصحفيين."

هذا وسجَّلت الدِّراسة (20.65%) من المبحوثين يرون في الموضوعية أبرز وأهم قيم أخلاقية تُناقشُ خلال اجتماعات هيئة التحرير، وأكَّد ذلك (23.63%) لدى فئة الإناث، و(18.97%) لدى فئة الذكور، حتَّى وإن كانت قضية الموضوعية محل تضارب وتناقض في رؤى الصحفيين، بعدما أن أسالت هذه الكلمة الكثير من الحبر، وأصبحت محل مدِّ وجَزْرٍ بين الفاعلين في مهنة الصحافة المكتوبة، إذ في كل مناسبة يعود الحديث حول الطريقة التي تُكْتَبُ بها المقالات في الجرائد، هل تتمُّ وفق مبدأ موضوع أم أنها تنجز وفق نزعة ذاتية تعكس وجهة الصحفي وحكمه على الموضوع الذي يكتبه؟ في الوقت الذي يطالب فيه الجميع من الصحفي أن يكون موضوعياً، ينسى الكلُّ أن هذا الأخير هو فرد من المجتمع يُؤثِّرُ ويَتَأثَّرُ بكل ما يجري من حوله، ومن هنا علينا أن نطلب من الصحفيين أن يلتزموا بقليل من الموضوعية فقط، على أن يضعوا أنفسهم وجرائدهم طرفاً في المواضيع التي يكتبونها.

في حين سجلنا نسبة (17.70%) من المبحوثين يؤكدون على أنَّ النزاهة هي القيمة الأخلاقية الأولى التي يجب أن يتم الحديث حولها خلال اجتماعات هيئة التحرير، حتى وإن كان هناك تداخل كبير بين مفهوم الموضوعية ومفهوم النزاهة، وهو ما أكده (19.48%) من الذكور، و(14.54%) من الإناث، الذين يزدُّون سبب هذا التَّدَاخُلِ بالدرجة الأولى إلى صعوبة فهم المصطلحين في حد ذاتها. فهل نزاهة الصحفي تدلُّ على أنه موضوعي في كتاباته، أم موضوعيته في تطرقه لمختلف المواضيع هي دليل قاطع على نزاهته؟ وسط هذا وذاك يبقى على الصحفي أن يلتزم أخلاقيات مهنته التي نرى أنها كفيلة لوحدها لإيجاد فرق بين الموضوعية والنزاهة.

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: سهيل نورالدين، مصدر سبق ذكره.

² - مقابلة صحفية مع السيد: مقدم إبراهيم، مصدر سبق ذكره.

القيم الأخلاقية الأخرى التي يرى الباحثون أنها تستحق أن تكون نقاط مُدرّجة في جدول أعمال هيئات التحرير هي الحياد (17.04%)، واحترام الآداب العامة (15.40%)، وأكّد ذلك (20.00%) لدى فئة الذكور، و(11.81%) لدى فئة الإناث بالنسبة للقيمة الأولى، و(21.81%) لدى فئة الإناث، و(11.79%) لدى فئة الذكور بالنسبة للقيمة الأخلاقية الثانية، ومنه سجلت دراستنا تقاربا واضحا بين الباحثين في اختيار القيم الأخلاقية التي يرونها ضابطة لعمل الصحفي ويبقى كان الميدان هو الفاصل الأول والأخير في ترتيب القيم فيما بينها.

يرى أصحاب نظرية المسؤولية الاجتماعية أنه من المبادئ الأساسية في الصحافة هو الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية والتوازن، كما أنه يجب على الصحافة تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة أو العنف أو الفوضى الاجتماعية أو توجيهه أو إهانة الأقليات، على أن تكون الصحافة منبرا لتبادل الآراء والنقد، أي ضرورة مشاركة أكثر للرأي العام في التعبير عن قضاياها وانشغالاته.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة ما هي أهم القيم الأخلاقية التي يجب مناقشتها أثناء اجتماعات هيئة التحرير، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (47.24)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع القيم الأخلاقية، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 49: يوضح أهم القيم الأخلاقية التي تثار أثناء اجتماعات الباحثين مع فرق التحرير بالمؤسسة الصحفية التي يعملون لها، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		فئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
29.18	89	23.52	04	31.52	29	28.57	56	المصادقية
20.65	63	17.64	03	17.39	16	22.44	44	الموضوعية
17.04	52	35.29	06	17.39	16	15.30	30	الحياد
17.70	54	11.76	02	14.13	13	19.89	39	النزاهة
15.40	47	11.76	02	19.56	18	13.77	27	احترام الآداب العامة
100	305	100	17	100	92	100	196	المجموع

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	72.31	9.49	04	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (29.18%) يرون في المصادقية أهم قيمة أخلاقية على الصحفي أن يثيرها أثناء اجتماعاته مع هيئة تحرير الجريدة التي يعمل بها، وأكد ذلك (31.52%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة الفرنسية، و(28.57%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية، و(23.52%) لدى المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية. وأن نجاح العديد من العناوين الصحفية في مدينة وهران راجع لمصادقية هذه الجرائد مع قرائها، خاصة إذا ما تعلّق الموضوع بيوميّات المواطن وانشغالاته التي ينقلها عبر صفحات الجرائد إلى مختلف الجهات والهيئات قصد إيجاد حلول مستعجلة لها. في حين يرى (20.65%) من المبحوثين أن الموضوعية هي أبرز قيمة أخلاقية يجب أن تُثار خلال اجتماعات هيئة التحرير لمختلف العناوين الصحفية، حتى وإن كانت هذه القيمة محل نقاش واسع بين الصحفيين منذ نشأة الصحافة المكتوبة، فالكل يطلب من الصحفي أن يكون موضوعيا عند تغطيته لكل المواضيع، وأن لا يُنصّب نفسه طرفا في النزاعات القائمة بين المسؤولين والمواطنين، ليكتفي بنقل المعلومة، مع استعراض الرأي والرأي المخالف بخصوص الموضوع المنشور، دون أن يوجّه الرأي العام إلى تبني رأي دون الآخر، ليبقى الحكم النهائي للقارئ الذي يريد من الصحفي أن يكتفي بتقديم المعلومة دون توجيهها الوجهة التي يريدها، هذا ويعود الحديث بنا كلّ مرة عندما نثير قضية الموضوعية للحديث عن الذاتية، التي لا تكاد تتفصل عن الموضوعية، إذ يرى فيهما الكثير من العارفين بخبايا الصحافة المكتوبة، بأنهما وجهان لعملة واحدة، بالرغم من كونهما خطان متوازيان، هذا وكانت أكبر نسبة من المبحوثين الذين يرون في الموضوعية أبرز قيمة إخبارية هي (22.44%) بالنسبة للمبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية.

أظهرت دراستنا الميدانية أنّ (17.70%) من المبحوثين يرون في النزاهة، القيمة الأخلاقية رقم واحد عند الصحفي بغض النظر عن كونه يعمل في الصحافة المكتوبة أو في السمعي البصري، إذ نجد مصطلح النزاهة لا يبتعد كثيرا عن مفهوم الموضوعية، هذا يعني إن كان الصحفي موضوعيا، فهو بالضرورة نزيها، والعكس صحيح، فلماذا يُطرح دوما مصطلح النزاهة في الصحافة كلما تحدثنا عن الموضوعية في قطاع الإعلام بمختلف مكوناته؟ إنَّ القارئ حتى وإن كان لا يهيمه معرفة الفرق بين المفهومين، فإنه يميّز

بسهولة بين المقال الموضوعي والمقال النزيه، فيمكن للصحفي أن يكون موضوعيا في طرحه للقضية المراد معالجتها عبر صفحات الجريدة، إلا أنه ليس نزيها في المعلومات التي دَعَمَ بها موضوعه، كأن يغير منها، ويعطيها قراءة خاطئة يريد من خلال التأثير على قرار القارئ حول الموضوع. الحياد هو قيمة أخلاقية أخرى من القيم التي تضبط عمل الصحفيين، ورأى (17.04%) من المبحوثين أنه أبرز قيمة على الصحفي ألا يخرج عنها، وأن يلتزم بها في كل ما يقدمه من مادة صحفية إلى القارئ الذي من شأنه أن يُحسِنَ اتخاذ المواقف السليمة من المواضيع المقدمة له يوميا على صفحات العشرات من الجرائد بنوعها العمومية أو التابعة للقطاع الخاص.

ويتطبيق كاس² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة ما هي أهم القيم الأخلاقية التي يجب مناقشتها أثناء اجتماعات هيئة التحرير، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كاس² المحسوبة تساوي (72.31)، وهي أكبر من كاس² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كاس² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاس² المحسوبة أكبر من كاس² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في موضوع القيم الأخلاقية، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 50: يوضح إذا كان المبحوثين يعتقدون أنه من واجب المؤسسة الصحفية التي يعملون بها تصحيح الأخطاء التي تقع فيها أثناء عملية النشر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
86.3	113	86.5	45	86.1	68	دائما
13.7	18	13.5	07	13.9	11	أحيانا
00	00	00	00	00	00	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كاس ² المحسوبة	كاس ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	0.005	5.99	02	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (86.3%) يؤكّدون أنه من واجب المؤسسة الصحفية أن تصحح دائماً الأخطاء التي تقع فيها من حين لآخر، الأمر الذي لا ينقص أبداً من قيمة هذه الجريدة ومن مصداقيتها عند القراء، وأكد ذلك (86.5%) لدى فئة الإناث، و(86.1%) لدى فئة الذكور، إذ يرى مجموع المبحوثين أنه لا حرج في أن تُصحح الصحيفة ما تقع فيه من أخطاء، قد تكون في الكثير من الأحيان جرّاء أخطاء مطبعية، وأحياناً أخرى تقع سهواً من الصحفي الذي يجد نفسه مجبراً على استدراك أخطائه في العدد الموالي لجريدته وتصحيحها احتراماً لمهنته ولجمهوره من القراء، في حين يؤكد المبحوثون أنّ جرائدهم تفتح أسبوعياً ركناً خاصاً لبريد القراء يشاركون فيه بملاحظاتهم بخصوص الأخطاء التي وقعت فيها جريدتهم، إضافة إلى حق التصحيح الذي يكفله القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، الذي يعطي الحق لكل مواطن في طلب تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الجريدة.

جاءت فيه النتائج الجزئية المسجّلة بخصوص هذا الموضوع متقاربة جداً بين فئة الذكور، وفئة الإناث، ما يؤكد أن عملية تصحيح الأخطاء في الجرائد هي ظاهرة صحية في الساحة الإعلامية الجزائرية، حتى وإن كان الواقع يقول عكس هذا تماماً، فكثيراً ما ارتكبت بعض الجرائد أخطاءً إلا أنها لم تكلف نفسها بتصحيحها، متجاهلةً كلّ القوانين والضوابط التي تفرض على كل الجرائد بنوعها العمومية والخاصة تصحيح أخطائها.

يرى الإعلامي رضا عقعاق أنّ "حق الردّ مضمون في كل الجرائد، إلا في حالة واحدة يكون فيها الصحفي متأكد مما كتبه، فهنا بإمكان الجريدة أن ترفض مبدأ إعطاء حق الرد للمتضرر".¹

من جهة أخرى سجلت دراستنا (13.7%) من المبحوثين الذين يرون أن تصحيح الخطأ الذي تقع فيها الجرائد ممكن التقيد بها أحياناً فقط وليس في كلّ الحالات، وأكد ذلك (13.9%) لدى فئة الذكور، و(13.5%) لدى فئة الإناث، إذ يعتبر هؤلاء المبحوثون أن تصحيح الخطأ يكون عادة في الأخبار الكبيرة المتعلقة بمستقبل الجريدة نفسها، أو الأخبار ذات الطابع الاقتصادي أو الأمني، أما إذا حدث وأن أخطأت الجريدة في بعض الأرقام أو الإحصائيات غير المؤثرة، كنتائج مباريات كرة القدم، أو نسبة خاصة بمعدلات التلاميذ في مختلف الامتحانات المدرسية، فإن القارئ لا يعطي لمثل هذه المعلومات أي قيمة، ما يهمه في

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: رضا عقعاق، مصدر سبق ذكره.

الموضوع أن الفريق - أ- فاز على الفريق - ب-، ولا تعنيه في شيء النتيجة، كما لا يهّمه إن كان عدد الناجحين لهذه السنة مرتفع مقارنة بالنسبة المسجلة في السنة الدراسية الماضية.

ترى نظرية الواجب الأخلاقي، أنه يجب على الصحافة أن تمارس نقدا بناء بعيدا عن عقلية التعصب وتغليب النظرة الضيقة للصحفي أو المؤسسة الصحفية التي يعمل بها.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان من واجب الجريدة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (0.005)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع تصحيح الأخطاء من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 51: يوضح إذا كان أفراد العينة يعتقدون أنه من واجب المؤسسة الصحفية التي يعملون بها تصحيح الأخطاء التي تقع فيها بعد عملية النشر، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
86.3	113	66.7	06	92.5	37	85.4	72	دائما
13.7	18	33.3	03	07.5	03	14.6	10	أحيانا
/	0	0	0	0	0	0	0	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	02	5.99	4.57	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (86.3%)، يعتقدون جازمين، أنه من حق المؤسسة الصحفية التي يعملون بها أو غيرها أن تقوم بتصحيح الأخطاء التي تقع فيها، بين الفينة والأخرى، إذ أكد

ذلك (92.5%) من المبحوثين المتفرنسين، و(85.4%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية، و(667%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، وهي نتائج تؤكد أنه من أخلاقيات العمل الصحفي أن تقوم المؤسسة الصحفية بتصحيح ما تقع فيه من أخطاء، سواء عن طريق السهو أو بطريقة متعمّدة، كَوْن الأخطاء التي تقدّم إلى القراء إن لم يتم تصحيحها في وقتها وفي نفس الصفحة التي نشرت فيها، تصبح أخبارا صحيحة لدى القراء، الذين لا يملكون القدرة لإيجاد الفرق بين ما هو خبر خاطئ، وما هو خبر صحيح، وما تحمله لنا عديد العناوين يوميا من تصحيحات لأحسن دليل على كون هذه الأخيرة - العناوين- ليست في منأى عن الوقوع في الأخطاء يتسبب فيها بالدرجة الأولى الصحفي الذي كثيرا ما يدفعه سعيه وراء السبق الصحفي إلى ارتكاب واحدة من أكبر جرائم الصحافة المكتوبة، المتمثلة في تزويد القراء بأخبار غير صحيحة، لا يتم النطق لها إلا بعد نشر الخبر وتقديمه إلى القارئ. يرى الإعلامي رضا عققاق أنه "على الجريدة أن تلتزم بحق التصحيح، وحق الرد للطرف المتضرر، على أن نستقبل المتضرر من مقالنا، وأن نشر له أسباب الخطأ".¹

في حين توصلت دراستنا إلى كون (13.7%) من المبحوثين يرون أن قيام الجرائد بغرب البلاد لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية وغير العادية، كتقديم أخبار سرية تتعلق بالحياة الشخصية لكبار المسؤولين في الدولة الجزائرية، أو ما تعلق ببعض الصفقات العسكرية أو غيرها من الأخبار التي تحمل علامة السرية، ليتم تصحيحها في عدد موالٍ للعدد الذي ظهرت فيه الأخطاء، أما في حالات الأخبار العادية المتعلقة بيوميات المواطن، أو السلطات المحلية أو الولائية على مستوى إحدى الولايات، أو تلك الأخطاء التي تقع بسبب المطبعة أو الحجز على مستوى قاعات التحرير، فهي من الأمور العادية وممكن عدم الرجوع لتصحيحها حتى وإن كان هذا السلوك منافيا تماما لأخلاقيات العمل الصحفي. أما عن نسبة المبحوثين الذين لا يرون أي ضرورة في تصحيح الأخطاء التي تقع فيها الجرائد، فقد سجلت دراستنا الميدانية نسبة (00.0%) وهو ما يعكس احترافية المبحوثين بمدينة وهران، الذين يؤكدون من خلال الاستمارات التي وزعت عليهم، أن تصحيح الأخطاء من قبل الجرائد، ما هي إلا ظاهرة صحية يمكن الحكم من خلالها عن مدى وعي الصحفي وإدراكه أن الأخبار غير المطعون في صحتها، هي ما يبحث عنه القارئ دوما.

من جهتها ترى نظرية الواجب الأخلاقي أنه من الضروري أن تعمل الصحافة على حماية صوت المتضرر من تعسفات مختلف الجهات بما فيها المؤسسات الصحفية، وأن تعمل الصحافة على ترقية الفعل الإعلامي، وعلى حماية خصوصية الأفراد والجماعات.

¹- مقابلة صحفية مع السيد: رضا عققاق، مصدر سبق ذكره.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان من واجب الجريدة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (04.57)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في موضوع تصحيح الأخطاء من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 52: يوضح إذا كان قد سبق للمؤسسة الصحفية التي يعمل لها المبحوثين أن صححت أخطاء وقعت فيها بعد عملية النشر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
95.4	125	92.3	48	97.5	77	نعم
04.6	06	07.7	04	02.5	02	لا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.91	3.84	01	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت نتائج الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (95.4%)، يؤكدون أن المؤسسة الصحفية التي يعملون لها قامت بتصحيح أخطاء كانت قد وقعت فيها لأسباب سبق وأن تعرضنا لها عند تحليلنا لجدول سابق، وأكد ذلك (97.5%) لدى فئة الذكور، و(92.3%) لدى فئة الإناث، أين أجمع كل المبحوثين على أن تصحيح الجريدة للأخطاء يدخل في إطار العمل اليومي الروتيني الذي تقوم به مختلف الصحف، ولا يعد تحت أي ظرف كان تنقيصا من قيمة الجريدة عند القراء، بل بالعكس فالمبحوثين يرون في الجريدة التي تحترم نفسها وقراءها هي تلك التي لا تجد مانعا في تصحيح أخطائها، خاصة المتعلقة بالجانب المطبعي البت، فاستناداً كتابة المقالات في السابق إلى بعض الكتاب غير المتخصصين والمتكويين في ميدان

الصحافة كثيرا ما أُوَقَّعَ الجرائد بمنطقة الغرب الجزائري في عدة أخطاء لم يتم تداركها فور وقوعها، أما إذا تعلَّق الأمر بغير الأخطاء المطبعية، فيدخل هذا أحيانا في قلة خبرة الصحفي الذي يتسرع في نشر مقالاته دون التَّحَقُّق من المعلومات الموجودة فيها، أو من المصدر الذي زوَّده بها، ومهما كان سبب الخطأ فان المبحوثين لا يرون انزعاجا إذا قامت جريدتهم بعملية التصحيح، وهو ما يعتبرونها يدخل في إطار أخلاقيات العمل الصحفي، أما إذا تعلَّق الموضوع بأخبار غير صحيحة مست أفراد أو جماعات من إدارات تابعة للقطاع العام، أو مؤسسات تابعة للخواص فالجريدة تفتح لها زاوية حق الرد، الذي من خلاله يتمكّن المتضرر من تصحيح ما وقعت فيه الجريدة من أخطاء، وهو ما نقرأه يوميا في عديد العناوين الصحفية الصادرة بمدينة وهران.

في حين سجلت دراستنا أن (04.6%) من المبحوثين، ترفض أن تقوم الجريدة بتصحيح الخطأ الذي يصدر عنها، وأكد ذلك (07.7%) لدى فئة الإناث، و(02.5%) لدى فئة الذكور، وهي نسبة ضعيفة جدا إذا قارناها بنسبة من يؤيدون عملية تصحيح الأخطاء (95.4) ما يؤكد أن أغلبية المبحوثين مع فكرة التَّصحيح، علما وأنَّ الفئة الثانية من المبحوثين الذين يرفضون ضرورة التصحيح، يبنون حكمهم على كون الجريدة ليست مسؤولة عن الإحصائيات والأرقام غير الصحيحة التي تقدِّم لها من قبل بعض المؤسسات والجهات الحكومية، التي عليها أن تصحح هي بنفسها الخطأ، ولا ترميه إلى إدارة الجريدة التي لا تتحمل أي مسؤولية، كما أنَّ الفئة الثانية ممن يرون عدم ضرورة تصحيح الأخطاء يبررون تصورهم على أن الجريدة التي تكثُر من عمليات التصحيح أو الاستدراك أو التصويب أو الإكثار من حق الرد، تفقد في زمن قياسي قراءها، وعليه هي غير مطالبة في كل مرة بتصحيح الأخطاء، إلا في الحالات الاستثنائية أين يكون الخبر محل اهتمام وطني، كالحديث عن صحة الرئيس مثلا.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا سبق للجريدة تصحيح الأخطاء وقعت فيها، وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.91)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع تصحيح الأخطاء، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 53: يوضح إذا كان قد سبق للمؤسسة الصحفية التي يعمل لها المبحوثين أن صححت أخطاء وقعت فيها بعد عملية النشر، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
95.4	125	100	09	92.5	37	96.3	79	نعم
04.6	06	00	00	07.5	03	03.7	03	لا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائياً	0.05	01	3.84	6.75	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (95.4%) وفق متغير اللغة، يؤكدون أنّ المؤسسة الصحفية التي يعملون لها قامت لعدة مرات بتصحيح الأخطاء التي كانت تقع فيها من حين لآخر، سواء بسبب أخطاء مطبعية أو بسبب خطأ بشري وقع فيه الصحفي بطريقة إرادية، هذا وأكد ذلك (100.0%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية والفرنسية و(96.3%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية، و(92.5%) من المبحوثين الذين يكتبون بالفرنسية، هذا ويعتبر المبحوثون الأخطاء التي تقع فيها جرائمهم من الأمور المتعارف عليها في عالم الصحافة لأسباب كنا قد ركزنا عليها في جداول سابقة، هذا وأجمع كل المبحوثين أن تصحيح الخطأ يتم معالجته في العدد الموالي، على أن يكون في نفس الصفحة ونفس الركن الذي ظهر فيه الخطأ، ويجمع المبحوثون أنّ تسرع الصحفي في نشر مقاله هو ما يوقعه في غالب الأحيان في الأخطاء، لذا يؤكد المبحوثون أنه من الأحسن عدم نشر الأخبار في وقتها، بدلا من أن تُنشر ناقصة أو تحمل أخطاء قد تسيء حتما للصحفي وتحط من قيمة الجريدة لدى القراء، في حين رأى (04.6%) من المبحوثين أن جرائمهم لا تعطي أية أهمية لقضية تصحيح الأخطاء، وتراها من الأمور التي لا ينطقن إليها

القراء، الذين يكتفون بقراءة الخبر دون التعليق عليه ودون مراجعة المعلومات التي يحملها، حتى وان كانت خاطئة، ضف إلى ذلك أن التدقق الهائل للأخبار على غرف تحرير مختلف الجرائد، لا يسمح للصحفي بالرجوع إلى أخبار قد نُشرت في أعداد سابقة، إلا في حالات جُد نادرة، عندما يكون عدم تصحيح الخطأ من المحرمات في الصحافة المكتوبة، كأن يقوم الصحفي بنشر معلومات خاطئة بإمكانها تفجير الوضع الاجتماعي في أي بلد كان. وعلية تبقى النتائج الجزئية المسجلة في هذا الباب، تؤكد أن تصحيح الأخطاء يدخل في مجال احترام الصحفي لأخلاقيات مهنته.

ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية أنه من الضرورة بما كان وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة لمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع باعتبار أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، وأن على وسائل الإعلام أن تخدم المصلحة العليا للبلاد ومصالح جمهور القراء دون الوقوع في تجاوزات تعصف بكل المواثيق الأخلاقية المتعارف عليها عالميا في مجال الإعلام والصحافة.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا سبق للمؤسسات الصحفية بغرب البلاد أن قامت بتصحيح الأخطاء التي تقع فيها، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (6.75)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في قضية تصحيح الأخطاء من عدمه، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

خامسا: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

جدول رقم 54: يوضح تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات مهنة الصحافة في المؤسسة الصحفية التي يعملون بها، وفق متغير المستوى التعليمي.

النسبة	المجموع	دكتوراه		ماجستير		ماستير		ليسانس		ثانوي		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
44.3	58	100	02	75.0	03	25.0	03	44.2	50	/	/	متري
26.0	34	00.0	00	25.0	01	16.7	02	27.4	31	/	/	مقبول
29.8	39	00.0	00	00	00	58.3	07	28.3	32	/	/	مقبول إلى حد ما
100	131	100	02	100	04	100	12	100	113	/	/	المجموع

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة الإحصائية	الدلالة الإحصائية
	المحسوبة	الجدولية	02	0.05	دال إحصائيا
	9.43	5.99			

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (44.3%)، يرون أن واقع أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر متردي، وأكد ذلك (100.0%) من حاملي شهادة الدكتوراه، و(75.0%) من الحاصلين على شهادة الماجستير، و(44.2%) من حاملي شهادة ليسانس و(25.0%) من حاملي شهادة ماستير، كلها أرقام تؤكد على أن المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري متشائمون جدا من واقع أخلاقيات مهنتهم، بعدما أن وصفوه بالمتردي، وهو وصف صادر عن فئة مثقفة من الصحفيين الذين أكدوا لنا أنهم لم يشاركوا في وضع هذا الميثاق، الذي شكك في وجوده عدد لا بأس به من المبحوثين، الذين يركزون في عملهم اليومي إلى ضميرهم الأخلاقي المهني أكثر من شيء آخر، كما أنهم أكدوا لنا أن حتى المؤسسات التي تملك هذه الوثيقة - ميثاق الأخلاقيات - لا تعمل بها في الميدان، بما فيهم العناوين العمومية أو تلك التابعة للقطاع الخاص. وأما التجاوزات التي تعرفها الصحافة المكتوبة في الجزائر منذ عشرية لأحسن دليل على عدم وجود هذا الميثاق، وما هو متداول ومتعارف عليه لدى بعض العناوين فهو ميثاق لا يواكب التطور الذي تعرفه الساحة الإعلامية في العالم، كونه ما زال ينظر إلى الصحفي نظرة المناضل أيام الحزب الواحد، وهي نظرة قاصرة تعكس الأوضاع المتدهورة جدا التي تعيشها الصحافة المكتوبة في وهران بصفة خاصة وكل ربوع الجزائر بصفة عامة، دفع بالمبحوثين ينعنون ميثاقهم بالمتردي الذي أكل عليه الدهر وشرب.

في حين يرى (29.8%) من المبحوثين بمدينة وهران، أن ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر مقبول إلى حد ما، بالنظر إلى الأوضاع التي عرفت البلاد خلال فترة التسعينات والتي دفع فاتورتها العديد من الصحفيين، كما تؤكد هذه الفئة من المبحوثين أن الميثاق الموجود حاليا هو وليد التعددية الإعلامية التي فتحت الباب واسعا أمام كل المهنيين لإنشاء صحف خاصة أو البقاء في خدمة الصحافة العمومية، كما تبرر هذه الفئة حكمها أن ما تحصل عليه الصحفي في الجزائر من حقوق قد لا نجده في عدة دول منها دول الجوار، وحتى دول سبقت تجربتها الإعلامية تجربة الجزائر بعقود، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك تماما.

معاناة الصحافة المكتوبة في الحصول على المعلومات والأخبار تزداد يوما بعد آخر، وتضييق الخناق على الصحفي لمنع من الحصول على الخبر في وقته تجاوز كل الحدود، ليقى هامش حرية التعبير عن الرأي والرأي الآخر من ايجابيات ميثاق أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر، الذي يحتاج حسب المبحوثين إلى عملية تحيين وتقييم للوقوف على أهم النقاط السوداء في عمل الصحفي، وفي مقدمتها الوصول بسهولة إلى مصادر الأخبار.

هذا وبينت دراستنا الميدانية من جهة أخرى أن (26.0%) من المبحوثين يرون في ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، انه ميثاق مقبول يتماشى وعمر التجربة الإعلامية في الجزائر، وأكد ذلك (27.4%) من حاملي شهادة ليسانس، و(25.0%) من المتحصلين على شهادة ماجستير، و(16.7%) من الحاملين لشهادة ماستير، في وقت لا يشاطر المتحصلون على الدكتوراه هذا الرأي، ويرون فيه ظلما كبيرا لأصحاب مهنة الصحافة. أم عن أهم الأسباب التي تركت هذه الفئة من المبحوثين يقبلون بواقع الأخلاقيات الصحفية في منطقة غرب البلاد، فهي ترجع بالدرجة الأولى إلى الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في كتابة مقالاتهم، بعدما أن سمح لهم قانون الإعلام الأخير لسنة 2012، من الكتابة في كل المواضيع بشرط عدم المساس بالثوابت الوطنية وبالمصلحة العليا للبلاد.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، وفق متغير المستوى التعليمي، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (9.43)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في تقييمهم لواقع أخلاقيات المهنة الصحفية، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 55: يوضح تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات مهنة الصحافة في المؤسسة الصحفية التي يعملون بها، وفق متغير الخبرة المهنية.

النسبة	المجموع	أكثر من 10 سنوات		بين 5 و 10 سنوات		أقل من 5 سنوات		الفئات المتغير
		ت	%	ت	%	ت	%	
44.3	58	23	46.0	20	43.5	15	42.9	مترددي
26.0	34	13	26.0	10	21.7	11	31.4	مقبول
29.8	39	14	28.0	16	34.8	09	25.7	مقبول إلى حد ما
100	131	50	100	46	100	35	100	المجموع

نوع الاختبار	ك ²	ك ²	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	1.40	5.99	02	0.05	غير دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (44.3%)، وفق متغير الخبرة، يرون في واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، أنّه واقع متردي، وأكد ذلك (46.0%) من الصحفيين الذين يملكون أكثر من 10 سنوات خبرة في ميدان الصحافة، و(43.5%) ممن لهم بين 5 إلى 10 سنوات خبرة، و(42.9%) من الذين يزاولون مهنة الصحافة منذ أقل من 5 سنوات، لكن حتى وان اختلفت المدة التي قضاها المبحوثون في عالم الصحافة المكتوبة، فان هذا العامل لم يفرق بينهم بخصوص نظرتهم لواقع أخلاقيات مهنتهم، حتّى وان حمل معه الكثير من السلبيات يبقى مترديا، إذا ما قورنَ بالمواثيق والدساتير الإعلامية في دول العالم، هذا ما يجعل إعادة صياغة العديد من مواده أكثر من ضروري، إذا أردت السلطة في الجزائر الرفع بمهنة الصحافة المكتوبة إلى الأمام، خاصّة وأنّ الكل يشهد لهذه الصحافة أنها تشارك أكثر من غيرها في تهدئة الجبهة الاجتماعية، باستثناء جرائد معروفة بتوجّحها المعارض لكلّ ما يصدر عن السلطة الحاكمة في الجزائر، هذا ويؤكد بعض المبحوثين أنّ الصحفي يتحمل جزءا معتبرا من المسؤولية فيما آل إليه واقع أخلاقيات المهنة في مدينة وهران، بعدما أن أصبح بعض الصحفيين يستغلون نفوذهم في الجريدة التي يعملون بها إلى تحقيق مصالحهم الشخصية، وهو سلوك وتصرف مناف تماما لكل الأعراف والتقاليد الصحفية في كل العالم.

بينت الدراسة من جهة أخرى أنّ (29.8%) من المبحوثين يرون أنّ واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر مقبول إلى حد ما بالنظر إلى الانتصارات التي حققتها الصحافة المكتوبة، التي حتى وإن مازالت تعاني من مشاكل وضغوطات كبيرة، إلا أنها إنتهجت لنفسها طريقا استطاعت من خلاله نقل هموم واهتمامات السكان في الجزائر العميقة إلى أعلى هرم السلطة، وهو ما لم يكن متاحا لنفس الساحة منذ عشرية مضت، لذا يجب القول حسب المبحوثين أنّ واقع مهنتهم في تحسن مستمر مع المطالبة دوما بحقوق أكثر، وبتسهيلات تسمح للصحفيين التعبير عن كل ما يجول في مفكرتهم بحرية واستقلالية كاملتين بعيدا عن

رقابة الجريدة وضغط السلطة. في حين أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن (26.0%) من المبحوثين، يعتبرون أن واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر مقبول بدون تحفظ.

وأكد ذلك (31.4%) من الذين يملكون أقل من 5 سنوات خبرة في عالم الصحافة، و(26.0%) من المبحوثين الذين تجاوزت خبرتهم 10 سنوات، و(21.7%) من المبحوثين الذين تتراوح خبرتهم ما بين 5 إلى 10 سنوات، فمهما تباينت الخبرة المهنية بين المبحوثين يبقى تقييمهم لواقع أخلاقيات مهنتهم لا يختلف فيه، ما يتركنا نستنتج أن نظرة هذه العينة من المبحوثين إلى واقعهم المهني لا تتحكم فيها أقدمية الصحفي وخبرته، إنما ما يعيشه من معوقات في الميدان هي التي وحدت تقييم الصحفيين لواقعهم المهني، الذي يحتاج حسب العديد منهم إلى ميثاق جديد يشارك في صياغته أهل الاختصاص من مهنيين وأكاديميين لا يهمهم إلا مستقبل مهنة الصحافة المكتوبة التي أضحت تعيش تنافسا حادا مع نظيرتها الإلكترونية.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر، وفق متغير الخبرة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.40)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا² الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في تقييمهم لواقع أخلاقيات مهنتهم، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 56: يوضح مدى إطلاع المبحوثين على القوانين الإعلامية الجزائرية التي سبقت القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وفق متغير المستوى التعليمي.

النسبة	المجموع	دكتوراه		ماجستير		ماستير		ليسانس		ثانوي		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
67.2	88	100	02	75.0	03	91.7	11	63.7	72	/	/	نعم
32.8	43	00	00	25.0	01	08.3	01	36.3	41	/	/	لا
100	131	100	02	100	04	100	12	100	131	/	/	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	4.96	3.84	01	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (67.2%) حسب متغير المستوى التعليمي، سبق لهم وان اطلعوا على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وأكد ذلك (100.0%) من حاملي شهادة الدكتوراه و(91.7%) من حملة شهادة ماستير و(75.0%) من المتحصلين على شهادة ماجستير و(63.7%) من المبحوثين المتحصلين على شهادة ليسانس، وهي أرقام تؤكد مدى إطلاع الصحفيين على القوانين المنظمة لمهنتهم، ما يسمح لهم بالضرورة معرفة حقوقهم وواجباتهم، حتى وان كان القانون المذكور لا يحمل بين طياته أي جديد من شأنه تحسين العمل الصحفي في الجزائر باستثناء مادة واحدة أُعْجِي من خلالها حكم السجن على الصحفيين، وهي المادة التي اعتبرها العديد من المهنيين بمثابة مغازلة أصحاب مهنة الصحافة لمنعهم من التطرق إلى مواضيع لا يزال الحديث عنها في الصحافة الجزائرية من الطابوهات، كالفساد المالي داخل المؤسسات السيادية في البلاد والتحقيق بخصوص ممتلكات كبار المسؤولين الجزائريين وأبنائهم، صف إلى ذلك أن إطلاع المبحوثين على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، كان بمثابة ملء الفضول لديهم، بعد طول انتظار كانوا ينتظرون من ورائه نقلة نوعية في تعامل السلطة مع الإعلام، خاصة وان التعددية الإعلامية في الجزائر أثبتت أنها قادرة على إحداث التوازن بين العناوين العمومية وتلك المستقلة.

من جهة أخرى أكد (32.8%) من المبحوثين أنهم لم يسبق لهم وان اطلعوا على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وهو ما أكده (36.6%) المتحصلين على شهادة ليسانس، و(25.0%) من حاملي شهادة ماجستير و(08.3%) من المبحوثين المتحصلين على شهادة ماستير، وهي نسب لا تدعُ للتفاؤل باعتبار أن الصحفي الذي لم يطلع على آخر قانون إعلام عرفته الجزائر، لن يتمكن أبدا من أداء مهنته في أحسن الأحوال، إذ لا يُعَقَلُ لمهني في قطاع الإعلام وفي الصحافة المكتوبة على الخصوص أن يدعي الانتساب لهذا المجال الحيوي، دون أن يكون مُلِمًا بكل ما من شأنه أن يُوَظِرَ مهنته، وأن يحافظ على أخلاقياتها، وانطلاقا من هذه المفارقة الغربية نستطيع أن نُجَزَمَ بأن كل الأخطاء والتجاوزات والجرائم التي تقع فيها الصحافة المكتوبة في مدينة وهران أو في الجزائر ككل، راجعة بالدرجة الأولى إلى جهل الصحفيين بقوانين مهنتهم، ما يتركهم أحيانا لا يفرقون بين المسموح به والممنوع في عالم الصحافة، وعليه فعلى هذه الفئة من المبحوثين أن تعيد حساباتها، وان تعي جيدا أن مهنة الصحافة ليست البحث عن الشهرة أو كسب الزرق، إنما هي أخلاقيات وسلوكيات لا يلتزم بها إلا من يعرفها، ولا يعرفها إلا من يطلع على قوانينها.

ويتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى إطلاع المبحوثين على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (4.96)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في نسبة إطلاعهم على قانون الإعلام لسنة 2012، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 57: يوضح مدى إطلاع المبحوثين على القوانين الإعلامية الجزائرية التي سبقت القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وفق متغير الخبرة المهنية.

النسبة	المجموع	أكثر من 10 سنوات		بين 5 و 10 سنوات		أقل من 5 سنوات		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
67.2	88	64.0	32	78.3	36	57.1	20	نعم
32.8	43	36.0	18	21.7	10	42.9	15	لا
100	131	100	50	100	46	100	35	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	01	3.84	4.39	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (67.2%) وفق متغير الخبرة، يؤكدون أنه سبق لهم وان اطلعوا على كل قوانين الإعلام التي سبقت سنة 2012، وهي نفس النسبة تقريبا التي توصلت إليها دراسة الأستاذ حسناوي عبد الجليل أين " أكد (73.0%) من أفراد العينة أنهم اطلعوا على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012.¹ وهو مؤشر صحي يدل على مدى رغبة الصحفي في الجهة الغربية من البلاد في الإطلاع على كل الدساتير والمواثيق والقوانين التي جاءت لتنظم مهنته، وتمدّها بمزيد من الآليات القانونية

¹ - عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص 215.

والتشريعية الكفيلة بإعطاء إضافات لحقوق الصحفيين، دون أن تتغافل عن مسؤولياتهم الأخلاقية اتجاه القارئ، وهو ما أكده المبحوثون الذين تتراوح خبرتهم المهنية ما بين 5 و10 سنوات (78.3%)، في حين كانت نسبة المبحوثين الذين لهم من الخبرة ما يفوق 10 سنوات (64.0%)، ليشاطرهم نفس الفكرة المبحوثون الشباب الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات، وهي نسب مُطمئنة كثيرا باعتبار أن جهل الصحفي لقوانين مهنته، قد يدفع به للخروج عن أخلاقياتها، في حين إطلّاعه على ذات القوانين يحصّنه من الوقوع في ما يتنافى ومهنة الصحافة التي تتطلب التريث، الدقة، الحياد والابتعاد عن الذاتية في معالجة المواضيع والقضايا المحلية منها أو الدولية.

هذا وكشفت الدراسة على أن (32.8%) من المبحوثين لم يسبق لهم وان اطلعوا على القوانين الإعلامية التي سبقت سنة 2012، وهي نفس النسبة لفئة للمبحوثين الذين لم يطلعوا على القانون العضوي للإعلام 2012، وهو ما أكده (42.9%) من المبحوثين الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات، و(36.0%) بالنسبة للمبحوثين الذين تجاوزت خبرتهم في ميدان الصحافة 10 سنوات. إنّ عدم إطلاع المبحوثين بمدينة وهران على المنظومة التشريعية الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، عَجَلَ بفقدان الثقة بين ثلاثي العملية الاتصالية الإعلامية، المرسل، المستقبل والوسيلة. وهو ما عَجَلَ باستحواذ الإعلام الإلكتروني على نسبة معتبرة جدا من قراء الصحافة الورقية، التي حتى وان كانت متميزة كل التمييز عن باقي أنواع وسائل الإعلام الأخرى، يبقى جهل العاملين بها لمختلف القوانين الإعلامية حجر عثرة أمامها للوقوف مطولا ضد كل التيارات المنادية بضرورة وضع الصحافة الكلاسيكية في المتحف، ما يعتبره العديد من المهنيين والأكاديميين مطلبا معقولا إذا ما تواصل رفض الصحفيين الرجوع في عملهم الميداني إلى أخلاقيات مهنتهم، ولن يَنَأَى لهم ذلك إلا بالإطلاع على كل قانون له علاقة مباشرة بتنظيم مهنة الصحافة المكتوبة.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة مدى إطلاع المبحوثين على القوانين الإعلامية الجزائرية التي سبقت القانون العضوي للإعلام لسنة 2012،، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (4.39)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 58: يوضح نظرة القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلى موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
03.1	04	05.8	03	01.3	01	محايد
35.1	46	34.6	18	35.4	28	بسلبية
13.7	18	11.5	06	15.2	12	بايجابية
48.1	63	48.1	25	48.1	38	لم يعطي للموضوع حقه
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدالة الإحصائية	مستوى الدالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	03	7.82	98.58	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية الباحثين (48.1%)، يؤكدون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، لم يعطِ لموضوع أخلاقيات العمل الصحفي حقه من الاهتمام والنقاش، كَوْنِ المواد التي تعرّضت إلى هذا الموضوع قليلة جدا إذا ما تمت مقارنته بمواضيع أخرى، على غرار حقوق النشر، وحقوق إصدار الصحف، وهو ما أكدته النسبة المسجلة لدى الجنسين (48.1%) إذ تساوى الذكور والإناث في هذه النظرة، مؤكداً في ذات الوقت على كون هذا القانون حتى وان لم يعطِ للأخلاقيات حَقَّها، فإنّه فتح باب الحديث واسعا لمناقشة هذا الموضوع، الذي تم تجاهله في قوانين الإعلام التي سبقت سنة 2012، أما عن المبررات التي تركت هذه الفئة من الباحثين يصدر عن هذا الحكم، فهذا راجع لعدم إشراك رجال الصحافة أو ممثلين عنهم في تسطير مواد قانون الإعلام لسنة 2012، واكتفت المشاركة على عيّنة من الصحفيين التابعين للقطاع العام المعروفين بولائهم لكلّ ما يأتي من قبل السلطة، في وقت لم تُفتَح فيه ورشات لمناقشة مسودة القانون المذكور سابقا، الذي لم يطلع عليه الصحفيين إلا بعد المصادقة عليه من قبل الحكومة والبرلمان بغرفتيه. هذا في الوقت الذي توصلت فيه دراسة الأستاذ حسناوي عبد الجليل أنّ " (43.2%) من

أفراد العينة يرون أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، جاء ناقصًا وغير قادرٍ على تغطية كل جوانب العملية الإعلامية.¹

سجلت الدراسة من جانب آخر نسبة (35.1%) من المبحوثين الذي يقرّون بسلبية القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، لنفس الأسباب التي ذكرناها مع الفئة الأولى، وأكد ذلك (35.4%) لدى فئة الذكور، و(34.6%) لدى فئة الإناث، أمّا عن النقاط السلبية التي بنى المبحوثون حكمهم عليها، تتمثل في أنّ القانون المذكور كان ورقة طبق الأصل لسابقه، ولم يعط لموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة الاهتمام الذي كان ينتظره الصحفيون، بل حاول تغيير بعض الجزئيات التي جاءت في قانوني 1982 و1990، مبقيا على نفس المواد التي كانت نحل نقاش واسع من قبل فئة الصحفيين، أبرزها هي السّماح للصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر، وهي النقطة التي ركّز عليها القانون العضوي للإعلام كثيرا، لكن ما يعيشه الصحفيين من تعميم ورقابة على مصادر معلوماتهم تؤكد العكس تماما، فالصحفي في منطقة الغرب الجزائري ما يزال ممنوعا عليه الوصول إلى مصادر الأخبار خاصة في الشق الأمني والشق الاقتصادي. هذا ويرى الإعلامي جوهرة الجيلالي أنّ "القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، لم يأت بأي جديد، وهناك الكثير من القوانين القديمة التي كانت أحسن بكثير من هذا القانون، سيما في قضية الأخلاقيات.²

في وقت سجلت دراستنا (13.7%) من المبحوثين، أن القانون العضوي للإعلام نظر إلى موضوع الأخلاقيات الصحفية بايجابية، وأكد ذلك (15.2%) لدى فئة الذكور، و(11.5%) لدى فئة الإناث، باعتبار أن هذا القانون لأول مرة سمح للصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر مع إمكانية التستر على هذه المصادر حتى أمام الجهات القضائية، إلا في الحالات التي تتعلّق بأسرار الدولة، أو المواضيع الموجهة إلى زعزعة استقرار وأمن البلاد، كما قدّم القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ضمانات كبيرة للصحفيين كمنع حبسهم، إعادة النظر في العقوبات التي صدرت في قانون 1990، خاصة ما تعلق بالغرامات المالية المسلطة على الصحفي حين ارتكابه لبعض الأخطاء المهنية، ضف إلى ذلك أنّ قانون سنة 2012، عزّز من حق المواطن في الإعلام وحرية التعبير وإمكانية إصدار عناوين جديدة، مع تخفيف القيود التي كانت تُمارَسَة على الصحفي سابقا.

1- عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص215.

2- مقابلة صحفية مع السيد:جواهره الجيلالي، مصدر سبق ذكره.

03.1%) من المبحوثين ترددوا في أخذ موقف واضح من القانون العضوي للإعلام ونظرته لأخلاقيات المهنة الصحفية، ففضلوا تبني الحياد، إذ أكد ذلك (05.8%) لدى فئة الإناث، و(01.3%) لدى فئة الذكور، وعلى الرغم من أن المبحوثين أكدوا لنا إطلاعهم على مواد القانون المذكور، ومناقشتهم لبعض مواده، إلا أنهم فضلوا التريث وعدم التسرع في اتخاذ المواقف، معتبرين أنّ وقوفهم في الوسط لا يعني إطلاقاً أنهم ضد هذا القانون، إنما أرادوا مزيداً من الوقت قبل إصدار حكمهم واتخاذ موقف لهم بصفة رسمية من قانون 2012.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة نظرة المبحوثين للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (98.58)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا² الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في نظرهم إلى القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، ويتضح ذلك جلياً في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 59: يوضح نظرة القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلى موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
03.1	04	11.1	01	02.5	01	02.4	02	محايد
35.1	46	00.0	00	55.0	22	29.3	42	بسلبية
13.7	18	22.2	02	25.0	10	07.3	06	بايجابية
48.1	63	66.7	06	17.5	07	61.0	50	لم يعطي للموضوع حقه
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

نوع الاختبار	كا ²	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	25.23	7.82	03	0.05	دال إحصائياً

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

أظهرت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين، وفق متغير اللغة (48.1%) يرون أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، لم يعط لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية حقه من النقاش، وأكد ذلك (66.7%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية والفرنسية، و(61.0%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية و(17.5%) من المبحوثين المتفرنسين، ويرجع المبحوثون حكمهم إلى كون القانون الموضوع أعلاه لم يأت بأي جديد في موضوع الأخلاقيات ليكتفي واضعوه بإعادة نسخ مواد وفقرات سبق أن اطلع عليها الصحفيين في قوانين الإعلام التي سبقت سنة 2012، ومنه وحسب ذات الفئة من المبحوثين، فإن هذا القانون كان ورقة طبق الأصل لسابقه، باستثناء حذف المادة التي كانت تجيز حبس الصحفي، و المواد التي كانت تدين الصحفي بدفع غرامات مالية مرتفعة، هذا في الوقت الذي كان ينتظر فيه الصحفيون أن يولي قانون الإعلام 2012، اهتماما كبيرا بالجانب الاجتماعي للصحفي وكذا الجانب المهني الميداني الذي يتمثل بالدرجة الأولى في السماح لرجال الصحافة المكتوبة بالوصول إلى مختلف مصادر الخبر.

في حين بينت دراستنا الميدانية أن (35.1%) من المبحوثين اتفقوا على أن قانون الإعلام 2012، نظر إلى أخلاقيات العمل الصحفي بسلبية، رتبها في نفس الخانة وأخلاقيات المهن الأخرى، فإرضا في الوقت ذاته قيودا على الصحفي وتركهم يفكرون مليا قبل الخوض في كتابة ونشر مقال يتعلق بسر من أسرار الدولة، مع إلزامه في بعض الأحيان إلى عدم التستر على المصادر التي قدّمت له المعلومات والأخبار، هذه كلها معوّقات ميدانية تترك الصحفي تحت مراقبة دائمة ويومية من عديد الجهات بدايةً بإدارة الجريدة التي يعمل لها، إلى أعلى السلطات في هرم الدولة الجزائرية، وأكد ذلك (55.0%) من المبحوثين المتفرنسين، و(29.3%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية، في حين سجلت الدراسة التي قمنا بها بمدينة وهران أن (13.7%) من المبحوثين يرون أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، نظر إلى موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية بإيجابية، معللين ذلك كونه أعطى ضمانات كبيرة للصحفيين قصد العمل بحرية واستقلالية عن كل مراكز القرار، ولا يخضعون لأي تعليمة تأتيهم مهما كان مصدرها باستثناء الجريدة التابعين لها، كما أشار ذات القانون - 2012 - إلى تمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر الخبر دون قيد أو شرط مسبق، مع إبعاد الطابع السياسي، الديني والجهوي على مختلف الجرائد وبنوعها العمومية أو الخاصة.

انتهت دراستنا الميدانية بتسجيل (03.1%) من المبحوثين الذين يؤكدون على قانون الإعلام العضوي لسنة 2012، نَظَرَ إلى موضوع أخلاقيات العمل الصحفي بحياد، وأكد ذلك (02.5%) من المبحوثين المتفرنسين و(02.4%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية.

وبتطبيق كا²على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة نظرة القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، إلى موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية، إذ وجد أن كا²المحسوبة تساوي (25.23)، وهي أكبر من كا²الجدولية تحت درجة حرية (03) وهي: كا²الجدولية تساوي (7.82) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا²المحسوبة أكبر من كا²الجدولية، فهذا يدل على أنّ هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في تقييمهم إلى نظرة القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

أكد لنا الإعلامي سهيل نورالدين أنه "لا يستطيع أنّ يحكم على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، لكونه يحمل الكثير من النقص، ولكون المثالية في الصحافة شيء غير موجود، وغير ممكن الوصول إليه."¹

جدول رقم 60: يوضح إذا كان المبحوثين يعتقدون أن السلطة في الجزائر تمارس رقابة شديدة على مهنة الصحافة المكتوبة، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
16.8	22	30.8	16	07.6	06	كثيرا جدا
26.0	34	19.2	10	30.4	24	كثيرا
26.0	34	05.0	13	26.6	21	متوسطا
28.2	37	25.0	13	30.4	24	قليلا
03.1	04	00	00	05.1	04	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

نوع الاختبار	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الإحصائية
	24.45	9.49	04	0.05	دال إحصائيا

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بيّنت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (28.0%) يعتقدون أن الرقابة في الجزائر على الصحافة المكتوبة قليلة، إذ أكد ذلك (30.4%) لدى فئة الذكور، و(25.0%) لدى فئة الإناث، معلّين

¹ - مقابلة صحفية مع السيد: سهيل نورالدين، مصدر سبق ذكره.

موقفهم بالحرية التي تتمتع بها الصحف، التي أصبحت تنشرُ كلَّ الأخبار التي تصلها من مصادرها الخاصة بما في ذلك الأخبار الأمنية، الاقتصادية والسياسية، وهذا دليل على أن الصحافة الجزائرية عرفت مع فتح المجال الإعلامي أمام الخواص خلال السنوات الأخيرة قفزة نوعية مكنتها من مزاحمة ومنافسة الصَّحف التابعة للقطاع العام، ضف إلى ذلك أن الصَّحافة المكتوبة في الجزائر أضحت لا تجد أمامها أي مانع قانون للحديث بخصوص شتى المواضيع بما فيه الأخبار المتعلقة بالجهاز العسكري، فضائح المسؤولين الجزائريين، الفساد الاقتصادي الذي عرفته كبريات المؤسسات الجزائرية على غرار شركة "سوناطراك"، وكذا الحديث على مرض وصحة رئيس الجمهورية الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة".

سجلت دراستنا تقاربا كبيرا في نسبة من يظنون أن السَّطوة تمارس رقابة كثيرة على مهنة الصَّحافة المكتوبة، وبين ما يؤكدون أنَّ رقابة الدولة على الصحافة متوسطة في عمومها، إذ أكدت الدراسة أن (26.0%) من المبحوثين يميلون إلى الخيارين المذكورين بالنظر إلى ما تعرفه الساحة الإعلامية في الجزائر التي تشهد من حين لآخر هزات قوية تضرب كيان حرية الصحافة وتعيدها إلى نقطة الانطلاقة، ضف إلى ذلك الكيل بمكيالين بين ما هو صحافة عمومية، وما هو صحافة خاصة، فكل ما هو مسموح به للنوع الأول، يمنع جزء كبير منه على النوع الثاني، وهذا في حد ذاته رقابة على الصحافة الخاصة، حتى وان كانت السلطة تتظاهر بأنها تُعاملُ النوعين بالمِثل، فما يُقدَّم من حصص للإشهار إلى هذه الجريدة وتلك لأبَرُّ دليل على عدم المساواة بين الجرائد المستقلة وتلك التي ما تزال تابعة للدولة.

هذا ويرى (16.8%) من المبحوثين أنَّ السلطة في الجزائر تمارس رقابة شديدة على مهنة الصحافة المكتوبة، إذ أكد ذلك (30.8%) لدى فئة الإناث، و(07.6%) لدى فئة الذكور، فالمبحوثين الذين توصلت معهم الدراسة إلى هذه النسبة الجزئية، صرَّحوا أنَّ ما تقوم به السلطات الجزائرية مع الصحفيين لا يمكن تسميته إلا بالرقابة، التي تجاوزت العناوين التابعة للقطاع العمومي، لِنُبْسِطَ يديها على كل ما تنشره الجرائد الخاصة بالغرب الجزائري التي ما تزال مرتبطة بالمطابع العمومية، باستثناء جريدتي "الخبر" و"الوطن" اللتان تُصدُران في وسط البلاد، حتَّى وإن كانت طرائق الرقابة قد عرفت خلال السنوات الأخيرة صورا مغايرة تماما لما كانت عليه سنوات التسعينات، فمطالبة الجرائد بدفع كل ديونها اتجاه المطبعة، يُعدُّ في حد ذاته وسيلة للضغط على الجريدة التي ترفض كل أشكال الرقابة على ما تكتبه، إضافة إلى وجود مصالح تابعة للمطبعة العمومية تقوم بقراءة كل ما سيُنشر ويُقدَّم إلى القراء، حتى وان كانت في الكثير من الأحيان لا تمنع المقال من النشر، إلا أنها تجد وسيلة أخرى للتدخل في الشؤون الخاصة للجرائد ومراقبتها تحت أكثر من غطاء،

ومن ثمّ تقوم بإصدار أحكام قضائية تأمر بغلقِ الجريدة مع منعها من الصدور مثلما حدث مع جريدة "الرأي" التي كانت تصدر في غرب البلاد، والتي عرفت بمواضيعها المعارضة للسلطة الجزائرية.

كانت دراسة الأستاذ عبد الجليل حسناوي قد توصلت إلى نفس النتيجة تقريبا "إذ أكد (76.7%) من أفراد العينة أنهم تعرضوا إلى الرقابة مما يُفسرُ حسبهم وقوعَ الصحفيين في تجاوزاتٍ غير أخلاقية.¹

ويرى الأستاذ مكاوي من جهته أنّ "الرقابة السّافرة تُحاصِرُ العملَ الإعلامي وتحيده عن وظائفه وأهدافه."²

الفئة الأخيرة من المبحوثين (03.1%) ترى أن الرقابة على الجرائد غير موجودة إطلاقاً، باعتبار أن ما ينشر في الصحافة المكتوبة دليل قاطع على أنّ الدولة الجزائرية لا تمارس أي رقابة على الجرائد، ضف إلى ذلك السّماح لكل العناوين بفتح مطابع خاصّة بها إذا كانت تتوفر على الإمكانيات المادية لذلك، مع الإشادة إلى كل ما جاء من حقوق في القانون العضوي للإعلام الذي أعطى دفعا قويا للصحافة المكتوبة في الجزائر لا تعرفه العديد من الدول المجاورة والصديقة.

يرى الإعلامي يشبة عبد القادر أنه " لا توجد استقلالية للصحافة في الجزائر، سواء العمومية منها أو الخاصّة، كون السلّطة لا تزال تملك المطابع، وتفرض رقابتها على كلّ ما يُنشر في الجرائد، التي تبحث من جهتها على الرّبحية، بعدما أنّ أصبحت مهمتها الأولى تجارية بامتياز."³

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت السلطة في الجزائر تمارس رقابة على مهنة الصحافة المكتوبة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (24.45)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في نظرهم إلى قضية الرقابة من عدمها، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

¹ - عبد الجليل حسناوي، مصدر سبق ذكره، ص 215.

² - عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، د ص.

³ - مقابلة صحفية مع السيد: يشبة عبد القادر، مصدر سبق ذكره.

جدول رقم 61: يوضح إذا كان المبحوثين يعتقدون أن السلطة في الجزائر تمارس رقابة شديدة على مهنة الصحافة المكتوبة، وفق متغير اللغة.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
16.8	22	11.1	01	12.5	05	19.5	16	كثيرا جدا
26.0	34	33.3	03	32.5	13	22.0	18	كثيرا
26.0	34	00.0	00	30.0	12	26.8	22	متوسطا
28.2	37	44.4	04	20.0	08	30.5	25	قليلًا
03.1	04	11.1	01	05.0	02	01.2	01	أبدا
100	131	100	09	100	40	100	82	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	04	9.49	10.19	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (28.2%)، يعتقدون أن السلطة في الجزائر قليلا ما تمارس رقابتها على مهنة الصحافة المكتوبة، وأكد ذلك (44.04%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، و(30.5%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية فقط، و(20.0%) من الصحفيين المنفرسين، إذ أكد الجميع أن السلطة في الجزائر أعطت حرية كبيرة للإعلاميين الذين مكنتهم من الكتابة في مختلف المواضيع بما فيها المتعلقة بالسيادة الوطنية، في حين لا تمارس عليهم رقابة دائمة إلا في حالات الطوارئ أو الأزمات أين يصبح ما يكتبه الصحفي محل فحص وتحليل وتمحيص قبل تقديمه على صفحات الجرائد إلى القراء الذين يتفاعلون معه كل حسب ثقافته ومستواه التعليمي، ضف إلى ذلك في حالة إذا ما حادت الجريدة عن أجديات العمل الصحفي وعن أخلاقيات المهنة، ما يضطر السلطة من حين إلى آخر لمراقبة المواد الإعلامية التي تنشر في العناوين التي تكون محل رقابة مؤقتة إلى أن يصدر في حقها حكما قضائيا، أو ترفع عن الرقابة.

في حين يرى (26.0%) من المبحوثين أن السلطة في الجزائر تفرض رقابة شديدة على مختلف العناوين المكتوبة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالجرائد المستقلة التي تُنعتُ بكونها غالبا ما تكون معارضة للسلطة وأكد ذلك (32.5%) من المبحوثين المتفرنسين، و(33.3%) من الصحفيين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، و(22.0%) بالنسبة للصحفيين الذين يكتبون باللغة العربية، أما عن أسباب هذه الرقابة فقد اختلف بخصوصها المبحوثون وتشعبت نظرتهم، إلا أنهم اتفقوا حول جملة من النقاط، أهمها خوف السلطة في الجزائر من أن تكون المواضيع التي تُنشرُ محل سخط وغضب القراء، ومنه تدفع بالسكان إلى العصيان والغليان الاجتماعي، مثل ما حدث في عدة ولايات جزائرية سيما الجنوبية منها، بسبب تناول الصحفيين للقضايا الاجتماعية بطريقة تدفع بالمواطن للخروج إلى الشارع تنديدا بما يعيشه من تهميش، ضف إلى ذلك أن رقابة السلطة تظهر بصورة جلية عندما يتعلّق الأمر بالانتخابات، خاصة الرئاسية أو التشريعية منها، أين تكون حملات المرشحين وخرجاتهم الميدانية وخطاباتهم مادة دسمة تثير لعاب كلّ العناوين التي تجد نفسها في غالب الأحيان متخذقة مع هذا المعسكر ضد آخر، علما وان أخلاقيات المهنة الصحفية تمنع هذا السلوك، إلا إذا تعلّق الأمر بالصحافة الحزبية. سجلت دراستنا كذلك أن (16.8%) من المبحوثين يرون أن السلطة في الجزائر تفرض رقابتها على الصحافة المكتوبة في مناسبات كثيرة جدا، في محاولة منها لعدم السماح للإعلاميين من الخروج على أدبيات الكتابة الصحفية، التي تطرح بخصوصها كل مرة علامات استفهام لا تنته، هذا ويرجع بعض الصحفيين هذه الرقابة الكثيرة جدا إلى كون المهنيين ذوي التجربة القصيرة في عالم الكتابة الصحفية ينحرفون أحيانا عن مسار مهنتهم مستغلين فرصة تواجدهم بعدد من الجرائد لتضليل الرأي العام ومغالطته بتقديم معلومات وأخبار يتضح فيما بعد أنها لا تستند على أي مصدر موثوق، الهدف منها زعزعة الأمن والاستقرار الداخليين.

آخر فئة من المبحوثين يرون أن السلطة لا تفرض أبدا رقابتها على الصحافة المكتوبة، و هو ما أكده (03.1%) من الصحفيين، (05.0%) منهم متفرنسون، و(01.2%) يكتبون باللغة العربية، أما عن دليلهم بخصوص هذا الحكم، هو أنّ الصحفي في الجزائر يكتب بحرية ودون قيد أو رقابة في كل القضايا بما فيها الحياة الشخصية لكبار المسؤولين الجزائريين دون أن يتعرض مقاله إلى تعميم إعلامي أو حذف أو نقصان.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت السلطة في الجزائر تمارس رقابة على مهنة الصحافة المكتوبة، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (10.19)، وهي أكبر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (04) وهي: كا² الجدولية تساوي (9.49) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن

كما المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في نظرهم إلى قضية الرقابة من عدمها، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 62: يوضح إذا كان المبحوثين يؤمنون بوجود ميثاق شرف لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
15.3	20	00.0	00	17.5	07	15.9	13	نعم
84.7	111	100	09	82.5	33	84.1	69	لا
100	131	100	09	100	40	100	79	المجموع

الدالة الإحصائية	مستوى الدالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	01	3.84	1.79	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين (84.7%) وفق متغير اللغة، لا يؤمنون بوجود ميثاق شرف لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، وقد أكد ذلك (100.0%) من المبحوثين الذين يحسنون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية و(84.1%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغة العربية فقط و(82.5%) من المبحوثين المتفرنسين، وهي نتائج جزئية تؤكد مرة أخرى على أن العمل الصحفي في الجزائر يسير وفق أُطرٍ لا يُوّطرها أي ميثاق أو دستور، ما يُنجّر عنه الكثير من التجاوزات في الصحافة المكتوبة، التي أصبحت خلال السنوات الأخيرة مهنة من لا مهنة له، بعدما أن اقتحم هذا العالم العديد من الطفيليين وأصحاب المال بنوعيه الفاسد والنظيف، قصد تحقيق مآرب لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الصحافة، الأمر الذي جعل قطاع الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، يعيشان أزمات لا تنته، يذهب ضحيتها في الكثير من المرات صحفيين أحبوا الكتابة عبر صفحات الجرائد عن قناعة، بعيدا عن الشهرة وحب الظهور والمتوقع داخل مختلف المؤسسات التي لها صلة مباشرة بهم السلطة في الجزائر، وما نفور المئات من القراء

من كل ما ينشر في صحافتنا اليوم لدليل قاطع على أن المرض تغلغل في صحفيينا حتى النُخاع، إذ من غير المعقول أن يسير عالم الصحافة بدون ميثاق يتبين من خلاله الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

ما زاد في الطين بلة أن المهنيين لم يحركوا ساكنا للمطالبة بسنّ ميثاق يوطر مهنتهم، ويمنعها من الانحراف والاستغلال من بعض الدُخلاء الذين لا يهمهم من الصحافة المكتوبة إلا عائداتها من المبيعات أو من مداخيل الإشهار. الغريب في النتائج الجزئية المسجلة بخصوص هذه النقطة هو أن الطبقة التي تملك شهادة عليا في عالم الصحافة لم تنثر على هذا الوضع كأن الأمر لا يهمها، وليست معنية به، فالمثل القائل "أهل مكة أدرى بشعابها" لا ينطبق بأي حال من الأحوال على أهل الصحافة المكتوبة في الجزائر، الذين ليسوا على دراية بكل ما يحدث داخل قطاعهم، أو أنهم يتظاهرون بأن الأمر لا يهمهم، وإلا كيف يقبلون بالعمل في قطاع حساس مثل قطاع الصحافة دون أن يكون لهم ميثاق يرجعون إليه على الأقل عند منازعاتهم؟

في حين يرى (15.3%) من المبحوثين بمدينة وهران، أن قطاع الصحافة في الجزائر يملك ميثاقا لأخلاقيات العمل، هو من ينظم، يوطر ويسير الصحفيين، ومن خلالهم العناوين التي يعملون بها، ومن ثمة يمكن القول أن الصحافة المكتوبة في الجزائر، قطاع مهيكّل، منظم ومتحكّم فيه، لا يمكن الخروج عن قواعده لأي صحفي أو أي عنوان مكتوب، عمومي كان أم خاص. إلا أن حديثنا مع عينة كبيرة من المبحوثين بالجهة الغربية من الوطن، تركنا نستنتج أن جُلهم لم يطلّع على هذا الميثاق الذي يتحدث بخصوصه الجميع، ما ترك الفوضى تعرف طريقها بسهولة إلى الصحافة المكتوبة التي كانت تُتعت بالأمس القريب فقط على كونها من القطاعات التي لا يسمح أصحابها بدخول الغرباء والانتهازيون إليها، إلا أن واقع هذه الصحافة اليوم يثبت عكس ذلك تماما، بعدما أن أصبحت مقرات الجرائد عبارة على دكاكين يعشعش في أرجائها الغبار وتنسج العنكبوت خيوطها في أطرافها.

وبتطبيق كا² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كان المبحوثين يؤمنون بوجود ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، إذ وجد أن كا² المحسوبة تساوي (1.79)، وهي أصغر من كا² الجدولية تحت درجة حرية (01) وهي: كا² الجدولية تساوي (3.84) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في وجود ميثاق شرف لأخلاقيات مهنتهم، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 63: يوضح إذا كان أفراد العينة يرون أن الرقابة على النشر في الصحافة المكتوبة هي أحد أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي في الجزائر، وفق متغير الجنس.

النسبة	المجموع	الإناث		الذكور		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	
31.3	41	28.8	15	32.9	26	دائما
62.6	82	65.4	34	60.8	48	أحيانا
6.1	08	05.8	03	06.3	05	أبدا
100	131	100	52	100	79	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
غير دال إحصائيا	0.05	02	5.99	1.33	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

كشفت الدّراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (62.6%) يرون أحيانا أنّ الرقابة على النشر في الصحافة المكتوبة هي أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي في الجزائر، وأكد ذلك (65.4%) لدى فئة الإناث، و(60.8%) لدى فئة الذكور، معتبرين أنه لا يوجد قيد أكبر من أن تمنع السلطة الصحفي من نشر ما يريده من أخبار وما يتحصل عليه من معلومات، فحرية الصحفي تظهر على قدرته في نشر مقالاته، أما أن نسمح له بالوصول إلى مصدر المعلومة، لنمنع عليه نشر مقاله تحت مبررات واهية، فهذا ما يعتبره المبحوثون تدخل سافرا وصريحا في الشؤون الداخلية للجزائر، التي تجد نفسها في العديد من المواقف والوضعيات مخيرة بين قبول قرار مراقبة كل ما تنشره، أو أن تجد نفسها أمام سلسلة طويلة من العقوبات تصل إلى حد توقيف نشاط الجريدة، ومنه تلجأ الصحف في أغلب الظروف إلى الحل السهل المتمثل في السماح للسلطة بمراقبة كل ما تنشره الجريدة، وعندها يتم منع الكثير من الصحفيين من أن ينشروا مقالاتهم. إن المبحوثين يؤكدون من خلال إجاباتهم على الأسئلة التي وجهناها لهم أن مثل هذا التصرف يقع كلما تحصلت الجريدة على معلومات خطيرة تكشف من خلالها الكثير من التجاوزات والممارسات الخطيرة التي تقع في مختلف أجهزة الدولة. في حين سجلنا (31.3%) من المبحوثين يرون دائما أن الرقابة على النشر

هي أبرز القيود التي تُفرضُ على حرية الصحفي في الجزائر، مستدلين في ذلك بأنه لا حرية للصحفي إذا تمت مراقبة كل ما ينشره، وعندها يتعرض مقال الصحفي إلى عمليات قص كثيرة تفقده معناه، ويصبح لا يصلح للقراءة، وكنتيجة لهذا التصرف المشين والمخل بأخلاقيات مهنة الصحافة يفقد الصحفي ومن ورائه الجريدة التي يعمل بها مكانتهما في الساحة الصحفية، وهو ما أكده (32.9%) لدى فئة الذكور، و(28.8%) لدى فئة الإناث، باعتبار أن بعض الجرائد المعروفة بخطها الافتتاحي وسياستها التحريرية المعارضة للسلطة تقع دائما تحت طائلة المراقبة الشديدة في محاولة من المسؤولين على قطاع الإعلام في الجزائر خنقها وجرها إما إلى الانضباط والانتصايح وراء كل الأوامر التي تصلها من السلطة، أو الموت والاندثار.

سجلت دراستنا في الأخير (6.1%) من المبحوثين الذي يؤكدون أن الرقابة المفروضة من قبل السلطة على الصحافة المكتوبة ليست قيذا بارزا على حرية الصحفي، الذي لا بد عليه وأن يُخضع كل ما يكتبه إلى ضميره، وإلى كل القيم الأخلاقية والضوابط التي تميز الصحافة المكتوبة عن باقي وسائل الإعلام الأخرى، ومنه فالصحفي رقيب على نفسه قبل أي رقابة تُفرضُ عليه من السلطة، كون الرقابة الذاتية داخل غرف التحرير كفيلة لوحدها لعدم تعرض مقال أو موضوع الصحفي إلى رقابة أخرى، ومنه ترى هذه الفئة من المبحوثين التي يشكل فيها عنصر الذكور (06.3%) وعنصر الإناث (05.8%) وكلهم من الصحافة التابعة للقطاع العام، أنّ وجود أجهزة السّلطة لمراقبة ما ينشر في الصحافة المكتوبة أمر طبيعي معمول به في أكبر الدول في العالم، وليس له أي علاقة بحرية الصحفي.

وبتطبيق كا²على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة إذا كانت الرقابة على النشر في الصحافة المكتوبة أبرز القيود التي تُفرضُ على حرية الصحفي في الجزائر، وفق متغير الجنس، إذ وجد أن كا²المحسوبة تساوي (1.33)، وهي أصغر من كا²الجدولية تحت درجة حرية (02) وهي: كا²الجدولية تساوي (5.99) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كا²المحسوبة أصغر من كا²الجدولية، فهذا يدل على أنه ليست هناك فروق جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في موضوع الرقابة، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

جدول رقم 64: يوضح كيفية الارتقاء بالعمل الصحفي في الجزائر.

النسبة	المجموع	عربية وفرنسية		لغة فرنسية		لغة عربية		الفئات المتغير
		%	ت	%	ت	%	ت	
25.74	95	39.13	09	21.38	34	27.80	52	الالتزام بالموضوعية والمصداقية في نقل وتحليل الأخبار
21.40	79	30.43	07	18.23	29	22.99	43	برمجة دورات تدريبية وتكوينية متقطعة لفائدة الصحفيين
17.88	66	30.43	07	16.35	26	17.64	33	وجوب التأكد من صحة الخبر قبل تقديمه للقارئ
16.53	61	00	00	18.86	30	16.57	31	التأطير اللازم لطلبة الإعلام في الجامعة
09.75	36	00	00	11.94	19	09.09	17	إعادة النظر في الوضع الاجتماعي للصحفي
08.67	32	00	00	13.20	21	05.88	11	العمل الصحفي في الجزائر غير قابل للارتقاء
100	369	100	23	100	159	100	187	المجموع

الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولية	كا ² المحسوبة	نوع الاختبار
دال إحصائيا	0.05	05	11.07	22.05	

تحليل وتفسير نتائج الجدول:

بينت الدراسة الميدانية أنّ أغلبية المبحوثين (25.74%) يرون في الالتزام بالموضوعية في نقل وتحليل الأخبار، أبرز طريقة للارتقاء بالعمل الصحفي في الجزائر، حتى وان كانت مسألة الموضوعية في الصحافة المكتوبة في كل العالم محل انتقاد كبير، باعتبار الصحفي فردٌ يعيش في مجتمع يتأثر به ويؤثر

فيه، ويتجلى ذلك بوضوح في كتاباته ومقالاته الصحفية، إذًا مُطَابَّئُهُ أن يكون موضوعيا بما تحمله هذه الكلمة من ثقل إعلام، وكأننا نطالب الصحفي بالمستحيل، لذا على العاملين في حقل الصحافة المكتوبة أن يبذلوا كل جهودهم ليرتقوا بمهنتهم إلى درجة الموضوعية، حتى وإن كانت بنسب متفاوتة من صحفي إلى آخر، كون الصحفي المثالي في ميدان الإعلام غير موجود مهما كان اسم الجريدة التي يعمل بها.

في حين سجلت دراستنا (21.40%) من المبحوثين الذين يؤكدون أن برمجة دورات تدريبية وتكوينية للصحفيين على فترات متقطعة، هي أفضل كيفية للارتقاء بالعمل الصحفي وأكد ذلك (30.43%) من المبحوثين الذين يكتبون باللغتين العربية والفرنسية و(22.99%) من المترنسين و(18.23%) من المبحوثين الذين يكتبون بالعربية فقط، وتعد الدورات التكوينية في ميدان الصحافة فضاء مفتوح أمام كل الخبرات والتجارب التي عاشها الصحفي في الميدان، كما أنه مناسبة لتبادل الآراء وطرائق العمل بين المهنيين والأكاديميين، صف إلى ذلك أن الدورات التكوينية، هي دورات لتحديد المعارف واكتساب الجديد الذي يطرأ من حين إلى آخر في ميدان الصحافة، مع التأكيد على الفكرة القائلة أن الصحفي غير المتكون، هو صحفي فاشل، إلا أن حديثنا مع أغلبية المبحوثين تركنا نقف على حقيقة مدهشة وصادمة، مفادها أن (88.21%) منهم لم يستدعوا يوما إلى أي دورة تكوينية، في ما البقية شاركوا في دورات تدريبية بوسائلهم الخاصة دون إشراف أو تكفل من العناوين التي يعملون بها، ليضف نفس المبحوثين، أن التكوين الجامعي الذي تلقوه في معاهد الصحافة بعيد كل البعد عما يعيشه الصحفي في الميدان، لذا أضحت برمجة دورات تدريبية توّطرها أقلام بارزة في عالم الصحافة، أكثر من ضرورة حتمية إذا أردنا فعلا الاتقاء بالعمل الصحفي في الجزائر إلى مصف الكبار.

من جهة أخرى كشفت دراستنا الميدانية أن التأكيد من صحة الخبر قبل تقديمه إلى القارئ، هو أبرز وسيلة للارتقاء بالعمل الصحفي، وأكد ذلك (17.88%) من المبحوثين، منهم (30.34%) يكتبون باللغتين العربية والفرنسية، (17.64%) يكتبون باللغة العربية و(16.35%) مترنسون، وهي أرقام تؤكد قيمة الخبر الصحيح في الصحافة المكتوبة، ما يجزنا حتما للحديث عن شبكة العلاقات التي يملكها الصحفي، والتي تتحول في كل مرة نحتاجها إلى مصادر موثوقة تزود الصحفي بالخبر الصحيح في وقته دون إجباره على التأكد منه لدى مصالح أو مؤسسات أو جهات لها علاقة مباشرة بالمعلومات التي يحملها، أما أن يسعى الصحفي إلى السبق الإعلامي بتقديمه لمعلومات غير متأكد من صحتها، فهو أكبر خطأ يرتكبه، قد يكلفه منصبه وتابعات أخرى يدفع من خلالها ثمن نشره لمعلومات خاطئة.

هذا وأوضحت الدراسة الميدانية التي قمنا بها أن (16.53%) من المبحوثين يرون في التأطير الجيد لطلبة الإعلام في الجامعات الجزائرية كفيل بالارتقاء بالعمل الصحفي إلى مراتب عليا، باعتبار أن من يكفون أحيانا بتأطير لطلبة الإعلام والاتصال، بعيدين كل البعد عن هذا العالم، لا يدركون مداخله ولا

مخارجه، مما يتسبب سنويا في تخرج دفعات بالمئات يجهلون كل كبيرة وصغيرة عن عالم الصحافة المكتوبة، وهو ما ينعكس عليهم بالسلب إذا تمكنوا من إيجاد جريدة تقبل بتوظيفهم ولو على سبيل التعاقد.

بينت كذلك دراستنا الميدانية التي أجريناها بمدينة وهران، أن (09.75%) من المبحوثين يطالبون بإعادة النظر في الوضع الاجتماعي للصحفي، وأكد ذلك (11.94%) من الصحفيين الذين يحسنون الكتابة باللغة الفرنسية، فالصحفي الذي يفتقد لأدنى مستلزمات الحياة، كالسكن مثلا، غير قادر على تقديم مادة إعلامية جاهزة لمنافسة كبريات العناوين الصحفية قاريا أو عالميا، ضف إلى ذلك أن الأجر الزهيد الذي يتلقاه الصحفيون، خاصة على مستوى الجرائد الخاصة، لا يُمكنُ رجلُ الإعلام من الالتزام بقيم أخلاقية لا مفر منها في الصحافة المكتوبة متمثلة في ثلاثية - الموضوعية، النزاهة والحياد -، فالصحفي الذي يفكر طوال النهار في بطنه، عائلته ومستقبله المهني، غير قادر على العطاء حتى وان توفرت لديه الرغبة في ذلك، لذا أصبح التفكير في تحسين الظروف الاجتماعية للصحفيين واجب وطني تتقاسمه الحكومة، الجرائد، التنظيمات النقابية وكل من له صلة بعالم الصحافة.

انتهت دراستنا بتسجيل (08.67%) من المبحوثين الذين يؤكدون أن العمل الصحفي في الجزائر غير قابل للارتقاء، و أكد ذلك (13.20%) من الصحفيين المتفرنسين، مرجعين مرد ذلك إلى عدة أسباب، لعلَّ أبرزها عدم وجود نية خالصة من طرف المسؤولين على قطاع الإعلام في الجزائر للارتقاء به إلى مستويات أفضل، وأما الإجراءات الأخيرة التي اتخذها مسؤولو قطاع الإعلام الجزائري، كالمصادقة على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، وإصدار بطاقة الصحفي المحترف وإلغاء عقوبة السجن على الصحفيين، ما هي إلا عملية ذرّ للغبار في عيون الصحفيين، الذين يبقى عليهم التشمير على سواعدهم والنهوض بمهنتهم وفق ما تقتضيه منهم أخلاقيات الصحافة المكتوبة في العالم المتحضر.

ويتطبيق كاس² على أرقام الجدول أعلاه لمعرفة أفضل السبل التي يراها المبحوثون قادرة على الارتقاء بالعمل الصحفي في الجزائر، وفق متغير اللغة، إذ وجد أن كاس² المحسوبة تساوي (22.05)، وهي أكبر من كاس² الجدولية تحت درجة حرية (05) وهي: كاس² الجدولية تساوي (11.07) عند مستوى الدلالة (0.05)، وبما أن كاس² المحسوبة أكبر من كاس² الجدولية، فهذا يدل على أن هناك فروق جوهرية بين المبحوثين في نظرهم إلى كيفية الارتقاء بالعمل الصحفي، ويتضح ذلك جليا في النسب المسجلة في الجدول أعلاه.

توصلت الدراسة التي قام بها الأستاذ حسناوي عبد الجليل أن "(56.7%) من أفراد العينة يرون أنّ التكوين الدّوري للصحفي أمر مهم وضروري للحدِّ من التّجاوزات وتحسين الأداء الإعلامي بما يخدم الجمهور والإعلام بصفة عامة."¹

¹ - عبد الجليل حسناوي، مرجع سبق ذكره، ص216.

الاستنتاجات العامة للدراسة:

1-1/ نتائج الدراسة خاصة بالسمات العامة للمبحوثين.

1 - كشفت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (60.3%) أي ما يعادل 79 مفردة من أصل 131 مفردة، هم ذكور، وهي نسبة منطقية جدا باعتبار مهنة الصحافة لا تخلو من المتاعب والمصاعب، ما يجعل الذكور أكثر جاهزية للعمل فيها، حتى وإن كانت نسبة الإناث (39.7%) غير بعيدة كثيرا عن تلك المسجلة لدى الذكور، ما يعني أنّ العنصر النسوي يسجل حضوره بقوة داخل قطاع الصحافة الذي أضحى لا يقتصر على الرجال فقط.

2 - أظهرت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (86.3%) هم من حاملي الشهادات الجامعية على اختلاف أنواعها: ليسانس، ماجستير، دكتوراه، ما يتركنا نتفاعل بمسئق الصّحافة المكتوبة بمدينة وهران، سيما وأنّ التكوين النظري الذي تلقاه المبحوثون في مختلف الجامعات الجزائرية كافٍ لولوج عالم الصحافة بالنسبة لكل المبحوثين.

3 - توصلت الدراسة إلى أنّ (49.6%) من المبحوثين -65 مفردة - متحصلون على شهادات جامعية في تخصص الإعلام والاتصال، وهي نسبة مرتفعة جدا إذا ما قارناها مع النسب المسجلة في التخصصات المتبقية، التي لم تتجاوز أعلى نسبة فيها (10.7%). إلا أنّ النتيجة السلبية التي توصلت إليها دراستنا، هو أنّ قطاع الصحافة بمدينة وهران أصبح مفتوحا أمام كل التخصصات، بما فيها تلك التي ليست لها أي علاقة بهذا القطاع على غرار تخصص البيطرة، تخصص هندسة معمارية، تخصص بيولوجيا أو الهندسة.

4 - كشفت الدراسة أنّ (79.4%) من المبحوثين يتراوح سنهم ما بين 26 و50 سنة، وهو السن المثالي لتقديم الكثير في ميدان الصحافة المكتوبة التي تتطلب في بعض الظروف الخاصة لياقة بدنية وقوة تحملٍ معتبرة من قبل الصحفي الذي يجد نفسه في الكثير من الأوقات مجبرا على الوقوف لساعات طويلة من أجل تغطية حدثٍ إعلامي كبير، أو حضور مؤتمرٍ صحفي. في حين سجلت دراستنا نسبة (16.0%) من المبحوثين الذين تجاوز سنهم 51 سنة، وهي فئة تملك من الخبرة والتجربة ما يسمح للجراند بمدينة وهران من عدم الخروج عن أخلاقيات مهنة الصحافة، كما يمكن لهذه الفئة من المبحوثين أن تقدم كل المساعدات لفئة الشباب الذين يشتغلون في مختلف العناوين الصحفية، والذين بلغت نسبتهم من خلال دراستنا (04.6%).

5 - بينت الدراسة أنّ أغلبيةً المبحوثين (62.6%) يكتبون باللغة العربية، وهي نسبة منطقية بالنظر إلى عدد العناوين الصادرة بمدينة وهران والناطقة باللغة العربية، في حين تبقى نسبة المبحوثين الذين يحسنون الكتابة باللغتين العربية والفرنسية (6.9%) ضعيفة جداً إذا ما اعتبرنا أنّ على الصحفي إتقان اللغتين معاً، خوفاً من الوقوع في أخطاء عندما يتعلق الأمر بعملية الترجمة من العربية إلى الفرنسية أو العكس.

6 - أظهرت الدراسة أنّ تجربة المبحوثين في قطاع الصحافة المكتوبة بمدينة وهران، هي نفسها تقريباً بالنسبة لكل مفردات الدراسة، إذ سجلنا (38.2%) من المبحوثين من يملكون خبرة تجاوزت 10 سنوات، مع تسجيلنا لنسبة (26.7%) من المبحوثين من لهم أقل من 5 سنوات خبرة، وهي عموماً نسب متقاربة جداً تسمح لا محالة لكل المبحوثين بأداء مهامهم الصحفية في ظروف أقل ما يقال عنها، أنها مقبولة.

1-2/ نتائج الدراسة خاصة بمحور العلاقة بين الصحفي وأخلاقيات المهنة.

7 - كشفت الدراسة أنّ أغلبيةً المبحوثين (65.6%) التحقوا بوظيفتهم داخل المؤسسة الصحفية التي يعملون بها عن طريق التوظيف المباشر، ما يدلّ على أنّ هذه الفئة من المبحوثين لم يستفيدوا من التكوين اللازم بالنظر إلى تسرّع ملاك المؤسسات الصحفية في إنشاء جرائدهم، الأمر الذي تركهم يهملون مجال التكوين أو يؤجلونه إلى مواعيد لاحقة، ما ترك الكثير - من العناوين الصحفية في مدينة وهران ترتكب أخطاءً وتجاوزاتٍ تُعَوِّدُ بعدها صحفيوها قضائياً، في حين سجلت دراستنا أنّ (31.3%) من المبحوثين التحقوا بعملهم عن طريق العقود قصيرة المدى - سنة أو سنتين - إذ أكد ذلك (53.8%) لدى فئة الإناث و(16.5%) لدى فئة الذكور، هذا وسجلت الدراسة فروقاً جوهريّةً بين فئة الذكور وفئة الإناث في الكيفية التي التحق بها الجنسين بمناصب عملهم.

8 - أظهرت الدراسة أنّ أغلبيةً المبحوثين (50.4%) لم يتعرضوا أبداً إلى أي نوع من الضغوطات، لا داخل المؤسسة التي يعملون بها، ولا خارجها، وأكد ذلك (49.4%) لدى فئة الذكور و(51.9%) لدى فئة الإناث، وهو مؤشرٌ إيجابيٌّ يعكسُ قدر الحرية التي يمتنعُ بها الصحفيون بمدينة وهران، الذين أكدوا لنا من خلال الدراسة التي أُجريت عليهم أنّ تعرضهم للضغوطات لم يجاوز نسبة (37.4%) وهي نسبة تركتنا نستنتج أنّ مناخ العمل بهذه الجهة من الوطن ملائمٌ جداً، ويساعدُ الصحفي في إيصال المعلومة الصحيحة إلى القارئ.

9 - توصلت الدراسة إلى أن (27.92%) من المبحوثين يعانون من مشاكل مع زملائهم بسبب التنافس من جهة وبسبب التصادم بين الجنسين من جهة أخرى، وهو ما أكدته نسبة (22.41%) لدى فئة الذكور ونسبة (33.96%) لدى فئة الإناث، الأمر الذي أدخل العديد من الجرائد في الولاية محل الدراسة في مشاكلٍ أثرت سلباً على مردود الكثير من العناوين.

سجلت دراستنا أن (19.81%) و(18.91%) من المبحوثين يعانون من مشاكل مع المسؤولين المباشرين داخل الجريدة ومشاكل مع الجهات القضائية التي تتهموهم في الكثير من القضايا المتعلقة بجرائم القذف والسب والتجريح. وأظهرت الدراسة أخيراً أنه ليست هناك فروقاً جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث في نوع المشاكل التي تتعرض لها الفئتين.

10 - أظهرت الدراسة أن (56.9%) من المبحوثين يؤكدون عدم تعرضهم لأي تهديداتٍ من أي جهةٍ كانت، وأكد ذلك (65.8%) لدى فئة الذكور و(65.4%) لدى فئة الإناث، في حين سجلت الدراسة نسبة (03.1%) من المبحوثين الذين أكدوا لنا أنهم تعرضوا كثيراً جداً إلى تهديداتٍ أثرت على مردودهم المهني تاركَةً إياهم يفكرون في التخلي عن مهنتهم بعدما أن وصلت التهديدات التي لحقت بهم حد التصفية الجسدية. استنتجنا في نهاية دراستنا أن هناك فروقاً جوهرية بين فئة الذكور وفئة الإناث بخصوص التهديدات التي تعرض لها كل جنس.

11 - كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين (50.4%) يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر بتحفظ، كونهم لم يشاركوا ولم يستشاروا في وضعه، في حين أكدت فئة أخرى من المبحوثين (09.2%) أنها ترفض رفضاً قاطعاً كل ما جاء في الميثاق المذكور باعتباره لا يعبر إطلاقاً على هموم وانشغالات الصحفيين في الجزائر، ليؤكد لنا (17.6%) من المبحوثين أنهم لا يعرفون ميثاق أخلاقيات مهنتهم ولم يسمعوا عنها أبداً.

12 - يعتقد (36.46%) من المبحوثين أن ميثاق أخلاقيات المهنة هو عبارة على معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحافة ولا تتركها تخرج على إطارها الأخلاقي، في حين يرى (31.95%) من المبحوثين أن ميثاق مهنتهم هو مجموعة من الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي في الميدان، ومهما كان الاختلاف في النسب الجزئية المسجلة، فإن المبحوثين يؤكدون على طبيعة المنحى الأخلاقي القانوني الذي يؤثر مهنتهم، ما يؤكد بطريقة غير مباشرة أن المبحوثين بمدينة وهران وفق متغير الخبرة يشتركون في مفهوم واحد للميثاق الذي ينظم الصحافة في الجزائر.

1-3/ نتائج الدراسة خاصة بمحور مدى التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته.

13 - كشفت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (50.4%) يؤكّدون أنهم يلتزمون دائما بميثاق أخلاقيات مهنتهم، احتراما للقارئ الذي يريد من الجرائد تقديم خدمة عمومية صادقة تتمثل في إيصال المعلومة الصحيحة إلى كل أنحاء الجزائر، كما أنّ التزام المبحوثين بميثاق مهنتهم يندرج في إطار أخلة العمل الصحفي الذي تحول خلال السنوات الأخيرة إلى فضاء مفتوح على كل من لا حرفة له، وإلى فضاء قضاء المصالح الشخصية على حساب القراء الذين أصبحوا آخر اهتمامات بعض العناوين الصحفية.

كما سجلت الدراسة نسبة (02.3%) من المبحوثين الذين أكدوا لنا من خلال الاستمارات التي سلمت إليهم، أنهم نادرا ما يلتزمون بميثاق أخلاقيات العمل الصحفي، مُرجعين ذلك إلى المنافسة غير الشريفة التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر، الذي أصبح ملكا لذوي الأموال الذين لا يهتمهم إلا الربح السريع والسهل.

14 - أظهرت الدراسة أنّ أغلبية المبحوثين (86.3%) لم يستفيدوا أبداً من هبات أو هدايا قُدمت لهم مقابل مصلحة شخصية لا تتماشى وأخلاقيات مهنة الصحافة، مؤكدين في ذات الوقت أنه سبق لهم وأن تعرّضوا إلى مساومات من هذا القبيل من قبل بعض المسؤولين والمؤسسات التجارية الكبيرة، إلا أنهم رفضوا العروض التي كانت تُقدّم لهم. في حين أكد لنا (06.1%) من المبحوثين أنهم كانوا يقبلون أحيانا بعض الهدايا والهبات التي تدخل في إطار الجو العلانقي الذي يربطهم ببعض الجهات، لكن لم يؤثر أبداً هذا السلوك على رسالتهم الإعلامية.

15 - توصلت الدراسة إلى أنّ (82.4%) من المبحوثين يرون في نشر القضايا المخلّة بالحياة أمر يتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي، خاصة إذا كان الهدف من نشر هذه المواضيع هو التشهير بأصحابها، أو إلحاق الضرر المعنوي بالضحايا، الذين كثيرا ما يكونون من القصر أو العائلات الفقيرة، أما إذا كان الغرض من نشر هذه القضايا هو تحريك الضمير الجمعي لمقاومتها فهذا أمر واجب على الصحفي المطالب أحيانا بتكسير عديد الطابوهات ونشر كل التفاصيل المتعلقة بقضايا الشرف أو تلك المخلّة بالحياة، وهو ما ذهب إليه (06.1%) من المبحوثين.

16 - يرى (87.8%) من المبحوثين أنّ السبق الصحفي لا يجيز أبداً للصحفي تجاوز أخلاقيات مهنته مهما كان السبب، فالتأكد من المعلومة قبل نشرها على صفحات الجرائد، يُعدّ أهم سبق يتحصل عليه الصحفي اتجاه القراء، فما جدوى أنّ نُقدّم سبقا صحفيا بمعلومة خاطئة أو غير صحيحة نضطر إلى

تصحيحها في عدد لاحق، في حين يؤكد (12.2%) من المبحوثين موافقتهم على أنه يمكن للصحفي أن يسعى إلى تسجيل سبق صحفي ولو كان ذلك منافياً لأخلاقيات مهنته، مرجعين هذا الطرح إلى أن المعلومة التي لا تُنشر اليوم، تصبح غير صالحة للنشر غداً.

1-4/ نتائج الدراسة خاصة بمحور علاقة حرية التعبير بأخلاقيات المهنة الصحفية.

17 - يرى أغلبية المبحوثين (42.47%) أن الضمير الأخلاقي للصحفي هو أهم الضوابط التي تتحكم في مهنة الصحافة، باعتبار أن الضمير وحده القادر على توجيه الإعلامي الوجهة الحسنة، وهو الرقيب الرئيسي الذي لا يترك الصحفي يخرج عن إطار أخلاقيات مهنته، كما أن الضمير قادر على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية التي قد يسعى إلى تحقيقها الصحفي على حساب جريدته والقارئ. يرى (26.64%) من المبحوثين أن القانون وحده القادر على التحكم في عمل الصحفي، كونه يمثل السلطة الرذعية التي يخافها الصحفي.

18 - أكدت الدراسة أن أغلبية المبحوثين (74.0%) يمتصون مقالاتهم بأسمائهم الشخصية، وأكد ذلك (82.3%) لدى فئة الذكور، و(61.5%) لدى فئة الإناث، مرجعين هذا التصرف إلى كون أخلاقيات مهنة الصحافة تُحتم عليهم عدم التستر وراء أسماء مستعارة مهما كان السبب، وعلى الصحفي أن يتحمل مسؤولية ما يكتبه خاصة إذا كانت المعلومات والأخبار التي يقدمها إلى جمهوره من القراء صحيحة وموثوق منها.

هذا ويؤكد (26.2%) من المبحوثين أنهم يستعينون بأسماء مستعارة لإمضاء مواضيعهم بسبب المضايقات التي يتعرضون لها من قبل السلطة وكذا حفاظاً على سرية المصادر التي تُقدم لهم المعلومات، في حين أرجع بعض المبحوثين هذا السلوك إلى كونهم اشتهروا في ميدان الصحافة المكتوبة بأسماء غير أسمائهم الحقيقية، ما تركهم لا يفكرون في تغييرها.

19 - كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين (61.6%) لا يرون بُد من نشر الإشاعات داخل المجتمع حتى وإن كان الغرض من وراء ذلك هو السبق الصحفي، كون أخلاقيات مهنتهم لا تُجيز هذا التصرف الذي يسبب كثيراً لسمعة الجريدة التي قد تُفقد جراء هذا السلوك غير السليم مكانتها في مدينة وهران، وتدفعُ بقرائها إلى التوجه نحو جريدة أخرى تحترم أخلاقيات الكتابة الصحفية.

وفي المقابل يرى (38.9%) من المبحوثين أن لا مانع من نشر الإشاعات إذا كان الغرض منها تنبيه السكان بِخَطَرٍ ما قد يهدد حياتهم وحياة أبنائهم، مركزين في هذا الصدد على ظاهرة اختطاف الأطفال التي تعرفها الجزائر.

1-5/ نتائج الدراسة خاصة بمحور علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية.

20 - أظهرت الدراسة أنّ (39.7%) من المبحوثين يؤكّدون على وجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي داخل المؤسسة الصحفية التي يعملون بها، ما يتركهم يستندون دائما عليه خلال تحريرهم لمختلف المقالات والمواضيع، إضافة إلى وجود قانون داخلي يوطر المهنة ويسد بعض الفراغات الموجود في ميثاق الشرف داخل الجريدة، وأضاف المبحوثون أنّ هذه الوثيقة كثيرا ما أخذت حصة الأسد من النقاش خلال الاجتماعات الدورية التي تجمع الصحفيين بإدارتهم قصد تحيين الميثاق من جهة، وتعزيزه من جهة أخرى بمواد أخرى أملت الظروف التي تمر بها الصحافة المكتوبة في الجزائر.

في حين يؤكّد (30.5%) من المبحوثين أنّ جرائدهم لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية، ولا قانونا داخليا، ما يتركهم أحيانا ينحرفون عن الطريق السوي أثناء تغطيتهم لعدد النشاطات والأحداث.

21 - كشفت الدراسة أنّ (34.4%) من المبحوثين يؤكّدون أنه تُمنع أحيانا مواضيعهم من النشر لأسباب تعود نسبة كبيرة منها إلى عدم التأكد من صحة الخبر أو من المصدر الذي قدّم المعلومة، في حين يعود هذا التصرف من قِبَل إدارة تحرير الجريدة إلى حسابات شخصية بين الزملاء داخل المؤسسة الصحفية التي قد تُقوّت الفرصة على القارئ وتمنعه من الإطلاع على أخبار هامة بداعي تصفية حسابات بين الصحفي وأحد المسؤولين المباشرين على نشر المواضيع.

هذا ويؤكد (32.8%) من المبحوثين أنه نادرا ما تُمنع مواضيعهم من النشر، إلا في حالات استثنائية جدا تتمثل بالخصوص في كثرة المادة الإعلامية على مستوى الجريدة، ما يدفع بمسؤول النشر إلى تأجيل الموضوع إلى يوم أو يومين باتفاق مسبق مع الصحفي الذي لا يجد مانعا في ذلك.

22 - أظهرت الدراسة أنّ المواضيع التي تُمنع من النشر تتعلق بالدرجة الأولى بكل ما هو اجتماعي بنسبة (26.92%)، تليها في ذلك المواضيع السياسية بنسبة (25.00%)، فالمواضيع الأمنية بنسبة

(20.19%)، ثم المواضيع الرياضية بنسبة (14.42%)، لتبقى المواضيع ذات العلاقة المباشرة بالتنمية واهتمامات السكان من أولويات المبحوثين لما تلقاه من اهتمام كبير من قِبَل القراء.

23 - بيّنت الدّراسة أنّ أهم القيم الأخلاقية التي تناقش خلال اجتماعات فرق التحرير داخل المؤسسات الصحفية بمدينة وهران، تأتي في مقدمتها المصادقية (29.18%)، الموضوعية (20.65%) والنزاهة (17.70%)، وهي قيم يرى فيها المبحوثين مُسْتَقْبَل الصّحافة المكتوبة بالجهة الغربية.

إنّ تَمَسُّك الصّحفي بالقيم المذكورة سالفًا يزيد من احترافيته ومن نضجه في التّعامل مع كل القضايا التي تقع بين يديه، حتّى وإن كانت الذاتية تُشكّل أكبر هاجسٍ بالنسبة للمبحوثين الذين لا يتمكنون في الكثير من الأحيان من التخلي عنها خاصة إذا كان الموضوع المعالج يمسّ الصحفي بالدرجة الأولى.

24 - كشفت الدّراسة أنّ (86.3%) من المبحوثين يؤكّدون أنّ الجرائد التي يعملون لها دائما ما تعود إلى تصحيح الأخطاء التي تقع فيها حفاظاً على حق المواطن في الرّد، سيما وأنّ أغلب الأخطاء التي تقع فيها الجرائد تعودُ بنسبٍ كبيرةٍ إلى أجهزة الحجز أو أجهزة الطبع، دون نسيان الأخطاء التي يقع فيها الصّحفي بسبب تسرعه في نشر الخبر أو عدم تأكده منه وهو من العيوب اليومية التي تَعَوَّدَ عليها القراء بمدينة وهران. في حين يؤكد (13.7%) من المبحوثين أنّ إلزامية تصحيح الأخطاء يمكن تجاوزها إذا ما كان الخبر المنشور لا يلحق أي ضرر بأي طرف كان، أو في حالة ما تنازلت الضحية عن حقها في التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب.

1-6/ نتائج الدراسة خاصة بمحور واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

25 - كشفت الدّراسة أنّ أغلبية المبحوثين (44.6%) يؤكّدون أنّ واقع أخلاقيات مهنة الصحافة في مدينة وهران متردٍ إلى حدٍ أنّ الصّحفيين يُعانون من مشاكل كثيرة عند نزولهم إلى الميدان بحثاً عن مادة إعلامية تليق بمستوى القراء.

هذا في الوقت الذي أرجع فيه عديد المبحوثين الوضعية التي يعيشها قطاع الصحافة في الجزائر إلى عدم التقيد بكل ما جاءت به المواثيق والدساتير المُنظّمة للعمل الصحفي إذ يُعْتَبَرُ العديّد منها حبراً على ورق.

في حين يرى (29.8%) من المبحوثين أنّ واقع أخلاقيات مهنة الصحافة بمدينة وهران، مقبولٌ إلى حد ما، خاصة خلال السنوات العشر الأخيرة أيّ عرف هذا القطاع قفزةً نوعيةً من خلال نوعية المواضيع المُعالَجة، وكذا الطّريقة، أين أضحت هذه الأخيرة تتماشى وفتيات التحرير المتعارفٌ عليها عالميا.

26 - أظهرت الدّراسة أنّ (67.2%) من المبحوثين سبق لهم وأنّ إطلَعُوا على القوانين الإعلامية التي سبقت سنة 2012م، سيما قانوني الإعلام لسنتي 1982 و1990م، اللذان خصصا حيزا لا بأس به للحديث عن موضوع أخلاقيات العمل الصحفي، خاصة بالنسبة الفئات المنخرطة تحت غطاء مختلف التّنظيمات النقابية المُمثّلة لقطاع الصحافة، أين تُنظّم هذه الأخيرة دورات تكوينية يتم من خلالها التّطرق بالشّرح المفصل إلى كل المواد التي جاءت في مختلف القوانين والتّشريعات الإعلامية، ما اعتبره الصحفي حماية وتحصينا له من تجاوزات الإدارة والسّلطة معا. أما (32.8%) من المبحوثين فإنهم يؤكّدون على عدم إطلاعهم على أي قانون للإعلام منذ دخولهم ميدان الصحافة المكتوبة، حجتهم في ذلك أنّ كل القوانين الإعلامية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال لم يشارك فيها الصحفيون، ما ترك القوانين المذكورة تُعرّف الكثير من التّقائص والتناقضات التي أثرت بشكلٍ أو بآخر على الأداء العام للصحفيين.

27 - يعتقدُ (48.1%) من المبحوثين أنّ القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م، لم يعط لموضوع الأخلاقيات حقّه، إذ اكتفى بإعادة نسخ أغلب المواد التي دُكرت في قوانين الإعلام التي سبقته، مكتفيا بجديد واحدٍ تمثّل في إلغاء عقوبة السّجن على الصحفيين.

هذا في الوقت الذي أكّد لنا فيه (35.1%) من المبحوثين أنّ قانون 2012م، نظّر إلى موضوع الأخلاقيات الصحفية بسلبية أثرت على المشهد الإعلامي في الجزائر، بعدما أنّ كان ورقةً طبق الأصل لما سبقه من القوانين والتّشريعات الإعلامية في الجزائر.

28 - بيّنت الدّراسة أنّ (28.2%) من المبحوثين يعتقدون أنّ السّلطة في الجزائر قليلا ما تُمارس الرّقابة على الصحافة المكتوبة، مُعللين ذلك بنوعية المواضيع التي تتطرق لها الجرائد من حين إلى آخر بالإضافة إلى الحرية الكبيرة التي أصبح يتّمتّع بها الصحفيين في الحصول على الأخبار والمعلومات مقارنةً بسنواتٍ مضت.

في حين يؤكد (26.0%) من المبحوثين أنّ رقابة السلّطة على الصّحافة المكتوبة في الجزائر تَجَاوَزت كلّ الحدود باعتبار أنّ المطابع لا تزالُ إلى يومنا هذا تحت سيطرة الدّولة التي كثيرا ما تمنعُ نشر بعض المواضيع بحجة أنها لا تتماشى وأخلاقيات مهنة الصحافة.

29 - أظهرت الدّراسة أنّ (84.7%) من المبحوثين لا يؤمنون بوجود ميثاقا لأخلاقيات مهنة الصّحافة في مدينة وهران باعتبار أنّ كل الموثيق التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لا تزالُ حبيسة المكاتب والرفوف، لا يتم الرجوع إليها وتصفّحها إلا في مناسبات قليلة جدا.

في الوقت ذاته يُؤمنُ (15.3%) من المبحوثين بوجود ميثاق لأخلاقيات الصّحافة في كل المؤسسات الإعلامية الجزائرية على غرار المؤسسات الصحفية بوهران التي تعملُ وفق خريطة طريق تم ضبّطها من قِبَل العديد من الاختصاصيين والأكاديميين الناشطين في عالم الصّحافة حفاظا على سمعة الصّحفي وجريدته في عالم لا يعترف بالضعفاء.

إثبات أو نفي فروض الدراسة :

الفرضية الأولى:

الصحفيون العاملون في المؤسسات الإعلامية في غرب الجزائر على علم بالقواعد الأخلاقية لمهنة الصحافة ولكن تطبيقها محدود في حياتهم المهنية.

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى أنّ أغلبية المبحوثين هم على علم بالقواعد الأخلاقية لمهنة الصحافة المكتوبة في مدينة وهران، ولكن تطبيقها محدود في حياتهم المهنية، إذ سجلنا نسبة (29.18%) بالنسبة للمصداقية، و(20.65%) بالنسبة للموضوعية، و(17.70%) بالنسبة للنزاهة، و(17.04%) بالنسبة للحياد و(15.40%) بالنسبة لاحترام الآداب العامة. وهي نسبة ضعيفة تؤكد أن تطبيق الصحفيين لهذه القواعد الأخلاقية محدود جدا.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن تثبت صحة فرضية الدراسة.

الفرضية الثانية:

يعتقد صحفيو الجهة الغربية من الجزائر أن أخلاقيات المهنة الصحفية هامة أثناء أدائهم لعملهم.

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى أنّ (39.7%) من المبحوثين، يعتقدون أن أخلاقيات المهنة الصحفية هامة أثناء أدائهم لعملهم. وانطلاقا من هذه النتيجة يُمكن أن تُثبت صحة فرضية الدراسة.

الفرضية الثالثة:

توجد علاقة قوية بين التزام الصحفيين في الغرب الجزائري بأخلاقيات مهنتهم ونقص المتابعات القضائية ضدهم.

من خلال نتائج الدراسة تبين أن (50.4%) من المبحوثين يلتزمون بأخلاقيات مهنتهم، لكن بالمقابل، وحسب النتائج التي توصلنا إليها في الجدول رقم 29، فإن المبحوثين تعرضوا إلى عقوبات إدارية مختلفة تمثلت في الإنذار (93.1%)، والتنزيل من الرتبة (05.3%) والتوقيف عن العمل (01.5%).

وهي عقوبات مست فئة الذكور أكثر من فئة الإناث، إذ سجلت الدراسة (90.4%) من الذكور صدرت في حقهم إنذارات.

أما بخصوص المتابعات القضائية، فقد تفاوتت نسبها من جريدة إلى أخرى حسب نتائج المقابلات التي جمعنا بعينة من رؤساء تحرير بعض الجرائد بمدينة وهران، علما أن أغلبية المبحوثين تُعَوِّدُ قضائيا بسبب عدم التزامهم بأخلاقيات مهنتهم. في حين كانت العقوبات التي مستهم عبارة عن غرامات مالية. وانطلاقا من هذه النتائج يمكن نفي فرضية الدراسة.

الفرضية الرابعة:

تتعامل المؤسسات الصحفية في الغرب الجزائري بمواثيق الشرف المنظمة لعمل الصحفي.

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى أنّ (84.7%) من المبحوثين لا يؤمنون بوجود ميثاق لأخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الصحفية بمدينة وهران، باعتبار أنّ كل المواثيق الصحفية التي عرفت الجزائر منذ استقلالها لم تطبق في الميدان ولم يشارك في صياغتها الصحفيون. وانطلاقا من هذه النتيجة يمكن نفي فرضية الدراسة.

الفرضية الخامسة:

يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

من خلال نتائج الدراسة الميدانية توصلنا إلى أنّ أغلبية المبحوثين (67.2%) سبق لهم وأنّ أطلعوا على مختلف القوانين الإعلامية الجزائرية التي خصّصت عددا مقبولا من موادها تطرقت من خلاله بالتفصيل

إلى موضوع أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر. وانطلاقاً من هذه النتائج يمكن أن تُثبت صحة فرضية الدراسة.

توصيات الدراسة:

- * ضرورة تحيين وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي بإشراك المختصون في تسطير موادها.
- * العمل على احترام كل ما جاء في قوانين الإعلام الجزائرية ومختلف الميثاق والدساتير التي تطرقت إلى موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، مع ضرورة إخراج هذه الميثاق وتطبيقها على أرض الواقع عوض إبقائها في رفوف وأدراج المكاتب.
- * مطالبة كل الجامعات الجزائرية بتدريس مقياس الأخلاقيات الصحفية لطلبة الإعلام والاتصال المُقبلون على دخول عالم الصحافة من بابه الواسع
- * برمجة دورات تدريبية وتكوينية لفائدة الصحفيين يتم من خلالها التّطرق إلى الصّعوبات التي تُعترضُ عمل رجال الإعلام في الميدان مع تخصيص ورشات لمناقشة التّجاوزات المرتكبة من قبل الصحفي.
- * ضرورة إعادة النّظر في عملية تأطير طلبة الإعلام والاتصال في مختلف الجامعات الجزائرية سيما تلك التي تتوفّر على طاقات سبق لها وأن اشتغلت في حقل الصحافة.
- * إعادة النظر في الوضع الاجتماعي للصحفي.

خاتمة

خاتمة:

ما وقفنا عليه ونحن نختتم هذه الدراسة هو أن موضوع أخلاقيات العمل في الصحافة المكتوبة بمدينة وهران يبقى مجالاً مفتوحاً لدراسات وأبحاث جامعية أخرى من شأنها أن تُسلط الضوء بالتحليل والتفسير لعدة جوانب متعلقة بصورة مباشرة بمدى التزام الصحفي في الجزائر بصفة خاصة وفي العالم بصفة عامة بأخلاقيات مهنته، وما مدى تأثير هذا الالتزام على الأداء اليومي للصحفي؟ من خلال ما يقدمه من مواد إخبارية عامة أو متخصصة لجمهور القراء الذي أضحي في حاجة ملحة إلى صحافة تحترم وتعمل بمعايير أخلاقية العمل الصحفي دون تجريح أو انحياز أو تدخل في حياة الأفراد والجماعات مع التقيد بشيء من الموضوعية والدقة والحياد في معالجة كُبريات الأحداث خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالشأن الاجتماعي، وبكل ما ينتظره المواطن من مشاريع للتنمية والرفع من مستوى معيشته وقدرته على حل مشاكله اليومية.

الإطار النظري لهذه الدراسة وما احتوى عليه من فصول، مباحث ومطالب كان صورة معبرة لما يجب أن يكون عليه واقع الصحافة من خلال كتابات لمجموعة من الاختصاصيين في علم الاجتماع وعالم الصحافة تمكنوا من ضبط خريطة طريق واضحة الحدود والمعالم لكل من يرغب في دخول هذا المجال المليء بالمخاطر من جهة والكفيل بكشف الحقائق وتقديم المعلومات والأرقام الصحيحة للقارئ والمواطن العادي من جهة أخرى، ليأتي الإطار التطبيقي لدراستنا مخالفاً تماماً في بعض نتائجه للصورة الحقيقية التي يجب أن يكون عليها واقع الصحافة المكتوبة في الجزائر خاصة بعد تبني الدولة الجزائرية لخيار التعددية الإعلامية، ما فتح الباب واسعاً أمام أقلام بارزة لإنشاء وإصدار صحف ومجلات تزين بها الفضاء الإعلامي في بلادنا، في وقت سمحت هذه التعددية لبعض أشباه الصحفيين وأصحاب المال الفاسد من دخول عالم لا يؤمن المنتمون إليه والمتعاطفون معه إلا بالمعلومة الصادقة الصحيحة الصادرة عن جهات معروفة وموثوق منها، هذا ما تسبب في تراجع رهيب لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، ونفور شبه تام للقراء عن شراء هذه الجريدة أو ذلك العنوان بالرغم من أن الكثير ممن مسَّتهم دراستنا قد أكدوا لنا أن واقع أخلاقيات هذه المهنة لا يزال بخير ما دام الصحفي يُفضّل الخبر الصحيح عن السبق الصحفي، وما دام الصحفي متأكداً من أن صحافة الشتم والسب وكشف عورات الناس لا تمت بأي صلة بقطاع الصحافة المكتوبة، في حين أن الالتزام بمبادئ وأخلاقيات هذه الصحافة يبقى من أولويات الصحفيين الذين يقدسون مهنتهم ويحترمون أدواق ورغبات القراء.

إنَّ تَمَاطَلَ بعض الصحفيين في ملئهم للاستمارات التي تسلّموها من الباحث، وعدم احترام أغلبيتهم لمواعيد تسليمهم وإرجاعها له، مع عدم دقتهم في الإجابة عن بعض الأسئلة متحججين بمبررات غير منطقية، ورفض القلة منهم التعامل معنا بحجة أننا نعمل في هذا القطاع ما قد يفتح المجال أمامنا لاستعمال استماراتهم وإجاباتهم في مجالات غير بحثية، لم يقلل من عزيمتنا في إنهاء هذا العمل في وقته المحدد.

هذه الصعوبات وأخرى تركتنا نُضِيعُ وقتاً ثميناً قصد استرجاع الاستمارات التي وُزِعَتْ على مجتمع الدراسة، إلا أنه وبالموازاة مع هذه الصعوبات فتحت لنا عدة جرائد أبوابها وقدمت لنا كل التسهيلات التي ساعدتنا كثيراً في إنهاء الدراسة الميدانية في أحسن الظروف والأحوال.

يبقى في الأخير التأكيد على أن اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة منطقية لانتمائنا لعالم الصحافة المكتوبة الذي لن يعرف عصراً ذهبياً له إلا إذا التزم كلّ العاملين فيه بأبجديات أخلاقياته التزاماً صريحاً موافقاً لكل ما جاءت به مختلف الموثيق والدراسات المنظمة لمهنة الصحافة، ولكل مطالب النقابات المهنية لهذا القطاع في الجزائر أو في العالم التي تدعو الصحفي لأن يكون ناقلاً أميناً وصادقاً لهموم واهتمامات مختلف فئات المجتمع.

ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

مصادر ومراجع

الدراسة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية الشريفة

ثانياً: الكتب باللغة العربية.

1. إبراهيم إمام، وكالات الأنباء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.
2. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3. أحمد بدر، الاتصال الجماهيري بين الإعلام والتطوع والتنمية، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
4. أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2003.
5. أحمد عظيمي، منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
6. أحمد مصطفى عمر، البحث العلمي: مفهومه، إجراءاته ومناهجه، مكتبة الفلاح، مصر، 2008.
7. إسماعيل إبراهيم، فن التحرير الصحفي بين التحرير والتطبيق، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
8. أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9. بسام عبد الرحمن المشافية، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
10. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار ريحانة، الجزائر، 2002.
11. بطرس صليب، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1974.
12. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الحثاني الخاص، ج1، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13. ثروت محمد شلبي، أزمة الخليج: الوعي الجماهيري ووسائل الاتصال، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1991.

قائمة المصادر و المراجع

14. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2001.
15. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1992.
16. جيهان أبو رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978.
17. حسن إبراهيم مكي وبركات العزيز محمد، المدخل إلى الإعلام والاتصال، دار السلاسل، ط1، الكويت، 1995.
18. حسن إبراهيم مكي، المدخل إلى علم الاتصال، دار السلاسل، ط1، بيروت، لبنان، 1995.
19. حسن حسن، الإعلام السياسي والرأي العام، دار العلم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1986.
20. -حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.
21. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
22. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
23. دوان برادلي، الحريّة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي، مكتبة النهضة، مصر، 1965.
24. راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، د د ن، بيروت، لبنان، 1991.
25. رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، قسنطينة، الجزائر، 2008.
26. روبرت شمولي، مسؤوليات الصحافة، تر: الفرد عصفور، مركز المكتب الأردني، ط1، عمان، 1990.
27. زهير احداق، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
28. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.
29. سامية محمد جابر، البحث العلمي الاجتماعي، لغته، مداخله، مناهجه، طرائقه، دار المعرفة الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

30. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، بيروت لبنان.
31. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة نظرية تطبيقية)، دار الأمانة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1997.
32. سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.
33. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، مصر، 2005.
34. سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1994.
35. سمير محمد حسين، في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، عالم الكتب، ط2، بيروت، لبنان، 1995.
36. سمير محمود، الإعلام العلمي "الإعلام البيئي، الإعلام والإعلان الطبي، الإعلامي المتخصص، الصحف والفضائيات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
37. السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
38. شيلدون آر جاوايزر و جي ايقانزويت، دليل الصحفي إلى استطلاعات الرأي العام، تر: هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
39. صالح أبو خليل، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
40. صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
41. صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، مصر، 2004.
42. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
43. طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة "النظرية والواقع"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.
44. طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

45. طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1988.
46. الطويل يوسف، إشكالية العلوم الاجتماعية، دار السوبر للطباعة، بيروت، لبنان، 1984.
47. عاصم محمد الأعربي، الوجيز في مناهج البحث العلمي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
48. عباسة جيلالي، العرب في مواجهة تحديات التنمية وتعديات العولمة، دار أم الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، مستغانم، الجزائر، 2014.
49. عبد الرزاق علي الهيبي، الصحافة المتخصصة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
50. عبد العالي رزاق، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
51. عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2003.
52. عبدالله محمد عبد الرحمن، سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.
53. عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، ط1، تونس، 2014.
54. عزي عبد الرحمن، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطة للنشر، ط1، تونس، 2016.
55. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دار الفتح للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2005.
56. عماد عبد المجيد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1977.
57. عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
58. عمر الصدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
59. عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، الجزائر، 2009.
60. فاروق أبو زيد، مدخل إلى عالم الصحافة، عالم الكتب، ط2، القاهرة، مصر، 1998.

قائمة المصادر و المراجع

61. فتحي حسين أحمد عامر، حرية الإعلام... والقانون، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2012.
62. فهد بن عبد الرحمن الشميمري، التربية الإعلامية - كيف نتعامل مع الإعلام.
63. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، -دراسة قانونية بنظرة إعلامية-، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011.
64. لؤي خليل، الإعلام الصحفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
65. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000.
66. ليلى عبد المجيد، فاروق أبو زيد، الصحافة المتخصصة، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
67. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، ط2، مصر، 1993.
68. محمد حمد خضر، مطالعات في الإعلام، دار خضر للطباعة، ط3، بيروت، 1994.
69. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1986.
70. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
71. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2000.
72. محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي - المفهوم والممارسة، - موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، 2015.
73. محمود علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، المكتبة المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 2009.
74. معوض عبد الوهاب، الغذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
75. مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، السعودية، 2010.
76. منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2016.

قائمة المصادر و المراجع

77. منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
78. ميلود شفاري وآخرون، أساسيات في منهجية وتقنيات البحث في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
79. نبيل أحمد عبد الهادي، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.
80. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
81. نصر الدين العياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991.
82. نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.
83. هالة م. إسماعيل بغدادي، صناعة المعرفة وقيود الحرية، رؤية نقدية في واقع الصحافة التلفزيونية العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
84. -هاني الرضا ورامز عمار، الرأي العام والدعاية الإعلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
85. يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثالثا: الكتب باللغات الأجنبية.

86. Anderson, History of communication ethics in Greenberg, JB edition, 2003.
87. Antoine Peillon, Déontologie Du Journalisme, Université de Paris, France.
88. Belkacem Mostefaoui, Médias et Liberté D expression en Algérie, édition El Othmania, Algérie, 2013.
89. Boris Libois , Ethique De L information- Essai Sur La Déontologie, édition de l université de Bruxelles , 1994.
90. Brahim Brahimi, Le Pouvoir Et La Presse En Algerie, Doctrine De L information Et Idéologie Politique , Doctorat d état, Alger.
91. Cohen, and Elliot, journalism ethics, publisher ABC-clio, 1997.
92. Eric Rodhe, Chartes et Codes De Déontologie, une synthèse est possible et nécessaire, les cahiers du journalisme, n :24, Paris, France, 2012.

93. Fernando Terrou, **L information**, 6 édition, Paris, France, 1983.
94. Henri Pigeat, **Ethique et qualité de l information**, Académie des sciences morales et politique, France.
95. J. Clément Jones, **déontologie de l information**, codes et conseils de presse, bibliothèque de L UNESCO, Paris, 1981.
96. Jamel Eddine Naji, **Medias et journalistes, précis de déontologie**, imprimerie Al Karama, Rabat, Maroc, 2002.
97. Larousse, **Dictionnaire encyclopédique**, Paris, 2000.
98. Marc François Bernier, **Les Cahiers Du Journalisme**, n :16, Paris, France, 2006.
99. Mohamed Saïd, **La liberté de la presse**, la déontologie et les conditions d exercice du journalisme, syndicat nationale de la presse Marocaine, Maroc, 2004.
100. Reporters Sans Frontières, **Guide Pratique Du Journalisme**, édition Geoffrey Marle, Paris, France, 2003.

رابعاً: القواميس والمعاجم.

101. الإمام بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 11- باب القذف-، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1993.
102. كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية (عربي- انجليزي)** دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1989.
103. مجمع اللغة العربية، **معجم المصطلحات الإعلامية**، مطبوعات المجمع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
104. محمد فريد، محمود عزت، **قاموس المصطلحات الإعلامية**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، د س.
105. محمد منير حجاب، **الموسوعة الإعلامية**، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2003.

خامساً: المجلات والدوريات والجرائد.

106. مجلة الحكمة، **أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة الجزائرية من الالتزام بنقل الحقائق إلى الاحتراف في صناعتها**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن
107. -، مجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

108. 129- ناصر مهل، وزير الاتصال السابق، جريدة صوت الغرب، 2011، د ع، الجزائر، 2011.
109. جريدة المساء، الأحد 27 مارس 2016، العدد 5839، الجزائر، 2016.
110. خالد الهمداني، وظائف الصحافة المكتوبة، مجلة دراسات يمنية، العدد 54، 1997، اليمن.
111. ر بوسالم، الإعلام والتعددية السياسية، مجلة الجيش، العدد 427، فيفري 1999، الجزائر.
112. عبد الله بوجلال، الإعلام والرأي العام في الأقطار العربية، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 06 و 07 لسنة 1992، الجزائر.
113. عبدالله إسماعيل الشيشاني، الرأي المادي لحرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول، 1950.
114. عراب عبد الغني، تطور الصحافة في الجزائر - التاريخ والواقع - ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع، الجلفة، الجزائر، 2011.
115. علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1994، الجزائر.
116. فاتح لعقاب، صحافة القطاع المكتوب الخاص في الجزائر 1990-2009 - النشأة والتطور.
117. فتحية أوهابيه، الصحافة المكتوبة في الجزائر - قراءة تاريخية -، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
118. مجلة دراسات يمنية، وظائف الصحافة، العدد 54، اليمن، 1987.
119. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3+4)، سوريا، 2003.
120. ميرفت الطرابيشي، أخلاقيات الممارسة في الصحف العربية، دراسة تحليلية لطبيعة الأداء الصحفي بجريدتي:الأخبار المصرية والأنوار اللبنانية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 29، جامعة المنيا، مصر، 2000.
121. نادية جيتي، جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة مقارنة في قوانين 1882 / 1990 / 2012، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 25، الجزائر، 2013.

سادسا: الرسائل الجامعية.

رسائل الدكتوراه:

122. أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
123. أحمد بن إدريس، الحرية والقيم الأخلاقية في الإعلام الفضائي الديني الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال غير منشورة، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر (3)، 2012.
124. أحمد بن إدريس، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي-الجزائر أنموذجاً-، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، الجزائر، 2007.
125. بلوني عبد الحكيم، تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد التربية البدنية والرياضية، زرادة، الجزائر، 2011.
126. دليلة عزوبة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010.
127. ذهبية سيدهم، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة - دراسة تحليلية للمضامين الصحفية في جريدة الخبر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،
128. رضوان جدي، الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية- المفهوم والممارسة -، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011.
129. زهير بوسيلة، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، دراسة مسحية على عينة من قراء الصحف في الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، سبتمبر 2005.
130. ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال غير منشورة، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007.

قائمة المصادر و المراجع

131. سميشي و داد، الصحفيون الجزائريون ومصادر المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة بين القطاع السمعي والسمعي البصري والمكتوب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
132. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، مذكرة
133. عجال يونس، حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين، 1990 إلى 2014، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2015.
134. عياش خيرالدين، فاعلية النقابات المهنية الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين الجزائريين، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2015.
135. عيسى بن هاشم، الإعلام الحواري السمعي ودوره في تنمية الثقافة الفنية والاجتماعية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.
136. فضلون آمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2010.
137. فلاق بومخيلة، جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الإعلام المكتوبة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
138. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات والرسوم المحرمة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 1991.
139. ماجستير غير منشورة، علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2014.
140. محمد الفاتح حمدي، الإعلان في القنوات الفضائية العربية وانعكاساته على قيم الشباب الجزائري، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال منشورة، جامعة الجزائر -3، 2014.
141. محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية - الخبر، الشروق والوطن-، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

142. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال الإشهاري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012.

مذكرات الماجستير:

143. منصور مختار، الإعلام الرسمي والإعلام غير الرسمي، الكتابة على الجدران نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، الجزائر، 2004.

144. نصرالدين مزابي، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

145. الهام بوعمره، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

سابعا: الملتقيات والندوات العلمية.

155. ثريا السنونسي، صحافة المواطن وإعادة إنتاج الأدوار، أشغال الملتقى الدولي حول صحفي اليوم في عصر عولمة الاتصال -21 و 22 أبريل 2011 - منشورات وحدة البحث، تونس، 2014.

ثامنا: المواقع الالكترونية.

156. <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
157. www.almethaq.net.jeudi 22.01.2015. 19h07mn.
158. www.pressliberty.4t.com/html.files/2,3htm,17/02/2015.14h15mn.
159. www.Ennaharonline.com. 12/07/2016. 19h55mn.
160. www.aps.dz- 12/07/2016. 14h07mn.
161. www.Eldjazair.net-14/07/2016. 13h35mn.

تاسعا: القوانين.

162. قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الباب السادس، مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل15 جانفي 2012.

163. قانون يتعلق بالإعلام رقم 07-90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، صدر بالجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في أفريل 1990.

عاشرا: المواثيق والداستير.

164. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، وزارة الإعلام والثقافة، مركز الطباعة، شونت، 1979.

164. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور، بتاريخ سبتمبر 1963، العدد 64.

إحدى عشرة: المقابلات الصحفية.

165. مقابلة أجريت مع السيد جواهرة الجيلالي، رئيس المكتب الجهوي لجريدة المساء، الاثنين 28 مارس 2016، على الساعة 13:00 بمقر الجريدة، وهران.

166. مقابلة أجريت مع السيد رضا عفعاق، رئيس تحرير جريدة الجزائر صحافة، يوم الاثنين 28 مارس 2016، على الساعة 15:45 بمقر الجريدة، وهران.

167. مقابلة أجريت مع السيد سهيل نورالدين، رئيس تحرير جريدة المجتمع، يوم الاثنين 28 مارس 2016 ، على الساعة 12.00 بمقر الجريدة، وهران.

168. مقابلة أجريت مع السيد شينة عبد القادر، مدير نشر لجريدة منبر القراء، يوم الاثنين 28 مارس 2016، على الساعة 16:30 بمقر الجريدة، وهران.

169. مقابلة أجريت مع السيد مقدم إبراهيم، رئيس تحرير جريدة الوصل، يوم الاثنين 28 مارس 2016، على الساعة 14:30 بمقر الجريدة، وهران.

ملاحق

الدراسة

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية.

شعبة علوم الإعلام والاتصال.

تخصص: اتصال، لغة وتحليل نقدي لوسائل الإعلام.

استمارة استبانة بعنوان:

أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية

في إطار انجاز بحث علمي بعنوان: أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية للصحف الصادرة بمدينة وهران، نرجو منكم التعاون معنا ومساعدتنا من خلال الإجابة على كل الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة، وتأكدوا أن المعلومات التي ستدلون بها لا تستخدم إلا لغرض هذا البحث العلمي المعد لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال، لغة وتحليل نقدي لوسائل الإعلام.

إشراف الأستاذ :

د. العربي بوعمامة

إعداد الطالب الباحث:

عزالدين بقدوري

ملاحظة (02) : ضع علامة (+) مكان الإجابة المناسبة.

الموسم الجامعي: 2015/2014

محور البيانات الشخصية:

01- الجنس: ذكر أنثى

02- المستوى التعليمي:

جامعي -
ليسانس
ماستير
ماجستير
دكتوراه

تخصص:

- دون الجامعي: ثانوي متوسط

03- السن:

- أقل من 25 سنة

- بين 26 سنة و 50 سنة

- أكثر من 51 سنة

04- لغة التحرير الخاصة بالمؤسسة الصحفية التي تعمل لديها:

عربية فرنسية مزيج من اللغات

05- سنوات العمل في المؤسسة الصحفية:

أقل من 05 سنوات من 05 سنوات إلى 10 سنوات أكثر من 10 سنوات

المحور الأول : الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته:

06- كيف تم التحاقك بمؤسستك الصحفية؟

عن طريق التوظيف المباشر عن طريق العقود عن طريق المسابقة

07- ما نوع العمل الذي تقوم به داخل المؤسسة الإعلامية؟

محرر صحفي رئيس تحرير مدقق لغوي

08- هل سبق لك وان تعرضت لضغوطات داخل المؤسسة التي تعمل لديها؟

كثيرا قليلا أبدا

09- في حالة الإجابة بـ(كثيرا) أو (قليلا) ما نوع هذه الضغوطات:

مشاكل بالعمل مع الزملاء مشاكل مع المسؤولين في المؤسسة
مشاكل مع المواطنين مشاكل مع الجهات الأمنية
مشاكل مع جهات مجهولة مؤسسات مجتمع مدني مشاكل مع المعلنين

10- هل سبق لك وأن تعرضت لتهديدات أثناء أداء واجبك الصحفي؟

كثيرا جدا كثيرا قليلا أبدا

11- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟

القبول الرفض القبول بتحفظ لا أعرفه

12- ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟

- معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي
- الواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي
- مجموعة حقوق تكفل الصحفي ممارسة مهنته

- كل ما سبق ذكره

المحور الثاني: مدى التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته.

13- هل تلتزم بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية؟

دائماً غالباً أحياناً نادراً أبداً

14- هل سبق لك وأن تحصلت على هبات مالية أو هدايا مقابل تقديم خدمات إعلامية؟

دائماً غالباً أحياناً نادراً أبداً

15- هل ترى في تغطية القضايا المخلة بالشرف أمر يتنافى وأخلاقيات مهنة الصحافة؟

دائماً أحياناً

16- من حق الصحفي السعي وراء السبق الإعلامي حتى ولو تجاوز حدود أخلاقيات المهنة الصحفية؟

موافق لا أوافق

17- أيهما أهم في نظرك؟

السبق الصحفي

التأكد من صدقية الخبر

المحور الثالث: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة.

18- هل تخضع في ممارستك المهنية إلى:

القانون الضمير الأخلاقي المؤسسة الصحفية كل العناصر التي ذكرتها

19- هل وصلتك معلومات سرية تتعلق بأسرار الدولة وقمت بنشرها؟

نعم لا

20- إذا كان الجواب ب"نعم" - هل تمت معاقبتك؟

نعم لا

21- كيف ذلك؟

التوقيف الإنذار تنزيل في الرتبة الاعذار الخصم من الراتب

22- هل تنشر مقالاتك باسمك الخاص أو باسم مستعار؟

باسمي الخاص باسم مستعار

23- إذا كان باسم مستعار، فلماذا؟

تفاديا لمضايقات من قبل الجريدة حفاظا على سرية المصدر

تفاديا لمضايقات السلطة عدم التأكد من صحة المعلومة

24- أخلاقيات العمل الصحفي تستدعي أخذ موافقة مصدر المعلومة قبل تصويره أو التسجيل معه؟

دائما أحيانا أبدا

25- هل تحافظ على سرية مصادرك حتى ولو تم رفع دعوة قضائية ضد ما تنشره؟

دائما أحيانا أبدا

26- سعي الصحفي وراء السبق الإعلامي يسمح له بنشر الإشاعات داخل المجتمع؟

نعم لا

المحور الرابع: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية:

27- هل يوجد ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الصحفية التي تعمل لديها؟

نعم لا لا أدري

28- هل تسببت مقالاتك في مشاكل للمؤسسة التي تعمل لديها مع الجهات القضائية؟

ملاحق الدراسة

دائماً أحيانا أبدا

29- هل سبق وأن منعت مواضيعك من النشر؟

دائماً غالبا أحيانا نادرا أبدا

30- ما نوعية هذه المواضيع؟

سياسية أمنية اجتماعية قضائية رياضية

31- كيف كان تصرفك عند منع نشر مقالاتك؟

القبول بالأمر الواقع

الاحتجاج على صاحب القرار

32- ما هي أهم القيم الأخلاقية التي تثار أثناء اجتماعات فرق التحرير بالمؤسسة الصحفية التي تعمل لديها؟

المصادقية الموضوعية الحياد النزاهة احترام الآداب العامة

33- هل تعتقد انه من واجب المؤسسة الصحفية تصحيح الخطأ عند نشرها لخبر خاطئ؟

دائماً أحيانا أبدا

34- هل سبق للمؤسسة الصحفية التي تعمل لديها أن صوبت الخطأ المرتكب؟

نعم لا

المحور الخامس: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر:

35- ما تقييمك لواقع أخلاقيات مهنة الصحافة في المؤسسات الصحفية الجزائرية؟

مترددي مقبول مقبول إلى حد ما

36- هل لك اطلاع على التشريعات الإعلامية الجزائرية التي سبقت القانون العضوي للإعلام لسنة 2012؟

نعم لا

37- هل أطلعت على قانون الإعلام 2012؟

نعم لا

38- كيف نظر قانون الإعلام 2012 لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟

محايد سلبية إيجابية لم يعطي للموضوع حقه

39- هل تعتقد أن السلطة تمارس رقابة شديدة على مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر؟

كثيرا جدا كثيرا متوسطا قليلا أبدا

40- هل يوجد ميثاق شرف لأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر؟

نعم لا

41- هل ترى في الرقابة على النشر أحد أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي؟

دائما أحيانا أبدا

42- كيف ترى ضرورة الارتقاء بالعمل الصحفي؟

1-.....-2.....

3-.....-4.....

دليل مقابلة

المحور الأول:

الصحفي في الجزائر وعلاقته بأخلاقيات مهنته.

1- كيف تقيمون ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين؟

2- ماذا يعني لكم مهنية مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟

المحور الثاني:

مدى التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته.

3- ما مدى التزام جريدتكم في سياستها التحريرية بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟

4- كيف يمكن الموازنة بين السبق الصحفي وأخلاقيات المهنة الإعلامية؟

المحور الثالث:

حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة.

5- كيف تتصرفون مع كل المعلومات التي تصلكم من مصادركم المختلفة، هل تتأكدون من صحتها قبل النشر؟ أم أنكم تنشرونها مع الاحتفاظ بحق التصحيح أو حق الرد لمن قد تسبب له هذه المعلومات ضررا؟

6- كيف تنظرون إلى المادة 85 التي جاءت في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 والتي تسمح للصحفي بالتستر على مصدر معلوماته وحمايته حتى في حالات متابعته قضائيا؟

المحور الرابع:

علاقة أخلاقيات المهنة الصحفية بالمؤسسات الصحفية.

7- ما هي أبرز بنود ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية الذي تعمل به جريدتكم؟

8- هل تناقشون المواضيع المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية أثناء ترأسكم لاجتماعات فرق التحرير وما هي أهم القيم الأخلاقية التي تركزون عليها؟

المحور الخامس:

واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

9- ما مدى ملائمة ميثاق الشرف التي تنظم مهنة الصحافة في الجزائر بالتشريعات الإعلامية للدولة؟

10- ما هي الإضافة التي جاء بها القانون العضوي الإعلام 2012 بالنسبة لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر؟

**Trois textes pouvant servir de références
pour les droits et les devoirs
du**

Journalisme

la Déclaration des devoirs et des droits des journalistes

(Munich, 1971)

Préambule

Le droit à l'information, à la libre expression et à la critique est une des libertés fondamentales de tout être humain.

Ce droit du public de connaître les faits et les opinions procède l'ensemble des devoirs et des droits des journalistes.

La responsabilité des journalistes vis-à-vis du public prime toute autre responsabilité, en

particulier à l'égard de leurs employeurs et des pouvoirs publics.

La mission d'information comporte nécessairement des limites que les journalistes eux mêmes

s'imposent spontanément. Tel est l'objet de la déclaration des devoirs formulés ici.

Mais ces devoirs ne peuvent être effectivement respectés dans l'exercice de la profession

de journaliste que si les conditions concrètes de l'indépendance et de la dignité professionnelle sont réalisées. Tel est l'objet de la déclaration des droits qui suit.

Déclaration des devoirs

Les devoirs essentiels du journaliste, dans la recherche, la rédaction et le commentaire

des événements, sont :

[1] respecter la vérité, quelles qu'en puissent être les conséquences pour lui-même, et

ce, en raison du droit que le public a de connaître ;

[2] défendre la liberté de l'information, du commentaire et de la critique ;

[3] publier seulement les informations dont l'origine est connue ou les accompagner, si

c'est nécessaire, des réserves qui s'imposent ; ne pas supprimer les informations essentielles et ne pas altérer les textes et les documents ;

[4] ne pas user de méthodes déloyales pour obtenir des informations, des photographies et des documents ;

- [5] s'obliger à respecter la vie privée des personnes ;
[6] rectifier toute information publiée qui se révèle inexacte ;
[7] garder le secret professionnel et ne pas divulguer la source des informations obtenues confidentiellement ;
[8] s'interdire le plagiat, la calomnie, la diffamation, les accusations sans fondement
ainsi que de recevoir un quelconque avantage en raison de la publication ou de la suppression d'une information ;
[9] ne jamais confondre le métier de journaliste avec celui du publicitaire ou du propagandiste ; n'accepter aucune consigne, directe ou indirecte, des annonceurs ;
[10] refuser toute pression et n'accepter de directives rédactionnelles que des responsables de la rédaction.

Tout journaliste digne de ce nom se fait un devoir d'observer strictement les principes énoncés ci-dessus ; reconnaissant le droit en vigueur dans chaque pays, le journaliste n'accepte, en matière d'honneur professionnel, que la juridiction de ses pairs, à l'exclusion de toute ingérence gouvernementale ou autre.

- 2 -

Déclaration des droits

- [1] Les journalistes revendiquent le libre accès à toutes les sources d'information et le droit d'enquêter librement sur tous les faits qui conditionnent la vie publique. Le secret des affaires publiques ou privées ne peut en ce cas être opposé au journaliste que par exception en vertu de motifs clairement exprimés.
[2] Le journaliste a le droit de refuser toute subordination qui serait contraire à la ligne générale de son entreprise, telle qu'elle est déterminée par écrit dans son contrat d'engagement, de même que toute subordination qui ne serait pas clairement impliquée par cette ligne générale.
[3] Le journaliste ne peut être contraint à accomplir un acte professionnel ou à exprimer une opinion qui serait contraire à sa conviction ou sa conscience.
[4] L'équipe rédactionnelle doit être obligatoirement informée de toute décision

importante de nature à affecter la vie de l'entreprise. Elle doit être au moins consultée,

avant décision définitive, sur toute mesure intéressant la composition de la rédaction :

embauche, licenciement, mutation et promotion de journaliste.

[5] En considération de sa fonction et de ses responsabilités, le journaliste a droit non

seulement au bénéfice des conventions collectives, mais aussi à un contrat personnel

assurant sa sécurité matérielle et morale ainsi qu'une rémunération correspondant au

rôle social qui est le sien et suffisante pour garantir son indépendance économique.

Munich, 1971

la Charte des devoirs professionnels des journalistes français

(Paris, 1918)

Un journaliste, digne de ce nom,

prend la responsabilité de tous ses écrits, même anonymes ;

tient la calomnie, les accusations sans preuves, l'altération des documents, la déformation des faits, le mensonge pour les plus graves fautes professionnelles ;

ne reconnaît que la juridiction de ses pairs, souveraine en matière d'honneur professionnel ;

n'accepte que des missions compatibles avec la dignité professionnelle ;

s'interdit d'invoquer un titre ou une qualité imaginaires, d'user de moyens déloyaux

pour obtenir une information ou surprendre la bonne foi de quiconque ;

ne touche pas d'argent dans un service public ou une entreprise privée où sa qualité de journaliste, ses influences, ses relations seraient susceptibles d'être exploitées ;

ne signe pas de son nom des articles de réclame commerciale ou financière ;

ne commet aucun plagiat, cite les confrères dont il reproduit un texte quelconque ;

ne sollicite pas la place d'un confrère, ni ne provoque son renvoi en offrant de

travailler à des conditions inférieures ;

garde le secret professionnel ;

n'use pas de la liberté de la presse dans une intention intéressée ;

revendique la liberté de publier honnêtement ses informations ;

tient le scrupule et le souci de la justice pour des règles premières ;

ne confond pas son rôle avec celui du policier.

Paris, juillet 1918 - révisée en janvier 1938

- 3 -

"Ouest France" et le traitement du fait divers

C'est sans doute Ouest France qui - ne se contentant pas d'affirmer des principes - va le

plus loin dans la définition d'un certain nombre de règles à appliquer, et cela dans un

domaine précis, celui du fait divers.

Avec comme sous-titre : "Dire sans nuire. Montrer sans choquer. Témoigner sans agresser. Dénoncer sans condamner", la note de 8 pages sur le "fait divers à Ouest France"

après avoir réaffirmé les principes va très loin dans le détail.

Cette charte est actuellement (en 1994) en cours d'actualisation pour tenir compte des

modifications de la législation, et pour y inclure d'autres recommandations et règles

concernant notamment les rapports entre la rédaction et la publicité. Voici quelques extraits

de cette charte dans son état ancien :

Le fait divers est doublement la clé de voûte de l'information :

□ □ □ du point de vue du lecteur : c'est un centre d'intérêt prioritaire des lecteurs, de la

générale à la locale en passant par la départementale;

□ □ □ du point de vue du journaliste : le fait divers fait appel aux règles professionnelles

de base, mais il exige au plus haut degré (vérification des faits, sources contradictoires, rigueur de l'enquête, réflexion, sensibilité, respect de l'homme...appliqués à un terrain mouvant, complexe, imprévisible, hors normes et à hauts risques) (...)

Le journaliste en charge du fait divers doit donc être à l'aie dans tous les registres de son

métier. Conscience toujours en alerte, il doit avoir l'obsession d'incarner, dans la relation,

l'enquête ou les prolongements qu'il propose d'un événement, les valeurs de justice, de

liberté, de respect des individus et de leurs droits, qui fondent Ouest France, (...)

A - Les principes de base

Des faits vérifiés, précis et utiles à la compréhension, rapportés avec l'obsession

permanente de toutes les conséquences possibles de leur publication (pour les acteurs

eux- même, pour la famille des victimes, pour celle des coupables...).

Des faits situés dans leur contexte, dans toute leur dimension humaine sans voyeurisme.

Un suivi systématique des faits, grands ou petits. Ne pas hésiter à revenir sur ceux qui

demeurent mystérieux, non résolus. Avoir l'humilité de donner la fin de l'histoire même si

elle prend à contre-pied des papiers antérieurs.

Prolonger les faits divers par des témoignages, interviews qui aident à comprendre, par

des informations susceptibles d'aider le lecteur à éviter ce qui vient d'arriver à l'autre (la

bonne question : "*qu'est-ce qui peut m'intéresser et m'être utile à moi dans ce qui vient*

d'arriver à l'autre ?")

Être extrêmement prudent sur les causes, les liens de cause à effet, les responsabilités

personnelles des différents acteurs. Même l'évidence peut être trompeuse en la matière,

sans compter les stratégies manipulatoires des sources d'information.

Ensuite la note énumère tous les cas de figure auquel le journaliste peut être confronté

(avant papier de procès, procès sur plusieurs jours, non-lieu, accident, découverte de

cadavres, inceste, attentat à la pudeur, infanticide, etc.), et précise la manière de l'aborder, par exemple :

B - Présomption d'innocence : un garde-fou pour la démocratie :

(...) Dans la plupart des cas, la présomption d'innocence doit figurer dans l'article, soit en

clair, soit à travers des formulations distancées (usage du conditionnel, citation des

sources accusatoires, éléments non établis ouvrant des perspectives à la défense...)

...

Exemples : "il est reproché à l'inculpé d'avoir...", "il est accusé de...", "il aura à répondre

de l'accusation de...", "la défense ne manquera pas...", "Selon la police..." (...).

C - Les mots ne sont pas innocents :

Ayons une vigilance particulière pour le vocabulaire : distance à garder par rapport aux

sources (police et gendarmerie). Bannissons les mots qui blessent et qui sont aisément

remplaçables, chassons les formules qui conditionnent l'opinion publique et les jurés à la

présomption de culpabilité ("*cet individu bien connu des services de police*", ou encore :

- 4 -

"inculpé et écroué, le meurtrier a été transféré", ou pire, ce titre lu au début d'une instruction : *"l'assassin nie les faits"*...). Attention au rappel des condamnations antérieures avant le procès lui-même : en phase d'instruction, elles servent parfois à masquer la faiblesse du dossier. Jusqu'au procès, habituons-nous à évaluer une affaire

pour elle-même (*antécédents ne valent pas preuves*).

D - Tribunal correctionnel :

La rubrique "correctionnelle" est une mine d'informations sur l'évolution de la délinquance

et de la société. Pas question d'en faire un pilori ! La plupart des affaires peuvent être

traitées comme des faits de société, en préservant l'anonymat. (...).

E - Suicides :

La règle est de ne pas en parler. Deux exceptions méritent une concertation préalable :

□□□ les suicides publics, voire spectaculaires;

□□□ les suicides qui paraissent liés à l'exercice d'une responsabilité politique ou professionnelle (extrême prudence à garder sur les liens de cause à effet).

F - Délits :

Les deux critères pour publier l'identité de l'auteur sont l'inculpation et la mise en détention. Pour les délits importants, l'identité est révélée dès l'inculpation (avec rappel de

la présomption d'innocence).

Pour les délits mineurs, elle ne l'est qu'à partir de la mise en détention.

Le journaliste garde, bien sûr, sa liberté d'appréciation en fonction de la gravité des faits

et du contexte. L'expérience prouve que la concertation avec son équipe, et avec sa hiérarchie, reste la meilleure garantie de cohérence et d'équité.

Mise en cause de tiers, (famille, proches) : ne pas mettre en cause nommément des personnes qui ne sont pas directement impliquées dans l'affaire ("*c'est le fils de M. Dupont...*" ou "*c'est le gendre du maire...*").

Ne pas mettre en cause une profession, une communauté ethnique, religieuse, en titrant

"le psychiatre tue", "le pompier vole", "l'Algérien cambriole"...

Attention aux connotations racistes de certaines formulations : on n'écrit pas "*Un Français*

musulman"; dirait-on "*Un Français catholique*" ?

Ne pas employer non plus des termes péjoratifs comme "*le manouche*", "*le triste individu*"... Si l'auteur du délit est un étranger (s'en assurer) préciser sa nationalité en

ajoutant s'il réside ou non en France.

G - Viol

Ni identité, ni élément d'identification de la victime (sauf volonté contraire affirmée par elle

par écrit, conformément à l'article 39 quinquies de la loi du 23 décembre 1980

الملحق رقم 04:

التاريخ : فيفري 2017

استمارة التحكيم اللغوي لأطروحة الدكتوراه

عنوان الأطروحة :

أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية

دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران

نعلمكم بأنه قد تم الاطلاع على النص النهائي للبحث المذكور أعلاه من أجل التدقيق اللغوي، وتصويب ما يحتاج إلى تصويب من الناحية النحوية، الصرفية والإملائية.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

خاص بصاحب البحث	خاص بالمدقق اللغوي باللغة العربية
الاسم واللقب: الطالب عزالدين بقدوري التوقيع:	الاسم واللقب: الأستاذ صورية بوفرمة التوقيع:
اسم الباحثين باللغة الأجنبية Bekkaddouri Azzedine	خاص بالمدقق باللغات الأجنبية الأستاذ عدة طرش لغة فرنسية الأستاذ حجام عبد القادر لغة انجليزية التوقيع: التوقيع:

فهرس جداول

الدراسة

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
212	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير الجنس.	01
213	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير المستوى التعليمي.	02
214	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير التخصص.	03
215	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير السن.	04
216	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير لغة الكتابة.	05
217	جدول يمثل توزيع المبحوثين، وفق متغير الخبرة المهنية.	06
219	جدول يوضح توزيع المبحوثين حسب كيفية الالتحاق بالجريدة.	07
221	جدول يوضح منصب عمل المبحوثين داخل الجريدة، وفق متغير المستوى التعليمي.	08
223	جدول يوضح منصب عمل المبحوثين داخل الجريدة، وفق متغير الخبرة.	09
225	جدول يوضح مدى تعرض المبحوثين إلى ضغوطات.	10
227	جدول يوضح نوع المشاكل التي تعرض لها المبحوثين.	11
229	جدول يوضح تعرض المبحوثين إلى تهديدات.	12
231	جدول يبين موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفي في الجزائر، وفق متغير المستوى التعليمي.	13
234	جدول يبين موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفي في الجزائر، وفق متغير الخبرة المهنية.	14
236	جدول يبين مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير المستوى التعليمي.	15
238	جدول يبين مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية، وفق متغير الخبرة المهنية.	16
240	جدول يبين مدى التزام المبحوثين بميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.	17
243	جدول يشير إذا كان المبحوثين قد استفادوا من هبات مالية أو هدايا.	18

فهرس جداول الدراسة

245	جدول يوضح إذا كان المبحوثين يرون في تغطية القضايا المخلة بالحياء يتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي، وفق متغير الجنس.	19
247	جدول يوضح إذا كان المبحوثين يرون في تغطية القضايا المخلة بالحياء يتنافى مع أخلاقيات العمل الصحفي، وفق متغير اللغة.	20
249	جدول يوضح إذا كان مسموحا للمبحوثين تجاوز حدود أخلاقيات مهنتهم سعيا منهم وراء السبق الصحفي.	21
251	جدول يوضح إذا كان المبحوثين يفضلون السبق الصحفي أم التأكد من صدقية الخبر أثناء أدائهم لمهنتهم.	22
253	جدول يشير إلى الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، وفق متغير الجنس.	23
254	جدول يشير إلى الضوابط التي تحكم العمل الصحفي، وفق متغير اللغة.	24
256	جدول يوضح إذا كان المبحوثين قد سبق لهم وان تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير الجنس.	25
258	جدول يوضح إذا كان المبحوثين قد سبق لهم وان تحصلوا على معلومات تتعلق بأسرار الدولة الجزائرية، وفق متغير اللغة.	26
260	جدول يوضح إذا كان المبحوثين قد عقبوا من طرف المؤسسة التي يعملون لها بسبب تناولهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة، وفق متغير الجنس.	27
262	جدول يوضح إذا كان المبحوثين قد عقبوا من طرف المؤسسة التي يعملون لها بسبب تناولهم لموضوع يتعلق بسر من أسرار الدولة، وفق متغير اللغة.	28
263	جدول يوضح نوعية العقوبات التي مست المبحوثين، وفق متغير الجنس.	29
265	جدول يوضح نوعية العقوبات التي مست المبحوثين، وفق متغير اللغة.	30
267	جدول يوضح الكيفية التي يمضي بها المبحوثين مقالاتهم.	31
268	جدول يوضح أسباب إمضاء المبحوثين لمقالاتهم بأسماء مستعارة.	32
270	جدول يوضح إذا كانت موافقة المصدر على التسجيل والتصوير معه قبل النشر ضرورية، وفق متغير الجنس.	33

فهرس جداول الدراسة

272	جدول يوضح إذا كانت موافقة المصدر على التسجيل والتصوير معه قبل النشر ضرورية، وفق متغير اللغة.	34
273	جدول يبين مدى محافظة المبحوثين على سرية المصدر، وفق متغير الجنس.	35
275	جدول يبين مدى محافظة المبحوثين على سرية المصدر، وفق متغير اللغة.	36
276	جدول يبين إذا كان السبق الصحفي يسمح بنشر الإشاعات.	37
278	جدول يبين وجود ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الصحفية، وفق متغير الجنس.	38
280	جدول يبين وجود ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الصحفية، وفق متغير اللغة.	39
282	جدول يبين إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت في مشاكل للجريدة التي يعملون بها، وفق متغير الجنس.	40
284	جدول يبين إذا كانت مقالات المبحوثين قد تسببت في مشاكل للجريدة التي يعملون بها، وفق متغير اللغة.	41
286	جدول يوضح مدى منع مقالات المبحوثين من النشر، وفق متغير الجنس.	42
288	جدول يبين مدى منع مقالات المبحوثين من النشر، وفق متغير اللغة.	43
289	جدول يوضح نوعية المواضيع التي منعت من النشر، وفق متغير الجنس.	44
292	جدول يبين نوعية المواضيع التي منعت من النشر، وفق متغير اللغة.	45
294	جدول يوضح الطريقة التي تصرف من خلالها المبحوثين الذين منعت مقالاتهم من النشر، وفق متغير الجنس.	46
295	جدول يبين كيف تصرف المبحوثين بعد منع مقالاتهم من النشر، وفق متغير اللغة.	47
297	جدول يبين أهم القيم الأخلاقية في العمل الصحفي، وفق متغير الجنس.	48
299	جدول يبين أهم القيم الأخلاقية في العمل الصحفي، وفق متغير اللغة.	49
301	جدول يبين واجب الجريدة بخصوص تصحيح الخطاء، وفق متغير الجنس.	50
303	جدول يبين واجب الجريدة بخصوص تصحيح الخطاء وفق متغير اللغة.	51

فهرس جداول الدراسة

305	جدول يوضح إذا كانت المؤسسات الصحفية قد سبق لها وان صححت أخطاء وقعت فيها، وفق متغير الجنس.	52
307	جدول يوضح إذا كانت المؤسسات الصحفية قد سبق لها وان صححت أخطاء وقعت فيها، وفق متغير اللغة.	53
308	جدول يوضح تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وفق متغير المستوى التعليمي.	54
310	جدول يوضح تقييم المبحوثين لواقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وفق متغير الخبرة المهنية.	55
312	جدول يشير إلى مدى اطلاع المبحوثين على القوانين الإعلامية التي سبقت قانون 2012، وفق متغير المستوى التعليمي.	56
314	جدول يشير إلى مدى اطلاع المبحوثين على القوانين الإعلامية التي سبقت قانون 2012، وفق متغير الخبرة المهنية.	57
316	جدول يشير إلى نظرة المبحوثين إلى القانون العضوي للإعلام 2012، وفق متغير الجنس.	58
318	جدول يشير إلى نظرة المبحوثين إلى القانون العضوي للإعلام 2012، وفق متغير اللغة.	59
320	جدول يشير إلى الرقابة التي تفرضها السلطة في الجزائر على مهنة الصحافة المكتوبة، وفق متغير الجنس.	60
323	جدول يشير إلى الرقابة التي تفرضها السلطة في الجزائر على مهنة الصحافة المكتوبة، وفق متغير اللغة.	61
325	جدول يبين إذا كان المبحوثين يؤمنون بوجود ميثاق شرف لأخلاقيات الصحافة في الجزائر.	62
327	جدول يوضح إذا كان المبحوثين يرون أن الرقابة على النشر، هي أحد أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي في الجزائر، وفق متغير الجنس.	63

329	جدول يبين الكيفية التي يرى من خلالها المبحوثين ضرورة الارتقاء بالعمل الصحفي في الجزائر.	64
-----	---	----

فهرس

المحتويات

الصفحة	الموضوع	فهرس المحتويات
04	ملخص الدراسة
10	خطة البحث
15	مقدمة
— الفصل الأول —		
الإطار المنهجي للدراسة		
19	1.1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها
21	2.1- فرضيات الدراسة
22	3.1- عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها
40	4.1- أسباب اختيار الموضوع
41	5.1- أهمية الدراسة وأهدافها
43	6.1- حدود الدراسة
43	7.1- مجتمع الدراسة وعينته
46	8.1- منهج الدراسة
47	9.1- التقنية المستخدمة
53	10.1- تحديد مفاهيم الدراسة
64	11.1- صعوبات الدراسة
65	12.1- المقاربات النظرية للدراسة
— الفصل الثاني —		
أخلاقيات العمل الصحفي: الآداب، القواعد ومواثيق الشرف		
86	تمهيد:
1.2- آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية		
87	1.1.2- المعايير والقيم الأخلاقية لمهنة الصحافة
88	2.1.2- القيم الخبرية وعلاقتها بأخلاقيات المهنة الصحفية
91	3.1.2- مبادئ المهنة الصحفية

2.2- السلوك المهني في الصحافة

941.2.2- قواعد السلوك الصحفي والعوامل المؤثرة فيه.....
982.2.2- الموضوعية في الصحافة المكتوبة.....
1002.3.2- السرقة الصحفية: أسبابها وعواقبها.....
	3.2- الصحافة المكتوبة ومصادر المعلومات
1031.3.2- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية.....
1072.3.2- مصادر المعلومات التقليدية وأماكن تواجدها.....
1103.3.2- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.....
1134.3.2- حقوق الجمهور وأخلاقيات العمل الصحفي.....
	4.2- مواثيق الشرف الأخلاقية لمهنة الصحافة
1191.4.2- مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين.....
1202.4.2- مواثيق الشرف العربية.....
1253.4.2- مواثيق الشرف الجزائرية.....
129 خلاصة:

— الفصل الثالث —

الصحافة المكتوبة: التقسيمات والمسؤوليات

130 تمهيد:
	1.3- تقسيمات - أنواع - الصحافة
1311.1.3- أنواع الصحف.....
1312.1.3- الصحافة المتخصصة وأنواعها.....
1363.1.3- صحافة المواطن ومفهوم الأخلاقيات الصحفية.....
	2.3- الجريمة الصحفية: المفهوم والأركان
1371.2.3- مفهوم الجريمة الصحفية.....
1392.2.3- العلاقة بين الصحافة المكتوبة والظاهرة الإجرامية.....
1403.2.3- أركان الجريمة الصحفية.....
1514.2.3- جرائم الصحافة المكتوبة في قوانين الإعلام الجزائرية.....

1545.2.3- أهمية الحرية الصحفية.
	3.3- مسؤوليات والتزامات الصحفي المحترف
1561.3.3- المسؤولية الجنائية للصحفي.
1572.3.3- الالتزامات القانونية للصحفي المحترف.
	4.3- أخلاقيات الصحفي ومسؤولية وسائل الإعلام
1611.4.3- أخلاقيات العاملين في المجال الإعلامي.
1622.4.3- أخلاقيات الإعلام المتعلقة بالأطفال.
1643.4.3- أخلاقيات العلاقة ما بين الحكومة والإعلام.
1654.4.3- مسؤوليات وسائل الإعلام.
167 خلاصة:
	— الفصل الرابع —
	الصحافة المكتوبة في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية
168 تمهيد:
	1.4- الأحادية الإعلامية في الجزائر.
1691.1.4- مرحلة -1989/1956-.
	2.4- التعددية الإعلامية في الجزائر
1721.2.4- التعددية الإعلامية في الجزائر وحرية الصحافة (1989-2011).
1762.2.4- مرحلة ما بعد التعددية الإعلامية في الجزائر.
1803.2.4- علاقة الصحافة المستقلة بالسلطة في الجزائر.
	4.4- الصحافة المكتوبة - الخصائص، الوظائف والتصنيفات -
1811.4.4- خصائص الصحافة المكتوبة.
1852.4.4- وظائف الصحافة المكتوبة.
1943.4.4- التصنيفات الصحفية داخل النشريات الدورية.
	5.4- الصحافة المكتوبة: حقوق وواجبات العاملين بها والتنظيمات النقابية
	1.5.4- حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام
196لسنة 2012.

2012.5.4- التزمات الصحفيين إزاء الجمهور
2033.5.4- التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر
	6.4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية
1.6.4- أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012
205
2082.6.4- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الدستور الجزائري لسنة 2016
211 خلاصة:
— الفصل الخامس —	
أخلاقيات العمل الصحفي (الجانب الميداني للدراسة)	
212 جداول السمات العامة للمبجوثين
محاور الجانب الميداني للدراسة:	
219 أولًا: الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته
240 ثانيًا: مدى التزام الصحفي في مدينة وهران بأخلاقيات مهنته
253 ثالثًا: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة
278 رابعًا: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية الصادرة بمدينة وهران...
308 خامسًا: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر
332 الاستنتاجات العامة للدراسة
343 توصيات الدراسة
344 خاتمة الدراسة
346 مصادر ومراجع الدراسة
358 ملاحق الدراسة
375 فهرس جداول الدراسة
376 فهرس المحتويات